كتاب الصلاة من زاد المستقنع

شرحه/ منصور بن محمد الصقعوب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ التوبة: ١٠٣ أي ادع لهم .

ولما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم ".

أما في **الشرع**: فهي التعبد لله تعالى بأقوال ، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم .

والرابط بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي:

أن الصلاة كلها دعاء، فالمصلي من حين تكبيره إلى سلامه وهو بين دعاء العبادة ودعاء المسألة، فهي سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء (١)

*** والصلاة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .**

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا

---

(١) وعلى هذا فالشارع لم يغير الصلاة عن مسماها اللغوي، وإنما استعملها مقيدة لا مطلقة.

فهي سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقيل غير ذلك.

قال ابن تيمية : وتحقيق ذلك أن الشرع تصرف فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية ، إما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة، وإما تحويلها إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب كاسم الراوية والغائط والعذرة.

فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصارت اسما لدعاء مخصوص، أو كانت اسما لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة والأمر في ذلك متقارب

قال ابن قدامه : فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها ، انصرف بظاهرة على الصلاة الشرعية.

ينظر المغني لابن قدامة ٢/ ٦، شرح العمدة لابن تيمية قسم الصلاة ص ٣٠، ٣١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦،٥.

﴿١٠٣﴾ النساء: ١٠٣

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم من طريق من عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ **"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان"** .

وأما الإجماع فمنعقد عليها وعلى وجوبها في الجملة(١) .

والواجب من الصلوات هو الخمس المكتوبات بالإجماع، واختلف في الوتر، فمذهب الحنفية إلى وجوبه، والصواب أنه لا يجب، وفي الحديث "هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي " وغيره من الأحاديث (٢).

*** فضائل الصلاة :**

إعلم أيها المبارك أن الله عز وجل قد اختص الصلاة بفضائل كثيرة ميزتها عن بقية الأوامر فمن ذلك :

١ـ أنها ركن من أركان الدين ولا يقوم الدين إلا بأركانه .

٢ـ أنها فرضت في السماء السابعة .

٣ـ أنها فرضها الله مباشرة إلى رسوله بلا واسطة

٤ـ أنها عمود الإسلام كما في حديث معاذ وفيه" **رأس الأمر الإسلام وعموده**

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٢ ،شرح العمدة لابن تيمية ٣٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦

الصلاة " . رواه أحمد و الترمذي .

٥ـ فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خففت فجعلت خمسا بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة، وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها ؛ لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها لم يكن لها مزية على غيرها من العبادات إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل، ويؤيده: أن النبي ﷺ ـ وهو إمام أمته ـ قبل فريضة الخمسين ورضيها، ثم خففها الله تعالى فكتب للأمة أجر ما قبله رسول الله ﷺ ورضيه، وهو خمسون صلاة.

ويدل لذلك:

ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فراجعته ـ يعني: الله ـ فقال: هي خمس وهي خمسون**» رواه مسلم .

٦ـ أنها سبب تكفير الذنوب :لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا**".

٧ـ أن الصلاة اول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر** " رواه الترمذي والنسائي.

٨ ـ أنها سبب لدخول الجنة: لحديث عبادة ﷺ مرفوعا "**خمس صلوات كتبهن**

الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" رواه أبو داود والنسائي.

٩ـ ما فيها من المنافع البدنية مما أثبته الطب الحديث، وما فيها من منفعة لجميع قوى البدن، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : وبالجملة فلها تأثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب، وقواهما، ودفع المواد الرديئة عنهما، وما ابتلى رجلان بعاهة أو داء أو محنة أو بلية إلا كان حظ المصلى منهما أقل، وعاقبته أسلم.

وللصلاة تأثير عجيب فى دفع شرور الدنيا، ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا، فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة، ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة، وسر ذلك أن الصلاة صلة بالله عز وجل، وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل تفتح عليه من الخيرات أبوابها، وتقطع عنه من الشرور أسبابها، وتفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل، والعافية والصحة، والغنيمة والغنى، والراحة والنعيم، والأفراح والمسرات، كلها محضرة لديه، ومسارعة إليه.(١)

١٠ـ أن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر : وقد قال بن تيمية : وبكل حال فالصلاة لا تزيد صاحبها بعدا، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقا(٢).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٤/ ٣٣١)

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥، ٦

وقال رحمه الله : ودل الكتاب والسنة وإتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت والفرق بين من يتركها (١) .

* مسألة : هل كانت الصلاة موجودة في الأديان السابقة أم هي خاصة بأمة محمد ؟

= يظهر والله أعلم أنها كانت موجودة، ومما يشهد لذلك قوله تعالى (فخرج على قومه من المحراب ..) آل عمران: ٤٣

لكنها ليست مماثلة لصلاتنا لا في الأوقات ولا في الهيئات (٢) .

* ونشرع الآن في كلام المصنف فنقول:

قوله (تجب على كل مسلم) .

شرع المؤلف الآن في الكلام على من تجب عليه الصلاة ، فبين أنه يشترط فيمن تجب عليه الصلاة شروط

١ـ **أن يكون مسلما** : فالكافر لا تجب عليه الصلاة ، وهنا ينبغي أن ينبه إلى أن أهل العلم قالوا: إن الكافر يتوجه إليه خطابان :

الأول : **خطاب وجوب التكليف** : فهو مكلف بالصلاة كما أن المسلم مكلف بها لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ المدثر: ٤٢

فكان تركهم للصلاة سبب من اسباب تعذيبهم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٩

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥

والمراد بهذا الخطاب : أنه يعاقب على تركها في الاخره، وفي الدنيا ان شاء الله تعجيل عقوبته، ويذم على ذلك في الدنيا والاخره(١)

الثاني : **خطاب وجوب الاداء** : فهو غير مخاطب به وهذا يترتب عليه امران:

١) اننا لا نأمره بالصلاة حال كفره .

٢) انه إذا اسلم فلا نأمره بقضاء مافاته ؛ لأنه لا يجب عليه الأداء ولا يصح منه ؛ لأنه لم يعتقد وجوبه ، سواء كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته ، وسواء كان كفره جحودا ، أو عنادا ، أو جهلا، وهذا بالإجماع(٢)

فالخلاصة : أن الكافر لا تلزمه الصلاة حال كفره ولا تصح منه وان كان يحاسب عليها في الاخرة(٣) .

ويشار هنا إلى مسألتين :

* **الأولى** : إذا اسلم الكافر وبقي على خروج الوقت مقدار ركعة : فإنه يجب عليه أن يصلي ؛ لأنه قد أدرك الوقت

* **الثانية** : لو كان عندنا مسلم ثم ارتد، فهل يقضي ما فاته أثناء ردته ؟

أ) ما فاته قبل ردته : يلزمه إذا عاد للإسلام ؛ لأنه استقر في ذمته

ب) ما فاته أثناء ردته : لا يلزمه قضاءه إذا عاد للإسلام ، وهذا هو الصحيح

---

(١) شرح العمده لابن تيميه ٣٥

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٧ الكشاف ١/ ٣١٠

(٣) انظر في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام مذكرة في اصول الفقة للعلامة الشيقيطي ٤٦ .

من المذهب وعليها أكثر الحنابلة(١) .

قوله (مكلف).

٢) من الشروط: **التكليف** : والمكلف في اصطلاح الفقهاء من جمع وصفين

١- البلوغ ٢- العقل

فإذا تخلف أحدهما فليس بمكلف

وعلى هذا : فالصبي غير البالغ لا تجب عليه الصلاة، وكذا المجنون ولو كان بالغا لا تجب عليه الصلاة .

والدليل على هذا الشرط : حديث علي ابن أبي طالب ﷺ مرفوعا : **"رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم "** . (٢) رواه أبو داود والنسائي.

* **إشكال** : ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ **" مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع** "رواه أحمد وأبو داود، فكيف نقول لا تجب على الصبي ، ومع ذلك نضربه إذا تركها ؟

---

(١) وفي المذهب رواية أخرى : أنه يقضي ما تركه اثناء ردته وقبلها ورواية ثالثة عكسها: لا يقضي ما كان عليه قبل الردة ولا اثنائها . والأظهر ما تقدم انه يفرق بين ما لزمه قبل الردة وما فاته اثناء الردة " الإنصاف للمرداوي ٣/ ١١

(٢) الحديث اختلف في رفعه ووقفه على علي ﷺ، وقد رجح النسائي والترمذي وقفه على عمر ﷺ وله شاهد من حديث عائشة ﷺ عند أبي داود في كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٣٩٨)، قال النسائي عنه: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة، فإنه حسن، وقال البخاري: أرجو أن يكون محفوظا.

= الجواب : ان الأمر بالضرب هو للوالد أن يأمره ، ثم يضربه عند العاشرة ان لم يستجب ، وهذا لتربيته على هذا الأمر، لكي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ؛ ولأنه مسؤل عن هذا الابن حتى ينشأ عليها حينما يكبر ، وليس المراد انها تجب على الصبي (١)

وستأتي عدة مسائل على هذا عند قول المؤلف "ويؤمر بها صبي لسبع" .

قوله (لا حائضا ونفساء).

الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ، بل لا يجوز لهما أن تصليان بالإجماع ولو كانتا مسلمتين مكلفتين(٢) .

والدليل : حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا " **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** "والنفاس حكمه حكم دم الحيض إلا في بعض المسائل .

وسبق في كتاب الحيض أنها لا تقضي الصلاة، إلا في حالتين ذكرتا هناك

قوله (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه)

أي: أن من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر فإنه يقضي الصلاة بعد عودة العقل إليه.

واعلم أن زوال العقل بالنسبة لقضاء الصلاة له ثلاث حالات :

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠، نيل الأوطار ٣/ ٥٦.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٧

الأولى : **زوال العقل بالنوم** : فهذا يقضي باتفاق العلماء ، لما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" متفق عليه .

قال في الشرح: لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم، بمعنى أنه يجب عليه قضاءها إذا استيقظ(١) .

الثانية : **زوال العقل بالسكر**: فهذا غطي على عقله باختياره فإنه يقضي الصلاة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه، وقال بن قدامة لا نعلم فيه خلافا(٢)

لكن لا يقضي حتى يزول سكره .

*** إذا شرب المريض دواء يزيل عقله كالبنج ونحوه فهل يقضي إذا أفاق ؟.**

= قال العثيمين رحمه الله :

والذي يترجح عندي: أنه إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقا، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه (٣)

ومثل هذا المريض إنما استخدم المخدر باختياره على رأي الشيخ فيلحق بالنائم .

ولأجل هذا : أفتت اللجنة الدائمة بوجوب القضاء على من أجريت له عملية وقد غاب عن وعيه بسبب المخدر وجعلوه كالنائم (٤)، وفي فتاوى نور على

---

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٨/ ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢١

(٤) فتاوى اللجنة ٨/ ٧٨

الدرب لابن عثيمين قال: أما إذا كان الإغماء بسبب من الإنسان مثل أن يكون سببه تعاطي البنج أو نحو ذلك فإنه يجب عليه القضاء لأن الغيبوبة التي حصلت له كانت بفعله، فالقاعدة إذا أن من أغمي عليه بمرض أو حادث أو غير ذلك مما ليس له سبب فيه فإنه لا يجب عليه قضاء الصلاة وإذا كان إغماؤه بسبب منه فإن عليه أن يقضي، أما في الصوم أي لو أغمي عليه في رمضان فإنه يقضي اليوم الذي أغمي عليه فيه سواء كان يوما واحدا أم أكثر

الثالثة : زوال العقل بالإغماء :

فهذه فيها خلاف هل يقضي أو لا ؟

فالمذهب: بقضي من أغمي عليه سواء كان باختياره أو بغير اختياره وسواء طالت المدة أو قصرت فيقضي كل الصلوات ، فألحقوه بالنائم بجامع زوال العقل في كل منهما .

واستدلوا بما روي عن عمار بن ياسر ﷺ **"أنه غشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال هل صليت ؟ قيل ما صليت منذ ثلاث فقال اعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة "** (١) قال ابن قدامة وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا(٢) .

القول الثاني : أن المغمي عليه لا يقضي إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة وهو مفيق، وبهذا قال المالكية والشافعية

---

(١) رواه الأثرم وروي نحوه عن سمرة بن جندب .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥١

واستدلوا ١- بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ " **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**" رواه أبو داود، والمغمي عليه يقاس على المجنون بجامع زوال العقل في كل منهما رغما عن أنفه وإفاقته ليست بيده .

٢ـ أنه ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم فلم يقضوا كابن عمر وأنس (١).

والأقرب أن المغمى عليه لا يقضي، إلا إن افاق جزءا من الوقت، لما تقدم، وقياسا على المجنون لكونه بغير اختياره ؛ فهو بالمجنون أشبه منه بالنائم، ولأنه ربما طالت مدة الإغماء، حتى وجد من يطول معه الإغماء سنوات في العناية المركزة ونحوها ثم يفيق، ولو أننا ألزمناه بالقضاء لترتب على ذلك حرج شديد، وهذا القول أفتت به اللجنة الدائمة واختاره العثيمين (٢) .

قوله (ولا تصح من مجنون)

الصلاة لا تصح من المجنون ؛ لأنه لا بد لها من نية، والمجنون ليس له قصد صحيح .

واعلم أن المجنون في عرف الفقهاء: هو من عدم عقله بجنون أو بله أو خرف ونحوه، وعلى هذا فلو ترك المخرف الصلاة فلا حرج عليه ولا على من يتولاه،

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦ / ١٧ ، ٢١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٩

ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات ؛ لأنه كالمجنون(١) .

قوله (ولا كافر)

لا تصح الصلاة من الكافر، وإذا اسلم فلا يقضي لقوله تعالى ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ الأنفال: ٣٨

قوله (فإن صلى فمسلم حكما).

إذا صلى الكافر حال كفره صلاة فإننا نحكم بأنه مسلم حكما .

فعلى هذا إذا مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين دون الكفار وتجري عليه سائر أحكام المسلمين .

* **فإن قال:** إنما صليت متلاعبا مستهزئا؛ فإننا لا نقبل قوله، بل يعتبر كفره ردة ، لأننا قد حكمنا بإسلامه بصلاته فيكون مرتدا بقوله ذلك، كما لو أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام .

ومثل ذلك الاذان؛ فلو أذن الكافر فإننا نحكم بإسلامه، وإن قال كنت مستهزئا حكمنا بردته.

والدليل على هذه المسألة ما رواه البخاري من طريق ميمون بن سياه أنه سأل أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله فقال قال ﷺ " **من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم**

---

(١) الفتاوى السعدية ١٣٩

وعليه ما على المسلم"

*** مسألة : هل تصح صلاته وصلاة من أئتم به ؟**

= قال ابن تيمية : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون مسلما وإن كان محدثا، ولا يصح الإئتمام به لفقد شرطه لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيد(١) أهـ .

قوله (ويؤمر بها صغير لسبع)

يجب على الولي أن يأمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصلاة، ذكرا كان أو أنثى، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ **"مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "** رواه أحمد وابو داود .

- وههنا عدة مسائل :

الأولى : لا تصح الصلاة من الصغير إذا لم يميز، ويومر بها إذا ميز(٢) .

وضابط التمييز اختلف فيه العلماء :

= فالمذهب: أنه إذا بلغ سبع سنين فهو مميز .

ويرى جمع من أهلم العلم أن التمييز لا يحد بسن معين وعليه نص المالكية ، وحينها إذا فهم الخطاب ورد الجواب فإنه مميز تقبل منه الصلاة ويؤمر بها(٣) .

---

(١) تصحيح الفروع لابن مفلح للمرداوي ١/ ٤٠٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩

(٣) الحاشية ١/ ٤١٧

واختاره الطوفي في مختصر روضة الناظر والمرداوي وقال: الإشتقاق يدل عليه (١)، وتحديد السبع إنما هو منتهى الغاية وإلا فقد يكون مميزا قبلها .

الثانية : يشترط لصحة صلاة المميز ما يشترط لصحة صلاة البالغ ؛ لعموم الأدلة، إلا في ستر العورة فإنه أهون كما سيأتي(٢) .

الثالثة : يلزم الولى تعليم المميز الصلاة والطهارة ؛ لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا تعلمها وهذا داخل في قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾ طه: ١٣٢

الرابعة : لمن يكون ثواب الصلاة ؟

= يكون للمميز ذكره ابن تيمية وابن عقيل ؛ لأنه العامل فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾الأنعام: ١٦٠

فالصغير يكتب له ما عمله من الحسنات ولا يكتب عليه ما عمله من السيئات لرفع القلم عنه .

قال ابن عقيل : وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه وما يخرج من العبادات المادية من ماله ، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه (٣).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٢ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٠ .

(٣) الفروع لابن مفلح ١/ ٤١١ ، ٤١٢ .

الخامسة : إذا لم يأمر الولي ابنه بالصلاة فهل يأثم ؟

= نعم يأثم ؛ لأن الأمر في الحديث للوجوب، بل قال ابن تيمية رحمه الله : يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزر تعزيرا بليغا ؛ لأنه عصى الله ورسوله(١) .

قوله (ويضرب عليها لعشر)

إذا علمه الصلاة والطهارة وأمره بها وبلغ عشر سنين وهو لايصلي فإن على الولي أن يضربه ضربا غير مبرح ؛ لأن المراد تأديبه لا تعذيبه .

والحكمة من أمره وضربه: تمرينه عليها ليعتادها ويألفها وينشأ عليها فتكون سهلة عليه عند بلوغه ووجوبها عليه .

قوله (فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها أعاد).

لا خلاف أن الصبي إذا بلغ فلا يؤمر بإعادة ما صلى قبل بلوغه، لكن إذا بلغ الصبي الذي يصلي في الوقت أثناء الصلاة أو بعدها لكن في الوقت فالذي قرره المصنف أنه يجب ان يعيد ؛ لأن تلك التي صلاها قبل بلوغه نافلة في حقه فلا تجزي عن الفريضة، وهذا هو المذهب وقول الجمهور(٢) .

---

(١) حاشية بن قاسم ١/ ٤١٧

(٢) وهذا له ارتباط بقاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده حيث يقول في القاعدة الخامسة: من عجل عبادة قبل وقت الوجوب، ثم جاء وقت الوجوب وقد تغير الحال بحيث لو فعل المعجل في وقت الوجوب لم يجزئه فهل تجزئه أم لا ؟

هذا على قسمين: أحدهما: أن يتبين الخلل في نفس العبادة بأن يظهر وقت الوجوب أن الواجب غير المعجل، ولهذا صور منها : إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ ففي وجوب الإعادة وجهان: المنصوص أنه يجب

القول الثاني : لا يجب أن يعيد ؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وهي الصلاة على الوجه المطلوب والله لا يأمر بالعبادة مرتين ، واختاره ابن تيمية و الشيخ محمد بن إبراهيم والعثيمين (١).

قوله (ويحرم تأخيرها عن وقتها)

الوقت آكد شروط الصلاة، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يوخرها عن وقتها الذي جعلها الله فيه ويدل لذلك أدلة :

١ـ قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: ١٠٣

أي مؤقتة وكما أن الصوم لا يصح في غير رمضان والحج لا يصح في غير وقته فكذا الصلاة لا يجوز تأخيرها عن وقتها الذي حده الله لها .

٢ـ ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ الماعون:٤ ـ ٥

قال بن مسعود: أنهم لم يتركوها بالكلية وإنما أخروها عن وقتها.

٣ـ قول عمر ﷺ: إن للصلاة وقتا اشترطه الله لها لا تصلح إلا به .

ولأجل هذا : فيحرم على الإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا في حالتين ذكرهما المؤلف : فقال :

(إلا لناو الجمع)

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٠٦ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٤

الحالة الأولى : إذا نوى الجمع وهو اهل للجمع، كمن يؤخر المغرب مثلا ليصليها مع العشاء وهو أهل للجمع كالمسافر والمريض ونحوهما . والحقيقة أنه ليس في هذا تأخير للصلاة عن وقتها ؛ لأن المجموعتان يكون وقتهما واحدا له أداؤها في أي الوقتين ويكون أداءا لا قضاء (١).

(ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا).

الحالة الثانية : المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريبا .

فإذا اشتغل الإنسان بتحصيل شرط الصلاة كستر العورة أو الطهارة، ويعلم أنه سيحصله قريبا فله تأخير الصلاة عن وقتها .

مثال ذلك: من انشق ثوبه ولو جلس يخيطه لن يفرغ منه إلا بعد خروج الوقت فله ذلك.

مثال آخر : عنده بئر يحتاج إلى وقت قليل ليخرج الماء ويتوضأ به لكن يخرج وقت الصلاة فلا بأس به إن كان سيحصله قريبا ، أما إن كان لا يحصله قريبا فلا يجوز التأخير لأجله كعريان احتاج للباس لا يجده إلا في قرية أخرى لا يصل إليها إلا بعد الوقت ونحو ذلك فلا يلزمه الإنتظار بل يصلي حسب حاله .

لكن ابن تيمية رحمه الله يخالف في هذا؛ فقد قال على عبارة بعض الحنابلة وهي بمعنى عبارة الماتن هنا قال ما ملخصه :

إن هذا لم يقله قبله أحد من العلماء، بل ولا احد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا أشك فيه، ولا ريب أنه ليس على

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤ .

عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين فليس المراد كل من حانت الصلاة ولم يحصل شرطها فله الاشتغال بالشرط ولو لم يحصله إلا بعد الوقت ، وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت وإذا أمكن العريان أن يخيط له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذي قاله فى ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد واصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم(١) أهـ .

وخلاصة كلامه أمران :

الأول: أنه ليس المراد كل من اشتغل بشرط الصلاة، وإنما المراد به من اشتغل بشرط الصلاة وقدر عليه وشرع فيه ويعلم أنه سيحصله قريبا مثل ما مثل به من العريان وصاحب البئر .

الثاني : أنه حتى هذه الصورة فيها خلاف :

والأقرب : أنه لا يجوز أن يؤخر الإنسان الصلاة عن وقتها في هذه الحالة، بل يصلي حسب حاله ولو كان عريانا أو غير متوضي إنما يتيمم .

ومثل هذه الصور : المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت فلا يجوز لها التأخير ، والعاجز عن تعلم الفاتحة والتشهد الأخير مثلا وضاق الوقت صلى على حسب حاله .

وهذا هو اختيار ابن تيمية والسعدي والعثيمين(٢) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٥

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٥٧ الشرح الممتع ٢/ ٢٦

*** مسـألة : إذا كان الإنسان في شدة الخوف بحيث لا يستطيع أن يصلي بفعله ولا يدري ما يقول لو صلى وإنما يدافع الموت فهل يجوز له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ؟**

= اختار العثيمين : أنه يجوز في هذه الحالة تأخير الصلاة عن وقتها .

وقد ورد عن أنس ﷺ أنه أخر الفجر إلى الضحى في معركة تستر وعليه يحمل تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في الخندق في أحد الأيام إلى المغرب فإذا كان في شدة الخوف ولم يتمكن أبدا من الصلاة بجميع صورها فيجوز(١) .

لكن يبقى أن يقال : أنه إن كان يستطيع الصلاة فيجب ولو كان لا يقدر على القيام بها بكمالها وقد ورد عند أبي داود "أن عبد الله بن انيس ﷺ لما أرسله رسول الله ﷺ لقتل خالد بن سفيان الهذلي وأدركه حضرت الصلاة فصلى على فرسه وهو يطارده"

ومثله المسافر على الطائرة يقدر على الصلاة فيجب ولو أخل ببعض أركانها ؛ لأن الوقت آكد الشروط .

*** وها هنا مسألتان :**

الأولى : يجوز تأخير الصلاة إلى منتصف أو آخر وقتها الذي يكفي لأدائها ما لم يظن أنه سيأتي مانع يمنعه من الصلاة كالموت والحيض وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ونحو ذلك(٢) .

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٢٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦

الثانية : الصلاة قبل الوقت لا تجزيء، سواء فعله عمدا أو خطئا وسواء كل الصلاة أو بعضها ؛ لأنه لم يخاطب بها إلا بدخول الوقت وكونه أداها قبل وقتها يكون أداها قبل أن تشغل ذمته بشيء (١).

قوله (ومن جحد وجوبها كفر)

من جحد وجوب الصلوات الخمس فهو كافر مرتد بإجماع العلماء، ويجب قتله مرتدا ، وإن كان يصليها ؛ لأنه قد جحد شيئا مما جاء به الدين وكذب الله ورسوله، ولكن :

إن كان جاحد وجوب الصلاة معذورا مثل أن يكون حديث عهد باسلام أو نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك فإنه لا يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام ؛ لأن أحكام الكفر لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة(٢) .

قوله (وكذ تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها).

إذا كان مقرا بوجوب الصلاة لكنه تارك لها فلا يخلو من حالتين :

الأولى: أن يتركها بالكلية تهاونا وكسلا فهذا فيه خلاف كبير هل يكفر أو لا ؟

القول الأول: أن تارك الصلاة بالكلية تهاونا وكسلا يكفر، وهذا قال به جماعة من الصحابة والتابعين وحكاة المروزي عن جمهور أصحاب الحديث وهو

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥١، شرح العمدة لابن تيمية ٥١.

المشهور من المذهب ، بل إن الحنابلة في المشهور عنهم يرون التكفير بترك صلاة واحدة ، وقيل بثلاث، فمن باب أولى أنهم يرون تكفير تارها بالكلية .

واستدلوا بأمور :

١ـ ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾التوبة:١١

٢ـ حديث جابر ﷺ مرفوعا " **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** " رواه مسلم، فجعل ﷺ الحد بين الإسلام والكفر ترك الصلاة ، فمن أداها فهو المسلم .

٣ـ حديث بريدة ﷺ مرفوعا " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** "

٤ـ حديث معاذ ﷺ مرفوعا " **رأس الأمر الإسلام وعمودة الصلاة** " قال الإمام أحمد : ألم تعلم بأن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم تنتفع الطنب ولا بالأوتاد وإذا قام عموده انتفت بالطنب والأوتاد .

٥ـ ونقل عبد الله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموما القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»

وروي مثل هذا القول عن أبي هريرة عند الحاكم . وغيرها من الأدلة كثيرة، حتى قال عمر ﷺ : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .

إلا أن الحنابلة اشترطوا لتكفيره شرطان :

١/ أن يدعوه الإمام أو نائبه فإن لم يدعوه إلى فعلها فلا يكفر .

وعندهم أنه لا بد أن يكون الذي يدعوه الإمام أو نائبه

قال المرداوي : الداعي له : هو الإمام أو نائبه ، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله .ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم (١)

٢/ أن يضيق وقت الثانية التي تجمع إليها، فمثلا إذا ترك الظهر والعصر ولم يبق على غروب الشمس إلا قليل فإننا نحكم بكفره ؛ لأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر وعلى هذا عندهم أنه يكفر بترك صلاة واحدة (٢).

القول الثاني : أنه لايكفر تارك الصلاة بالكلية، وهذا قول الأئمة الثلاثة(٣) ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن قدامة في المغني .

واستدلوا بأدلة منها .

١ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾النساء: ٤٨

٢ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ وفيه " **خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**" قال ابن تيمية : هذا الحديث هو أجود ما اعتمدوا عليه (٤) .

لكن نوقش بأن الحديث هو في المحافظة عليها، والمحافظة فعلها في أوقاتها كما

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨

(٣) انظر مذهب الحنفية في حاشية ابن عابدين ٢/ ٥

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٦١٤

أمر، فأدخل النبي ﷺ تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من يترك، ونفي المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها(١) .

٣ـ حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا **" ما من أحد يشهد إلا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار"** .

ونوقش : بأنه عام مخصوص بالأدلة على كفر تارك الصلاة المتقدمة ، وبحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا **" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "**(٢).

٤ ــ قال ابن قدامة : ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام (٣).

ونوقش هذا: بأنه لا يحكم بكفره حتى يدعى ويمتنع وما ذكره من الإحتجاج فإنما هو لما ذكر ابن تيمية أنه لا يكاد أحد يقال له نقتلك وإلا تصلي وإلا سيصلي .

وأما كونه لا خلاف بين المسلمين في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها فإن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٦١٤ ، ٦١٥ .

(٢) انظر بعض الأجوبة في شرح العمدة لابن تيمية ص ٨٤

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٧

هذا الإيراد والاحتجاج لا يرد على قول من قال بكفر تارك الصلاة إذا تركها بالكلية وإنما يرد على قول من كفره بترك وقت وهو الحنابلة وإلا فالعلماء لا يقولون إن من ترك الصلاة بالكلية ثم تاب أنه يلزمه قضاء كل ما فاته من الصلوات وإلا لكان هذا عسيرا بل متعذرا .

والأقرب : أن تارك الصلاة بالكلية كافر، لما تقدم من الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين (١)

الحالة الثانية : أن يتركها أحيانا وأحيانا، بمعنى أنه يصلي ويخلي فما حكمه ؟

= تقدم أن المشهور من المذهب أنه يكفر بترك فريضة واحده .

لكن **الأقرب** : أنه إن كان يصلي أحيانا ويترك أحيانا فلا يقال بكفره، لكنه على خطر عظيم ،

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية والعثيمين(٢) .

قوله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما).

إذا أصر تارك الصلاة على تركها فهل يقتل أو لا ؟

وههنا ثلاث مسائل :

*** هل يقتل أو لا ؟**

---

(١) شرح العمدة لأبن تيمية، كتاب الصلاة ؛ لأن القيم، نوافض الإيمان القولية والعملية للعبد اللطيف ٤٥٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٣١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٨ ، شرح العمدة لابن تيمية ٩٤ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٣١ .

*** هل إذا قتل يقتل كفرا أو حدا .**

*** هل يستتاب أو لا ؟**

الأولى : هل يقتل تارك الصلاة أو لا ؟

= جمهور العلماء وهو المذهب: أنه يقتل إذا أصر على تركها، لما تقدم من الأدلة، ومنها آية التوبة، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ويقيموا الصلاة .

ولحديث ابن عباس مرفوعا **" من بدل دينه فاقتلوه "** متفق عليه.

خلافا لأبي حنيفة الذي يقول يحبس حتى يصلي أو يموت (١).

الثانية : هل يقتل حدا مع ثبوت إسلامه أو يقتل كفرا ؟ والخلاف في هذه المسألة له ارتباط بمسألة تكفير تارك الصلاة .

=الجمهور من السلف وهو المشهور من المذهب: أنه يقتل لكفره لما تقدم ؛ ولأنه بين الرجل والكفر ترك الصلاة فإذا تركها فهو كافر ؛ ولذا حكم بقتله لكفره وردته، وهذا القول قال به جمع من السلف كالحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وغيرهم .

وهذا هو الأقرب ، خلافا لقول مالك والشافعي ورواية عن أحمد أنه يقتل حدا مع ثبوت اسلامه (٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : من العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥١ .

(٢) السلسبيل ١/ ١٠١ ، شرح العمدة ٧١٥

تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك ويقول اقتلوني ولا أصلي أبدا(١)

قلت : وقال بنحو هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وعد هذه المسالة ممتنع وقوعها وصوب ذلك المرداوي(٢) .

وبناء على قتله كفرا فإنه حينها لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون(٣).

ولكن لابد هنا من بيان مسألة مهمة يقع الغلط فيها وهي أنه **إنما يحكم بكفر تارك الصلاة بالكلية إذا دعي وامتنع** وبدون ذلك لا يعتبر كافرا لاحتمال وجود مانع من جهل ونحوه أو أنه يصلي بلا علمنا ونحو ذلك .

قال ابن تيمية : فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ؛ ولهذا لم يعلم أن أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله وصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا أهدر دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

ثم أورد أيرادا مفاده أن القول بهذ يقلل الفائدة من أدلة التكفير إذا حملت على هذا المحمل وأجاب بما خلاصته أن الكفر قسمان :

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ٦٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٧ ، ٤٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٠ .

(٣) المغني ٣/ ٣٥٤

الأول: **قسم تبنى عليه أحكام الدنيا** : من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث وحل الدم والمال وغير ذلك فهذه تثبت إذا ظهر لنا كفره بقول يوجب الكفر، أو عمل كالسجود للصنم ونحوه، والإمتناع من الصلاة، فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز أن يكون نوى القضاء فيما بعد أو له عذر وشبه ذلك .

الثاني : **ما يتعلق بأحكام الآخرة والخروج من دائرة أمة محمد ﷺ وإلحاقه بأهل الكفر** فهذا قد يجوز على كثير ممن يدعي الإسلام وهم المنافقون .

وقال : فمن لم يصل ولم ير أنه يصلي قط حتى مات على ذلك من غير توبة فهذا تارك للصلاة مندرج في عموم الأحاديث وإن لم يظهر في الدنيا حكم كفره ، ومن قال من أصحابنا لا يحكم بكفره إلا بعد الدعاء والإمتناع فينبغي أن يحمل قوله على الكفر الظاهر، فأما كفر المنافقين فلا يشترط له ذلك (١).

وبناء على هذا :

فمن مات وهو معروف بأنه لا يصلي بالكلية لكنه لم يدع من قبل الإمام أو من يقوم مقامه فإنه لا يحكم بكفره ظاهرا ، أما باطنه فأمره إلى الله ، وأما ما فعله فهو فعل كفر، إلا أنه لا يكفر بعينه حتى يحصل الدعاء له والامتناع منه .

وقد قال المرداوي: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله وهو مقتضى نص أحمد (٢) أي أنه لا يحكم بكفره حتى يحكم بقتله لترك الصلاة ولا يحكم بقتله حتى يدعى

---

(١) شرح العمدة ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤١

ويستتاب على قول، ويمتنع .

فجعل ابن تيمية الحكم بالتكفير متوقف على أنه يدعى ويمتنع، ونقول :

أولا : فيما يتعلق بالدعوة هل لا بد أن يدعوه الإمام أو نائبه أو لا يشترط ؟

= ظاهر كلام الأصحاب أنه لابد أن يدعوه الإمام أو نائبه وهذا ما نصوا عليه، وذلك لأن الإمام ونائبه هم الذين يقدرون على الإلزام .

وقد ورد عن أحمد أنه قال : إذا قال الرجل لا أصلي فهو كافر .

قال ابن تيمية معلقا : فعلى هذا لا يشترط أن يكون الدعوة من ذي ولاية .

أقول : والمسألة تحتاج إلى زيادة تحرير لاسيما في قضية من يتعلق به الأمر في دعوة تارك الصلاة هل لا بد أن يكون الإمام أو من يقوم مقامه كما هو ظاهر كلام الحنابلة أو يكون ولو بغيرهما مما يدعوه إلى الصلاة

وإن كان العمل هو على أن الدعوة تكون من الإمام أو نائبة، وبدون ذلك لايطبق عليه الأحكام، والله أعلم.

ثانيا : قوله(يمتنع) ما مستنده في ذلك ؟

= قال ابن تيمية : وقوله ﷺ **" من تركها فقد كفر "** خصصناه بالإمتناع ؛ لأن الحديث مقيد بمن ليس له عذر بالإجماع وعند ذلك لا ندري هل له عذر أو لا ؟ ومعنا يقين الإسلام فلا يزال بالشك ولا بالظاهر بل بيقين الترك (١).

الثالثة : هل يستتاب قبل أن يقتل ؟

---

(١) الإختيارات ص ٥٠أ١

= المذهب يجب أن يستتاب ثلاثا قبل أن يقتل .

ودليله : ما رواه مالك من طريق عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر **أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني** (١).

لكن الأثر فيه ضعف إذ فيه محمد بن عبد الله مجهول الحال(٢) .

القول الثاني: أن المرتد لا تجب استتابته، وهذا القول هو رواية عن أحمد (٣) .

و**الأقرب** والله أعلم : ما اختاره ابن تيمية أن استتابة المرتد وعدمها راجعة إلى إجتهاد الإمام، فإن رأى أن هذا يحتاج إلى استتابة استتابه، وإلا فلا، وهذا لا ينافي ما روي عن عمر ﷺ على فرض صحته، وهذا اختيار العثيمين(٤)

*** فائـــــــدة : إذا قلنا بقتله فكيف يقتل ؟**

= الجمهور القائلين بقتله قالوا يقتل بالسيف ضربا في عنقه ؛ لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين والبهائم وهو من إحسان القتله الذي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٢٨، والبيهقي في السنن الصغرى ٣٤١٧، والكبرى ١٧٣٤١، والشافعي في مسنده ١٥٠٠

(٢) وممن ضعف الأثر الشيخ اللباني في إرواء الغليل حديث رقم ٢٤٧٤

(٣) الإنصاف للمرداوي، باب حكم المرتد .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣، الممتع ٢/ ٤٦

أمر به رسول الله ﷺ (١) .

*** مسألة : كيف يكون التعامل مع من ترك الصلاة بالكلية ؟**

= أما إن كان تاركا لها بالكلية ولا يجهل مثله فإن التعامل معه كالتعامل مع الكافر ؛ ولذا فإن كان له زوجه فإن عقده يبطل ؛ لأنه قد خرج من الدين .

وأما إن كان يصلي ويخلي فعلى ماتقدم أننا نحكم باسلامه وعلى هذا فنتعامل معه معاملة العاصي فإن كان ينفع معه الهجر ويجعله يرتدع عن معصيته فإنه يهجر ولا تجاب دعوته ولا يسلم عليه ، وإن كان لا ينفع معه الهجر بل ربما زاده شرا فإنه لا يهجر .

*** مسألة: ما دمنا حكمنا أن تارك الصلاة مرتد فبأي شيء يدخل في الإسلام ؟**

= يكون ذلك بمعاودته للصلاة (٢) لأن كفره بالإمتناع منها .

وهو الصحيح من المذهب ونص عليه ابن تيمية (٣).

*** مسألة : هل يكفر من ترك الزكاة أو الصوم والحج تكاسلا لا جحدا ؟**

= خلاف، والأقرب أنه لايكفر إلا بترك الصلاة، وهذا هو رأي جمهور العلماء ويدل عليه أدلة منها :

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٧٠

(٢) جامع الفقه لابن القيم ٢/ ٣٨

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣

١- ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **"ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة** "رواه مسلم

٢ـ قول عبد الله بن شقيق المتقدم : **" ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا إلا الصلاة "**.

باب الأذان والإقامة

لما تكلم المؤلف رحمه الله عن حكم الصلاة ناسب أن يعقب ذلك بحكم الأذان والإقامة، إذ هما الوسيلة للنداء لها ليعقب بعد ذلك بالكلام على أحكام الصلاة .

والأذان لغة : الإعلام ، ومنه قولـه تعـالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾البقرة: ٢٧٩وقوله: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ التوبة: ٣

ومنه قولهﷺ لمن غسلن ابنته"فإذا فرغتن فآذنني.." أي فأعلمنني

اصطلاحا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

أو يقال : التعبد لله بالإعلام بدخول الوقت للصلاة بذكر مخصوص(١) .

والإقامة: مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيما.

واصطلاحا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

أو هي:التعبد لله بالإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص

* **فائـــــــدة** : قد يطلق على الإقامة :

١ـ التثويب: ومنه ماورد في الصحيح " حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر .. " لأن التثويب هو العود إلى الإعلام بالصلاة بعد الإعلام الأول .

وقيل سميت الإقامة تثويبا لترديد قوله " قد قامت الصلاة " مرتين وهو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٥٣

بعيد حكاه الخطابي(١) **والأول أظهر** .

٢ـ **أذان** : لأنها إعلام للحاضرين بالتأهب للصلاة، فهي اشتركت مع الأذان في الإعلام، أو هو من باب التغليب كالعمرين لأبي بكر وعمر ، ومن هذا ما ورد في الحديث " بين كل أذانين صلاة " يراد بهما الأذان والإقامة .

*** بين يدي الباب عدة مسائل :**

الأولـــــى : الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة: ٩

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة" متفق عليه .

وأما الإجماع : فمنعقد على مشروعيتهما للصلوات الخمس حكاه جمع من العلماء منهم ابن هبيرة وابن عبد البر وابن قدامة والثوري وغيرهم .

الثانية : متى شرع الأذان والإقامة؟ .

= أكثر أهل العلم أنهما شرعا بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة.

ويدل لهذا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال " **كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما في ذلك**

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٢٥ .

فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فناد بالصلاة" متفق عليه .

قال ابن رجب معلقا على الحديث: وهذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة تامة (١).

وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال " لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٩٨

بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد " . رواه أبو داود .

الثالثة : ذكر العلماء عدة فوائد للأذان ؛ منها:

١ـ أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها.

٢ـ أنه إعلام للغائبين عن المسجد فلهذا شرع فيه رفع الصوت، وسمي نداء فإن النداء هو الصوت الرفيع.

٣ـ أنه إعلان بشرائع الإسلام من التوحيد والتكبير والتهليل والشهادة بالوحدانية والرسالة.

٤ـ أنه العلامة الفارقة بين دار الإسلام ودار الكفر فإن النبي ﷺ كان إذا غزا أمسك فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار .

٥ـ أنه طارد للشيطان وسبب لإجابة الدعاء بعده (١).

الرابعة: ما الحكمة من مشروعية الاذان ؟

= لما كانوا في المدينة وعسر عليهم معرفة أوقات الصلاة تشاوروا في نصب علامة يعرفون بها دخول الوقت ، فأرى الله عبد الله بن زيد الأذان في المنام وأقره النبي ﷺ ، فاكتسب المشروعية من إقرار النبي ﷺ له ، وإلا فالرؤى والأحلام لا

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٩٧ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤١٩ .

تؤخذ منها أحكام شرعية بذاتها والأذان شرع بإقرار النبي ﷺ له .

الخامسة : ذكر العلماء أن مؤذنوا النبي ﷺخمسة :

١ـ بلال ٢ـ ابن أم مكتوم ٣ـ أبو محذورة

٤ـ سعد القرظ

٥ ـ زياد الصدائي الذي لقبه النبي ﷺ "أخو صداء ".

السادسة : فضائل الأذان

وردت أحاديث كثيرة في فضائل الأذان نذكر طرفا منها :

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" .

٢ ـ ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن عمه قال "كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" .

٣ ـ ما رواه البخاري من طريق المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : " إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا

شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ".

٤ ـ ما رواه البخاري عن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال" إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى" .

وهذا فيه أن الأذان يطرد الشيطان، وقد قال مالك : استعمل زيد بن أسلم على معدن بن سليم، وكان معدنا لا يزال الناس يصابون فيه من قبل الجن، فذكروا ذلك لزيد بن أسلم فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به، ففعلوا فارتفع ذلك عنهم وهم عليه حتى اليوم ، قال مالك : وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم (١).

٥ ـ ما رواه بن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما ".

إلى غير ذلك من الأحاديث .

السابعة : أيهما أفضل الأذان أم الإمامة ؟

=إعلم انه لما رود في الأذان من الأحاديث اختلف العلماء في الأفضل على قولين مشهورين .

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٤/ ٥٦

القول الأول: أن الإقامة أفضل، هو رواية عن أحمد اختارها ابن حامد وابن الجوزي ونقل عن الشافعي واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم(١) .

قالوا ؛ لأن النبي ﷺ تولاها وكذا خلفاؤه ولم يتولوا الأذان ولا يختارون إلا الأفضل .

ولأنه يشترط في صفات الإمام القراءة والفقه ونحوه ما هو أكمل من المؤذن مما يدل على فضيلة منزلته .

القول الثاني: أن الأذان أفضل من الإمامة؛ وهو المشهور من المذهب والمنصوص عن الشافعي في قول أكثر أصحابه، والحنابلة؛ لماتقدم من الأحاديث الواردة في فضله .

وأما كون النبي ﷺ والخلفاء الراشدون كانوا أئمة فيجاب عنه: بأن الإمامة متعينة عليهم ؛ لأنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان لأنهم شغلوا بمتابعة الرعية ونحو ذلك فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان بخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل٢.

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١١١

(٢) وقد سئل الرملي في فتاويه عن هذا :

(فأجاب) بأن الصائرين إلى أن الأذان أفضل اعتذروا عن تركه ﷺ للأذان بوجوه :

منها: أن الأذان يحتاج إلى فراغ لمراعاة أوقات الصلاة ، وكان ﷺ مشغولا بمصالح الأمة خصوصا ، وأنه ﷺ كان يحب المواظبة على ما يفعله .

ومنها إذا قال : حي على الصلاة لزم تحتم حضور الجماعة ؛ لأنه آمر وداع ، وإجابة النبي ﷺ واجبة فتركه شفقة على أمته .

واعترض بأنا لا نسلم تحتم الحضور ؛ لأن الأمر والدعاء في هذا الموضع ليسا للإيجاب بل للاستحباب .

ومنها لو أذن فإما أن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله ، وليس بجزل ، أو أشهد أني رسول الله وهو تغيير لنظم الأذان.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعثيمين (١).

* مسألة : الصحيح من مذهب الحنابلة أن الأذان أفضل من الأقامة (٢).

قوله (هما فرض كفاية)

أشار المؤلف هنا إلى حكم الأذان والإقامة ، وهنا نقول:

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة.

وأنه لو اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا.

وأنه لو صلى مصل بلا أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة .

واختلفوا في حكم الأذان والإقامة .

والأقرب : ما ذكره المؤلف هنا أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وهذا ما عيله أكثر الحنابلة، وهو المشهور من المذهب، وقال به بعض

والاعتراض بأنه لو قال أشهد أن محمدا رسول الله لاختلت الجزالة ساقط ألا ترى أن الله – تعالى – يقول { إنما تنذر من اتبع الذكر وخشي الرحمن بالغيب } أي خشيني من باب إقامة الظاهر مقام المضمر ، ونظائر ذلك لا تحصى، ثم ما قولهم في كلمة الشهادة في التشهد أكان يقول أشهد أن محمدا رسول الله، أو أشهد أني رسول الله، فإن كان الأول فما الاختلال، وإن كان الثاني فلم احتمل تغيير النظم منه هناك ، ولا يحتمل ها هنا، وقد نقل عنه هناك كل منهما

ومنها: أنه ما كان يتفرغ للمحافظة على الأذان لاشتغاله بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره ، والصلاة لا بد من إقامتها بكل حال فآثر الإمامة فيها، وإلى هذا الوجه أشار عمر ﷺبقوله : لولا الخلافة لأذنت.

(١) الإختيارات ٤٠ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٥٤ ، الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ٤٣ ، نيل الأوطار ٣/ ١٩٧ ، شرح العمدة لابن تيمية ١٣٦ ، الشرح الممتع ٢/ ٤٨، أحكام الأذان ٥٦ للحازمي.

(٢) الفروع لابن مفلح ٢/ ٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣ .

الشافعية، وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية (١)، ويدل لذلك أدلة منها .

١ـ ما رواه البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرثﷺ قال " أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه .

٢ ـ ما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم" .

فعده النبي ﷺ العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .

٣ ـ ولأنه لم ينقل عنه ﷺ منذ أن شرع الأذان إلى الموت أنه تركه إلا ما وقع من الخلاف في ليلة مزدلفة .

٢ ـ ولأن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يجوز تعطيله .

لكن : على من يكون الأذان فرض كفاية ؟

قال رحمه الله (على الرجال)

هذه الجملة يدخل فيها أمران، ويحترز بها من أمرين :

الأول : يدخل فيها الذكور وتخرج النساء، فليس عليهن أذان ولا إقامة .

---

(١) وفي المسألة قول آخر أن الأذان سنة مؤكدة وبه قال أبو حنيفة " حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨ ، والشافعي " المجموع للنووي ٣/ ٦٢ . انظر في المسألة المغني لابن قدامة ٢/ ٧٢ ، ٧٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٤فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٤٤ الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٠ ، نيل الأوطار ٣/ ١٩١

قال ابن هبيرة : اتفقوا على أن الأذان لا يشرع في حقهن ولا يسن .

قال ابن قدامة لا أعلم فيه خلافا .اهـ(١) أي لا يجب في حقهن.

والعلة: لأن الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لهن الاجتماع، فلسن من أهل الجماعة والإجتماع .

والأذان يشرع فيه رفع الصوت ولا يشرع لهن رفع الصوت .

*** لكن ما حكم الأذان والإقامة للنساء لو أذن لجماعة نساء أو أذنت واحدة لنفسها .**

=**المذهب**: يكره لهن الأذان والإقامة ؛ لأن من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة (٢) .

القول الثاني : يستحب لهن الإقامة دون الأذان، وهو الصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد (٣)، ومال إليه العثيمين لأمرين .

١/ لوروده عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤذن وتقيم أخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف ، وماورد عن حفصة رضي الله عنها أنها كانت تقيم إذا صلت٤

٢/ لأن الإقامة من توابع الجماعة.

ولعل **الأقرب** والله أعلم أن يقال في هذه المسألة كما يلي :

١ـ **بالنسبة للمنفردة**: لا يشرع في حقها أذان ولا إقامة ؛ لأنه لو كان يشرع في

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٠

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٠

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٢)

حقها لأمر النبي ﷺ النساء بذلك .

٢ ـ **بالنسبة لجماعة النساء** يقال :

أـ أما **الأذان** فإن سمعن الأذان اكتفين به، وإلا فيباح لهن أن يؤذن بشرط خفض الصوت فلا يصل للرجال ؛ لأن الأذان إعلام للنساء الموجودات ولما فيه من الأمور الأخرى كإعلان التوحيد وغيره كما تقدم .

ب ـ أما **الإقامة** فإنهن يقمن الصلاة استحبابا لا وجوبا، لما تقدم من وروده عن عائشة، ولكونه من توابع الجماعة .

قال أحمد : إن فعلن فلا بأس، وقال ابن المنذر :الأذان والإقامة من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم .

٢ ــ ويدخل في قوله " الرجال " كونهم جماعة أما الواحد فلا يجب عليه الأذان ؛ لأن الأذان إعلام، والواحد لا يحتاج لذلك وكذا الإقامة .

لكن :

يشرع للمنفرد الأذان والإقامة، والإقامة في حقه آكد ، ولا يجبان .

ومما يدل على المشروعية حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول" **يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** " رواه أحمد وابو داود وصححه ابن حبان والالباني .

وقد قال المجد بن تيمية : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من

غير كراهة ، نص عليه ، وجمعهما أفضل (١).

*** هل يدخل في قوله " الرجال" الأرقاء أو هو خاص بالأحرار ؟**

=نعم ؛ وأهل العلم عندهم قاعدة " أن ما ثبت في حق الحر ثبت في حق الرقيق إلا بدليل يخرجه " ولأن الأذان من العبادات البدنيه المحضه التي لا علاقة لها بالمال ، فيصح ويشرع للرقيق

وعلى هذا : لو كان عندنا مجموعة أرقاء فانه يشرع لهم أن يؤذنوا ويقيموا.

فالخلاصة في قوله (الرجال) .

- انه يراد بها جماعة الذكور ، سواء كانوا أحرارا أو أرقاء .
- وخرج بذلك النساء ، والمنفرد على ما تقدم تفصيله .

قوله (المقيمين)

من شروط وجوب الأذان والإقامة : الإقامة في القرى والأمصار، وخرج بذلك المسافر، فلا يجب عليه الأذان، ولكنه يستحب في حق المسافر المنفرد عند أكثر الفقهاء، وفي حق من كانوا جماعة كذلك، في المشهور من المذهب.

القول الثاني: أنهما يجبان كذلك على المسافرين، وهذا القول هو رواية عن أحمد وبعض المالكيه واختاره السعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين(٢) .

١/ لعموم الأدلة حيث لم تفرق بين السفر والحضر، ومنها حديث مالك بن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٨

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٢٤ ، المختارات الجلية ١٠٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٥٢

الحويرث " إذا انتما خرجتما فإذنا ... " فأمر به مالكا وهو في سفر .

٢/ ولأن الأذان إعلام بالصلاة، والإقامة إعلام بإقامتها، وهو مطلوب في الحضر والسفر(١).

فإن صلوا في بلد فأذن أهل البلد أسقط فرض الكفاية عنهم ولا يجب حينها في حقهم .

والأقرب أن المسافرين إذا كانوا جماعة فيجب عليهم الأذان والإقامة، والإقامة في حقهم آكد، وإن كان المسافر منفردا فيسن له أن يؤذن ويقيم ، ولا يجب،

قوله (للصلوات الخمس المكتوبة)

المكتوبة يراد بها الصلوات الخمسة ، فخرج بذلك الصلوات المندوبة والمنذورة، وعلى هذا .

فإن من شروط وجوب الأذان أن تكون الصلاة من الخمس المفروضات .

*** وهل هذا عام فيدخل فيه المقضية الفائتة أو هو خاص بالمؤداة ؟**

= المشهور من المذهب: أنه لا يجب أن يؤذن للمقضية التي تصلى بعد الوقت .

القول الثاني : أن الأذان والإقامة يجبان في المقضية كذلك، وهو رواية عن أحمد (٢)

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٤٥ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٣

وهذا هو **الأقرب** ورجحه ابن باز والعثيمين(١) .

وعلى هذا فإنه يقال: من أراد صلاة الفائتة داخل البلد فلا يلزمه الأذان ويكتفي بأذان البلد بل يقيم ويصلي ، وأما من كان في غير البلد كحال النبي ﷺ لما فاتته صلاة الفجر في الطريق فإنه يجب عليه أن يؤذن للمقضية كذلك لأمرين :

١/ حديث " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .. " وهذا يشمل حضور الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

٢/ لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجر أمر بلالا فأذن وأقام بعد طلوع الفجر وصلى.

الخلاصة : أنه يشترط لوجوب الأذان والإقامة خمسة شروط عند المذهب .

١ ـ أن يكونوا رجالا

٢ ـ أن يكونوا مقيمين والراجح عدم اشتراطه .

٣ ـ للصلوات الخمس .

٤ ـ أن تكون مؤداة لا مقضية والراجح عدم اشتراطه .

٥ـ أن يكونوا جماعة لا واحدا .

قوله (يقاتل أهل بلد تركوهما)

إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإن الإمام يقاتلهم تعزيرا لهم لتعطيلهم هذا الفرض ؛ لأن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد ورد في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما انتظر الصبح فإن سمع

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٥٤

إذانا أمسك وإلا أغار" .

قال ابن رجب : وإن لم يسمع في الدار أذان: فإن كانت معروفة قبل ذلك بأنها دار حرب جاز ابتداؤهم بالقتل والسبي والنهب، هذا هو الذي دل عليه حديث أنس المخرج في هذا الباب،

وإن كانت معروفة بأنها دار إسلام، ولم يسمع فيها أذان، فهذا مسألة قتال أهل البلدة المسلمين إذا اتفقوا على ترك الأذان (١).

والقول بقتالهم إذا اتفقوا على ترك الأذان ظاهر إذا قلنا أن الأذان فرض كفاية أما على القول بأنه سنة فقيل لا يقاتلون .

وقال ابن تيمية : بل يقاتلون أيضا على القول بأنه سنة (٢).

* **إشكال** : كيف يقاتلون وقد قال النبي ﷺ«**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» ؟

= قال العثيمين رحمه الله ما ملخصه :

هذا الحديث يراد به القتل وهو أخص من القتال، وفرق بين القتل والقتال، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، ؛ ولهذا نقاتل إحدى الطائفتين المقتتلتين حتى تفيء إلى أمر الله، مع أنها مؤمنة لا يحل قتلها. أما القتل فليس يلزم منه مقاتلة الجميع، فقد يكون واحد من هؤلاء يستحق القتل فنقتله ولا نقاتل الجميع، فتبين

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٤٣ ، ٤٤٤

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٦٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٤ .

بهذا أنه لا تلازم بين القتال والقتل، وأن جواز القتال أوسع من جواز القتل أهـ(١) .

قوله (وتحرم أجرتهما ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع).

الأصل أن الأذان قربة وعبادة فينغي للإنسان أن يفعله متقربا بذلك لله، ولا يطلب على ذلك أجرا، ولكن لأن الأذان مهمة قد لايوجد في بعض الأحيان من ينتدب لها للانشغال بالرزق ونحو ذلك، أو لأن المؤذن إذا قام بها انشغل عن رزقه؛ تكلم الفقهاء عن أخذ المقابل من المال ونحوه على الأذان وجعلوه على ثلاثة أحوال:

الأولى : الأجرة: بأن يستأجر شخصا ليؤذن أو يقيم بمبلغ كذا من المال؛ فهذا محرم لأمور :

١ـ حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ مرفوعا " واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " (٢) .

٢ـ لما ورد عن يحيي البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر إني لأحبك في الله فقال ابن عمر إني لأبغضك في الله، قال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله ؟ فقال **نعم إنك تسأل على أذانك أجرا** " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

*** مسألة : إذا كان المؤذن محتاجا فهل له أن يأخذ الأجرة ؟**

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٥٧

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم

= اختار بعض العلماء ومنهم ابن تيمية أن المؤذن إذا كان محتاجا فيجوز له أخذ الأجرة ، قال المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله بل إذا كان الله قد أغناه وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبا به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا والله أعلم (١) .

ولعل هذا هو **الأقرب** .

وهذه المسألة ترد كثيرا في هذا الزمان حينما يكون المسجد ليس تابعا للأوقاف فقد يجري صاحب المسجد راتبا للمؤذن، فعلى رأي شيخ الإسلام: إن كان محتاجا جاز وإن لم يكن محتاجا لم يجز .

الثانية : الرزق من بيت المال : فهذا لا باس به ؛ لأن بيت المال وضع ليصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين الأذان والإقامة، ولأجل هذا قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه (٢)أهـ.

والآن : وضع المساجد ورواتب الأئمة والمؤذنين هي من الرزق من بيت المال ولأجل هذا فأخذها جائز مع الحاجة وعدمها، ومع هذا يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: ينبغي له عند إرادة هذا الرزق أن يكون بحالة اتزان، ولا يظهر عليه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٦، ٢٠٧ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٧٠

كيفية تظهر عدم الرغبة في أمر الدين الذي يتولاه.(١).

لكن ينبغي على الإمام الأعظم أو نائبه أن يحافظا على بيت المال فلا يعينا مؤذنا يعطونه رزقا وهم يجدون من يتطوع ولا يأخذ شيئا، فلو فرض وجود اثنين أحدهما متطوع بالأذان لا يريد الرزق والآخر سيأخذ الرزق ؛ فإنه يقدم الأول .

وفي هذا يقول الشافعي في الأم :

وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما يؤذن متطوعا أهـ(٢)، ولعل السبب في هذا يعود لأمرين

١/ المحافظة على بيت المال

٢/ أن دين المتبرع بالأذان أفضل، وهذا ليس على إطلاقه كما هو معلوم

الثالثة: الجعالة : كأن يجعل شخص جعلا فيقول: من أذن في هذا المسجد شهرا فله كذا وكذا بلا عقد ولا إلزام فهذا لا بأس به .

واعلم أن كون المؤذن يؤذن ويقيم محتسبا بلا رزق ولا أجرة ونحوهما أفضل بالإجماع، وقد ورد في فضل الأذان محتسبا أحاديث لكنها لا تخلو من ضعف .

قوله (وأن يكون المؤذن صيتا)

الأذان وظيفة عظيمة وعمل جليل اكتسب ذلك من كونه نداء بالتوحيد وأنه

---

١ فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ - (٢ / ٨٧)

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٣٦٠

نداء بركن من أركان الإسلام وعموده وهي الصلاة، ولأجل هذا فكان ينبغي أن يكون من يتولى الأذان له مواصفات خاصة تؤهله للأذان ليتم الغرض المقصود من هذه العبادة الجليلة، والفقهاء رحمهم الله اعتنوا بهذا الأمر فذكروا عدة صفات تطلب في من يتولى الأذان وهي ما سيذكره المؤلف الأن :

الأولى : أن يكون صيتا فيسن أن يكون صيتا وهو رفيع الصوت، ويدل لهذا أمور :

١ـ حديث عبد الله بن زيد ﷺ أن النبي ﷺقال له " **ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك** " وأندى أي أرفع وأعلى وأبعد، وقيل أحسن وأعذب(١)، وفي رواية الترمذي" فإنه أندى وأمد صوتا منك" .

٢ـ ولأن المقصود من الأذان الإعلام، والصيت أبلغ في الإعلام والإسماع .؛

ولذا قال ابن رجب : فأما كمال السنة فهو: أن يرفع صوته نهاية جهده، ولا يزيد على ذلك حتى يخشى على نفسه ضررا(٢).

مسألة: إذا كان المؤذن يؤذن لنفسه ولجماعة حاضرين فهل يشترط رفع الصوت؟ .

= لا يشترط له رفع الصوت إلا بقدر ما يسمع نفسه أو الحاضرين معه ؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام ويحصل بذلك ، وهؤلاء لا يرجون أن يسمعه غيرهم .

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٩٧

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٣٦

واختلف هل يستحب رفع الصوت أولا ؟ والأقرب قول الجمهور أنه يستحب ؛ لعموم الأدلة(١) ؛ ولأنه لا يحصل بذلك شهادة ما يبلغ صوته له من الجمادات والحيوانات وغيرها .

* **ما حكم الأذان بمكبرات الصوت ؟**

= أجاز كثير من المعاصرين هذه الأجهزة ؛ لأنها وسيله إلى الإعلام بالأذان والصلاة فهي وسيلة لا محذور فيها شرعا (٢).

وقد سئل الشيخ محمد ابن إبراهيم عن مكبرات الصوت فأجاب بجواب طويل كان مما قال فيه:

لا يخفي أنه لا يقصد بالميكرفون واستعماله قربة ولا زيادة ثواب عن غيره، وإنما المقصود به كما لا يخفى تكبير الصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب لاتساع المسجد ونحوه، فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه ...إلى أن قال: قد يكون استعمال الميكرفون قربة من القرب إذا احتيج إلى ذلك(٣)أهـ .

الثاني : أن يكون حسن الصوت : أخذا من حديث عبد الله بن زيد المتقدم – على وجه في معنى " أندى صوتا منك" –

ولأن حسن الصوت يكون أرق لسامعه فيكون أدعى إلى إجابته، فطلب

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٣٧ أحكام الأذان ١٨٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٦٠

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٢٧ ، ١٢٨ .

حسن الصوت في الأذان له أصل، ولذا فإن النبيﷺ حين سمع أذان أبي محذورة وأعجبه صوته علمه الأذان ووكله بالأذان بمكة مما يدل على أن حسن الصوت مطلوب، ولكن مالم يصل إلى التطريب المذموم .

قوله (أمينا)

الثالثة : **أن يكون أمينا** : والأمانة عند المذهب صفه مستحبة وليست واجبة .

والأقرب أنها شرط وصفة واجبة لقول الله تعالى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ القصص ٢٦

ولأن المؤذن مؤتمن على صلوات المسلمين وصومهم وفطرهم(١) .

والأمانة تكون في أمرين :

١ـ على الوقت .

٢ـ على عورات المسلمين، وهذا في السابق حين كان المؤذن يصعد على المنارة ، وقد قال ﷺ " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" (٢)رواه أبو داود .

---

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٦٠

(٢) الحديث متكلم فيه من جهة أنه من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة والأعمش لم يسمعه من أبي صالح فقد ورد في بعض طرقه (عن رجل عن أبي صالح) لكن ورد في بعض الطرق أن الأعش عنعنه عن أبي صالح، وله شاهد من حديث عاشة <، وقد ذهب البخاري إلى أن حديث عاشة اصح من حديث أبي هريرة، وبعكسه رأي ابي زرعة، بينما أعل ابن المديني كلا الحديثين، بينما صحح الحديثان ابن حبان، والمتأخرون كالطحاوي والبيهقي وابن التركماني والشوكاني والألباني وغيرهم، والحديث له شواهد بمجموعها يحتج به ويصل لدرجة الحسن والله أعلم. انظر سنن الترمذي حديث رقم (٢٠٧) ونتاج الأفاكار لابن حجر ١ / ٣٤٦

الصفة الرابعة : **أن يكون عالما بالوقت** : سواء كان علمه بنفسه أو بغيره يعلمه، فقد كان ابن أم كتوم ﷺ رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له " أصبحت أصبحت .

* والعلم بالوقت يكون بأحد أمرين :

١/ أن يعلمه بنظره في الأوقات والسماء كطلوع الشمس وغروبها ، وغياب الشفق والزوال .

٢/ أن ينظر في التقاويم الموجودة التي تعنى بتحديد أوقات الصلوات .

قوله (فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه)

إذا تنافس على الأذان أكثر من واحد كلهم يريد أن يكون هو المؤذن فمن هو المقدم ؟

والمشاحة إنما تكون في المسجد الذي ليس به مؤذن راتب، فإن كان فيه مؤذن راتب فهو أحق به ولا أحد ينافسه .

فإذا تشاح إثنان في الأذان فإنه ينظر :

١ / يقدم أفضلهما في الصفات المتقدمة: وهي أن يكون صيتا أمينا عاملا بالوقت .

قوله (ثم أفضلهما في دينه وعقله)

٢/ إذا تساويا فيما تقدم فنقدم الأفضل في دينه وعقله: لأن العاقل يستطيع أن يحسن التعامل مع الناس .

والأذان لا يتعلق بشخص واحد ، فيستطيع إذا كان عاقلا أن يجاري الناس، أما إن كان عنده قله في عقله فإنه يحدث له شيء من المنازعات كما هو مشاهد .

وأيضا ينظر أفضلهما دينا وتقوى واستقامة وعلما .

قوله (ثم من يختاره الجيران)

٣ / إذا تساويا في هذا: يقدم من يختاره الجيران، والجيران : هم من يجمعهم المسجد سواء كانوا ملاصقين أو غير ملاصقين، فإن تعذر إجماع الجيران ينظر إلى قول الأكثر .

قوله (ثم قرعة.)

٤ / من المرجحات : إذا تساويا في جميع ما تقدم فإننا نجري القرعة بينهما ويدل لهذا حديث أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال" **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " (١) متفق عليه .

وهنا لا بد من التنبيه إلى أمر وهو : أن هذا الأمور حينما لا يكون للمساجد جهة معينة بأمورها، أما والأمر اليوم على ما هو معلوم من تولي إدارات الاوقاف والمساجد مهمة تولية المؤذنين فإنها هي المعنية بهذا وهم من ينظرو عند التنازع في الصفات المتقدمة .

وأيضا : هذه المرجحات ينظر لها إذا كان التشاح رغبة في فضل وثواب الأذان ، أما إن كان رغبة في رياسة وتقدم أو رغبة في أخذ العوض فينبغي أن يؤخر من قصده ذلك ولا يمكن منه(٢) .

قوله (وهو خمس عشرة جملة)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب الاستهام في الأذان رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف رقم (٤٣٧) وحديث معاوية بن أبي سفيان عند مسلم، كتاب الصلاة: باب فضل الأذان، رقم (٣٨٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٧٦

أشار المؤلف هنا إلى عدد ألفاظ الأذان .

وقال إنها خمس عشرة جملة، وهذا أذان بلال المعروف وتفصيله كالتالي :

أربع تكبيرات وأربع تشهدات وأربع في الحوقلة وتكبيرتين والتهليل، فالجمل خمسة عشر جملة .

وهذه الصفة هي التي كان عليها غالب إقرار النبي ﷺ .

واعلم أن للعلماء في صفة الأذان وعدد جمله ثلاثة أقوال :

القول الأول : أحمد وأبو حنيفة(١) وغيرهم اخذوا بأذان بلال المتقدم وهو خمس عشرة جملة.

القول الثاني : الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة بتربيع التكبير مع الترجيع، وعدد جمله تسع عشرة جملة(٢) .

وصفته: كأذان بلال، إلا أن فيه ترجيع الشهادتين بأن يقولهما أولا سرا، ثم يرجع فيقولهما جهرا بعد ذلك .

وحجته : حديث أبي محذورة رضي الله عنه عند الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن دقيق العيد وابن القيم وغيرهم وهو ثابت معروف مشهور .

ولفظه : عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر الأذان والإقامة بجملهما "

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٦٩

القول الثالث : مالك : صفة الأذان عنده بتثنية التكبير مع الترجيع، فعدد جمله عنده سبع عشر جملة .

وحجته : ما رواه الإمام مسلم عن أبي محذورة **أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين** "رواه مسلم بتثنية التكبير: وقال إنه هو الذي عليه عمل أهل المدينة (١).

الترجيح :

نحن نقول أن السنة في العبادات الواردة على وجوه متعددة أن الإنسان ينوع في هذه الصفات فيفعل هذه مرة وهذه مره .

وهذا فيه فوائد :

١ـ حفظ السنة ٢ـ العمل بجميع ما ورد في الشريعة .

٣ـ حضور القلب مع التغيير . ٤ـ التيسير على الناس إذ أن بعض الصفات أيسر من بعض .

هذا بشكل عام، وأما صفات الأذان هنا فعندنا ثلاث صفات وهي :

الأولى : أذان بلال

الثانية : أذان أبي محذورة بتربيع التكبير مع الترجيع

---

(١) انظر المسألة : المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤١٤ ، التمهيد ٤/ ١٩

الثالثة : أذان أبي محذورة بتثنية التكبير مع الترجيع، فللإنسان أن يفعل منها ما شاء كما قال شيخ الإسلام بن تيمية(١) واختاره العثيمين(٢) .

لكن ليكن غالب أمره أذان بلال ﷺ لأنه كان عليه العمل في غالب الأمر، وقد علم رسول الله ﷺ أبا محذورة الأذان لما ذهب إلى مكة وهو بعد تعليمه لبلال الأذان، لكن قال أحمد لما قيل له: أليس أذان أبي محذورة بعده ؟ قال بلى ولكن لما رجع النبي ﷺ إلى المدينة أقر بلالا على أذانه(٣) .

*** مسألة : هل يشترط ويعتبر رضا من بنى المسجد بالإمام والمؤذن ؟**

= قال ابن رجب : ولا يعتبر رضا من بني المسجد واختياره-: نص عليه أحمد؛ معللا بأن المسجد لله، ليس للذي بناه. يشير إلى انه خرج من ملكه، وصار لله عز وجل. وهذا يدل على انه لا تصرف له على المسجد الذي بناه. وهو المشهور- أيضا- عن الشافعية(٤) .

*** مسألة : لو شرط باني المسجد عند وقفه له قبل أن يصير مسجدا بالفعل أنه أو ولده أحق بالإمامته وأذانه**

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢/ ٦٧

(٣) ٣/ ٤١٤

(٤) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٧٨

= قال ابن رجب : صح شرطه واتبع، وان كان غيرهم اقرأ منهم واندى صوتا، إذا كان فيهم من يصلح لذلك، وإن كان غيره اولى منه-: نص على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري. وهو قياس قول أحمد في صحة الواقف لنفسه ما شاء من غلة الوقف ومنافعه (١).

قوله (يرتلها)

أي يتمهل في أداءه ويقف على كل جملة من جمله فيقول مثلا الله أكبر ثم يقف ثم يقول الله أكبر وهكذا، وهذا هو المذهب والذي عليه السلف الصالح منذ القدم(٢) .

والأقرب : أنه وردت صفتان لأداء الأذان

الأولى : أنه يرتل ويقف على كل جملة .

الثانية : أنه يقرن بين التكبيرتين في جميع الأذان فيؤدي التكبيرات الأربع أول الأذان بنفسين والتكبيرتان الأخيرتان بنفس واحد ، واستدلوا بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ **"إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة "** رواه مسلم .

فللإنسان أن يفعل هذا وهذا، وأقره الألباني والعثيمين (٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٧٩

(٢) تصحيح الدعاء لأبي زيد ص ٣٨٤

(٣) السلسلة الضعيفة ١/ ١٠١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٦٨ ، أحكام الأذان ٢٣٠ للحازمي

لكن الأولى للإنسان أن يفصل بين جمل الأذان ومنها التكبيرات :

- لأن هذا أبلغ في الترسل في الأذان والتأني فيه .

- نقل بعض أهل العلم أن عمل السلف على تقطيع الأذان جملة جملة، وهذا هو الأصل في الأذان، بخلاف الإقامة التي يسن الادراج والوصل بين الجمل .

ولهذا من أهل العلم المعاصرين من أنكر ما عليه عمل البعض من جمع التكبيرات .

قال ان جبرين : فنرى أن جمع التكبيرتين في نفس واحد من الخطأ (١).

والشيخ بكر أبو زيد أطال في الكلام على المسألة ورد على الألباني في إقراره هذا الفعل ونقل أبو زيد عن بعض علماء المالكية إنكار هذا الأمر وأنه - أي الوصل- مخالف للسنة وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان ، وقال في آخر حديثه بعد تتبعه لكلام العلماء: هذا ما ظهر لي تقريره وأن الأصل وظواهر الأدلة تفيد أن السنة في إداء الأذان هو الوقف على كل تكبيرتين كسائر الأذان لا الوصل وأن الوصل بين كل تكبيرتين في أداء الأذان خروج عن الظاهر والأصل بلا دليل (٢).

وأما حديث عمر ﷺ فقيل عنه جوابان :

١/ لا يلزم منه أن النبي ﷺ وصل التكبيرات حين ذكره حتى يتسنى لنا الإستدلال به .

٢/ أن الحديث سيق لبيان متابعة المؤذن لا في أداء الأذان فلا تصرف النصوص الثابتة في أداء الأذان جملة جملة لأجل أمر مستنبط من حديث لم يسق لهذا الأمر وقد ورد عن ابن رجب ما

---

(١) الدرر المبتكرات ١/ ٢٠٥

(٢) تصحيح الدعاء ٣٨٤، ٣٩٢ .

يؤيد هذه القاعدة وهي قوله (إذا وجدنا حديثا صحيحا صريحا في حكم من الأحكام ، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية) (١) .

وعموما :

فالأولى الفصل ولو وصل فهو جائز لكن ظاهر السنة الفصل .

* **فائدة** : نبه الشيخ بكر أبو زيد على خطأ محدث في الأذان وهو المد الزائد عن ست حركات والإفراط في المد وقال: معلوم أن أقصى المد ست حركات ، وما زاد فهو تمطيط خارج عن حدود المشروع ولسان العرب (٢).

* **مسألة** : قال في الروض : وأن يكون قائما "

وقد اتفق الفقهاء على أن السنة أن يكون الأذان والإقامة من قائم لا من قاعد ، ودل لهذا أحاديث منها " يا بلال قم فناد بالصلاة "(٣)

ولأن القيام أبلغ في الإعلام .

ثم اختلفوا في اذان القاعد هل يجزي أو لا ؟

فالجمهور على أنه يصح ويجزي أذان القاعد لغير عذر لكنه يكره(١) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٥٤ .

(٢) تصحيح الدعاء ٣٧٧

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٧٣ .

فإن كان يؤذن ويقيم لنفسه فأجاز بعض العلماء أن يكون قاعدا ؛ لأن المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الإعلام .

وإن كان لعذر جاز بلا كراهة.

ودليله ما رواه الحسن العبدي قال رأيت أبازيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله اصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد " رواه الأثرم والبيهقي .

*** ما حكم أذان المضطجع لغير عذر .**

= الجمهور كذلك: أنه يصح مع الكراهة ؛ لأن الإعلام يحصل به لكنه يكره لمخالفته السنة .

قوله (على علو)

ينبغي أن يكون الأذان على شيء علي ؛ لأنه أبلغ في الإسماع والإعلام، ويدل لذلك ما ورد عن امرأة من بني النجار قالت **"كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر "** (٢)

وحديث ابن عمر في مؤذني النبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا " (٣)

واليوم قد يقوم مقامه مكبرات الصوت فلا يحتاج المؤذن معها على صعود .

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف للمرداوي ٣/ ٧٤ ، وتصحيح الفوع ٢/ ١٣ ، ومال الشيخ تقي الدين ابن تيمية إلى عدم الإجزاء من القاعد أهـ . لكن الأكثر على صحته نص على ذلك ابن قدامة في المغني لابن قدامة ٢/ ٨٢ ، ٨٣ ، الإختيارات ٥٦

(٢) رواه ابو داود .

(٣) متفق عليه .

قوله (متطهرا)

السنة أن يكون المؤذن متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا من النجاسة على ثوبه وبدنه.

والعلة : لأن الأذان ذكر لله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.

ولأن الصلاة تكون قريبة منه فيسن له الطهارة استعدادا لها .

لكن : لو أذن المحدث فما حكم أذانه ؟

= **أما المحدث حدثا أصغر** فيصح أذانه بالإجماع حكاه بن هبيرة لكن هل يكره أو لا ؟

الجمهور: لا يكره ؛ لأن الأذان ذكر فيقاس على قراءة القرآن، والمحدث لا يمنع من ذلك فأولى أن لا يمنع من الأذان، لكن كونه على طهارة أولى .

وأما الإقامة : فيكره له الإقامة حال الحدث الأصغر عند الجمهور ؛ لأن السنة وصل الإقامة بالشروع في الصلاة فكان الفصل مكروها(١) .

وأما المحدث حدثا أكبر : ففيه خلاف .

والجمهور على صحة أذانه وهو المنصوص عن أحمد(٢) .

قوله (مستقبل القبلة)

يسن للمؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان بإجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر وغيره .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٧٥

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٧٥

والدليل :

أ ـ حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان وفيه " فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله " الحديث رواه ابو داود وصححه الألباني

٢ـ القبله أشرف الجهات فناسب أن يتوجه إليها عند النداء بأفضل الكلمات لاداء عمود الدين وهي الصلاة (١).

قوله (جاعلا إصبعيه في أذنيه)

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه .

والدليل على ذلك: حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال" **رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه** " رواه الترمذي ،وأحمد وغيرهم وصححه الترمذي والألباني .

وهذا الفعل فيه فائدتان :

١/ أقوى للصوت ؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فقوي الصوت .

٢/ ليراه من كان بعيدا أو من لا يسمع ممن به صمم فيعرف أنه يؤذن .

*** وهنا مسألتان :**

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٧٦

الأولى : ما هي الأصبع التي توضع في الاذن ؟

= لم يرد تعيين الإصبع، لكن جزم بعض الفقهاء -ومنهم النووي- أنها المسبحة، ولعل ذلك والله إعلم ؛ لأن العبد في الوضوء يمسح الاذن ويدخل إصبعيه السبابتين داخل أذنيه فحملوا هذا على هذا .

ونقل عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه (١).

ولعل الصفة الأولى أقرب لأن الحديث فيها ثابت .

قال ابن قدامة : والأول أصح لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس (٢) .

قال ابن حجر : وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة(٣) .

الثانية : هل يضع أصبعيه في أذنيه عند الإقامة ؟

= قيل:تجعل في الإقامة كالأذان ، نقل ذلك عن مالك وأحمد في رواية والأوزاعي واسحاق ولعل ذلك لأن الإقامة تسمى أذانا فما يستحب في الاذان استحب في الإقامة.

والأقرب: أنه لا يستحب ؛ لأن الإقامة لإعلام الحاضرين فلا يحتاج فيها إلى رفع الصوت للإعلام.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٨١

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٢ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٥٩، ٥٦٠

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٣٦

ولأن النص ورد في الأذان وقياس الإقامة على الأذان قياس مع الفارق(١) وهو رواية عن أحمد وقول الشافعية(٢) .

قوله (غير مستدير)

أي يتوجه إلى القبلة ولا يحرك قدميه ولا يتحرك بجسمه ولا يستدير على المنارة ؛ لأن هذا الوارد عن بلال كما في حديث أبي جحيفة " ولو عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " .

ولأن الإستدارة فيها استدبار للقبلة .

وأما ما ورد في حديث أبي جحيفه " فخرج بلال فأذن فاستدار في اذانه "

فيجمع بينه وبين الرواية المتقدمة "أنه لم يستدر": بأن من أثبت الإستدرار أراد بها استدارة الرأس في الحيعلتين ، ومن نفاها اراد استدارة الجسد كله، فهذا فيه جمع بين الاقوال والروايات(٣) .

قوله (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا)

يسن للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين وهما حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا والدليل : ما رواه مسلم عن أبي جحيفة ﷺ قال أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة

---

(١) قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/ ٦١٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٥٩

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١١٥

حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال قال **فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح"** .

*** مسألة : ما هي صفة الإلتفات في الحيعلتين ؟**

ورد في ذلك عدة صفات :

١ـ أن يقول (حي على الصلاة) عن يمينه مرتين ثم يقول (حي على الفلاح) عن يساره مرتين ، إما أن يعود بينهما للقبلة، أو يظل على جهته لا يرجع بينهما .

٢ـ أن يقول (حي على الصلاة) عن يمينه مره ثم عن يساره مرة ثم يقول (حي على الفلاح) عن يمينه مرة ثم عن يساره (١).

وكل صفة قال بها جمع من العلماء، والإنسان في تنوع الصفات له أن ينوع بينهما، فيفعل هذه مرة وهذه مرة .

قال ابن دقيق العيد عندما ذكر هاتين الصفتين ما معناه : والصفة الثانية أرجح من جهة أنه يكون لكل جهة نصيب من كلمة، والأقرب إلى لفظ الحديث هي الصفة الأولى(٢) .

*** ما هي الحكمة من الإلتفات ؟**

١ـ سماع من هم عن اليمين والشمال من الناس .

٢ـ ليشهد له من هم على اليمين والشمال من كل شيء .

*** تنبيه :**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٧٩

(٢) إحكام الأحكام ٢٦١

قال العثيمين : وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: «حي على» مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له(١) اهـ .

مسألة : هل يلتفت في الحيعلتين في الإقامة ؟

=الأقرب أنه لا يستحب الإلتفات في الإقامة .

والعلة : أن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة للإلتفات، ولأن الإقامة يحدرها فيكون مع عدم الإلتفات أقرب .

مسألة : إذا أذن عبر مكبر الصوت فهل يلتفت في الحيعلتين أو لا ؟

هذه المسألة خلافية بين المعاصرين منشأها : هل الإلتفات سنة في الأذان مطلقا أو هو شرع لحكمة إسماع من في الجانبين، وإذا أمكن بغير إلتفات فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما؟

= أفتى بكل من الرأيين جمع من المعاصرين، والأولى إمتثال السنة بأن يلتفت عبر مكبر الصوت فيلفه معه ليحصل الأمرين : التبليغ، وتطبيق السنة، لا سيما وأنه قد يكون للإلتفات حكم أخرى غير التبليغ لا نعلمها، فإن لم يكن هذا وأصبح الإلتفات في الحيعلتين يخفي صوت المؤذن فلا يسمع فلعل مصلحة متابعة الناس للمؤذن في الحيعلتين وإسماعهم الحيعلتين أولى من إلتفاته [٢].

قوله (قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين).

إذا أذن المؤذن للفجر فإنه يستحب أن يثوب في أذانه بعد الحيعلتين.

والتثويب هو أن يقول " الصلاة خير من النوم " .

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٧٢ .

(٢) انظر غاية المرام ٣/ ١٢٦ ، أحكام الأذان ٢٣٨

وهي مستحبة على قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١) .

والدليل : حديث أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ له " **فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله** " رواه أبو داود وصححه لبن خزيمة وابن حجر والألباني(٢) .

*** وفي التثويب في أذان الفجر مسائل :**

الأولى : في أي أذاني الفجر يشرع التثويب ؟

= الأقرب أنه في الأذان الثاني الذي يكون بعد طلوع الفجر، ويدل لذلك

١ - الاحاديث الواردة في مشروعية التثويب في أذان الفجر، ومعلوم أن هذا ينصرف إلى الأذان المصاحب للصلاة ؛ لأنه هو نداء الصلاة أما الأول فليس بنداء للصلاة .

٢ـ أن قوله " الصلاة خير من النوم " يريد صلاة الفجر، وفي الأذان الأول لم يأت وقتها .

٣ ـ أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين منذ القدم .

وهذا القول هو مذهب الحنابلة، واختاره العثيمين(٣) .

الثانية : هل يشرع التثويب في غير أذان الفجر ؟

=الأقرب قول الجمهور أنه لا يشرع في غير الفجر ؛ لأن الأحاديث الواردة في التثويب هي في صلاة الفجر .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٩ .

(٢) ساق الزيلعي في نصب الراية عدة أحاديث في الأمر بهذه الكلمة في أذان الفجر ، انظر نصب الراية ١/ ٢٦٤

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٧٤

ولقول بلال ﷺ " **أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر** " رواه الترمذي وابن ماجة(١) .

ولأن الفجر تؤدى وقت النوم فاختصت بهذا بخلاف غيرها (٢).

ولما ورد عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر ﷺ فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال "اخرج بنا فإن هذه بدعة " رواه أبو داود وحسنه الألباني .

الثالثة : لو ترك المؤذن جملة من الأذان بطل أذانه، غير " الصلاة خير من النوم" فإنه لو تركها فلا يبطل أذانه بل أذانه صحيح ؛ لأنها سنة وليست بواجب، بدليل أن عبد الله بن زيد ﷺ لما رأى الأذان في المنام لم تكن فيه هذه الجملة، ولكن الأفضل والأكمل، وعمل المسلمين على قولها(٣) .

الرابعة : قال شيخ الإسلام : السنة أن يقولها – أي " الصلاة خير من النوم "– وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة (٤).

الخامسة : لفظ التثويب يطلق على معان ؛ ولذا يقال: التثويب منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم .

---

(١) واسناده ضعيف، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وليس بالقوي ولم يسمعه من الحكم ، إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم " تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ١/ ٦١٧ ، وقد ضعف اسناده الزيلعي، والألباني. انظر نصب الراية ١/ ٢٧٩ ، تلخيص الحبير ٢/ ٥٦٣ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٧٠ ،

(٣) فتاوى العثيمين ١٣/ ١٧٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٧١ .

الأول : **التثويب المحمود**: وهو قول " الصلاة خير من النوم " في الفجر، وكذا الإقامة فإنه يطلق عليها تثويب كما سبق في الحديث " فإذا ثوب بالصلاة أدبر "

الثاني : **التثويب المذموم** : وهو ما أحدثه البعض أنه إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا هو التثويب الذي كرهه الأئمة كأحمد وسحاق وغيرهم(١) .

قوله (وهي إحدى عشرة)

أشار المؤلف إلى الإقامة وعدد ألفاظها فقال إنها إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال، وصفتها: التكبير مرتين،وإفراد اشهادتين، والحوقلتين، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومذهب الشافعي(٢)

ودليلهم : حديث أنس ﷺ " **أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة** " متفق عليه وهذا القول حكاه الخطابي عن جمهور العلماء، والذي يجرى به العمل في الحرمين، والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام .

القول الثاني : أبو حنيفة أخذ بإقامة أبي محذورة، وهي سبع عشرة جملة، كأذان بلال، ويزيد " قد قامت الصلاة " مرتين بالإقامة عنده، فهو كأذان بلال – خمس عشرة جملة – بزيادة (الإقامة) مرتين آخر الإقامة فتكون سبع عشر جملة(٣) .

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٦١٩

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٧١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٥

ودليله :حديث أبي محذورة ﷺ **"أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشر كلمه والإقامة سبع عشرة كلمه "** أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي والألباني .

القول الثالث : أن ألفاظ الإقامة عشر بإفراد الألفاظ كلها عدا التكبير، وهذا مذهب مالك .

ودليله : حديث أنس ﷺ **" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"** متفق عليه بدون زيادة " إلا الإقامة "

والأقرب الله أعلم أن الإنسان له أن يعمل بهذه وهذه، وله أن يقيم بإقامة بلال أو إقامة أبي محذوره أو العكس فالكل جائز وله أن ينوع كما نص العلماء على ذلك(١)إلا أن الأقوى في الثبوت القول الأول .

* **والحكمة من تثنية الأذان وإفراد الإقامة**: أن المراد بالأذان إعلام الغائبين فيكرر وليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين(٢) .

قوله (يحدرها)

أداء الإقامة ليس كأداء الأذان، ففي الإقامة يسن أن يحدرها أي يسرع فيها ؛ لأنها إعلام للحاضرين فكان الحدر فيها أنسب بخلاف الأذان الذي يكون الترسل فيه أنسب .

وقد ورد أحاديث في الترسل في الأذان والحدر في الإقامة وكلها ضعيفة .

---

(١) تحفة الأحوزي ٢/ ٦٠٤، ٦٠٥ . الروض ٢/ ٤٩ ، الممتع ٢/ ٧٨

(٢) الفتح ٢/ ١٠١ .

قوله (ويقيم من أذن)

يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان .

والدليل : أن بلالا ﷺ كان هو الذي يؤذن ويقيم .

وأيضا: حتى لا يحصل الإلتباس عند الناس حينما يسمعوا غير المؤذن يقيم .

ولو أقام غير المؤذن فإن الصلاة صحيحة بالإجماع (١).

وأما حديث " من أذن فهو يقيم " فهو حديث رواه الخمسة إلا النسائي وهو ضعيف ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف عند العلماء(٢) .

*** مسألة : إذا أذن غير المؤذن الراتب ثم حضر المؤذن الراتب فمن يقيم ؟**

= الأقرب ان الأولى بتولي الإقامة هو المؤذن الراتب ؛ لأنه أصل والوكيل نائب له وقد حضر الأصل، وإن أقام الأول صح(٣) .

قوله (في مكانه إن سهل)

السنة أن يقيم في مكان أذانه إن سهل، فلو أذن في المنارة فإنه يقيم في المنارة ؛ لأنه أبلغ في الإعلام .

فإن شق هذا فإنه يقيم في مكانه أسفل لئلا يفوته شيء من الصلاة .

---

(١) التمهيد ٤/ ٢٤

(٢) التمهيد ٤/ ٢٣، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٦٥)، وانظر في حال الأفريقي تقريب التهذيب لابن حجر (٣٤٠)

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٠٧ ، الشرح الكبير ٣/ ٦٦ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٢٣ ، أحكام الأذان ٢٨١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٧٩ .

والدليل على هذا : حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا " **إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة** " فدل على أن الإقامة تسمع حتى في الخارج .

وعلى هذا فالإقامة بمكبرات الصوت الآن مشروعة جائزة(١) .

وقال بعض العلماء: بل السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل ، وصوبه المرداوي قال: وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار(٢) .

وقد يتقوى هذا من جهة المصلحة : بأن كثيرا من الناس اليوم أصبح ينتظر الإقامة حتى يخرج للصلاة ، ففاتت الركعات الأول، وإن أدركت فإنها بلا خشوع ولا طمأنينة ولا سكينة ؛ لأنه أتاها مستعجلا والله المستعان ، فيرى هولاء أن لا ينادى للإقامة بمكبر الصوت ؛ لئلا يفوت المؤذن شيئا من الصلاة، والحكم هنا يختلف باختلاف الجماعات، والأمر في ذلك واسع .

قوله (ولا يصح إلا مرتبا)

الفاظ الأذان لا تصح إلا مرتبة، فلو لم يرتب لم يصح أذانه، فلو قدم الحوقلة على الشهادة مثلا لم يصح ؛ لأنه لم يأت به كما ورد عن رسول الله ﷺ من قوله وإقراره (٣).

والقاعدة : (**أن كل عبادة مركبة من أجزاء فلا بد فيها من الترتيب بين أجزائها وإلا لم تكن كما جاءت في الشرع**)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٨١

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٨٣ ، ٨٤

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٤

قوله (متواليا)

لا بد أن تكون ألفاظ الأذان متوالية عرفا، بحيث لا يفصل بين أجزائه بفاصل، بل يؤديها متوالية بلا فصل .

فإن فصل بين ألفاظ الأذان أو الإقامة بفاصل فلا يخلوا من حالتين :

أ ـ **أن يكون الفاصل يسير عرفا**: كسكوت يسير أو كلام أو نوم يسير ونحوه؛ فلا تنقطع الموالاة لكن إن كان ذلك لغير حاجة فيكره .

ب ـ **أن يكون الفاصل طويلا عرفا**: فإنه يخل بالموالاة ويجب استئناف الأذان بعده .

*** مسألة : ما حكم الكلام أثناء الأذان ؟**

الكلام أثناء الأذان له حالات ثلاث :

الأولى : أن يكون الكلام محرما كما لو إغتاب فيبطل الأذان ويستأنف .

الثانية : أن يكون الكلام مباحا يسيرا فيجوز مع الكراهة وتركه أولى إلا لحاجة .

الثالثة : أن يكون الكلام كثيرا فيبطل الأذان لانقطاع الموالاة .

وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها لأنه يستحب حدرها وأن لا يفرق بينها(١) .

*** مسألة : هل تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة ؟**

=ليس بين الفقهاء خلاف في مشروعية الموالاة بين الإقامة والصلاة، لكن الخلاف في حكمها.

والأقرب قول المذهب والحنفية أنها ليست بشرط، وإنما هي مستحبة، ولا تبطل الإقامة بالفعل الطويل، لكن يكره إن كان بغير حاجة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٨٣

والدليل على هذا : حديث أنس ﷺ **" أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم** ... " وغيره من الأحاديث التي كان فيها فاصل بين الإقامة والصلاة، فلم يأمر النبي ﷺ بإعادة الإقامة .

قوله (من عدل).

الأذان لا يجزيء إلا من عدل، فلو أذن الفاسق ، أو الكافر فلا يصح ؛ لأنه ليس بعدل .

والعدالة على المذهب: دين ومروءة

فالدين: فعل الواجبات وترك المنهيات .

والمروءة: أن يفعل ما يجمله ويزينه ويترك ما يدنسه ويشينه .

وعلى هذا: لو جاء حالق لحية أو شارب خمر جهارا ، أو نحوه من الفساق فلا يصح أذانه عندهم .

القول الثاني : يصح أذان الفاسق ويجزيء ؛ لأنه تصح صلاته فيعتد بأذانه ، ومن صحت صلاته صح أذانه .

ولعدم الدليل على عدم صحة صلاته ، والأصل السلامة، وهذا قول الجمهور، وهو رواية عن أحمد ، ورجحه العثيمين (١) .

وهو الأقرب والله أعلم.

ولكن ينبغي أن لا يكون الفاسق مؤذنا راتبا ؛ لأن الأذان منصب ديني فلا يكون فيه إلا العدل .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٨٣

قوله (ولو ملحنا)

يصح الأذان ولو كان ملحنا، والملحن: المطرب به، بأن يزيد في تلحينه وبعض مداته ونحو ذلك، فهذا الأذان مجزيء، لكن ينبغي ألا يبالغ الإنسان في تلحينه ولا يمدده تمديدا زائدا كما يسمع من البعض .

وقد أنكر العلماء قديما وحديثا المبالغة في التطريب والتلحين، فقد ورد أن مؤذنا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز " أذن سمحا وإلا فاعتزلنا " رواه ابن أبي شيبة، ورواه البخاري معلقا بصيغة الجزم بدون أوله، وروي أن ابن عمر ﷺ قال له مؤذن إني أحبك في الله فقال له ابن عمر "إني أبغضك في الله إنك تغني في أذانك ".

قال ابن رجب : يشير إلى أنه يتجاوز الحد المشروع بتمطيطه والتطريب فيه.

لكن إذا لم يبالغ في ذلك، وكان فيه تنشيط للمتابع فهذا حسن، ولذا فنداوة الصوت وحسنه مطلوبة، وقد نقل عن أحمد : قال: التسميح أحب إلي، فإن كان يؤذن بأجر فإني أكرهه- يعني: التطريب-، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة فلا بأس (١).

أقول : وبهذا يتبين أن تحسين الصوت في الأذان مطلب، ولذا انتقى النبي ﷺ أبا محذورة حينما سمع أذانه مع غيره لحسن صوته، وقال لعبد الله بن زيد "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك " ولكن مع ذلك فلا ينبغي المبالغة في التطريب والتمديد حتى يصبح التلذذ والاستحسان للصوت لا لكلمات الأذان وحتى لربما مل المتابع للمؤذن من طول الأذان كما يرى في بعض الأحوال .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

قوله (أو ملحونا).

كذلك الأذان يصح ويجزيء ولو كان ملحونا .

والملحون: ما فيه مخالفة لقواعد العربية .

واعلم أن الأذان الملحون قسمان :

الأول : **ما لا يؤدي إلى تغيير المعنى**: فهو مجزيء في الأصل مع الكراهة، كما لو قال: الله أكبر، بالفتح لاسم الله العظيم .

الثاني : **ما يؤدي إلى تغيير المعنى**: فلا يصح، كما لو مد همزة " الله أكبر " فصار كأنه استفهام ، ويجوز أذان الألثغ لثغة ليست فاحشة (١).

قوله (ويجزيء من مميز).

أشار المصنف إلى أذان الصبي، وأهل العلم يقولون:

الصبي لا يخلو من حالتين :

الأولى : **أن يكون مميزا**، فيصح أذانه وكذا إمامته كما سيأتي، وهو ما أراده المؤلف هنا.

والدليل:حديث عمر بن سلمه ﷺ "أنه أم قومه وهو ابن سبع أو ست سنين" فإذا كان هـذا في الصلاة والامامة فالأذان من باب أولى .

وهذا هو الأظهر خلافا لمن لم يعتد بأذان المميز .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٩٠ ، ويروى الفقهاء كابن قدامة وغيره خبرا " أن بلالا كان يقول " أسهد " السين في التشهد لكن قال ابن كثير عن هذا الخبر: ليس له أصل ولا يصح أه . ومعروف أن بلالا كان ندي الصوت حسنه ولو كانت فيه لثغة لنقل ذلك، ولعابها أهل النفاق عليه المبالغون في التنقيص لأهل الإسلام " كشف الخفاء ومزيل الإلتباس للعجلوني . ١/ ٤٦٥

لكن لا بد من مراعاة أمرين :

١ ـ أن لا يكون أذانه هو الأول المسقط للفرض والذي يعتمد عليه في معرفة الصلاة والصوم .

٢ ـ أن يعتمد على مكلف موثوق به في دخول الوقت وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية(١) والعثيمين (٢).

الثانية : **أن يكون غير مميز** :فلا يصح ؛ لأنه ليس من أهل العبادات .

قوله (ويبطلها فصل كثير)

تقدم أن الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة شرط .

وعلى هذا: فلو انه فصل بينهما بفاصل كثير فإنه يبطلها، وعليه أن يستأنف.

مثال ذلك : أذن نصف الأذان ثم انصرف للوضوء ثم أتى وأكمل فلا يصح، بل لابد أن يستأنف الأذان من أوله .

قوله (ويسير محرم)

إذا كان الفاصل يسير لكنه محرم فإنه يبطل الأذان

مثال ذلك : كبر أربعا ثم التفت واغتاب أو قذف فإنهم يقولون: يبطل كما تقدم بيانه.

---

(١) الإختيارات ٥٧ ، ٥٨ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٠١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٨٦

قوله (ولا يجزيء قبل الوقت)

الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ؛ ولأجل هذا فإنه لا يجزيء أدائه قبل الوقت ، كما لو أذن لصلاة المغرب قبل غروب الشمس؛ لأن الإعلام بالشيء يكون بعد دخوله

والدليل: حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه " **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم** " متفق عليه، فحدده بحضور الصلاة أي حضور وقتها

وعلى هذا : فلو أذن قبل الوقت فإنه يعيد الأذان .

*** مسألة : ماهو الأفضل في وقت الأذان ؟**

= المسأله لا تخلو من حالتين

الأولى: **أن يكون الإنسان في البلد** : فلا ينبغي أن يؤخر الأذان عن أول الوقت؛ لأنه الأفضل، ولأن التأخير يؤدي إلى الفوضى واختلاف المؤذنين والاشتباه على الناس.

الثانية: **أن يكون الإنسان في غير البلد** : كجماعه في صحراء، أو أناس في سفر ، فإن أذانهم تابع لصلاتهم، فمتى أرادوا الصلاة أذنوا وصلوا .

ولكن : الأفضل لهم أن يؤذنوا أول الوقت ويصلوا ، إلا ما شرع تأخيره فإنه يشرع لهم تأخيره وتأخير أذانه كالإبراد بالظهر وتأخير العشاء (١)

---

(١) فتاوى العثيمين ١٢/ ١٩٠

والدليل : حديث أبي ذر ﷺ قال : **" كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي ﷺ إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة "** متفق عليه

قوله (إلا الفجر بعد نصف الليل).

يستثنى من كون الأذان بعد دخول الوقت صلاة الفجر، فيجوز ويصح أن يؤذن لها بعد نصف الليل، ولا يلزم أن يعيده بعد طلوع الفجر، وإنما يستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت (١) .

وهذا قول الجمهور والمشهور من المذهب .

والدليل : حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا **" إن بلالا يؤذن بليل كلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم "** متفق عليه .

وسبب ربطهم له بنصف الليل : أن معظم الليل قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار عندهم ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وغيرها من الأحكام المرتبة بنصف الليل، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت(٢) .

---

(١) استثنى كثير من الحنابلة بهذا الحكم رمضان فقالوا لا يؤذن للفجر في رمضان إلا مع طلوع الفجر ولا يقدمه الإنصاف ٣/ ٨٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٣٥، ٣٣٦

القول الثاني : أن الفجر كغيرها من الصلوات لا يصح الأذان لها قبل طلوع الفجر ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وغيرهم .

والدليل : حديث مالك بن الحويرث ﷺ " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم** ..." الحديث، فعلقه بحضور الصلاة.

ولأنه إذا أذن قبل الوقت شق على الناس معرفة وقت طلوع الفجر إن لم يؤذن له، فيشق على النساء في البيوت وعلى من أراد الصوم ؛ ولهذا فالأذان في الوقت في الفجر آكد من غيرها من الأوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر .

ولحديث ابن عمر ﷺ أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي " ألا أن العبد نام . رواه أبو داود(١) .

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر ﷺ " **إن بلالا يؤذن بليل** ... " الحديث: فإن هذا إذا كان هناك مؤذنان أحدهما قبل الوقت والأخر للوقت، وأذان بلال هنا ليس لصلاة الفجر وإنما بين النبي ﷺ الحكمة منه " ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " فالقائم يرجعه ليستعد إن كان سيصوم، والنائم يوقظه ليصلي ونحوه ، فهذا الأذان إنما هو لهذه الإغراض، لا للإعلام بالوقت، والأذان إنما هو للإعلام بدخول الوقت (٢) واختار هذا القول السعدي والعثيمين(٣)

---

(١) لكن الحديث فيه علة وهي أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه وقد حكم الأئمة بأنه موقوف على عمر بن الخطاب وأنه وقع له ذلك مع مؤذنه ، حكم بذلك ابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والذهلي والترمذي وغيرهم . فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٠٣ .

(٢) انظر المسألة في نيل الأوطار ٣/ ٢٤٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٨٨ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥

(٣) المختارات الجلية ١٠٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٨٩

وهو **الأقرب**.

قال ابن قدامة : ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالأذان فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول (١) .

*** مسألة : متى يشرع الأذان الأول للفجر ؟**

= اختلف العلماء فيه . فقيل لا يشرع مطلقا ، وقيل يشرع في رمضان دون غيره.

والأقرب : قول جماهير العلماء **أنه مشروع في جميع العام في رمضان وغيره** لما تقدم من حديث ابن عمر في أذان بلال وابن أم مكتوم، ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال" **لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح** "متفق عليه .

وإذا كانت هذه هي الحكمة من الأذان الأول للفجر فإن الصيام ليس محصورا في رمضان بل هو واجب في رمضان مسنون في بقية العام، والوتر كذلك مشروع في جميع العام وليس في رمضان فقط (٢).

*** مسألة : ما هو وقت الأذان الأول للفجر ؟**

= يكون قبل طلوع الفجر بمقدار إيقاظ النائم لكي يوتر وإرجاع القائم ليتسحر .

وعلى هذا فيكون الفاصل بين الأذانين يسيرا بمقدار نصف ساعة تقريبا ونحو ذلك .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ١١٥

أما الأذان قبل ذلك بزمن طويل فخلاف السنة وتفوت الحكمة منه، وقد ورد أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا .

وقد قال البيهقي : مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير أما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر . أهـ .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر أهـ . وقال: فإذا كان نصف ساعة أو ثلث ساعة كان أنفع فيما أظن(١) .

قوله (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا).

باتفاق الفقهاء أنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس

ويدل على استحباب الفصل حديث عبد الله بن مغفل ﷺ مرفوعا **" بين كل أذانين صلاة ثلاثا ثم قال لمن شاء"**متفق عليه .

وحديث جابر بن سمرة ﷺ قال **"كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

واستثنى بعضهم من استحباب الفصل صلاة المغرب ؛ فقال:لا يفصل بينها وبين إقامتها، إلا بفصل يسير بقدر الجلسة الخفيفة، وقيل بمقدار صلاة ركعتين والوضوء، وذلك لأنه يستحب تعجيلها وأن يقرب بين الأذان والإقامة، هكذا قال بعض العلماء، فأتى المصنف بهذه العبارة مخالفا لذلك وليبين أن الصواب أن المغرب -كغيرها- يستحب الفصل فيها بين الأذان والإقامة

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٢٦ .

والدليل : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال **"صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء"** كراهية أن يتخذها الناس سنة .

وثبت أن الصحابة كانوا يبتدرون السواري بعد إذان المغرب ورآهم النبي ﷺ فأقرهم، فدل كل هذا على أن هناك فاصل بين الأذان والإقامة للمغرب كغيرها.

ولأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة ليدرك الصلاة من سمع الأذان .

قوله (ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة).

أشار المؤلف هنا إلى مسألتين :

المسألة الأولى : **كيف يؤذن ويقيم من جمع بين صلاتين،** كمن جمع بين الظهرين أو العشائين لعذر مطر أو غيره مما يبيح له الجمع .

فقرر أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة، كما فعل النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، فإن كان في البلد فله أن يكتفي بالإقامة فقط لكل فريضة ؛ لأن الفرض سقط عنه بأذان غيره وهو أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل فريضة .

المسألة الثانية : **إذا كان عليه قضاء صلوات فوائت** كما لو كان ففاتته عدة صلوات فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة، وله الإكتفاء بالإقامة فقط إن كان في البلد من أذن (١) .

الخلاصة .

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٩٦ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٧٥ .

أن للأذان شروطا وآدابا، وللمؤذن صفات واجبة وصفات مستحبة نذكرها بإجمال هنا:

أولا : شروط الأذان والإقامة

١ـ دخول وقت الصلاة فلا يصح قبل الوقت .

٢ـ خلوا الأذان والإقامة من اللحن الذي يحيل المعنى .

٣ -أن يكون الأذان والإقامة باللغة العربية فلا تصح بغيرها .

٤ ـ الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة

٥ ـ الترتيب بين ألفاظ الأذان والإقامة

٦ـ أن يكون الأذان من شخص واحد وكذا الإقامة فلا يصح أن يؤذن شخص نصف الأذان ثم يكمله آخر وكذا الإقامة .

ثانيا : آداب الأذان والإقامة :

١ـ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر .

٢ـ استقبال القبلة حال الأذان .

٣ ـ القيام حال الأذان والإقامة .

٤ـ جعل الإصبعين في الأذنين .

٥ - الترسل في الأذان والحدر في الإقامة .

٦ـ الألتفات في الحيعلتين .

٧ـ أن يكون من علو .

ثالثا : الصفات الواجبة في المؤذن :

١ـ أن يكون ذكرا ٢ـ أن يكون مسلما

٣ـ أن يكون عاقلا ٤ـ أن يكون مميزا

٥ـ أن يكون عالما بالوقت .

٦ـ أن يكون أمينا على الراجح من قولي العلماء أنها واجبة .

رابعا: الصفات المستحبة في المؤذن :

١ـ أن يكون صيتا ٢ـ أن يكون حسن الصوت

٣ـ أن يكون حرا ٤ـ أن يكون عدلا لا فاسقا .

قوله (ويسن لسامعه متابعته سرا)

أي يسن لمن سمع الأذان أن يتابعة سرا

واعلم أنه يسن للمستمع عند سماع الأذان خمس سنن :

الأولى : متابعة المؤذن : بأن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله .

والدليل: ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول **"إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة "**

ويقول عند قوله " الصلاة خير من النوم " مثله على الراجح كما تقدم.

*** وما حكم إجابة المؤذن ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

فالقول الأول : أنه يجب الإجابة، وبه قال الحنفية والظاهرية .

لحديث " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن" وهذا أمر، والأمر للوجوب .

القول الثاني : أن الإجابة مستحبة ولا تجب، وبه قال جمهور العلماء (١)

واستدلوا بالحديث المتقدم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن" وقالوا نعم هو أمر، والأمر للوجوب لكن وجدت صوارف صرفته للإستحباب وهي :

١ـ حديث أنس ﷺ " أن النبي ﷺ كان إذا غزا أمسك فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار" فلم يتابع معه .

لكن يحتمل أنه تابع ولم ينقل، ويحتمل أنه قبل الأمر بالمتابعة .

٢ـ حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" .

والمقام مقام تعليم والحاجة داعية إلى بيان كل ما يحتاجونه لأنهم سيسافرون ومع هذا لم يأمرهم بالمتابعة فدل على أنها مستحبة(٢) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥١

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٩٧، ٩٨ .

٣ـ روى مالك في الموطأ عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي " أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد"(١)

*** وثمة تنبيهات على جملة المؤلف السابقة:**

١/ قوله (**لسامعه**) يفهم منه أن الذي لا يسمع النداء لا يجيب المؤذن، فلو فرض أنه رأى المؤذن على المنارة لكن لم يسمعه لبعده ونحو ذلك فإنه لا يجيبه .

٢/ قوله (**متابعته سرا**) المتابعة أن يقول بعده مباشرة فلا يتخلف عنه تخلفا طويلا فإنه حينهالايسمى متابعة

٣/ قوله (**سرا**) أي أنه لا يجهر بالمتابعة بل يأتي بها سرا، يخفض صوته بها، إلا أن كان المقام مقام تعليم أو إقتداء فيجهر بها، والأمر واسع .

قوله (وحوقلته في الحيعلة).

يسن للمتابع عند الحيعلتين " حي على الصلاة ، حي على الفلاح " أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله .

الدليل : ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ **"إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة**

---

(١) أخرجه مالك وصححه النووي وغيره .

قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة"

*** وها هنا فائـــدتان :**

الأولى : لماذا لا يقول مثل المؤذن في الحيعلة كذلك ؟

= لأن الحيعلة دعاء للناس، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصودة من السامع فعوض المستمع عن الثواب الذي يفوته بالحيعلة الثواب الذي يحصل له بالحوقلة .

الثانية : مناسبة جواب الحيعلة بالحوقلة ؟

= قيل إنه لما دعاهم إلى الحضور أجابوا بقولهم " لا حول ولا قوة إلا بالله " أي بمعونته وتأييده بها نقدر على تلبية الدعوة والنداء لا بحولنا وقوتنا بل بحول الله وقوته وتوفيقه وهدايته(١) فالمعنى: هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته (٢).

*** مسألة : ماذا يقول المتابع إذا قال المؤذن "الصلاة خير من النوم" ؟**

= المشهور من المذهب: أنه يقول صدقت وبررت.

القول الثاني : أنه يقول مثله " الصلاة خير من النوم " ؛ لعموم قوله ﷺ فقولوا مثل ما يقول ، والخبر في ذلك لا أصل له، واختار هذا القول عبد الرحمن بن حسن ومحمد بن إبراهيم والعثيمين وبكر أبو زيد(٣) .

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٦٧)

(٢) فتح الباري ٢/ ١٠٩

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٥، تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ٣٨٤، أحكام الأذان للحازمي ٤٢٩ .

وهذا هو الأقرب .

السنة الثانية : **أن تصلى على النبي ﷺ.**

لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة"** رواه مسلم.

وأكمل الصفات: الصلاة الإبراهيمية الواردة في التشهد .

قوله (وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته).

السنة الثالثة : **أن تقول هذا الدعاء** لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

ولحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺقال **"من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة"**رواه البخاري.

والثابت أن يقول (مقاما محمودا) منكرة هكذا، وهو الموافق المحمود (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) (١).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١١٠ ، ١١١ ، بدائع الفوائد ٤/ ١٤٨٦، وقوله (التامة) : السالمة من كل نقص والمراد بالدعوة الأذان ؛ لأن فيها أتم القول " لا إله إلا الله "

والقائمة : التي ستقوم .

والوسيلة: منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله .

*** مسألة : زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" هل تقال أو لا ؟**

= وردت هذه اللفظة في رواية لحديث جابر عند البيهقي، واختلف العلماء في الأخذ بها على رأيين

فمنهم من يرى أنها تقال، وقال به من يحسن سند الحديث عند البيهقي ومنهم ابن باز (١).

ومنهم من يرى أنها لا تقال ؛ لأنها زيادة شاذة فإن حديث جابر في الدعاء بعد الأذان قد رواه اثنا عشر راويا عن علي بن عياش عن شعيب بي أبي حمزة، وكلهم لم يذكر هذه اللفظة، والراوي الثاني عشر – وهو محمد بن عوف الطائي– هو الذي ذكر هذه اللفظة وانفرد بها كما عند البيهقي في السنن الكبرى، فلا يقبل تفرده في مقابل العدد الكثير الذي لم يذكرها، لا سيما وأن ممن خالفه علي بن المديني و أحمد بن حنبل و أبو زرعة الدمشقي و محمد بن يحيى الذهلي و البخاري، ولأجل هذا فهي زيادة شاذه، وعليه فلا ينبغي أن تقال، وممن حكم عليها بالشذوذ الألباني (٢).

والفضيلة : المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أنها تفسير الوسيلة .

والمقام المحمود كل موضع يحمد عليه النبي ﷺ يوم القيامة وليس خاصا بموضع معين فمن ذلك الشفاعة العظمى وشفاعتة لأهل الجنة أن يدخلوها ونحو ذلك .

(١) صلاة المؤمن ١/ ١٥٦

(٢) ارواء الغليل ١/ ٢٦٠ ، ٢٦١ .

* **تنبيه** : زيادة (الدرجة الرفيعة)، أو (الدرجة العالية الرفيعة) لم تثبت في إجابة المؤذن فلا تقال(١) .

السنة الرابعة : **قول " رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا** .

ويدل لها حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال **"من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه"** رواه مسلم.

* ووقت قول هذه اللفظة: عند قول (أشهد أن محمدا رسول الله)الثانية، وهو أحسن، وله أن يقولها بعد فراغ الأذان .

السنة الخامسة : **أن يدعو لنفسه بما شاء بعد الأذان**: فهو وقت إجابة للدعاء ودل على ذلك حديثان :

١/ حديث أنس بن مالك ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **"لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

٢/ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أن رجلا قال" يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ **قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه"** رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

فحري بالمسلم أن يحرص على الدعاء بين الأذان والإقامة وأن لا يضيع عليه الوقت بتأخره عن الصلاة وعدم إتيانها إلا مع الإقامة .

إذا علمت هذا :

---

(١) تصحيح الدعاء ٣٨١

فهذه السنن الخمس هي في الصلوات الخمس في كل يوم، فتكون خمسا وعشرين سنة، فهنيئا لمن وفقه الله للعمل بها فنال الفضل والأجر والموفق من وفقه الله، وقد قال ابن القيم رحمه الله: فهذه خمس وعشرون سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها إلا السابقون . أهـ (١).

* تجدر الإشارة في ختام الباب إلى جملة من المسائل المتعلقة بالأذان والإقامة، لم يذكرها المؤلف.

المسألة الأولى : لو سمع المصلي مؤذنا فهل يجيبه حال صلاته ؟

من أهل العلم من يرى أنه يجيب حال الصلاة ؛ لعموم " **إذا سمعتم المؤذن فقولوا** ... " وحديث " **هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير** ..." ومتابعة الأذان ذكر، واختاره ابن تيمية والسعدي (٢).

لكن جمهور العلماء يرون أنه لا يجيب المؤذن فرضا كانت الصلاة أو نفلا لحديث " **إن في الصلاة لشعلا** " متفق عليه

ولأن المصلى مشغول بأذكار الصلاة ؛ ولذا لم يرد النبي ﷺ السلام وهو يصلي، ورد السلام واجب، فمن باب أولى أن لا يتابع المؤذن وهو مستحل.

وهذا هو الأقرب(٣) .

المسألة الثانية : هل يتابع المؤذن وهو في الخلاء ؟

---

(١) جلاء الأفهام ٤٤٤

(٢) الفتاوى السعدية ١٠٣ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٠٨ .

(٣) الفتح لابن رجب ٣/ ٤٥٨ ، أحكام الأذان ٤٣٥

= عند شيخ الإسلام : يجيبه ولو في الخلاء .

وعند جمهور العلماء: أنه لا يجيبه ؛ لأنه مكان لا يذكر فيه الله ، ويقضي الإجابة إذا خرج من الخلاء(١) .

المسألة الثالثة : هل يتابع المؤذن نفسه فيردد مع أذانه أم لا ؟

= المشهور من المذهب: أنه يستحب له ذلك ؛ لعموم " إذا سمعتم المؤذن ... الحديث .

والمؤذن يسمع نفسه فيكون مأمورا بالإجابة، ونقل عن الإمام أحمد أنه أذن فتابع نفسه، وقياسا على تأمين الإمام على الفاتحة، لكن هذا القياس فيه نظر لأن تأمين الإمام ورد فيه نصوص .

القول الثاني : أنه لا يستحب أن يتابع نفسه ؛ لأن المؤذن قد أتى باللفظ الذي يعتبر هو أصل النداء ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي

وهذا هو **الأقرب** (٢).

المسألة الرابعة : هل تشرع الإجابة للإقامة كالأذان ؟

= الأقرب أنه لا تسن متابعة الإقامة ؛ لأن القول باستحبابه حكم شرعي يحتاج لدليل صحيح ولا دليل على ذلك .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٠٨ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٠٧، الفتح لابن رجب ٣/ ٤٥٦ فتاوى محمد بن ابراهيم ٢/ ١٣٦ ، أحكام الأذان ٤٣٩ المختارات الجلية ١٠٩

ولأن المصلي يكون في حال الإقامة مشغولا بالمصافة للصلاة ونحو ذلك، وممن اختار هذا من المعاصرين الشيخ بكر أبو زيد(١)(٢).

المسألة الخامسة : نبه العلماء على ألفاظ درجت بين الناس في إجابة الإقامة لا تصح ولا أصل لها منها :

١ـ قول: حقا ودائما وأبدا لا إله إلا الله .

٢ـ صدقا وعدلا لا إله إلا الله

٣ـ قول نعم لا إله إلا الله .

٤ ـ قول أقامها الله وأدامها وهذه ثبتت في حديث ضعيف عند أبي داود فلا تقال .

المسألة السادسة : حكم تدارك الإجابة بعد انتهاء الأذان أو قرب انتهاءه

صورة المسألة: رجل شغل أثناء الأذان، ولما قرب المؤذن من ختم أذانه تابعه المتابع من أول الأذان فأتى بالألفاظ تباعا حتى وصل إلى المؤذن، أو لما فرغ المؤذن من أذانه مباشرة تابعه ولم يفصل بفاصل فما حكمه ؟

= الجواب: أن المتابعة لكل جملة تكون عقب فراغ المؤذن منها، لكن له أن يتابعه من أول الأذان وهو في آخره .

---

(١) الفتح لابن رجب ٣/ ٤٥٧ ، تصحيح الدعاء ٣٩٤ ،

(٢) **فائدة : روي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أخذ المؤذن في الإقامة جعل يدعو فإذا قال المؤذن لا إله إلا الله قال : لا إله إلا الله الحق المبين.**
فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥٧

وله كذلك أن يتابعه ويتدارك الإجابة إذا فرغ المؤذن من أذانه، ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فلا ، ولا شك أنه ليس في المتابعة كمن باشر متابعته أثناء التأذين(١) .

المسألة السابعة : إذا سمع بعض الأذان فهل يتابع ما سمع ؟

صورة المسألة: مررت بسيارتك مثلا فسمعت صوت المؤذن وسمعت بعض أذانه فهل تتابعه على ذلك أو لا ؟

= الأقرب أنه يردد ويجيب ؛ لأنه سمع والنبي ﷺ قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا ..." وهو هنا سمع الأذان.

لكن

هل يجيب ما سمع فقط ، أو يستحب له أن يجيب في جميع الأذان ما سمع فيه وما لم يسمع ؟

= قولان، واختار الشيخ محمد إبراهيم أنه يجيب ما سمع فقط دون ما لم يسمع ؛ لأنه قال " إذا سمعتم .... ؛ ولأنه قال فقولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال (٢).

المسألة الثامنة : إذا سمع الأذان عبر المذياع ونحوه فهل يردد ويتابع ؟

= الأذان لا يخلو من حالتين

الأولى : أن يكون الأذان على الهواء لوقت الصلاة فهذا يجاب ؛ لعموم حديث " إذا سمعتم ...." والمذياع أو التلفاز ليس إلا أداة لنقل الصوت مثل مكبر الصوت .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٦٢

(٢) انظر فتاوى ابن ابراهيم ٢٢/ ١٣٤ ، أحكام الأذان ٤٤٦

الثانية: أن يكون الأذان مسجلا أي ليس على الهواء فإنه لا يجيبه ؛ لأنه ليس أذانا حقيقيا(١) . ومثله الأذان عبر المسجل أو أجهزة الجوال أو بعض الساعات فهذه لا يتابع الأذان فيها ؛ لأنه ليس حيا على الهواء وإنما هو مجرد تسجيل .

المسألة التاسعة : لو صلى جماعة وتركوا الإقامة والأذان فما حكم صلاتهم ؟

= جماهير العلماء: أنهم لا يعيدون صلاتهم(٢) .

المسألة العاشرة : كان كثير من السلف يستحب أن يأتي المسجد قبل الأذان، ومنهم الإمام أحمد وسعيد بن المسيب، الذي قال :منذ ثلاثين سنة ما أذن المؤذن إلا وأنا في المسجد .

بل قال ابن عيينة: لا تكن مثل أجير السوء لا يأتي حتى يدعى إئت الصلاة قبل النداء(٣) .

فإن أردت أيها المبارك أن تقتدي بأولئك وأن تشعر بلذة الصلاة وأن تخشع فيها وتجمع قلبك لها فبكر بالحضور إليها، والأمر ميسور مقدور عليه متى ما عودت النفس.

المسألة حادية عشر : ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

= الخروج من المسجد بعد الأذان فيه منهي عنه لئلا ينشغل عن الصلاة جماعة، وقد روى مسلم من طريق أبي الشعثاء قال" كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة **أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**" .

---

(١) فتاوى العثيمين ١٢/ ١٩٦

(٢)المغني لابن قدامة ٢/ ٧٣ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٤٤

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٣٣

قال ابن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة[١] .

وهذا الحكم عند الحنابلة للتحريم إن كان بلا عذر ؛ لأن الأصل في النهي التحريم، إلا إن وجدت قرينة صارفة ولا قرينة .

إلا أنه يستثنى من هذا الحكم حالات :

١/ **ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد ثم يعود لإدراك الصلاة** : كأن يخرج للوضوء أو لكونه يدافع الأخبثان فيخرج ويصلى في المسجد أو في غيره من المساجد .

٢/ **أن يكون إماما لمسجد آخر** فيذهب له ، أو يخاف فوت رفقته

٣/ **أن يكون هنالك عذر يمنعه من الصلاة في المسجد** كبدعه الإمام، فيخرج لمسجد آخر، كما فعل ابن عمر حينما سمع التثويب في غير وقت الفجر

وزاد الشيخ محمد ابن إبراهيم حاله وهي :

إذا كان سيصلي في مسجد آخر ويدرك فله الخروج ، ولكن الأولى في هذه الحالة عدم الخروج احتياطا(٢) .

الثانية عشر : ماحكم الجمع بين الأذان والإقامة بأن يتولاهما شخص واحد ؟

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ / ٢١٣)

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١١٢ ، الفتح لابن رجب ٣/ ٥٩٤ أحكام الاذان ٤٥٦ فتاوى ابن إبراهيم ١٣٦/٢

=فيه خلاف، والأقرب : أنه إن كان يستطيع الإنسان أن يقوم بحق كل منهما ولا يخل بشيء من ذلك فهو مستحب، نص على ذلك غير واحد (١) .

الثالثة عشر : بعض الناس يضعون المسجل فيه تسجيل الأذان ويشغلونه إذا جاء الوقت . فهل يصح هذا ؟

=لا يصح ؛ لأن الأذان عباده والعبادة لابد لها من نية(٢)

وعلى هذا : فلا يصح الاكتفاء بأذان المسجل في إسقاط فرض الكفاية ، ولا يتابع هذا الأذان؛ لأنه ليس حيا على الهواء .

المسألة الرابعة عشر :

هناك بدع كثيرة أحدثت مع الأذان، منها ما يقولها المؤذن قبله ويرفع صوته بها في موضع الأذان، كالصلاة على النبي ﷺ بصوت مرتفع، والتسبيح، وقراءة بعض الآيات والسور، وبعض هذه الأمور يخصونها بصلوات معينة كتخصيص ليلة الجمعة والأثنين في صلاة العشاء ببعض التهليل، وكل هذه من المحدثات التي لم ترد، والأصل أن الأذان عبادة فليس لنا أن نزيد فيه أمرا لم يرد، وإلا كنا مبتدعين، وإن استحسن البعض هذه الأمور لأنها ذكر كما يقال، لكن الذكر إذا رتب في حال لم يفعله فيه رسول الله ﷺ ولا أمر به ولا أقره، ولا خلفاؤه الراشدون فهذا ابتداع " وكل بدعة ضلالة(٣) .

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٦١، الفتح لابن حجر ٢/ ٩٢ نيل الأوطار ٢/ ٣٠٥

(٢) فتاوى العثيمين ١٢/ ١٨٨

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٥ ، الدرر السنية ٤/ ٢١١، كل بدعة ضلالة للريسوني ١٠٥

المسألة الخامسة عشر : إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن فالمنصوص عليه في المذهب أنه لا يصلي تحية المسجد حتى يفرغ من متابعة المؤذن ، والرواية الثانية: لا بأس بذلك .
أما إذا دخل والمؤذن يؤذن الأذان الثاني للجمعة فإنه يشرع في الراتبة لأن سماع الخطبة أهم (١).

المسألة السادسة عشرة : يزيد بعضهم في الأذان " حي على خير العمل " لكن هذه الزيادة لا تثبت ولا يصح قولها لأمور :
١ – أنها لم تثبت عن النبي ﷺ وإنما وردت عن ابن عمر [٢]، وعن علي بن الحسين، والحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ .
٢ – أن ابن عمر رضي الله عنه قالها لعارض في السفر وهو حث الناس على الصلاة لا على أنها لفظ مستحب مسنون، وهي مما عرفت به الروافض والزيدية وقد أصبحت شعارا لهم، وممن نبه على عدم مشروعيتها النووي كما في المجموع والشوكاني وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وغيرهم كثير(٣) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٠٨ ، ١٠٩ ،
(٢) روى ذلك مالك في الموطأ وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والبيهقي في الكبرى
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٠٣ ، تصحيح الدعاء ٣٧٨ ، الدرر السنية ٤/ ٢٠٦ .

المسألة السابعة عشرة : نص العلماء أن الأذان لا يشرع بغير اللغة العربية، وأن الذان بغيره لا يجوز، ولا يصح (١).

المسألة الثامنة عشرة : سئل الشيخ عبد الله ابابطين عن مجيب المؤذن هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة أو يكره ؟

فأجاب : لم أر في ذلك كلاما، والظاهر عدم الكراهة، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام (٢) .

المسألة التاسعة عشرة : هل ينادي لصلاة التراويح بأن يقول الصلاة، أو صلاة التراويح أو نحو ذلك ؟

= نص أحمد على النهي عن ذلك، وكرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة .

وقيل بالجواز، قاله الآمدي وغيره .

قال ابن تيمية : والأول أصح حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح، ولا هو في معنى المنقول، لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعا فيكفيها نداء العشاء، فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد (٣).

المسألة العشرون :

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦، الاختيارات العلمية للشوكاني ٦٩

(٢) الدرر السنية ٤/ ٢١٣

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١٠٠ ، ١٠١ .

قال ابن تيمية : ولو تناوب اثنان على أذان واحد فقال هذا كلمة وهذا كلمة أو بنى الرجل على أذان غيره لم يجز ولا غيره، بل لا بد من أذان رجل واحد (١).

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٢٨

باب شروط الصلاة

قبل الشروع في كلام المصنف نقدم بأمور أربعة:

أولا: تعريف الشروط:

الشروط لغة : جمع شرط، وهو العلامة ومنه قوله تعالى ﴿**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ محمد من الآية ١٨

واصطلاحا : ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

مثاله: الوضوء للصلاة؛ يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، فلو توضأ إنسان فلا يلزمه أن يصلي، لكن لو لم يتوضأ وصلى لم تصح (١).

ثانيا: مناسبة الباب : أورد رحمه الله هذا الباب بعد الحديث عن الأذان والإقامة، ومناسبته: أنه لما فرغ من الكلام على مقدمة الصلاة وهو النداء لها بالأذان والإقامة، وبدأ بالكلام على أحكام الصلاة، كان من المتقرر أن يبدأ قبل ذلك بشروطه التي تتقدم عليها والتي لا بد منها لصحتها .

ثالثا: هناك شروط الصلاة وأركان الصلاة فما الفرق بينهما ؟

الركن والشرط يشتركان في أن كلاهما تتوقف صحة الصلاة عليه ، ويفترقان في أمور :

١ـ أن الشرط يكون قبل الصلاة مثل ستر العورة أما الركن فيكون أثناء الصلاة كالفاتحة .

---

(١) مذكرة أصول الفقة للشنقيطي ٦١

٢ـ أن الشرط يجب أن يستصحبه الإنسان من أول الصلاة إلى آخرها مثل الوضوء وستر العورة والنية .

أما الركن فإنه ينقضي ثم يأتي ركن آخر كالسجود ينقضي ويأتي ركن آخر .

٣ـ أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة أما الشروط فلا تتركب منها ماهية العبادة (١) .

الرابع: شروط الصلاة قسمان :

الأول : **شروط تشترط لكل عبادة**، ومنها الصلاة، ولم يذكرها المؤلف هنا وهي الإسلام ، والعقل ، والتمييز - إلا في الحج والعمرة فيصحان حتى من غير المميز -.

الثاني : **شروط خاصة بالصلاة** وهي التي ذكرها المؤلف ، وهي ستة : الوقت والطهارة من الحدث ومن النجس ، وستر العورة ، واجتناب النجاسات ، واستقبال القبلة ، والنية .

والشروط قسمان : **شروط وجوب** كالزوال لصلاة الظهر مثلا .

و **شروط صحة** كالوضوء للصلاة .

والفرق بينهما: أن شروط الوجوب : هي من خطاب الوضع وشروط الصحة هي من خطاب التكليف(٢) .

قوله (شروطها قبلها)

---

(١) الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٦٦

(٢) مذكرة أصول الفقة للشنقيطي ٦٢.

شروط الصلاة تتقدم عليها وتسبقها إلا النية، فإنه لا يجب أن تقدمها على الصلاة بل الأفضل ان تقارن التكبير، ويأتي الكلام على النية .

قوله (منها الوقت)

الشرط الأول : **دخول الوقت** وهو آكد شروط الصلاة، فيشترط أن تكون الصلاة في وقتها، فلا تصح قبله .

والدليل على هذا الشرط من القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾ النساء: من الآية١٠٣ أي مؤقته بأوقات معلومة

وقوله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾﴾ الإسراء: ٧٨

وقوله تعالى : ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ الماعون: ٤ ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي غَمۡرَةٖ سَاهُونَ ﴿١١﴾﴾ الذاريات: ١١

قال ابن مسعود ﷺ: أما إنهم لم يتركوها بالكلية وإنما اخروها عن وقتها .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في أول الوقت وآخره ثم قال: يا محمد الصلاة ما بين هذين الوقتين (١).

وقول عمر ﷺ : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به .

وأما الإجماع: فمنعقد على اشتراطه لصحة الصلاة، حكاه غير واحد (٢).

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث ابن عباس .

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٦٢

* **فائدة** : الصلوات بالنسبة للوقت لها ثلاثة أقسام .

القسم الأول : **ما يشترط له الوقت** : وهي الفرائض الخمس .

القسم الثاني : **ما يصح في كل وقت**: كركعتي الطواف وفيها خلاف يأتي ، وكقضاء الفوائت.

القسم الثالث : **ما يصح في كل وقت إلا أوقات النهي** كالنوافل المطلقة، كالضحى والرواتب (١) .

* **فائدة** : الوقت شرط مطلقا ، أي مع العلم والجهل والعمد والنسيان، وحينها : فلو صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت، ولو كان جاهلا أو ناسيا، إلا إن تعذر عليه العلم كالمسجون ولا يرى السماء ولا يعلم الأوقات فيجتهد ويتحرى ولا يعيد(٢) .

*** مسألة ما حكم أداء الصلاة بعد وقتها ؟**

= خروج الصلاة عن وقتها ينقسم إلى قسمين :

الأول: **أن يكون لعذر** كالنوم ونحوه: فإنه يقضي ويجب القضاء مباشرة، لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"** رواه مسلم.

الثاني : **أن يكون لغير عذر** فهذا آثم بالإجماع لكن هل يقضي أو لا ؟

= أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أن عليه القضاء وذكر بعضهم الإجماع على ذلك (٣).

واستدلوا بأدلة منها ما يلي:

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٤٦

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١٤٦

(٣) حيث قال الإمام محمد بن نصر المروزي هذا أي القول بعدم القضاء قول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه . " فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٥٧

١/ عموم حديث ابن عباس " **اقضوا الله فالله أحق بالقضاء** " رواه البخاري.

٢/ لما ورد من أمر النائم والناسي بالقضاء في حديث أنس ﷺ « **من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** » متفق عليه، فإذا أمر المعذور بالنوم والنسيان بالقضاء فغير المعذور من باب أولى .

قال ابن عبد البر: وليس في تخصيص النائم والناسي بالذكر في قضاء الصلاة ما يسقط قضاءها عن العامد لتركها (**أقم اصلاة لذكري**) (١)

لكن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن فيه نظر فإن المعذور إنما أمر بالقضاء ؛ لأن قضاءه كفارة له ، أما العامد فليس قضاءه كفارة له فإنه عاص تلزمه التوبة بالإجماع (٢).

٣/ العمومات في القضاء كحديث " **من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** "

قال ابن عبد البر : ولم يخص متعمدا من ناس، قال: ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرط وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار (٣).

٤/ أن الصحابة كابن مسعود وعمر جعلوا تأخير الصلاة عن وقتها إثما ومعصية، وترك الصلاة كفر، ولو كان فعلها بعد وقتها لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها، وكان المؤخر كافرا كالتارك، وقد أخبر النبي ﷺ عن الأمراء الذي يؤخرو الصلاة حتى يخرج وقتها وأمر أن يصلي معهم (٤) .

---

(١) التمهيد ٢/ ٢٤٦.

(٢) الفتح لابن رجب ٣/ ٣٥٤

(٣) الإستذكار (١/ ٥٨)

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٢٣٣

القول الثاني : أنه لا قضاء على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها بلا عذر، وهذا قال به ابن حزم وابن تيمية وابن القيم والشوكاني والعثيمين، بل قال رحمه الله في الممتع : أنه لو صلاها ألف مرة فلا تصح ؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت فإنه عمل عملا مردودا " اهـ بتصرف .

ومما استدلوا به وعللوا ما يلي:

١/ قوله تعالى ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾

﴿ مريم: ٥٩

وقد فسره السلف بأنهم أضاعوا مواقيتها قال ابن حزم : فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقى الغى كما لا ويل ولا غى لمن أخرها إلى آخر وقتها الذى يكون مدركا لها (١)أهـ .

٢/ قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (الصلاة): كما أنه إذا صلى بغير طهارة فصلاته غير صحيحة، فكذلك إذا صلاها في غير الوقت فهي غير صحيحة، ولو كانت الصلاة تقبل منه في غير تلك المواقيت لكانت أحاديث المواقيت لغوا

وقال: يقاس على الصلاة قبل الوقت فإنه لا تصح بالإجماع فكذا الصلاة بعد الوقت . أهـ .

والأظهر والله أعلم القول الأول(٢) .

قوله (والطهارة من الحدث)

٢ ــ الشرط الثاني لصحة الصلاة: **الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر**

---

(١) المحلى ٢/ ٣١٩

(٢) انظر قضاء الفوائت للحارثي ٧٠، الصلاة لابن القيم .... فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٥٤، شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٩

ودليله من الكتاب قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة الآية٦)

ومن السنة : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ "**.

وعلى هذا فلو صلى الإنسان بغير طهارة فصلاته باطلة، ذاكرا كان أم ناسيا.

قوله (والنجس)

الشرط الثالث : **الطهارة من النجس** وهذه تشتمل ثلاثة أشياء :

١ـ **طهارة الثوب**: فلا يكون عليه نجاسة .

ودليله قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ المدثر: ٤

وما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال **" بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا"** رواه أحمد وأبو داود.

وحديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت **"جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه "**.

فلو كانت إزالة النجاسة على الثوب لا تشترط لما أمرها بغسله عن الثوب .

٢ـ **طهارة البقعة والمكان**: فلا يكون في المكان الذي تصلي فيه وتقع عليه أعضاؤك وثوبك نجاسة .

ودليله: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالكﷺ قال" **جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه**" .

٣ـ طهارة البدن: فلا يكون على بدنك أي نجاسة .

ويدل لذلك أحاديث الإستجمار ، وأيضا حديث ابن عباس في الرجلين يعذبان في القبر قال ﷺ " **أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله** " متفق عليه، فدل على أنه لا بد أن يزيل الإنسان ما عليه من نجاسات ، ومنها ما يحدث بعد البول.

ولأنه سيلاقي الله فلا بد أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والنزاهة (١).

قوله (فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال).

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر مواقيت الصلاة، وبدأ بذكر صلاة الظهر وإنما بدأ بالظهر قبل غيرها : لأن جبريل عليه السلام لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها فأمه أولا في الظهر.

ولأنه بدأ النبي ﷺ بها بذكرها في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، فاقتدى به الماتن في ذلك ؛ ولأجل ذلك فهي تسمى الأولى، وتسمى الهجير أيضا .

ولكن الأجود البداءة بالفجر كما ذكر ابن تيمية، وكما فعل بعض أهل العلم؛ لأن الفجر هي أول النهار، ولأن النبي ﷺ حين بين المواقيت بفعله في المدينة بدأ بالفجر كما في حديث جابر

(١) انظر في المسألة : الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠

وأبي موسى، ولأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى(١) .

الظهر له وقت بداية ونهاية:

بدايته: من زوال الشمس بالإجماع ، أي أن الشمس تخرج من المشرق إلى المغرب فإذا توسطت في كبد السماء فهذا وقت نهي كما سيأتي، فإذا زالت ومالت عن وسط السماء يسيرا.

نهايته: يستمر إلى أن يكون ظل كل شيء طوله باستثناء فئ الزوال اليسير، فإذا كان ظل الشيء مثله دون ظل الزوال اليسير فقد خرج وقت الظهر، وهذا رأي جماهير العلماء وهو الصواب(٢) .

والدليل على هذا حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ **"أمني جبريل عند البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول ثم صلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين "**رواه أحمد والترمذي وصححه.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٤٧

(٢) وخالف الجمهور في ذلك أبو حنيفة فقال ينتهي وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه واستدل بحديث " إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين ... " الحديث وأجاب الجمهور عنه بأجوبة منها أن هذا الحديث قصد به ضرب المثل بخلاف أحاديث المواقيت التي نصت على أن الوقت إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . انظر المعني ٢/ ٢١، ١٣ـ التمهيد ١/ ٦٧ ، الشرح الكبير ٣، ١٣١

وحديث ابن عمر ﷺ مرفوعا " **ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر** "رواه مسلم.

وكيف نعرف الزوال بالساعة ؟

= أقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فالمنتصف هو وقت الزوال .

مثاله: إذا كانت الشمس تطلع الساعة السادسة وتغيب الساعة السادسة فالزوال الساعة الثانية عشرة وهكذا .

قوله (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر ولو صلى وحده)

الأفضل في الظهر تعجيلهافي أول وقتها وتعجيل الصلاة مطلقا في أول وقتها هو الأفضل الأمور :

١/ عموم قوله تعالى ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾المائدة: ٤٨

٢/ حديث ابن مسعود ﷺ" **أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها**" متفق عليه، وفي بعض رواياته عند ابن خزيمة وابن حبان غيره "في أول وقتها"[1] ، وحديث أم ورقة " **الصلاة في أول وقتها** " رواه أصحاب السنن .

٣/ ولأنه أسرع في إبراء الذمة.

---

١ لكن لفظة "أول وقتها" تفرد بها عثمان بن عمر عن مالك بن مغول، وقد خالفه غيره فرواها بلفظ " على وقتها" ورواية الجماعة أصح، قال ابن حجر: وكأن من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه "على" لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله.

وأما حديث أم فروة فإسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الله العمري وهو متكلم فيه، ضعفه يحيى وغيره، ومع هذا فقد اضطرب في إسناده، حكم عليه بالاضطربا الترمذي في سننه وابن حجر في الدراية وغيرهم.

وقد كان هدي النبي ﷺ تعجيل الظهر ، فقد قال أبو برزة " **كان النبي ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حيث تدحض الشمس**"متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها "ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا عمر " رواه أحمد والترمذي وحسنه .

ويستثني من استحباب اداء الصلاة أول وقتها حالتان:

الأولى : **الظهر في شدة الحر**؛ فالسنة فيها الإبراد، بأن يؤخر إلى قرب العصر حتى ينكسر الحر ويخف .

والدليل: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال " **إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم**".

*** وفي الإبراد بالظهر مسائل:**

الأولى: لمن يكون الإبراد ؟

=ظاهر المذهب أنه عام، فيكون للرجال في الجماعة، والمنفرد والمعذور عن الجماعة، بل والنساء في بيوتهن فيسن لهن الإبراد ؛ لأن الحديث عام لا تقييد فيه بمن يصلي في المسجد أو في جماعة .

ولأجل هذا قال ابن تيمية رحمه الله : أهل الحديث يستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، وبذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها (١). أهـ (١) .

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ٧٦

الثانية : قال ابن تيمية : وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حر في الجملة، سواء كان شديدا أو قليلا، كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فانه لا يستحب الابراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا ؛ لأن النبي ﷺ قال" إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال فان شدة الحر من فيح جهنم " وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهرير جهنم(٢) .

الثالثة : قال ابن رجب : واختلفوا في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد.

- فمنهم من قال: **هو حصول الخشوع في الصلاة**، فإن الصلاة في شدة الحر كالصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وكصلاة من يدافع الأخبثين، فإن النفوس حينئذ تتوق إلى القيلولة والراحة، وعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة.

- ومنهم من قال: هو **خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر**، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة.

---

(١) انظر في المسألة: الفروع ١/ ٤٢٧، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٣/ ١٣٣ / المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦، الفتح لابن رجب ٣/ ٦٦، وفي المسألة قول آخر وهو: أنها تؤخر لمن يصلي في جماعة، أما من صلى في بيته فلا مشقة عليه في ذلك ، وحينها يبقى على الأصل وهو فضيلة أول الوقت، وهذا وجه عند الحنابلة وهو مذهب الشافعي

والأظهر والله أعلم القول الأول ويؤيد ذلك .

١ - أنه علل ﷺ الإبراد بعلة عامة توجد في حال الصلاة وحال السعي إليها، ويشترك فيها الجميع، ومعلوم أن كثيرا من الناس يأتون المساجد من قريب، وقليل من يأتي من بعيد، فكيف يعلق الحكم بهم .

٢ ـ أن أبا ذر ﷺ قال "كنا مع النبي ﷺ في سفر فإراد المؤذن أن يؤذي فقال رسول الله ﷺ أبرد .. . الحديث " متفق عليه، فهذا إبراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة. انظر شرح العمدة لابن تيمية(١٩٨، ١٩٩)

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٠٠

ومنهم من قال: **هو وقت تنفس جهنم** (١).

الرابعة: الجمعة هل يبرد لها ؟

= جماهير العلماء أن الجمعة لا يبرد بها، بل تقدم مطلقا وتعجل في كل حال، سواء كان حرا أو بردا، وهذا فعل النبي ﷺ الذي دل عليه أحاديث الصحابة، ومنها حديث سهل بن سعد **" ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة"**(٢) .

ولأنه يسن التبكير إليها وإجتماع الناس لها ولو أخرت لتأذي الناس بتأخير الجمعة(٣) .

الثانية : صلاة العشاء، فيستحب تأخيرها إلى نصف الليل ويأتي بيانه .

قوله (أو مع غيم لمن يصلي جماعة)

إذا كان هناك غيم فيستحب أن تؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر لمن يصلى مع الجماعة .

والحكمة من هذا: أن الغالب مع الغيم أنه يحصل المطر والريح، فلا ينبغي أن نشق على الناس بالخروج للظهر ثم للعصر، بل تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ونصلي الظهر ثم العصر بخروج واحد، وهذا هو الصحيح من المذهب ومذهب الحنفية .

القول الثاني : أنها تصلى في أول وقتها ولا ينظر للغيم، لعدم الدليل على ذلك ؛ ولأنه مخالف للادلة الدالة على أفضلية الوقت ؛ ولأنه قد تحصل غيوم عظيمة فلا تمطر.

---

(١) الفتح لابن رجب ٣/ ٦٧

(٢) متفق عليه .

(٣) المغني لابن قدامة ٢ ٣٧

وهذا القول هو رواية عن أحمد وبه قال الشافعي، ومال إليه ابن قدامة، واختاره العثيمين (١).

وهذا هو **الأقرب**

قوله (ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال، والضرورة إلى غروبها)

الوقت الثاني وقت العصر.

بدايته: من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا ولا فاصل بينهما ولا اشتراك بينهما في الوقت على الصحيح(٢) .

نهايته : العصر لها وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة (٣).

فالإختياري ينتهي :

١ـ قيل: إذا **صار ظل كل شيء مثليه** لحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى العصر ـ حين صار ظل كل شيء مثليه وهو المشهور من المذهب .

٢ـ وقيل: أنه **يمتد إلى اصفرار الشمس** لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا " **ووقت العصر ما لم تصفر الشمس** "رواه مسلم هو رواية عن أحمد وقول الحنفية، وحكى ابن تيمية أن عليه

---

(١)الممتع ٢/ ١٢٦، غاية المرام ٣/ ١٩٨ ، الروض ٢/ ٧٤ معرفة العبادات ١/ ٢٤٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤

(٣) الصلوات على قسمين : الأول ما ليس له إلا وقت واحد وهي الظهر والمغرب والفجر على المختار ، وكذا العشاء على قول الثاني : وقتان : وقت ضرورة ووقت اختيار وهي العصر ، وكذا العشاء على قول الجمهور .

أكثر الروايات عن أحمد ، واختاره ابن قدامة والمجد بن تيمية والشارح وابن مفلح في الفروع وابن تيمية والسعدي والعثيمين وغيرهم(١) .

وأجابوا عن حديث جبريل بأجوبة منها :

١ـ أن المراد انه ابتدأ الصلاة بالنبي ﷺ حين صار ظل كل شيء مثليه وينتهي منها إذا اصفرت الشمس

٢ـ أن حديث عبد الله بن عمرو ﷺ فيه زيادة، والأخذ بالزائد متعين وهي ثابتة من قول النبي ﷺ، وهو أصح إذ إنها في مسلم وحديث جبريل متقدم عليها إذ أنه في مكة وحديث ابن عمرو في المدينة(٢) .

ووقت الضرورة: يستمر إلى غروب الشمس .

والدليل على إثبات وقت الضرورة حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"** متفق عليه.

*** ما الفائدة من وقت الضرورة ؟**

١ـ في حق أهل الأعذار: كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق وعقل، والكافر إذا اسلم، ونحو ذلك، فهولاء إذا ادركوا من الوقت مقدار ركعة قبل الغروب فإنهم يصلون العصر .

٢ـ إذا حصل للإنسان ضرورة تمنعه من أداء الصلاة عن وقتها الإختياري حتى أخرها لوقت الإضطرار: كأن يصيبه جرح فيشتغل بجرحه، أو لا يجد الماء فيبحث عنه ونحو ذلك فإذا اخر العصر إلى وقت الضرورة لحاجة فلا يأثم ويكون أداءه لها أداء لا قضاء .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٥، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٤٢، الفروع لابن مفلح ١/ ٤٢٨، شرح العمدة ١٦٢.

(٢) ذكر ابن تيمية عدة أجوبة عن الحديث في شرح العمدة ١٦٤

مسألة : هل يجوز لغير هولاء ممن لا عذر له أن يؤخر العصر إلى بعد اصفرار الشمس إلى وقت الضرورة ؟

= لا يجوز ويأثم فاعلها بالتأخير لغير عذر ، ولذ قال ﷺ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا** "رواه مسلم .

ولو كان التأخير بلا عذر جائزا لما ذم فاعله .

قال ابن تيمية : ولا يقال إنما ذمه على النقر وقلة ذكر الله؛ لأنه إنما ذمه على المجموع، ولو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذم لما ذكره، كمن نقرها في أول الوقت (١).

-ولكن لو صلاها فإنها تقع منه أداء لا قضاء على الراجح من قولي العلماء، خلافا لمن قال من أخرها بلا عذر فإن اداءه لها بعد الإصفرار قضاء(٢) .

*** فإن قيل : كيف يكون أداء وهو آثم مذموم ؟**

= قيل : لأن الأداء فعل العبادة في وقتها في الجملة، وهو قد أداها في وقت لها .

قوله (ويسن تعجيلها).

السنة في صلاة العصر أن تعجل في أول وقتها، سواء كان في الحر أو البرد، وذلك لأمرين :

١/ أن الصلاة أول الوقت أفضل كما تقدم

٢ / لفعل النبي ﷺ حيث كان يصلى العصر في أول وقتها ، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال" **كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي**

---

(١) شرح العمدة ١٦٦

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦، شرح العمدة ١٦٧ . كشاف القناع ١/ ٣٤٩

فيأتيهم والشمس مرتفعة"متفق عليه.

والعوالى أحياء بالمدينة، منها ما يبعد ثلاثة أميال ومنها مايبعد ثمانية أميال ونحوه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعجلها .

وحديث رافع بن خديج قال " **كنا نصلى العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور ثم نقسم لحمها عشرة أجزاء فتطبخ فنأكل لحمنا نضيجا قبل أن تغيب الشمس"**متفق عليه.

والقول بتعجيل العصر هو قول جماهير العلماء، خلافا للحنفية الذي يستحبون تأخيرها إلى قبيل تغير قرص الشمس بحيث يصبح لا تحار العين في النظر إليه لذهاب ضوئه .

و**الأقرب** قول الجمهور (١).

*** مسألة : هل الصلاة الوسطى هي صلاة العصر أو غيرها** .

= ذكر ابن حجر في الفتح عشرين قولا للعلماء في هذه المسألة، والذي عليه أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم أنها صلاة العصر، لقوله ﷺ " **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر"**.

ورجحه من الائمة النووي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم كثير .

قوله (ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة)

الوقت الثالث: **المغرب**، ووقتها كذلك له بداية ونهاية .

بدايته : من غروب الشمس، بالإجماع نقله غير واحد منهم الزركشي والنووي وابن قدامة(٢) .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٥٠، فتح الباري لابن رجب ٣/ ١١٠، وانظر في مذهب الحنفية المبسوط للسرخسي (١ / ٢٦٣)

(٢) شرح الزركشي ١/ ٤٧٢ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤ .

نهايته : الجمهور على أنه إلى مغيب الشفق ، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا " **ووقت المغرب ما لم يغب الشفق**" رواه مسلم .

واختلف هؤلاء في المراد بالشفق :

فالمذهب عند الحنابلة ومذهب المالكية: أن الشفق هي الحمرة المعترضة في الافق، فهو الشفق الأحمر

وهذا هو **الأقرب** أن الشفق المراد به الأحمر؛ خلافا للحنفية الذين يرون أن الشفق المراد به البياض في الأفق، وإنما رجحنا الأحمر لأن كلمة الشفق صفة للأحمر، وأيضا فالبياض ربما يمتد إلى نصف الليل وقد لا يغيب بخلاف الأحمر(١) .

وعلى هذا :

يكون وقت المغرب تقريبا من ساعة وربع إلى ساعة وخمس وعشرين دقيقة تقريبا .

القول الثاني : أن وقت المغرب مضيق بمقدار الوضوء وستر العورة والأذان والإقامة وصلاة المغرب وسنة المغرب ثم ينتهي الوقت ،وهذا مذهب الشافعي (٢).

واستدلوا بحديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ حيث صلى به في كلا اليومين بعد غروب الشمس مباشرة

والأقرب : القول الأول أنه إلى مغيب الشفق الأحمر، لحديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث أبي موسى وغيرها .

---

(١) المجموع ٣/ ٣١، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٨٩، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢ / ٢٥)

(٢) أما المالكية فقالوا : بأن قول الشافعية هو الوقت المختار . ويستمر الوقت بعد ذلك إلى غياب الشفق ونقل عن مالك أيضا كقول الشافعي أنه ليس لها إلا وقت واحد " التمهيد ٢/ ٧٣ـ ٢/ ٩١ . وقد رجح النووي وهو من الشافعية قول الجمهور أن المغرب يمتد وقتها إلى مغيب الشفق ونصر القول بقوة وقال أنه الصحيح الذي قطع به المحققون " المجموع ٣/ ٢٥

وأجابوا عن إمامة جبريل بالنبي ﷺ في كلا اليومين بعد المغرب مباشرة بأجوبة

١/ أنه إنما أراد بيان وقت الإختيار لا وقت الجواز كما فعل في العصر والعشاء .

٢/ أن حديث جبريل متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث متأخرة بالمدينة فتقدم في العمل .

٣ / أن هذه الأحاديث أقوى من حديث جبريل من جهتين :

١- أن رواتها أكير

٢- أنها أصح اسنادا ؛ ولذا أخرجها مسلم في صحيحة دون حديث جبريل (١).

*** فائدتان متعلقتان بصلاة المغرب :**

الأولى : المغرب هي وتر النهار، لاتصالها بالنهار فكأنها فعلت فيه، وسميت وترا للنهار لأنها ثلاث ركعات (٢).

الثانية : حكم تسمية المغرب بالعشاء ؟

= هذه التسمية منتشرة عند بعض الناس لا سيما كبار السن -أنهم يسمون المغرب بالعشاء- وقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " **لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال الأعراب وتقول هي العشاء**" .

وعلى هذا فقد قال العلماء : أن تسميتها بالمغرب أولى، أما تسميتها العشاء فإن كان أحيانا بحيث لا يغلب على اسم المغرب فلا بأس، وإن كثر تسميتها بذلك فإنه يكره، وهذا ما قرره ابن تيمية وابن رجب (٣) .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٧١، إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٥،

(٢) المبدع ١/ ٢٩٣، فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٦٣

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١٦٨،فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٧٠.

قوله (ويسن تعجيلها)

الأفضل في المغرب أن تعجل باتفاق الأئمة الأربعة (١) .

لفعل النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تعجيله للمغرب .

فمن ذلك حديث رافع بن خديج قال **"كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله "** متفق عليه .

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال **"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت.. "**.

وقد نص كثير من العلماء على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم لما ورد عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا قال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول" **لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم "** رواه أحمد وابو داود وصححه ابن خزيمة والالباني .

قوله (إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما)

يستثنى من أفضلية تقديم المغرب حالة واحدة وهي صلاة المغرب ليلة جمع (مزدلفة) للحاج، وسميت جمع: لأن الناس يجتمعون فيها .

---

(١) المبدع ١/ ٢٩٣

فإذا غربت الشمس وهو في عرفة فالسنة أن لا يصلي، وإنما ينطلق إلى مزدلفة ثم يصلي هناك لفعل النبي ﷺ فقدر روى اسامة بن زيد رضي الله عنه **"أن النبي ﷺ نزل وبال في الشعب قال: فقلت الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك "**متفق عليه.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال **" ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها "**

ولو صلى في عرفة قبل تحركه صح وأجزأ لكن ذلك خلاف السنة .

قوله (ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو: البياض المعترض).

الوقت الرابع **العشاء**، ولها وقت بداية ونهاية .

بدايته : من خروج وقت المغرب، أي من غياب الشفق الأحمر -على الراجح- يدخل وقت العشاء .

نهايته : اختلف العلماء في نهايته على قولين.

القول الأول : أن العشاء لها وقتان وقت اختيار وضرورة .

فوقت الإختيار إلى ثلث الليل وقيل إلى نصف الليل [١]

ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وهذا رأي جمهور العلماء ، واختار هذا القول من المعاصرين ومحمد بن إبراهيم وابن باز (٢) .

واستدلوا بأدلة منها :

---

(١) يرى الحنابلة والمالكية والشافعية في المشهور عنهم أن وقتها المختار إلى ثلث الليل، بينما يرى الحنفية في المشهور عنهم أنها إلى نصف الليل.

(٢) المغني لابن قدامة (١ / ٤٢٧)، المبسوط للسرخسي (١ / ٢٦٥)، مواهب الجليل (٢ / ٣٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣ / ٢٩) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٤٤ مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٥

١/ حديث أبي قتادة ﷺ وفيه أنه ﷺ قال " **أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**" .

ووجه الدلالة منه : أنه دل على امتداد وقت العشاء إلى دخول وقت الفجر ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني ؛ لأنه ليس بين الوقتين فاصل .

لكن يجاب عنه: بأنه هذا ليس على إطلاقه أي امتداد وقت كل صلاة إلى وقت الأخرى بل هو مخصوص بالفجر فلا يمتد وقتها إلى الظهر وكذا بالعشاء فلا يمتد وقتها إلى الفجر .

٢/ آثار عن السلف وردت في ذلك منها : ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا " إذا طهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء" ولم ينقل عن صحابي خلاف ذلك .

٣/ ولأنه إلى الفجر وقت للوتر، والوتر من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتها لها ؛ لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر.

وهولاء يقولون : لا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة لكن لو أخرها لعذر أو لوجود سبب الوجوب كطهارة الحائض فإنه يصلي فيه أداء (١).

القول الثاني : أن لعشاء لها وقت واحد، وهو وقت اختيار، ويمتد إلى نصف الليل، وهذا القول هو رواية عن أحمد وهو قول للشافعي ، ورجحه ابن حزم السعدي، والعثيمين (٢) وغيرهم .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ﷺ " **ووقت العشاء إلى نصف الليل** ".

---

(١) المبدع ١/ ٢٩٥

(٢) الأم للشافعي (١ / ٧٤)، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٦٠، المختارات الجلية للسعدي ١٠٩ الشرح الممتع ٢/ ١٣٧

وبقوله تعالى (**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر**..) الآية، ودلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: طلمته، فأمر الله بالصلاة بين هذين ، ثم فصل صلاة الفجر لعدم اتصالها بقوله "وقرآن الفجر . "

و**الأقرب** والله أعلم القول الثاني، لقوة أدلته وعدم وجود ما يعارضه .

*** مسألة : كيف يعرف نصف الليل ؟**

= نحسب من غروب الشمس إلى الطلوع، فنصف ما بينهما هو نصف الليل، وهو آخر الوقت .

فمثلا: غروب الساعة السادسة وطلوع الفجر الساعة السادسة، فنصف الليل الساعة الثانية عشر .

*** ما الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني ؟**

١/ أن الفجر الثاني مستطير أي: معترض، والأول مستطيل أي: ممتد نحو وسط السماء.

٢/ أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، والأول يزول ويظلم الجو بعده.

٣/ أن الفجر الثاني متصل بالأفق، والفجر الأول غير متصل، بمعنى: أن الفجر الثاني تجده على وجه الأرض، والفجر الأول بينه وبين أسفل السماء سواد .

والفرق بين الفجرين ما يقرب من ساعة إلى ساعة إلا ربع ، ويختلف باختلاف الفصول .

قوله (وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل)

السنة في العشاء أن تؤخر إلى ثلث الليل، أو نصف الليل ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فإن كان فيه مشقة فإنه يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبي ﷺ يفعل **" كان إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر "** متفق عليه من حديث جابر .

ومما يدل على استحباب تأخير العشاء:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت "أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي"** رواه مسلم .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ **"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه "**رواه الترمذي وصححه .

وهذا القول هو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين كما قال الترمذي، خلافا للشافعي الذي يرى أن أداءها في أول الوقت أفضل؛ لعموم الأمر بأول الوقت .

والصواب : رأي الجمهور باستحباب التأخير ما لم يشق على المأمومين(١) .

وعلى هذا : فإذا كان الإنسان مع أناس لا يتضررون بتأخير العشاء فهو الأفضل .

* وقد ذكر ابن تيمية عدة فوائد لتأخير صلاة العشاء منها :

١ -أن تصلى في جوف الليل ، وفي آخر النصف الأول .

٢ - أنه إذا انتظرها العبد فإنه في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

٣- أن الأصوات تكون قد هدأت والعيون فد رقدت وهذا أقرب على نزول السكينة في الصلاة والخشوع فيها .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤١، المجموع للنووي ٣/ ٣٢ .

٤ – أنه إذا أخرها غلب عليه ان لا يتحدث بعدها فيختم عمله بها(١) .

* **فإن قال قائل** : سأترك صلاة الجماعة لأدرك فضيلة التأخير وأصلى بمفردي ؟

= يقال لا يجوز ؛ لأن الجماعة واجبة مؤكدة ، والتأخير مستحب ، فلا يقدم المستحب على الواجب عند التعارض .

وههنا مسائل متعلقة بصلاة العشاء:

الأولى : حكم تسمية العشاء بالعتمة :

= ورد عند مسلم عن عبد الله بن عمر } قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **"لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل "** ولذلك كره العلماء ذلك.

وهذه الكراهة قيدها شيخ الإسلام بما إذا كثر إطلاق هذا الإسم حتى غلب على اسم العشاء، أما إن سميت أحيانا به فيجوز (٢).

فإن قيل : إنها جاءت أحاديث عن النبي ﷺ في تسمية العشاء بالعتمة ؟

فالجواب من وجهين :

احدهما: ان هذا الاستعمال ورد في نادر من الاحيان لبيان الجواز

الثاني : أنه خوطب به من قد يشتبه عليه العشاء بالمغرب، فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب؛ لأنها كانت معروفة عندهم بالعشاء، أما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة (٣).

المسألة الثانية : حكم الحديث بعد العشاء والنوم قبلها ؟

---

(١) شرح العمدة ٢١٢، ٢١٤

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٦٥ ، شرح العمدة ١٨٠، . زاد المعاد ٢/ ٣١٩ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٧٥

(٣) المجموع للنووي ٣/ ٣٢

١/ أما **النوم قبلها** فالمشهور من المذهب أنه مكروه مطلقا .

لحديث برزة الأسلمي ﷺ " **كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها** "متفق عليه .

وسبب الكراهة: أنه يتأخر عن النوم لأجله فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله .

وقيل: وهو رواية عن أحمد وقول الحنفية : **أنه يكره إلا إن وكل من يوقظه فتزول الكراهة** حينها، وهذا الذي قرره ابن تيمية في شرح العمدة، وقال المرداوي: ما هو ببعيد(١) .

وذلك لأن المحذور قد انتفى، وعليه يحمل ما رود عن ابن عمر ﷺ أنه كان ينام قبل العشاء ويوكل من أهله من يوقظه.

وما كان يفعله أصحاب ابن مسعود وغيرهم في آثار حكاها ابن رجب (٢).

وهذا القول **أقرب** .

٢ / **الحديث بعدها** فهو مكروه كذلك للحديث المتقدم .

والمراد بالحديث الذي كان يكرهه: هو ما كان مباحا في غير هذا الوقت ، أما المكروه في غيره فهو هنا أشد كراهة .

وهذا الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة كحال كثير من الناس اليوم .

أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه، ومثله الحديث بالخير كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوه فلا كراهة في ذلك وقد جاءت بذلك أحاديث ليس هذا مجال ذكرها (٣).

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٨٥، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٦٥

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) ذكرها النووي في آخر كتابه الأذكار .

وإنما انتفت الكراهة حينها ؛ لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فانه مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة (١).

لكن لو غلبت الإنسان عينه قبل العشاء فنام ولم يقصد ذلك ؟

= يكون معذورا؛ ولذا ترجم البخاري لحديث " نام النساء والصبيان " بقوله (النوم قبل العشاء لمن غلب) قال الحافظ ابن حجر: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختارا (٢). أهـ

قوله (ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس).

الوقت الخامس: **الفجر؛**

وبدايته : من طلوع الفجر الثاني.

ونهايته: بطلوع الشمس.

وهذا رأي جما هير العلماء لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ " **ووقت الصبح من طلوع لفجر مالم تطلع الشمس** " رواه مسلم .

وعند المالكية : أن الفجر لها وقتان

الأول : وقت اختيار ويخرج إذا اسفر جدا

الثاني : ضرورة : إلى طلوع الشمس .

و**الصواب** القول الأول؛ أنه ليس لها إلا وقت واحد ، واختاره ابن تيمية وابن باز (٣).

---

(١) المجموع ٣/ ٣٣

(٢) فح الباري لابن حجر ٢/ ٤٩، ٥٠ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١٨٣، ١٨٤، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٣٨، فتاوى ابن باز ١٠/ ٣٨٥

قوله (وتعجيلها أفضل) .

أشار إلى الأفضل في وقت أداء الفجر، فبين أن الأفضل في الفجر تعجيلها والتغليس بها وصلاتها أول وقتها .

وهذا هو مذهب جماهير العلماء وهو المروي عن أكثر الصحابة، ويدل لذلك أدلة منها :

- ما رواه البخاري عن عائشة ﵂ قالت **"كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺصلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"** .

- وما رواه البخاري ومسلم عن أبي برزة الأسلمي ﵁ وفيه**"وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة"**

- وهو المروي عن جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمروعثمان وأنس وابن مسعود وابي هريرة وغيرهم كثير ، ومحال أن يترك هؤلاء الأفضل ويأتون الدون .

القول الثاني : أنه يستحب تأخير الفجر والإسفار بها بحيث لا يبقى من وقتها إلا مقدار فعلها وشروطها، وهذا القول رواية عن أحمد وقول الحنفية .

وحجتهم

ما رواه الترمذي وصححه عن رافع بن خديج ﵁ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **" أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر "** .

والراجح القول الأول ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم والمباكفوري والعثيمين وغيرهم(١) .

لكن لو تأخر الجيران كلهم فقال المرداوي : الأولى التأخير هنا بلا خلاف (٢).

وأما حديث رافع بن خديج في الإسفار فقد سلك العلماء للإجابة عنه عدة مسالك ذكرها ابن رجب في الفتح .

أقواها تأويل الحديث: وأقوى ما تؤول به الحديث أن المراد بالإسفار دواما لا ابتداء بأن يطيل القراءة فيها حتى يخرجوا من الفجر عند الإسفار، فيكون الإسفار باستدامة الصلاة لا بالدخول فيها، وهذا اختاره ابن القيم والمباركفوري[٣] .

الخلاصة : أن الصلوات الخمس بالنسبة لأفضلية أداءها على ما يلي :

- الفجر الأفضل كونها في أول الوقت .
- الظهر الأفضل كونها في أول وقتها إلا في شدة الحر .
- العصر الأفضل كونها في أول الوقت
- المغرب الأفضل كونها في أول الوقت .
- العشاء الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢١٨، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٦٦، تحفة الأحوذي ١/ ... الممتع ٢/ ١٤٢، ولأحمد رواية أن الإسفار يكون أفضل إذا شق التغليس على المأمومين، والصواب ما تقدم.

(٢) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ١٦٦، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٣٥

(٣) وللعلماء مسلك أخرى وهي: النسخ : فقالوا بأنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر . رواه أبو داود وصححه الخطابي .

المسلك الثالث : التضعيف للحديث : وهذا مسلك ابن عبد البر وغيره. فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٣٠، ٢٣٥

قوله (وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها)

أشار المصنف إلى أمر يتعلق بالصلاة وهو: بأي شيء تدرك الصلاة ؟

فقرر أنها تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام، فإذا كبر قبل خروج الوقت ثم خرج فإنه يعتبر مدركا للوقت، وهذا هو المذهب، فهم يعلقون الإدراكات بتكبيرة الإحرام .

وحجتهم :

١ ـ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**" رواه البخاري، وهذا صريح، فيقدم على القول بأنه لا بد من إدراك ركعة كاملة .

٢- أنه أدرك جزءا من الصلاة في الوقت فاستوى فيه القليل والكثير، ولا يمكن أن نجعل الصلاة فائتة وقد أدى جزءا منها في الوقت .

القول الثاني : أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، وهذا القول رواية عن أحمد وقول مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والسعدي ومحمد بن إبراهيم(١) والعثيمين وغيرهم .

وحجتهم :

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**" متفق عليه، فعلق الإدراكات كلها بإدراك ركعة .

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٤٥ ، المختارات الجلية للسعدي ١٠٩،

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من قولهم " من أدرك سجدة .. " فإن السجدة تطلق ويراد بها كل الركعة، كما في حديث أبي حميد ﷺ **" حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة"** قال الترمذي: معنى قوله (ورفع يديه إذا قام من السجدتين) يعني قام من الركعتين، وقول عائشة " كان يصلي بعد الوتر سجدتين" تعني الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما وهو قاعد.

وكما أنه لا خلاف بين الحنابلة والشافعية أن الجمعة لا تدرك بدون إدراك ركعة تامة ؛ لأن الجماعة شرط لها فكذا هنا (١).

* **ثمرة الخلاف**: تظهر فيما لو طهرت الحائض قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الصلاة فلا بد أن تصليها، والمأموم إذا أدرك من صلاة إمامه مقدار تكبيرة الإحرام فقد أدرك الجماعة وهكذا .

* اعلم أن حديث أبي هريرة ﷺ قاعدة في باب الإدراكات ولها صور :

١/ إدراك فضل الجماعة

٢/ إدراك أول الوقت بإدراك ركعة، وهذا بالنسبة للمعذورين .

مثلا: الحائض إذا أدركت مقدار ركعة ثم حاضت فإنها تقضي- إذا طهرت عند الجمهور خلافا لابن تيمية وتقدم .

٣/ إدراك آخر الوقت بإدراك ركعة: كحائض طهرت قبل الوقت بمقدار ركعة فتقضي .

٤/ صلاة المقيم بالنسبة للمسافر: فالمسافر إذا صلى خلف مقيم فعليه أن يتم مثله ، لكن إن أدرك أقل من ركعة فله أن يقصر ؛ لأنه لم يدرك الصلاة .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١٨٦، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٧٠ فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٥٠

٥/ إدراك الجمعة بإدراك ركعة.

٦/ إدراك وقت الأداء بإدراك ركعة: فلو صلى ركعة قبل خروج الوقت فهذه أداء، ولو صلى أقل من ركعة فهي قضاء .

٧/ إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة فهل يقطعها ؟ فيه خلاف .

وقيل: أنه إن كان أتى بأقل من ركعة فيقطعها وإلا يتمها خفيفة .

٨/ إدراك الكسوف والخسوف بكون بإدراك الركعة الأولى .

٩/ إدراك الإستسقاء والعيدين يكون بإدراك ركعة .

١٠/ إذا كان مسافرا ثم قدم، أو كان مقيما ثم سافر: فلو أن الإنسان شرع في الصلاة وهو مقيم ثم سافر أو هو مسافر ثم قدم فاجتمع عنده حضر وسفر :

فيقال : إن أدرك مقدار ركعة في السفر فيتم صلاة مسافر وإلا يصلى صلاة مقيم ومثله الحالة التي قبلها(١) .

قوله (ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها)

إذا كان الإنسان يجهل وقت الصلاة ولم يتمكن من مشاهدة الدلائل على الوقت كالزوال ونحوه؛ فليس له أن يشرع في الصلاة، حتى يتيقن دخول الوقت أو يغلب على ظنه ذلك ، فإن شك في دخول الوقت أو غلب على ظنه عدم دخول الوقت فلا يصلى ؛ لأن الأصل العدم .

(١) ذكر أكثر هذه الصور ابن رجب في فتح الباري ٣/ ٢٣٥

فإن غلب على ظنه أو تيقن دخول الوقت – إما باجتهاد أو بخبر الثقة– فإنه يصح أن يصلى ولو بغلبة الظن ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه أفطروا يوما في رمضان في يوم غيم فطلعت الشمس، فعملوا بغلبة الظن .

قوله (إما باجتهاد، أو خبر ثقة متيقن)

أشار إلى الطرق التي يحصل بها غلبة الظن بدخول الوقت، وهي كالتالي:

١/ **الإجتهاد** : والمجتهد: هو العالم بأدلة الوقت، فإذا كان يعرفها ويعرف مواقيت الصلاة وغير ذلك فهو مجتهد يؤخذ منه، وإلا فلا .

٢/ **خبر الثقة**: فلا بد أن يكون الخبر من ثقة، والثقة متيقن من خبره، وليس يخبر بغلبة طنه .

*** فإن أخبرك الثقة عن اجتهاد وغلبة ظن لا عن يقين فهل يؤخذ به ؟**

مثال ذلك : قال لك شخص عارف بإدلة الوقت : يغلب على ظني أن الوقت قد دخل، فهل تأخذ بغلبة ظنه ؟

= يقول المؤلف: لا يأخذ به ؛ لأنه يستطيع بنفسه أن يجتهد، ويحصل على مثل ظنه، هذا إذا كان يقدر على الإجتهاد، أما إن كان لا يقدر على الإجتهاد فإنه يعمل بقوله (١).

والأقرب والله أعلم: أنه إذا أخبرك ثقة فإنك تأخذ بقوله، سواء خبر عن يقين أو عن إجتهاد وغلبة ظن ؛ لأن النبي ﷺ عمل بغلبة الظن وأفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، وغلبة الظن معتبرة في صور عديدة، وهذ الذي اختاره العثيمين (٢).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣/ ١٧٥

(٢) الشرح الممتع ٢/ ١٥١

تنبيه : يدخل في الثقة: الرجل والمرأة، فلا فرق، فإذا أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت فإنك تعمل بقولها .

قوله (فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض).

إذا اجتهد ونظر في العلامات، أو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى فلا يخلوا بعد ذلك من ثلاث حالات :

١/ **أن يتيقن أن الوقت لم يدخل وأن صلاته وقعت قبل الوقت**: فصلاته لا تكون فرضا وإنما تقع نفل .

٢/ **أن يتيقن أن الوقت قد دخل**: فصلاته تقع فرضا .

٣/ **أن لا يتيبين له شيء**: فيقال: ما دام قد أحرم باجتهاد فإن صلاته صحيحة (١) .

قوله (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة، ثم زال تكليفه، أو حاضت، ثم كلف وطهرت قضوها)

هاتان مسألتان مبنيتان على مسألة (أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام) وتقدمت المسألة

صورة المسالة الأولى : مكلف عاقل أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم جن أ و أغمي عليه، ثم أفاق: فإنه يقضي الصلاة إذا زال المانع .

صورة المسألة الثانية : إذا أدركت المرأة مقدار تكبيرة الإحرام وهي طاهر، ثم حاضت، فإنها تقضي ذلك الوقت إذا طهرت .

---

(١) الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٨٨

والعلة : لأنهم أدركوا من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام وهم مكلفون مخاطبون بالصلاة فلزمتهم .

وعلى القول بأن الوقت يدرك بإدراك ركعة، فسيكون القول: أنه لا يلزمهم القضاء إلا إذا أدركوا من الوقت مقدار ركعة.

وأما ما يتعلق بالمرأة الطاهر إذا حاضت بعد مضي وقت ركعة ونحوها: فالجمهور أنها تقضي إذا طهرت.

وعند مالك واختاره شيخ الإسلام: أن الحائض لا يلزمها القضاء إلا إذا تضايق الوقت ولم يبق منه إلا مقدار فعل الصلاة ثم حاضت فإنه حينئذ يجب عليها القضاء .

مثاله : امراة دخل وقت الظهر وهي طاهر، وحين بقي من الوقت مقدارفعل الصلاة حاضت فإنها تقضي ، أما إن أصابها الحيض قبل ذلك فلا قضاء عليها .

وحجتهم: أن الإنسان له أن يؤخر الصلاة حتى يتضايق وقتها، ولأن هذا الأمر يقع كثيرا في حيض النساء ولم ينقل أن المرأة إذا حاضت أثناء الوقت ألزمت بالقضاء، والأصل براءة الذمة (١).

والأقرب ما قدمناه من أن الحائض إذا أركت من الوقت مقدار ركعة وهي طاهر فإنها تقضي، وهو أحوط وأبرأ للذمة، واختاره العثيمين(٢) .

قوله (ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها)

إذا زال المانع أو وجد شرط الوجوب قبل خروج الوقت فإنه يقضي .

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٣٣٤

(٢) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ٢٧٧، الممتع ٢/ ١٥٧

مثال زوال المانع: أن تطهر الحائض.

ومثال وجود شرط الوجوب: إسلام الكافر أو بلوغ الصبي .

فإذا صار أهلا للوجوب قبل خروج الوقت لزمته هذه الصلاة، وهذا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة على الأقرب كما تقدم .

*** وهل تجب عليه هذه الصلاة فقط أو هي وما يجمع إليها قبلها ؟**

= المذهب: أنها تجب وما يجمع إليها قبلها.

فلو أسلم كافر قبل خروج وقت العصر بمقدار ركعة فإنه يصليها ويصلى الظهر التي تجمع إليه قبلها ، وكذا في المغرب والعشاء، قال المرداوي : بلا نزاع .

وحجتهم :

١/ أنه وارد عن بعض الصحابة كابن عباس وعبد الرحمن بن عوف حيث نقل عنهم قول" إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر معا".

٢/ ولأن وقت الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع فإذا أدركه المعذور لزمه فعل فرضها كما يلزم فرض الثانية.

وهذا القول هو رأي جمهور العلماء وقال به بعض التابعين كطاوس ومجاهد والزهري والنخعي وغيرهم، واختاره من المعاصرين السعدي ، وابن باز (١).

القول الثاني : أنه لا يلزمه إلا الصلاة التي أدركه وقتها .

وحجتهم : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** وحديث **" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم "** وهي حائض وقت الظهر والمغرب ليست

---

(١) الفتاوى السعدية ١٠٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ٢٠٦

من أهل التكليف بالصلاة فكيف يلزمها أن تصلي وهي حائض، ووقت الظهر قد انتهي وبدأ وقت العصر وهم معذورون وكذا في المغرب والعشاء، واختار هذا القول العثيمين (١).

والأحوط القول الأول، لأنه المنقول عن الصحابة، ولم يوجد ما يخالفهم، وقد نقل ابن حجرعن أبي بكر بن إسحاق قوله: لا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما، قال وروياه عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين [٢].

قوله (ويجب فورا قضاء الفوائت)

أي أنه يجب على من فاتته صلاة أن يقضيها.

وفي قضاء الفوات من الصلوات مسائل:

المسألة الأولى: فوات الصلاة وخروجه عن وقتها ينقسم إلى قسمين :

الأول : **إذا كان لغير عذر**؛ فهذا تقدم الخلاف فيها هل يقضي أو لا .

الثاني : **إذا كان لعذر**؛ فهذا يقضي، لكن يجب القضاء فورا .

لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال **"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "** رواه مسلم .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ١٨٢،المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦. شرح العمدة ٢٣٠ ، الممتع ٢/ ١٦١، قضاء الفوائت للحارثي ١٢٥.

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر (١ / ٤٨٥)

ولا يجوز له تأخير القضاء بلا عذر ما لم يتضرر في بدنه أو معيشته ، فإذا فاتته عده صلوات فيجب فورا أن يقضيها(١) .

قوله (مرتبا).

المسألة الثانية: قضاء الفوائت يجب أن يكون بالترتيب، فإذا فاتت الإنسان صلوات يوم كامل مثلا فلا يجوز له أن يخالف ترتيبها، بل يبدأ بالفجر ثم الظهر ثم العصر وهكذا .

والدليل: أنه ورد عن النبي ﷺ أنه فاتته أربع صلوات في الخندق فقضاها مرتبا (٢)

وإذا كان الترتيب واجبا في الأداء فهو واجب في القضاء، للقاعدة وهي " **أن القضاء يحكي الأداء** " وهذا رأي جماهير أهل العلم .

خلافا للشافعية القائلين أن الترتيب بين الفوائت مستحب، والراجح قول الجمهور . (٣)

المسألة الثالثة: على القول بوجوب الترتيب بين الفوائت فهل هذا على الإطلاق ولو كثرت ؟

= المذهب أنها تقضى مرتبة ولو كثرت، ويستثنون حالات يأتي ذكرها .

وقال الحنفية والمالكية: يجب الترتيب في خمس صلوات فأقل، فإن تعدت ذلك لم يجب لأن في الإلزام مشقة (١).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣ ١٨٢ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٤٧. والقول بوجوب القضاء على الفور هو قول لاجمهور وقال الشافعي أن القضاء على التراخي كقضاس صيام رمضان ومما استدل به أن رسول الله ﷺ لما فاتته الفجز لم يقض حتى خرجوا من الوادي والأقرب قول الجمهور وأما ما أستدل به فإنه تأخير يسير ولمصلحة تتعلق بالصلاة وهو التباعد عن موضع يكره اصلاة فيه إذ حضره الشيطان . فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٥١

(٢) رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان

(٣) انظر قضاء وترتيب فوائت الصلوات ص ١٥٥

والقول الأول أظهر للعمومات الدالة على الترتيب .

المسألة الرابعة: إذا قضى الفوائت فهل يجهر أو يسر ؟

= الأقرب أنه يقضيها على هيئتها جهرا في الجهرية وسرا في السرية ولا عبرة بوقت القضاء ، لأن النبي ﷺ لما فاتته الفجر قضاها كهيئتها(٢) .

قوله (ويسقط الترتيب بنسيانه)

لما ذكر المؤلف أن الترتيب بين الفوائت واجب ذكر أمورا يسقط به وجوب الترتيب، وهذه هي **المسألة الخامسة**: الأحوال التي يسقط بها وجوب الترتيب .

١ - **النسيان**: وله صور :

١/ **لو كانت عليه عدة فوائت ونسي أولها**: كأن يكون عليه خمس صلوات تبدأ من العصر فظن أن أولها من الظهر فبدأ بها فقضاءه صحيح .

٢/ **إذا نسي الترتيب بين الفائته والحاضرة**: كأن يدخل في الحاضرة ناسيا أن عليه فائته قبلها ثم يذكر الفائتة بعد لصلاة، فيأتي بها وقضاءه صحيح ولا يعيد الحاضرة، نص أحمد على ذلك وقال : متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزائه ويقضي الفائته .

٣/ **إذا نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة وذكر في أثناء الصلاة أن عليه فائتة فماذا يفعل ؟**

= **المشهور من المذهب** : أنه يتم الصلاة الذي هو فيها ، ثم يأتي بالفائتة ثم يعيد الحاضرة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٧ ، فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٤٨ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٨٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧١ .

الرواية الثانية : أنه يتم الحاضرة بناء على أنها الفرض، ثم يأتي بالفائتة بعد ذلك، ولا يعيد الحاضرة، واختاره المجد بن تيمية وابن حزم (١).

وهذا هو الأظهر، للعمومات في العفو عن الناسي، كحديث **" عفي عن أمتي الخطأ والنسيان"** وهو قد شرع ناسيا.

ولقوله (**ولا تبطلوا أعمالكم**) .

ولأنه قد أتي بالصلاة، ولم يوجب الله على العبد صلاة واحدة مرتين (٢).

٢- **الجهل** : مثال ذلك: زيد عليه أربع فوائت فتدأ من الظهر وهو جاهل فلم يرتب بل قضاها بلا ترتيب ؛ لأنه جاهل بوجوب الترتيب، فهل الجهل عذر يسقط معه وجوب الترتيب ؟ .

=المذهب: أن هذا ليس بعذر ؛ لأن الجهل ليس كالنسيان، وهذا ترتيب واجب في الصلاة فلم يسقط بالجهل، كالترتيب بين المجموعتين وبين الركوع والسجود .

القول الثاني : أنه يسقط، وقال به زفر من الحنفية والآمدي وابن تيمية من الحنابلة.

واستدلوا : بالعمومات في أن الجهل عذر كالنسيان كما قيل في محظورات الإحرام التي يعذر فيها بالجهل كالنسيان

ولأن كثيرا من الأحكام الواجبة تسقط بالجهل، والترتيب ليس بآكد منها(٣) .

---

(١) في المذهب رواية ثالثة وهي: أنه يقطع الصلاة التي هو فيها، ثم يأتي بالفائتة ثم يأتي بالحاضرة، لكن الأظهر ما تقدم.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩٠ ، ١٩٣ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٨ ، الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٩٤ ، الترتيب في العبادات ١/ ٣٣٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٩١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤١)

وهذا القول اختاره من المعاصرين السعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين(١) .

قوله (وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) .

٣- **إذا خشي خروج وقت الحاضرة:** كما لو بقي على خروج وقت المغرب عشر دقائق وهو لم يصلي العصر؛ فنقول: ابدأ بالمغرب ثم صل العصر؛ لأن فعلها آكد؛ ولئلا تكون الحاضرة فائتة كذلك .

ومثله : إذا خشي فوات الوقت المختار للعصر فيقدم الحاضرة(٢) .

* **وهل يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجماعة؛** كما لو أتى المسجد وهو لم يصل الظهر فوجدهم يصلون العصر، فهل يقال صل العصر معهم أو صل الظهر وحدك ؟

= **المشهور من المذهب:** لا يسقط الترتيب في هذه الحالة، فيبدأ بالظهر ثم يصلي الحاضرة مع الجماعة إن أدركها، وإلا صلى وحده .

القول الثاني : أنه يسقط الترتيب في هذه الحالة ؛ لأنه اجتمع عنده واجبان؛ واجب الترتيب، وواجب الجماعة ؛ ولابد من تفويت أحدهما فكان مخيرا ، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والسعدي(٣) .

لكن هذا القول مبني على عدم صحة الصلاة خلف من يصلي صلاة أخرى .

أما على قول من يقول بصحة ذلك فإنه يقول تدخل معهم بنية الفائتة .

---

(١) المختارات الجلية ١٠٩ ، فتاوى محمد بن إبراهيم ٢/ ١٤٧ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٧٥ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٧ ، ١٨٩

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٤ ، المختارات الجلية ١٠٩ .

وهذا هو **الأقرب** .

مثال ذلك : فاتتك المغرب فأتيت المسجد وهم يصلون العشاء فعلى المشهور من المذهب تصلي المغرب وحدك ثم تصلي العشاء

وعلى الرأي الثاني : تدخل معهم العشاء ويسقط واجب الترتيب .

والأقرب: أنك تدخل معهم بنية المغرب، فتدرك الجماعة، وتصلي العشاء وحدك ، حتى تدرك أجر الجماعة وأجر الترتيب، وهذا القول رحجه والشيخ حمد بن عتيق وابن إبراهيم، وابن باز ، والعثيمين (١)

* **وهل يسقط الترتيب إذا خشي فوات الجمعة**؛ كما لو تذكر عند إقامة الجمعة أنه لم يصل الفجر، فهل يصلي الفجر أم ماذا يعمل ؟

= **المذهب**: لا يسقط الترتيب، ويبدأ بالفجرحتى لو فاتت الجمعة، ثم يصلى الجمعة بعد ذلك إن أدرك وإلا صلاها ظهرا .

القول الثاني : أنه يسقط الترتيب في هذه الحالة فيبدأ بالجمعة ؛ لأنها إذا فاتت فلا يمكن أن يصليها جمعة بعد فوات جماعتها ، وهو رواية عن أحمد واختاره المرداوي والعثيمين (٢) .

وهذا هو **الأقرب** .

فتكون الحالات التي يسقط معها وجوب الترتيب خمسة:

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ١٧٧ فتاوى ابن ابراهيم ٢/ ٣٠٦ فتاوى اسلامية١/ ٣٥٩، ٣٦٠ ، الدرر السنية ٤/ ٢٠٠ ،.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٨ الشرح الممتع على زاد المستقنع : ٢/ ١٧٥

النسيان – الجهل – إذا خشي خروج وقت الحاضرة – إذا خشي فوات الجمعة – إذا خشي فوات الجماعة على قول.

المسألة السادسة : إذا فاتت الإنسان فوائت فهل يقضي سننها الرواتب معها ؟

= الراجح من أقول العلماء أن الفوائت:

إن كانت قليلة فيشرع قضاء رواتبها، لفعل النبي ﷺ حين قضى سنة الفجر حين نام عن الفجر .

أما إذا كثرت الفوائت فإنه لا يقضي الرواتب؛ لأن الإشتغال بقضاء الفرائض أولى من الإشتغال بالرواتب، نص أحمد على ذلك، إلا أنه استثنى سنة الفجر كما في رواية، وقال: لا يهملها .

ويدل لذلك فعل النبي ﷺ يوم الخندق حيث قضى الفرائض، ولم ينقل أنه قضى الرواتب، وهذا هو اختيار ابن تيمية (١) .

المسألة السابعة : حكم قضاء الفوائت أوقات النهي :

=الأقرب من أقوال العلماء: أنه يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي مطلقا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وجمع من أئمة السلف كالنخعي والشعبي وغيرهم .

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **"من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "** رواه مسلم .

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ١٠٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٨٥ ، ١٨٦ .

ولأن أحاديث النهي عامة، وأحاديث قضاء الصلاة خاصة، وخصوصها هو ورودها في قضاء الفوائت، والخاص مقدم على العام .

قال ابن رجب : فإن قيل: هذا الحديث عام عارضه عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي ولم تخص نافلة من فريضة ؟

فالجواب : أن يقال : عموم أحاديث النهي تحمل على النافلة، ويخص الفرض من عمومه، بدليل فرض الوقت، فإنه يجوز فعل الفرض في وقت النهي كما يصلي العصر في وقت غروب الشمس، وهذا بالإجماع (١).

قوله (ومنها ستر العورة) .

الثاني من شروط الصلاة: **ستر العورة** .

والعورة في اللغة: ما يسوء الإنسان إخراجه أو النظر إليه، قال الراغب الأصفهاني: العورة سوأة الإنسان، وأصلها من العار، وذلك لما يلحق في ظهوره من العار أي : المذمة (٢) .

وستر العورة : تغطيتها .

* **تنبيه** : نبه الشيخ ابن عثيمين إلى أن كلمة (ستر العورة) لم تأت في الكتاب ولا في السنة ولأجل هذا فالأولى أن لا يعبر بها وإنما يعبر بعبارة (أخذ الزينة) ؛ لأنه الوارد في القرآن(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٣٣، وقد ذ\ ذكر ابن رجب هنا قاعدة نافعة في هذه المسألة فقال :

أن العمومين إذا تعارضا وكان أحدهما موجبا ملزما، والآخر مانعا حاظرا، فإنه يقدم الواجب الملزم، فإنه أحوط . وذكر أمثله على هذه القاعدة.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (١ / ٥٩٥)

(٣) الشرح الممتع ٢/ ١٧٩

؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: ٣١

فعلق الامر بإسم الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها (١)أهـ .

الأدلة على هذا الشرط من الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ الأعراف: ٣١

وأما السنة فأحاديث منها حديث عائشة ﵂ مرفوعا **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة

وأما الإجماع فنقله ابن تيمية وغيره (٢) .

قوله (فيجب بما لا يصف بشرتها).

شرط ستر العورة فيه مسائل

المسألة الأولى: ما يستر العورة له شروط .

١/ **ألا يصف البشرة**: بأن لا يبين لون البشرة من وراء اللباس : لحديث أبي هريرة ﵁ قال قال رسول الله ﷺ **" صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "** رواه مسلم .

---

(١) الإختيارات ص ٤٣

(٢) الفتاوى ٢٢/ ١١٦ ، ١١٧

ومما فسرت به (عاريات): أن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها .

وقد ذكر ابن تيمية: أن من معالم الكاسية العارية: التي تكتسي ولكن هذا الكساء لا يسترها.

قال ابن قدامة : فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة فيه لأن الستر لا يحصل بذلك.

وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة جازت الصلاة، لأن هذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا (١)، ومثال ذلك: لو صلى بثوب ضيق، أو سروال يصف حجم العضو كالفخذ ونحوه فتصح الصلاة، لكن الأولى التحرز من مثل هذا اللباس، لا سيما إن كان يصلي بحضرة أحد.

٢/ أن يكون الساتر طاهرا.

٣/ أن يكون الساتر مباحا: فلا يكون مغصوبا ولا مسروقا.

٤/ أن يكون غير مضر: أي لا يترتب على لبسه ضرر عليه أو على غيره (٢).

ولكن الشرط الأخير إذا تخلف لم تبطل الصلاة بذلك، وفي الشرط الثالث خلاف سيأتي، والأقرب أنه لا تبطل الصلاة بتخلفه ايضا.

قوله (وعورة رجل، وأمة، وأم ولد، ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة).

لما ذكر المؤلف أن من شروط الصلاة ستر العورة شرع في بيان حد العورة .

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٦٥١)

(٢) الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٩٩ .

ونقول: **المسألة الثانية**: أن العورة في باب الصلاة – فيما يجب ستره في اثناء الصلاة– ثلاثة أقسام :

الأولى : عورة متوسطة : وتكون من السرة إلى الركبة وهذا الحد في العورة هو لأناس :

١- الذكر من عشر سنوات فما فوق سواء كان حرا أو عبدا، وهذه العورة هي للصلاة وفي باب النظر أيضا، فليس لأحد أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة في حق هؤلاء(١) .

٢- الأمة الرقيقة: وهي المملوكة خالصة الرق .

٣- أم الولد : وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق الإنسان .

٤- المعتق بعضها : أي التي بعضها حر وبعضها رقيق(٢) .

فهؤلاء عند المذهب عورتهم من السرة إلى الركبة .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٨٤ . وعن أحمد رواية : أن عورة الرجل هي الفرجان فقط، والأظهر القول الأول ويدل له حديث جرهد الأسلمي مرفوعا " غط فخذك فإن الفخذ عورة " وراه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وفي تغطية الفخذ أكثر من حديث لا تخلو من ضعف، لكن قال الألباني " غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي الحديث قوة . فيرقى بها إلى درجة الصحيح لا سيما وفي الباب شواهد أخرى " الإرواء ١/ ٢٩٨ ،

وأما حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي منه . رواه أحمد

فأجاب عنه أهل العلم بأجوبة منها :

١/ أنه حكاية فعل وقد تقرر عند الأصوليين أن القول أرجح من الفعل لأن الفعل يتطرق إليه الإحتمال لا سيما وقد عارضه النصوص الصريحة في تغطية الفخذ .

٢/ أن الحديث ورد عند مسلم بلفظ " فخذيه أو ساقيه " والساق ليس بعورة إجماعا . نيل الأوطار ٣/ ٢٩٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة: منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال **"إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة"** رواه أبو داود .

القول الثاني: أنه لا فرق بين الحرة والأمة، فالأصل تساوي الإرقاء والأحرار في الحجاب إلا بدليل، وهو رأي الحنفية وابن حزم(١) .

وعلى هذا فعورة الحرة والمعتق بعضها وأم الولد كعورة الحرة في الصلاة – وتأتي- .

ويدل لذلك: حديث حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه بن خزيمة، والأمة والمعتق بعضها وأم الولد حائض، فتدخل في الحديث، ولا دليل صحيح يخرجها عنه .

ويظهر والله أعلم ـ **أن الأمة ليست كالحرة في الحجاب** لأدلة منها حديث أنس رضي الله عنه في زواج النبي ﷺ بصفية حين أعتقها، وفيه **" فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب"** متفق عليه، ففيه أنهم لم يكونوا يحجبون الإماء كالحرائر.

ولما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع في خلافته أمة تقنع وقال" **إنما القناع للحرائر "** رواه ابن أبي شيبة .

لكن إذا تقرر هذا فماذا تغطي إذن ؟ قيل: عورتها مثل عورة الحرة بالنسبة لمحارمها، أي ما يظهر غالبا يجوز أن تظهره، كالوجه والكفين والقدمين، وهذا القول هو قول عند الحنفية ورواية عن أحمد اختارها الأمدي والقاضي وابن عبدوس وغيرهم(١) .

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/ ٢٨١ ،

لكن :

إذا كان يخشى منها الفتنة فإنها تؤمر بالحجاب درءا للفتنة، وفي هذ يقول ابن تيمية: وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات منكشفات الرءوس ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد (٢) .

* وإذا تقرر أن هذا عورتها في النظر؛ فإن عورتها في الصلاة مثلها، فقد ورد عن علي ﷺ قال **" تصلي الأمة كما تخرج "** رواه ابن ابي شيبة (٣).

٥- **الحرة دون البلوغ**: قيل: إن عورتها من السرة إلى الركبة، لمفهوم حديث عائشة ﷺ المتقدم **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"**وهي لا زالت ليست بحائض .

والأقرب : أنها تستتر لا سيما من قاربت البلوغ، لكن يفهم من حديث **"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "** أنه لا يجب أن تغطي رأسها وإنما تكون عورتها كعورة الأمة على قول : ما

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧١ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٠٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٤١٨ ، ٢١/ ٢٥٠

(٣) قال ابن تيمية : وهو كما قال علي ﷺ، فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بأن تصح صلاتها هكذا كان أوى وأحرى فإن ما تستره المرأة عند الناس أشد مما تستره في الصلاة ولأنه إذا لم يكن الإختمار واجبا ولا كانت عادة إمائهن ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرا ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا. (شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٢).

لا يظهر غالبا ، أما ما يظهر غالبا كالوجه والكفين ونحوها فلها أن تظهره وهذا ما قرره ابن تيمية (١).

*** وهل تدخل السرة والركبة في عورة هؤلاء ؟**

= الذي عليه الجمهور، وهو المشهور من المذهب، أنهما ليسا داخلين في العورة .

ويدل لذلك الحديث المتقدم " **إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**" رواه أحمد أبو داود .

ولقوله ﷺ " **يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة** " رواه أحمد وغيره من حديث محمد بن جحش .

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه في ما وقع بين أبي بكر وعمر {، وفيه "قال كنت جالسا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته " رواه البخاري. وذكر هذا الحديث المجد بن تيمية في المنتقى وقال: والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه (٢).

قوله (وكل الحرة عورة إلا وجهها)

الثاني : **عورة مغلظة** : وهي عورة المرأة الحرة البالغة ، والكلام هنا في عورتها في الصلاة، أما ما يتعلق بالنظر فيأتي بيانه في كتاب النكاح .

ونقول في عورة الحرة البالغة في الصلاة ما يلي :

---

(١) وقد أشار البعلي في كتابه القواعد إلى عورة الحرة المراهقة فقال : قال بعض أصحابنا المميزة كالأمة، نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد لا يجب ستره حتى تحيض، وقال أبو المعالي: هي بعد التسع، والصبي بعد العشر كالبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا: إلا في كشف الرأس. القواعد للبعلي المعروف بابن اللحام ١/ ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٠

١/ **أن كل بدنها عورة في الصلاة يجب عليها ستره إلا الوجه** فإنها تكشفه في الصلاة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وابن تيمية (١)، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب عنها فتغطيه، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها **" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "**

٢/ **الكفان** : المشهور من المذهب أنها عورة يجب تغطيتهما.

والرواية الثانية: أنهما ليسا من العورة فلا يلزمها أن تستر كفيها في الصلاة، وهذا الذي اختاره المجد بن تيمية وشيخ الإسلام ابن تيمية والمرداوي وغيرهم **وهو الأقرب** .

٣/ **القدمان** : المذهب: أنها من العورة فيلزمها أن تغطي قدمها حال الصلاة قولا واحدا، وهو أيضا مذهب مالك والشافعي .

واستدلوا بحديث أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار قال « **إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها** » رواه أبو داود والدارقطني، ورجح الدارقطني وغيره أنه موقوف على أم سلمة، وهو الصواب،، لكن قال ابن تيمية : إلا أنه في حكم المرفوع، لأنها زوج النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي ﷺ، وهي مبتلاة بهذا الأمر، ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه ﷺ (٢).

القول الثاني : أن القدمين ليسا من العورة، فيجوز لها أن تظهر قدماها اثناء الصلاة، وبه قال أبو حنيفة ، واختارة ابن تيمية والمرداوي والعثيمين .

وعليه: فالحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة فلا يجب أن تغطي.

والدليل :

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٦٥

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٦٥

١ - حديث أسماء قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت "أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال **تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**" متفق عليه.

فدل الحديث على أن نساء الصحابة كن يصلين بثيابهن وثيابهن من جهة الكم إلى الرسغ ومن الأسفل إلى الكعب غالبا .

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله : أن نساء الصحابة كن يرخين ذيولهن فهى إذا مشت قد يظهر قدمها ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية، وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم(١) .

٢- ولأن القدمان يظهران غالبا منها كالكفين.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فالصحيح أنه موقوف عليها ولا يصح رفعه على النبي ﷺ كما سبق.

ومع كونه موقوفا فإسناده ضعيف؛ لأن مداره على أم محمد بن زيد بن المهاجر، يقال لها أم حرام، مجهولة، لم ترو إلا عن أم سلمة، ولم يرو عنها غير ابنها، ولذا قال الذهبي: لا تعرف، وقال ابن حجر: مستورة (٢) .

والأقرب القول الثاني، ولكن الأحسن للمرأة أن تغطي قدميها لأنه أكمل في الستر وفي أخذ الزينة (٣) .

الثالث : عورة مخففة : وهي عورة الذكر ابن سبع سنين إلى عشر؛ وهي الفرجان فقط.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٠٤

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٣٥/ ٣٤٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٤ / ٦١٢) تقريب التهذيب لابن حجر (٧٥٥) إراوء الغليل ١/ ٣٠٤

(٣) انظر في مسألة عورة المرأة . المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٦/ الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٠٦ ، شرح العمدة لابن تيمية ٢٦٤ .

أما من دون التمييز فلا حكم لعورته .

ومما يدل على ذلك حديث عمرو بن سلمة ﷺ **" أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين فكان إذا سجد بدت عورته "** رواه مسلم.

والأكمل : أن يستر من فوق السبع عورته كالبالغ ؛ لعموم (**خذوا زينتكم عند كل مسجد**) إلا إن كان يخشى من الفتنة به فيجب على وليه ستر ما يحصل منه فتنة

قوله (وتستحب صلاته في ثوبين).

المسألة الثالثة: يستحب للإنسان أن يصلي في ثوبين؛ إزار ورداء، والإزار: ما يغطي النصف الأسفل من البدن ، والرداء: ما يغطي النصف الأعلى من البدن .

والدليل: قوله تعالى (**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد**) [الأعراف/ ٣١]

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال **"أوكلكم يجد ثوبين"** متفق عليه، ثم سأل رجل عمر ﷺ فقال ﷺ **إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص،** قال وأحسبه قال **في تبان ورداء "**.

ولكن :

لو صلى في ثوب واحد فصلاته صحيحه بإجماع العلماء، لحديث أبي هريرة ﷺ .

وأما ستر الرأس: فإن كان في قوم ستر الرأس عندهم من الزينة فإنه يستر رأسه، وذلك أفضل، والأمر واسع(١) .

ولذا ذكر الفقهاء أنه يستحب تخمير رأسه بالعمامة ونحوها لأن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهذا من تمام الزينة(٢) .

وسئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عمن يصلي مكشوف الرأس . فأجاب لا بأس بذلك والذي يصلى وعلى رأسه قلنسوه أولى وأحرى(٣) .

واعلم أن الأكمل والأفضل للإنسان أن يأخذ زينته في الثياب عند الصلاة لأنه سيقابل الله تعالى، وأنت تلحظ البعض يقصر في هذا ويأتي إلى المساجد بثياب لا يقابل بها أقاربه وأصحابه فضلا عن كبراء أهل الدنيا، فكيف بمن يقابل الله سبحانه، وقد ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده يصلى متوشحا فقال أليس لك ثوبان قال بلى قال أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما قال نعم قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قال نافع بل الله .. (٤).

وروي عن تميم الداري أنه اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل ؟ رواه الهيثمي والطبراني(٥) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ١٩٨

(٢) وأما ما ورد في حديث "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلا بغير عمامة " فالحديث موضوع لا أصل له. المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٤٢٣، السلسلة الضعيفة للالباني رقم ١٢٨.

(٣) الدرر السنية ٥/ ٢٢٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/ ١٣٥

قال ابن تيمية : و ذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة، ولذلك جاء باسم الزينة في القران(١) .

قال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته (٢).

قوله (ويكفي ستر عورته في النفل ، ومع أحد عاتقيه في الفرض) .

المسألة الرابعة: أن المذهب يفرقون في العورة للرجل بين الفرض والنفل .

ففي النفل: يكفي فيه ستر ما بين السرة إلى الركبة .

أما الفرض: فلا بد مع ذلك أن يستر العاتقين، وهو ما بين المنكب والرقبة.

ويدل لذلك:

١/ حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال النبي ﷺ" **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء** " متفق عليه، ولمسلم " **على عاتقه**"

٢/ ولأن المصلي مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وستر المنكبين داخل في مسمى الزينة، إذ في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقا، و لهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدا يجالس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس(٣) .

القول الثاني : أن ستر العاتق لا يجب في الصلاة الفرض ولا النفل وإنما هو مستحب لا سيما لمن كان ثوبه واسعا .

---

(١) شرح العمدة ٣١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٩٤

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢١٣

وهذا القول رواية عن أحمد ورأي جمهور العلماء، واختاره السعدي والعثيمين(١) .

واستدلوا:

١/ بحديث جابر ﷺ مرفوعا " **إذا كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به** " متفق عليه.

٢/ ولأن المنكبين ليسا من العورة فلم تجب تغطيتهما .

وأجابوا عن حديث أبي هريرةﷺ: بأن الأمر فيه بستر العاتق إنما هو لأنه لا يؤمن من أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه، أو يقال أنه للاستحباب، لئلا يخلو العاتق من شيء، لأنه أكمل في أخذ الزينة (٢).

القول الثالث : الجمع بين الأدلة بأن يقال: إن كان الثوب واسعا فيجب ستر العاتق والإلتحاف بالثوب، وإن كان ضيقا فيكفي الإتزار به ولا يلزم ستر العاتق، وهو اختيار ابن المنذر والطحاوي وابن حزم والشوكاني وغيرهم .

وفيه جمع بين الأحاديث ؛ لأن قوله " **لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**" ظاهر في الوجوب فجاء الحديث الآخر " **إذا كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به** " فخص من الحديث ما إذا كان الثوب ضيقا(٣) .

*** مسألة : على القول بتغطية المنكب فهل يكفي ستر أحد المنكبين أو لا بد من سترهما معا ؟**

= الصحيح من المذهب أنه يجزي ستر أحدها، نص عليه أحمد واختاره ابن قدامة والمجد بن تيمية، وهو ظاهر كلام الخرقي.

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣١٦ ، المختارات الجلية ١١٠ ، الشرح الممتع ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٥٠٠) الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ١٠٦

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٣٨٦ ، ٣٨٨ .

ويستدلون بقوله ﷺ **" لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء"** .

ولأن المراد من كونه من الزينة أن يربط الثوب من أعلى لئلا ينحل الإزار، وهذا يحصل بالعاتق الواحد

ولأحمد رواية أخرى أنه لا بد من ستر المنكبين معا، دليلها ما ورد في بعض الروايات **" ليس على عاتقيه منه شيء"** وتحمل رواية **" عاتقه"** على أن المراد جنس العاتق، لا واحد من العاتقين (١).

قوله (وصلاتها في درع، وخمار، وملحفة)

المسألة الخامسة في ستر العورة: أن المرأة لها في الصلاة لباس استحباب ولباس وجوب .

١/ **لباس الإستحباب** : يستحب أن تصلي في الدرع والخمار والملحفة، والدرع هو القميص، وتسميه بعض النساء:دراعة، وهو الثوب الذي يصل إلى القدمين.

والخمار: ما تخمر به الرأس وتلفه على رأسها، وفي مكانه الآن الشيلة .

والملحفة : الرداء الذي تتجلل به المرأة كالعباءه وما تسميه النساء اليوم (الجلال)

والدليل : أنه ورد الأمر به عن عمر وعائشة وأم سلمة }(٢) .

ولكي تستر جميع بدنها إلا وجهها .

قوله (ويجزئ ستر عورتها).

---

(١) تصحيح الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٨

(٢) ذكر هذه الآثار عن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ابن ابي شيبة في المصنف ٤/ ٣٣٠

٢/ لباس الوجوب : وهو أن تصلي ساترة لعورتها في الصلاة فهذا يكفي .

وعلى هذا فلو أخذت ثوبا وتلففت به وغطت به رأسها وبدنها فإنه يصح، لكن الأحسن أن تصلي في درع وخمار وملحفه (١) .

فائدة : قال العلماء يكره للمرأة النقاب وهي تصلي قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والإنف ويغطي الفم وقد النبي ﷺ الرجل عن ذلك (٢).

قوله (ومن انكشف بعض عورته وفحش...)

المسألة السادسة: لما بين أن ستر العورة شرط ذكر هنا ما يحصل به الإخلال بهذا الشرط وأهل العلم يذكرون أنه إذا حصل انكشاف للعورة في الصلاة فهذا له حالتان :

الأولى: **أن يكون الإنكشاف عمدا** فإن الصلاة تبطل به، سواء طال الزمن أو قصر، وسواء كان ما انكشف قليلا أو كثيرا ، لأنه تعمد الإخلال بشرط الصلاة (٣).

مثاله : تعمد رفع ثوبه حتى بدت عورته فالصلاة تبطل .

الثاني: **أن تنكشف عورته بلا تعمد** فهذا له حالات :

١/ **أن يكون زمن الإنكشاف طويل عرفا، وما انكشف فاحش عرفا** : كما لو انكشفت العورة المغلظة، أو انكشف كثير من العورة غير المغلظة مع طول الزمن فهذا تبطل به الصلاة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣١ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٢٢

٢/ **أن يكون زمن الإنكشاف قصير والإنكشاف فاحش** : فهذا لا تبطل صلاته إذا لم يتعمد على الراجح من قولي العلماء .

ومن باب أولى **إذا كان الإنكشاف يسيرا** فإنه لا يؤثر؛ كما لو أن الريح كشفت عورته، أو أنحل مئزرة أو سرواله فأعادة فلا تبطل بذلك (١) .

٣/ **أن يكون الزمن طويلا والإنكشاف يسيرا**: فهذا موضع خلاف .

والأقرب مذهب الحنابلة والحنفية: أنه لاتبطل الصلاة بذلك، لحديث عمرو بن سلمه ﷺ حينما كان يؤم قومه فإذا سجد بدت عورته ، حتى قالت امراة **" ألا تغطوا عنا است قارئكم "** رواه البخاري، ومع ذلك لم يؤمر بإعادة الصلاة.

ولأنه النبي ﷺ قال للنساء **"لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر "** متفق عليه ، ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة(٢) .

قوله **(أو صلى في ثوب محرم عليه)**

المسألة السابعة في ستر العورة: الصلاة في ثوب محرم.

إذا صلى الإنسان في ثوب محرم عليه كالمغصوب والمسروق وثوب الحرير ونحو ذلك فما حكم صلاته ؟

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٤٣

(٢) قرر الحنابلة أن اليسير والكثير المرجع في تحديده إلى العرف وهذا هو الصحيح من المذهب. الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣١ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٢٠ .

= **المذهب** أن صلاته لا تصح، ويلزمه أن يعيد ؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة ولأن الصلاة قربة وطاعة فكيف يتقرب بما هو عاص به .

القول الثاني : أن صلاته صحيحه مطلقا سواء كان عمدا أو جهلا ؛ وهذا مذهب جمهور العلماء ورواية عن أحمد واختار هذا القول ابن تيمية والعثيمين(١)

والعلة : لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا إلى وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج، فجهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من جهة إقامته الصلاة، ويعاقب من جعة ما فعل من المحرم وكونه غصب أو سرق ونحو ذلك، فهو منع من ذلك لما فيه من ظلم الغير والانتفاع بملكه بغير إذنه، وهذه غير جهة العبادة ، فهو آثم لارتكابه المحرم من غصب وسرقة ولبس حرير (٢).

وهذا هو **الأقرب**؛ أن الصلاة سواء كان الثوب محرما **لكسبه** كالمغصوب والمسروق.

أو لعينه كالحرير للرجل أو ما فيه صور للرجل والمرأة.

أو لوصفه كصلاة الرجل في ثوب المرأة والعكس فكله تصح الصلاة فيه، مع الإثم للعالم العامد الذاكر .

قوله **(أو نجس أعاد)**

المسألة الثامنة: الصلاة في الثوب النجس.

إذا لم يجد الإنسان إلا ثوبا نجسا، فصلى فيه فما حكم صلاته ؟.

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٨ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٠٩ .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٢٣

= **المذهب**: أنه يلزمه أن يصلي فيه ولا يصلي عريانا(١) ولكنه يعيد متى ما وجد ثوبا طاهرا والعلة: أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة، فلذا يؤمر بالصلاة ولو بثوب نجس ولكنه يعيد إذا قدر على الثوب الطاهر، لأنه أخل بالشرط الذي هو اجتناب النجاسة وصلى في ثوب نجس (٢).

القول الثاني : أنه لا يعيد ما صلاه بالثوب النجس الذي لم يجد غيره .

والعلة: لأنه أتي بما أمر به واتقى الله ما استطاع وما دام أنه جاز له الصلاة فالله لم يكلف العبد أن يصلي الفريضة مرتين، وهذا القول حكي رواية عن أحمد، وهو مذهب مالك والأوزاعي، واختاره من الحنابلة ابن قدامة والمجد بن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والسعدي والعثيمين (٣).

وهذا القول هو **الأقرب** .

ومثل ذلك: لو صلى في ثوب نجس ولم يعلم ينجاسته إلا بعد الصلاة أو اثناءها فلا يعيد على الراجح .

والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ" **صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم نعالكم فقالوا يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما** ".

---

(١) وقال الشافعي: يصلي عريانا ويدع الثوب النجس ولا يعيد والصواب أنه يصلي لأنه عنده سترة

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٦

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٦ ، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٢٨، الدرر السنية ٤/ ٢٢٨ ، المختارات الجلية ١١٠ الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢١٣ .

فالنبي ﷺ لم يعد ما صلاه قبل علمه بأن في نعليه النجاسة .

*** تنبيه : يدخل في الثوب النجس أمران :**

الأول: ما كان نجسا نجاسة عينية كجلد السباع .

الثاني : ما كان نجسا نجاسة لا يعفى عنها؛ كالبول الكثير ونحوه، والذي يعفى عنه هو يسير سائر النجاسات على الراجح كما تقدم .

قوله (لا من حبس في محل نجس)

المسألة التاسعة: صلاة من حبس في محل نجس.

إذا حبس الإنسان في بقعة نجسة ولا يقدر على الخروج منها، أو كان في مكان نجس لا يتمكن من تغييره؛ فإنه مأمور بالصلاة، لكن كيف يصلي ؟

= ١/ **إن كانت النجاسة رطبة**: فإنه يؤمي بالركوع والسجود قدر ما يمكنه ولا يباشر الأرض بذلك لئلا تصيبه النجاسة، وهذا هو المذهب قولا واحدا .

والعلة : لأنه لما تعذر مباشرة الأرض بالركوع والسجود لأجل النجاسة الرطبة فعل ما يقدر عليه وهو الإيماء .

٢/ **إن كانت النجاسة يابسة**: فقولان عند الحنابلة .

- قيل: أنه يصلي صلاة تامة، أي يباشر الأرض بالركوع والسجود، وهي رواية عن أحمد صححها المجد واختارها صاحب الروض .

- وقيل: بل يؤمي بالركوع والسجود كصلاته في الرطبة لئلا يباشر النجاسة وهي رواية عن أحمد، ولعلها أقرب، للا يلامس النجاسة وهو يصلي(١) .

قوله (ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر)

المسألة العاشرة: من وجد ما يكفي لبعض عورته.

إذا وجد الإنسان سترة؛ ١/ **فإن كانت السترة تكفي عورته** ـــ وتقدم بيان حدها ـــــ فإنه يبدأ أولا بستر العورة وجوبا، فإن كانت تكفي عورته أو منكبيه ستر عورته، ولا يقدم على ذلك شيء .

٢/ **إذا لم تكفي السترة كل العورة وإنما لبعض العورة:** فإنه يستر الفرجين -القبل والدبر- لأنهما أفحش، وهما عورة مغلظة بالإتفاق، وإن خالف وستر غيرهما لم يصح لأنه ترك الستر الواجب (٢) .

٣/ **إذا كانت السترة لا تكفي القبل والدبر جميعا:** فإنه يستر أيهما شاء لكن :

ما هو الأولى بالستر ؟

= **المشهور من المذهب:** أنه يستر الدبر ؛ لأن الدبر ينفرج في حال الركوع والسجود ، ولأنه يصلي جالسا حينها فليستر القبل بجلوسه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض، واختاره ابن تيمية (٣) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣١ ، المجموع ٣/ ١١٣ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٢٦

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣٢٦

الرأي الثاني: يستر القبل وهو رواية عن الإمام أحمد ، ومال إليه صاحب الإنصاف(١).

والعلة: لأنه يستقبل القبلة بقبله وليس له ما يستره والدبر مستور بالأليتين (٢).

والأولى أن يقال إن كان خلفه أحد فالدبر أولى، وإن لم يكن خلفه أحد فالقبل أولى .

قوله **(وإن أعير سترة لزمه قبولها)**.

إذا كان الإنسان عريان فيلزمه السعي لتحصيل السترة أما ببيع أو بإجارة ونحو ذلك .

فإن إعير ستره فهل يلزمه قبولها ؟

المذهب: أنه إذا أعارة إنسان سترة لزمه قبولها ؛ لأنه لا منة في العارية، أما الهبة فلا يلزمه قبلولها لأ الهبة فيها منة(٣) .

لكن : هذا ليس على إطلاقه فقد يكون في العارية من بعض الناس منة وبالمقابل قد يهبك شخص شيئا ولا يمن عليك فيه .

وعلى هذا فالأحسن أن يقال : أنه يجب على المصلي تحصيل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة، سواء ببيع أو بإستعارة أو بقبول هبة أو غير ذلك(٤) .

قوله **(ويصلي العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما)**.

المسألة الحادية عشرة: صلاة العريان.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٨

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٥ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٥

(٤) وهذا ما قرره العثيمين الممتع ٣/ ٢٢٢

لما ذكر أن المصلي عليه أن يسعى لتحصيل السترة، وكان بعضهم ربما لا يتحصل على سترة أشار هنا إلى أن صلاة العاري الذي لم يجد ما يستر عورته أبدا له حالتان :

الأولى: **صفة مستحبة** : وهي أن يصلى قاعدا ويومئ بالركوع والسجود، ويضم أحد فخذيه على الأخرى ولا يتربع ويجعل السجود أخفض من الركوع وهذا أفضل ؛ لأنه فيه ستر العورة المغلظة .

الثانية: **صفة مجزئة** : بأن يصلي كهيئة الصلاة العادية قائما راكعا وساجدا، وهو مخير بين هاتين الحالتين. وهذا **هو مذهب الحنابلة والحنفية** .

القول الثاني : أنه يجب أن يصلي قائما بركوع وسجود وهو مذهب المالكية والشافعية (١).

قالوا لأنه قادر على القيام من غير ضرر فيلزمه .

والأقرب : القول الأول، إلا أنه يقال: إذا كان المصلي لوحده فالأولى أن يصلي قائما، ليأتي بالصلاة كاملة، وقد اتقى الله ما استطاع، وهو هنا لا يراه أحد(٢) .

قوله (ويكون إمامهم وسطهم)

عندنا هنا مسألتان فيما يتعلق بجماعة العراة :

الأولى : **كيف يصلي العراة** ، هل يصلون جماعة أو فرادى ؟

الثانية : **إذا كان هناك جماعة كلهم عراة وصلوا جماعة فأين يقف أمامهم ؟**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠ ، شرح العمدة لابن تيمية ٣٢٧ ، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٦ .

(٢) للشيخ العثيمين تفصيل جيد في المسألة حيث يقول: إن كان حوله أحدا فإنه يصلي قاعدا وإن لم يكن حوله أحد أو في ظلمة شديدة ولا يرى فإنه يصلي قائما ؛ لأنه لما لم تحصل له السترة اتقى الله ما استطاع وصلى على حاله قائما لكي يأتي بالأركان كاملة. الممتع ٢/ ٢٢٣

أما المسألة الأولى : فالذي عليه الحنابلة أنهم يصلون جماعة، قال في الفروع: وجوبا(١) وذلك للعمومات في الأمر بالجماعة (٢) .

وأما المسألة الثانية: فقرر المصنف أن إمام العراة يقف وسطهم ويقومون صفا واحدا ؛ لأنه لو تقدم الإمام لأدى ذلك إلى نظرهم إلى عورته، ولو أنه صلى وسطهم كان أستر له .

ويستثنى من ذلك: إذا كان الجماعة عميا أو كانوا في ظلمة، وهذا هو المذهب (٣).

قوله (ويصلي كل نوع وحده)

إذا كان هناك رجال ونساء كلهم عراة فإنه يصلي كل جنس وحده، فيصلى الرجال وحدهم ويكون إمامهم وسطهم، وتصلي النساء وحدهن في مكان آخر وتكون إمامتهن وسطهن .

ومعلوم أن جماعة النساء تكون إمامتهن وسطهن على كل حال، ولو لم يكن عراة، قال ابن قدامة: لأنهن عورات(٤) .

والعلة في كون كل جنس يصلي على حدة : أن النساء إذا وقفن خلف الرجال شاهدن عوراتهم وربما حصلت فتنة . وإن وقوفهن معهم في الصف فهذا خلاف السنة(٥) .

---

(١) الفروع لابن مفلح ٢/ ٥٤

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والمالكية فقالوا يصلون فرادى، وعند الشافعية هم مخيرون والأقرب مذهب الحنابلة والله أعلم. المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٨ ، الشرح الكبير ٣/ ٢٤٢

(٣) وفي المسألة قول آخر وهو: أنه يقوم أمامهم ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم وكونه يتقدمهم لا غضاضة فيه لأنهم كلهم مثله فينبغي أن يتميز الإمام عن المأمومين واختاره العثيمين، والأقرب والله أعلم القول الأول .الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٢٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠

(٥) الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ١١٥

قوله (**فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا**)

إذا شق أن يصلي كل نوع وحده؛ إما لضيق المكان أو لخوفهم ونحو ذلك فإن الرجال يصلون إلى جهة القبلة وتستدبرهم النساء حتى لا يرين الرجال، ثم تصلي النساء للقبلة ويستدبرهن الرجال .

قوله (**فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ**)

إذا وجد العاري في صلاته ما يستر عورته فلا يخلوا من حالتين .

الأولى : **أن تكون السترة التي تذكرها أو وجدها قريبة عرفا**: فإنه يأخذها ويستر نفسه ويواصل صلاته ولا يعيد .

ولكن إن كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته .

الثانية : **أن تكون السترة بعيدة عرفا**: فإنه يقطع صلاته ويأخذها ثم يستأنف الصلاة من جديد .

قال في الشرح الكبير : فإن صلى عريانا ثم بان معه ستارة أنسيها أعاد لأنه مفرط كما قلنا في الماء (١).

قوله (**ويكره في الصلاة السدل**)

المسألة الثانية عشرة: مكروهات اللباس في الصلاة

أشار المؤلف هنا إلى أمور مكروة في باب اللباس وهي .

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٢٤١

السدل – اشتمال الصماء – تغطية الوجه – كف الكم ولفه – شد وسطه – اللثام على الفم والأنف .

والمكروه: ما نهي عنه من غير إلزام بالترك . هكذا عرفه جمع من الأصوليين .

وحكمه: أنه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله ويجوز عند الحاجة بلا كراهة .

أول هذه المكروهات: السدل (١)

وقد اختلف العلماء في معناه.

والأقرب : ان السدل هو أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يرد احد طرفيه على الاخر .

قال ابن تيمية عن هذا التفسير: وهذا الصحيح المنصوص عنه، وقال المرداوي : وهذا التفسير الصحيح وعليه الأصحاب(٢) .

مثاله : أن يلبس إزارا ورداء فيتزر بالإزار ويطرح الرداء على كتفيه ولا يرد طرفيه أحدهما على الآخر

ودليل الكراهه : حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ **"نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه "** رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي (٣)

---

(١) والشوكاني يرى تحريم السدل، حيث إنه لما ساق اقوال العلماء في السدل قال : وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك . نيل الأوطار ٢/ ٣٣٤

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤٧ ، شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٠ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي من طريق عسل بن صفوان، قال الترمذي لا نعرفه من حديث عطاء إلا عن إبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن صفوان أهـ . وعسل ضعفه ابن معين وقال البخاري عنده مناكير وقال أحمد والنسائي ليس بالقوي. تهذيب الكمال ٢٠/ ٥٢ ،

لكن الحديث له طريق أخرى عند الحاكم من طريق الحسين بن ذكوان وفي بعض النسخ " الحسن بن ذكوان عن سليمان الأصول عن عطاء عن ابي هريرة به .

إستثنى العلماء من الكراهة : ما جرت العادة بلبسه هكذا، كما لو لبس بشت ونحوه ولم يدخل يديه في الكمين فانه ليس من السدل المكروه؛ لأن العادة جرت أن يلبس البشت ولا يدخل يديه في كميه .

قوله (واشتمال الصماء)

ثاني المكروهات : اشتمال الصماء؛ وقد فسر هذا بتفسير ين

١/ أن يتجلل بالثوب بحيث لا يكون فيه منافذ، ولا يبقى ما تخرج منه اطرافه

سميت صماء : لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخره الصماء التي لا خرق لها وهذا المعنى دل له اللغه كما قال النووي

ووجه كراهته : لئلا تعرض له حاجه فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر .

٢/ أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وهذا ما فسره به بعض الفقهاء

مثلا: عليه ازار؛ فيجعل هذا الازار رداء ويضطبع به . فهذا :

١ – إن أدى الى كشف العوره فيحرم

٢ – إن لم يؤدي الى كشف العوره فكرهه بعض العلماء ؛ لأنه يحتمل معه سقوط الثوب وانكشاف العوره، وقد فسر اشتمال الصماء بغير هذه التفسيرات (١)

والحسين بن ذكوان هو المعلم ثقة معروف لكن المتجة أنه الحسن بن ذكوان قال عنه ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ ورمي بالقدر وكان يدلس . التقريب ١/ ٢٠٤ ولأجل هذا فالحديث بهذا الطريقين قد يرتقي إلى درجة الإجتجاج ويكون حسنا لغيره، وأما تصحيح ابن خزيمة والحاكم وابن حبان له ففيه نظر والله أعلم .

(١) المغني ٢/ ٢٩٦ ، الانصاف ٣/ ٢٤٨

ودليل النهي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال **"نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء"**

وللبخاري : والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء

*** حكم اشتمال الصماء ؟**

=الجمهور على كراهته .

لكن قال الشوكاني : والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين ؛ لأنه المعنى الحقيقي للنهي ، وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل (١)، والقول بالتحريم هو رواية عن أحمد (٢)

وقد يقال: أنه إذا ترتب على هذا الاشتمال ظهور لبعض العورة فهو حرام، وإن لم يترتب عليه ذلك فهو مكروه.

قوله (وتغطية وجهه)

ثالث المكرهات : تغطية وجهه حال الصلاة : وهذا مكروه لأمور :

١/ لأنه يؤدي الى تغطية الفم، والنبي ﷺ **" نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة "** وسبق ذكره.

٢/ ولأنه يجعل حائلا بين الوجه وبين موضع السجود، والرجل إذا قام للصلاة فإن الرحمه تواجهه، والله تعالى قبل وجهه فينبغي ان يباشر ذلك بلا وقايه(٣)

---

(١) النيل ٢/ ٣٩٨

(٢) الإنصاف ٣/ ٢٤٨

(٣) شرح العمده لابن تيميه ص٣٥٧

٣/ ولأنه خلاف الزينه في الصلاة

وقد ذكر العلماء : أن تغطيه الوجه في الصلاة من التشبه بالمجوس في عبادة النيران (١)

يستثنى من ذلك :

- إذا كان لحاجه : كالعطاس ونحوه فإن له أن يغطي وجهه.

- الحرة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها : فيجب أن تغطي وجهها.

أما ما سوى ذلك : فيكره للمصلي سواء رجل أو امراة أن يغطي وجهه، ويكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة لما سبق.

قوله (واللثام على فمه وأنفه)

رابع المكروهات : اللثام على الفم والانف حال الصلاة .

لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في النهي عن تغطية الفم، ويقاس عليه الأنف لأنه عنصر من الوجه يسجد عليه كالجبهة فيباشر بها الأرض

ومن ذلك: أن يضع شماغه على فمه وانفه

* **يستثنى من الكراهه** : إذا كان لحاجه؛ كالحر أو البرد، أو في فمه رائحة كريهة، أو أراد ان يتثاءب فغطى وجهه ليكظم، أو مريض بالزكام ونحوه فيجوز

قوله (وكف كمه ولفه)

خامس المكروهات : كف الكم ولفه .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٨

والكف : شمر الثوب والكم وجذبه الى أعلى حتى يرتفع، والكم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب

واللف : أن يطوي الثوب حتى يرتفع

فيكره للمصلي ان يكف كمه أو يلفه في الصلاة لئلا يسجد معه .

والدليل : حديث ابن عباس {عن النبي ﷺقال «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا**» متفق عليه

والحكمه من النهي :

١/ لأنه ليس من تمام أخذ الزينة في الصلاة ، فإن أخذ الزينة عند الناس أن يكون الثوب مرسلا

٢/ ولإن الإنسان قد يفعله ترفعا لئلا يتلوث ثوبه بالتراب فيكون في هذا نوع من الكبرياء ومشابهة للمتكبرين

٣/ أن الأدلة تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ أكبر مكان لسجوده بثوبه وشعره وحتى مجافاة عضديه؛ لأنه ربما يؤجر على كل ما يتصل به مما يباشر الأرض (١) ،

واعلم : انه لا فرق بين أن يكف كمه أو يلفه لأجل الصلاة أو لسبب أو عمل قبل الصلاة . كما لو لف كمه للوضوء ثم صلى فانه يكره .

واعلم أيضا : ان النهي يشمل كف الثوب كله، أو لفه كله كأن يرفعه من أسفل، ويشمل كف الكم أو بعضه .

---

(١) الممتع ٢/ ٢٣٢

* **يستثنى من ذلك** : ما جرت العادة بلبسه مكفوفا أو مطويا كالشماغ، بأن يرد أحد طرفيه على الآخر فلا بأس بذلك.

لكن : لو كان الشماغ مرسلا ثم كفه عند السجود؛ فقال العثيمين: الظاهر أن ذلك داخل في كف الثوب (١) .

* **فائدة** :كف الشعر مثل كف الكم؛ فيكره ان يكف شعره حال سجوده إن كان ذا شعر كثيف، ولكن يجعله مرسلا (٢)

قوله (**وشد وسطه كزنار**)

سادس المكروهات : أن يشد وسطه بما يشبه شد الزنار

والزنار : حزام غليظ يشده النصارى على أوساطهم، وقد جعله المسلمون من الالبسة التي يتميز بها أهل الذمة من النصارى من المسلمين

ولأجل هذا :

يكره للانسان أن يشد وسطه بزنار، أو بمايشبه الزنار، أما مالا يشبه الزنار فلا يكره ، كما لو ربط على وسطه حبلا أو حزاما لا يشبه الزنار (٣) .

---

(١) المتع ٢/ ٢٣٣

(٢) قال الشوكاني : وظاهرة ان الكف واجب حال الصلاة لا خارجها . ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. نيل الاوطار ٤/ ٢٨٨ ، الفتح لابن حجر ٢/ ٢٩٦

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٣٥٩

والعلة من النهي : ما فيه من التشبه بالنصارى فيما هو من لباسهم، وقد ورد النهي عن التشبه بهم كما في حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ **"من تشبه بقوم فهو منهم "** رواه أحمد وابو داود، قال ابن تيمية : أقل أحوال هذا الحديث التحريم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم (١)

وعلى هذا : **فالذي يظهر والله أعلم** : أن التشبه بالنصارى في وضع الزنار وفي غيره من أمور اللباس حرام ؛ وان لم ينوي الإنسان التشبه بهم، واختاره محمد ابن ابراهيم، وابن عثيمين (٢)

- لأنه تشبه بهم وقد ورد النهي عن ذلك.

- ولأن التشبه بهم في الظاهر يجر الى التشبه بهم في الباطن، ولأن مخالفتهم في الهدي الظاهر توجد البعد عنهم والتميز عنهم

* **أما لو احتزم الرجل وشد وسطه بشيء غير الزنار وما يشبهه** فإن مباح، واستحبه بعضهم كالمجد ؛ لأنه استر للعوره

استثنوا من ذلك المرأة : فيكره لها ذلك إذا كان فوق الثياب ؛ لأنه يبين حجم أعضائها (٣)

قوله **(وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره)**.

المسألة الثالثة عشرة: المحرمات من اللبس في الصلاة.

لما ذكر المصنف المكروهات في باب اللباس ذكر المحرمات :

فأولها : الخيلاء في الثوب وغيره .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٤١

(٢) الفتاوى لابن ابراهيم ٢/ ١٥٥، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٢٣٥

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٣

والخيلاء: الكبر والعجب والتعاظم على الغير والتبختر، وهو محرم؛ سواء كان في الثوب لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعا " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه** " متفق عليه، أو كان الخيلاء في غير الثوب لحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعا " **لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**"

ويستثنى من الخيلاء المحرمة : في حال الحرب وحال الصدقة (١) .

والخيلاء في الثوب تكون بالإسبال فيه، **وفي الإسبال في الثياب ونحوه مسائل** :

الأولى : ما حكم الإسبال في الثياب ونحوه ؟

= نقول لا يخلوا الإسبال من حالتين .

الأولى : **أن يكون خيلاء**؛ فهذا من كبائر الذنوب، ويدل لذلك حديث ابن عمر المتقدم " من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " متفق عليه.

وحديث أبي ذر ﷺ مرفوعا **"ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارا قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"** رواه مسلم.

الثاني : **ألا يكون بقصد الخيلاء** ففيه خلاف .

---

(١) لما رواه أبو داود عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي .

وقد ذكر العلماء أن اختياله عند القتال : أن يدخل المعركة بنشاط وقوة وإظهار للجلادة والتبختر فيه والإستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه ولإرهابه وتنشيط أولياء الله .

والإختيال عند الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى ؛ لأنه قد يكون سببا للإستكثار من الإنفاق والرغبة. عون المعبود ٧/ ٢٣٠

فالمشهور من المذهب : أنه يكره (١) .

والعلة : لأنه مظنة الخيلاء فيكره كما يكره سائر مظان المحرمات، لكن لا يصل إلى التحريم لأن النصوص المحرمة هي في من جره خيلاء، والمطلق منها يحمل على المقيد بحال الخيلاء. وإنما أطلق ذلك لأن الغالب أن يكون ذلك خيلاء ومما يشهد لهذا ما ورد في حديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ« **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** ». فقال أبو بكر إن أحد جانبى إزارى يسترخى إنى لأتعاهد ذلك منه، فقال « **لست ممن يفعله خيلاء** » رواه أبو داود، وهذا القول ذهب إليه جمع من العلماء، وهو ظاهر كلام ابن تيمية (٢)

والرواية الثانية عن أحمد: أنه يحرم، واختاره ابن العربي وابن حجر والصنعاني ومن المعاصرين العثيمين والفوزان (٣)

واستدلوا:

١/ بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**" رواه البخاري، ولم يقيد بكونه خيلاء

٢/ حديث حذيفة ﷺ مرفوعا " **موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار**" رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي .

٣/ وبالنصوص الأخرى غيرالمقيدة، كحديث "ثلاثة لا ينظر الله إليهم.. المسبل "

---

(١) المغني ٢/ ٢٩٨

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦١، وما بعدها ، المغني ٢/ ٢٩٨، نيل الأوطار ٣/ ٤٣٤.

(٣) الشرح الممتع للعثيمين ٢/ ١٩٧، المنتقى من فتاوى الفوزان ٣/ ٧٥

وأما كون ذلك بغير خيلاء فيجيب ابن حجر عن ذلك بقوله : وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه " وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة "(١) .

* **فإن قيل**: كيف نجيب عما ورد عند البخاري من حديث ابن عمر { مرفوعا " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ إنك لست تصنع ذلك خيلاء**" ؟

=**فالجواب**: أن أبا بكر ﷺ لم يرخ ثوبه اختيارا منه وإنما كان يسترخي، ومع ذلك فهو يتعاهده كلما نزل دون الكعب، والذي يسبل ويزعم أنه لم يقصد الخيلاء إنما يرخي ثيابه بقصده (٢).

والقول بالتحريم هو **الأظهر** والله أعلم.

المسألة الثانية : الإسبال ليس في الثياب فقط، وإنما يكون كذلك في السراويل، وفي العمامة ونحو ذلك.

وإسبال العمامة : أن يرسل الذؤابه زائدا عما جرت به العادة، وقد ورد في حديث ابن عمر ﷺمرفوعا "**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** " رواه الاربعة الا الترمذي وإسناده حسن.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٦٤.

(٢) فتاوي العثيمين

واليوم : نرى بعض الناس لا يهتم بهذا الأمر إلا في الثياب، فنجده إذا لبس سروالا أو ما يسمى بنطالا أسبله، و إذا لبس قميصا أسبله، وهذا من الخطأ .

بل قد قال الشوكاني : وتطويل أكمام القميص " أي الثوب" تطويلا زائدا على المعتاد من الإسبال(١) .

المسألة الثالثة: إذا كان الإسبال من غير خيلاء ولحاجة فرخص فيه بعض العلماء وهو مروي عن أحمد .

مثاله : إذا أسبل ثوبه بلا خيلاء، وإنما لستر ساق قبيح فيجوز(٢) .

وعليه يحمل ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه رأي رجلا قد اسبل غزاره فقال " ارفع، فقال له الرجل وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك، قال عبد الله ﷺ: إني لست مثلك إن لساقي حموشة وأنا أؤم الناس "(٣) .

وأما ابن حجر فحمل ما ورد عن ابن مسعود أنه أسبل ثوبه زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق وقال إنه لا يظن به أنه جاوز الكعبين (٤) .

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٤٨١.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٥٤

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر إسناده جيد. الفتح ١٠/ ٢٦٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٢٦٤.

المسألة الرابعة : كره العلماء أن يكون ثوب الرجل أقصر من نصف الساق، لحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا " **أزرة المؤمن إلى نصف الساق** " رواه مسلم، والزيادة على ذلك قد تؤدي إلى انكشاف العورة(١) .

قال ابن تيمية : لا سيما إن فعل تدينا فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة واستحباب عالم لم يستحبه الشارع (٢) .

المسألة الخامسة : ما حكم صلاة المسبل ؟

= يرى ابن حزم: بطلان صلاته.

لكن الجمهور أن صلاته صحيحة، لكنه آثم معرض نفسه للعذاب، واختاره العثمين (٣).

المسألة السادسة : هل يجوز للخياط أن يفصل للرجال ثيابا دون الكعب ؟

أفتى العلماء بأن هذا لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد شارك المسبل في هذا الذنب، وله نصيب منه(٤) .

فعلى هذا ينبغي للمسلم أن يحذر كل الحذر من أن يكون معينا على معصية الله وأن لا يدخل عليه شيء من المال إلا من كسب حلال، والله المستعان .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٥٥ .

(٢) شرح العمدة ٣٦٨.

(٣) المغني ٢/ ٣٠٣-٣٠٤، المبسوط للسرخسي١/ ٢٠٦، المجموع للنووي ٣/ ١٧٦-١٧٨، المحلى لابن حزم٤/ ٧٣-٧٥، فتاوى العثيمين ٢/ ٣٠٦

(٤) فتاوى العثيمين ١٢/ ٣١٠

المسألة السابعة: إذا كان الثوب على الكعب فلا بأس، إنما المنهي عنه إرخاؤه أنزل من الكعب والحديث يؤيد هذا " **ما أسفل من الكعبين** .." (١) .

قوله (**والتصوير**)

ثاني المحرمات : التصوير .

والتصوير من المحرمات التي ورد النهي والتحذير عنه في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس { مرفوعا " **كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم** " رواه مسلم . وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها " **يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله** " متفق عليه، وغيرها كثير .

وإنما نهي عن التصوير لحكم عظيمة منها :

١ . ما فيه من مضاهاة خلق الله .

٢ . كون الصور مانعة من دخول الملائكة للمنزل فالملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة.

٣. كون التصوير وسيلة إلى الغلو في الصور وتعظيمها من دون الله .

٤ . لما في صناعة الصور واتخاذها من التشبة بالكفار والمشركين .

* **وأهل العلم يقولون**: التصوير قسمان :

الأول: التصوير باليد

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٧

الثاني: التصوير بالآلات الحديثة .

أما التصوير باليد: فالمراد به الرسم والتصوير النحت المجسم وغير المجسم وهذا له حالات:

١/ **تصوير ورسم ما ليس فيه روح ولا حياة مما يصنعه الآدمي**: فهذا جائز، مثل البيوت والسيارات ؛ لأن الأصل من صنع الآدمي، فإذا كان الأصل جائز فالصورة من باب أولى .

٢/ **تصوير ما لا روح فيه، وفيه حياة إلا أنها ليست نفسا**؛ كالأشجار والزروع :فالذي عليه جماهير العلماء أنه جائز، ويدل له قول ابن عباس **{ "فإن كنت لا بد صانعا فاصنع الشجر وما لا روح له "** رواه مسلم

ويدخل في ذلك: الشمس والقمر والجبال ونحو ذلك .

٣/ **تصوير ورسم ما فيه روح** كالحيوان والإنسان والطير فما حكمه؟

= **جمهور العلماء**: أنها محرمة سواء كانت مجسمة أو ملونه، أي سواء كانت بالقلم ونحوه أو بالصناعة باليد فكله محرم.

ودليله حديث أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ **أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته"** رواه مسلم .

وهذا ظاهر أنه في الملون ؛ لأنه هو الذي يطمس، أما المجسم فظاهر التحريم ؛ لأنه أقرب إلى مضاهاة خلق الله، وقد رود في الحديث القدسي **" ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة "** متفق عليه من حديث أبي هريرة .

إلا أنه يستثنى من ذلك:

إذا كان التمثال أو الصورة بدون رأس، فهذا بالإتفاق أنها جائزة(١)

---

(١) الانصاف ٣/ ٢٥٧ ، أحكام التصوير لمحمد واصل (٢٣٤)

وأما وضع خط على الرأس قطعا للرأس فهذا لا يعتبر .

٤/ **رسم بعض أجزاء الإنسان** كاليد ، والرجل ونحوهما؛ فهذا جائز عند جماهير العلماء لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ..."** رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

ووجة الدلالة : أن جبريل أمره أن يفعل ما يخرج التمثال من وصفه المحرم إلى وضع مباح وهي كون التمثال مقطوع الرأس (١).

وأما القسم الثاني وهو التصوير بالآلات الحديثة فإنه له حالتان:

١/ **ما لا يكون له منظر ولا ظل**: كالتصوير بكميرات الفيديو ففيها خلاف بين المعاصرين (٢) .

---

(١) أحكام التصوير ص ٢٨٩

(٢) الخلاف في المسألة كما يلي: قيل **أنه محرم**: وممن قال به الشيخ عبد الله بن حميد والشيخ حمود التويجري والفوزان وغيرهم، واستدلوا بعموم أدلة النهي عن التصوير .

والقول الثاني : أن التصوير بهذه الآلات لا يدخل في التحريم ما لم يصحبها أمر محرم خارجي. وممن قال بهذا القول ابن عثيمين، ولكنه قال رحمه الله في فتاواه: أرى ألا يصور مع أنه حلال.

وعلتهم : أن هذه الصور لا حقيقة لها ؛ لأنها ظل زائل، وليست بتصوير في الحقيقة، فهي كالمرآة، وكما لو جلس أمام الماء فإنه يرى وجهه وإذا مضى زالت الصوره فكذلك هذه الصور إذا أطفأ الجهاز زالت الصوره، وقالوا : أن المحرم من التصوير ما فيه مضاهاة لخلق الله، وأما هذا فهو نفس خلق الله فأين المضاهاة فيه ؟!

ولكن يجاب عنهم .

٢/ التصوير بالكاميرات الثابتة وهي ما يسمى بـ (الآلات الفوتوغرافيه) وفيها خلاف على قولين (١)

أن هذا الشريط لهذه الكاميرا هو في الحقيقة مكون من عدة صور صغيرة يتم تكبيرها عبر الجهاز وهي ترى مكبرة عبر شاشة العرض، ثم إن قياس هذه الصور بالمرآة قياس مع الفارق، لأن الصورة في المرآة لا تبقى بدون صاحبها مقابلا للمرآة اما هذه الصور فإنها تبقى مع زوال صاحبها من أمام آلة التصوير ويمكن تكبيرها حتى تكون كالفوتوغرافية بخلاف صورة المرآة .

ويرى بعض اهل العلم : أنه لا يجوز التصوير بها إلا إن كان هناك مصلحة راجحه أوتفرضه الضرورة أو تدعو إليه الحاجة

مثال ذلك : تصوير الدورس العلمية أو المحاضرات وما يستفاد منه وتصوير الكوارث الكونية كالزلازل والفيضانات للعظة والإعتبار ونقل صور بعض المصائب مما يحل بالبلدان وغير ذلك مما يكون فيه عظة وعبرة ومصلحة راجحة ويكون سببا لمؤازرة المسلم لأخوانه.

وأما استعمالها لغير حاجة فإنه لا يجوز . الممتع ٢/ ٢٤٠ ، فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ٣٤٨، أحكام التصوير لمحمد واصل ٣٦٣

(١) القول الأول : أنه حرام كسائر أنواع التصوير اليدوي .

وعللوا بعلل : منها :

١/ أنه لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع التصوير الأخرى باليد وأنه تطوير ؛ ولذا يسمى تصوير فهو قد تطور كما تطورت المهن الأخرى، وقالوا : أنها يسميها الجميع صورة . وهي تسمية لغوية صحيحة . وإن لم ينص عليها الشرع . والتسمية اللغوية معتبره ، لأن الشريعة نزلت باللغة العربية

٢/ أن أصل الشرك في الأمم الماضية كان بسبب الصور من عهد نوح إلى يومنا ذا كما نسمع عن أناس ينحتون صور أناس وعظماء تخليدا لذكراهم ورفعا لشأنهم ونحو ذلك وهذا ما بدأ به الشيطان في إدخال الشرك على الناس .

٣/ عموم أدلة التحذير الشديد من التصوير وأن فيه مضاهاة لخلق الله بل إن هذه العلة موجودة في التصوير الفوتوغرافي أعظم من وجودها في النقش باليد لمطابقتها للمصور .

٤/ أن القول بالمنع يدويا أو فوتوغرافيا أحوط وأبعد عن الوقوع في المحرم ؛ لأن أقل أحوال الفوتوغرافي أنه من المتشابهات ومن أتقى الشبهات استبرأ فديه وعرضه

إلا أنه يباح من ذلك ما تدعوا إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة العامة كالهوية ورخص القيادة والدراسة والوظيفة والتعرف على المجرمين ونحو ذلك .

وممن قال بهذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز والألباني والجبرين واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة .

القول الثاني : أنه مباح :

وحجتهم في ذلك أمور :

١ -أن التصوير الفوتوغرافي إنما هو نقل الصورة بالآلة كما أنه إذا صور خط إنسان لا يقول أنه صورة خط المصور وإنما هي خط الأول .

٢-قالوا إنه شبيه بالصورة التي تظهر بالمرآة أو على الماء إلا أن الكاميرات تثبت الظل ولا أحد يقول أن المرآة حرام .

ولكن هذا فيه نظر :

إذ أن الكاميرات تخالف المرآة من وجهين :

الأول : الإستقرار والبقاء

الثاني : حصول الصورة من عمل وجهد بخلاف المرآة .

٣-مما احتجوا به أن هذا النوع من التصوير بالآلة تنتفي فيه العلل التي من لأجلها حرم التصوير وبيان ذلك أن يقال :

١ - من علل النهي عن التصوير مضاهاة خلق الله : وليس في هذه الآلات مضاهاة بل هي نقل لما عليه الصورة في ذلك الوقت. وليس في ذلك تعدى على اسم الله المصور ولأن المتعدي هو من يزعم أن لديه القدرة على التصوير ويذهب كي يصور وأما هذه الآلات فكل أحد قادر عليها بل حتى الطفل وما هي إلا موجات كهربائة مغناطيسية تترجم إلى صفحة فيها الصورة إن كانت ثابتة وكذا إن كانت متحرمة كآلات الفيديو والتصوير التليفزيوني ولا يستطيع المصور أن يدعي أنه هو الذي ابتدع هذه الصورة أو ضاهى الحقيقة فالمصور لم يصنع ما يعارض به فعل الله . وإنما سجل وقائع الخلق وحركات الإنسان ونحوه وإعادة عرضها أما المشاهد ويدخل في هذا التعليل الصور الفوتوغرافية أو ما تسمى بالصور السينمائية أي التي عن طريق كميرات الفيديو

- ومن علل النهي خوف التعظيم، وحينها إذا قصد بها التعظيم فينهى عنها لأجل ذلك لا لأجل أنها محرمة بذاتها ، ومن صور التعظيم ما يقع من وضع صور الرؤساء في الدوائر الحكومية والساحات العامة وهذا منهي عنه.

وممن قال بهذا القول من المعاصرين الشيخ بن عثيمين والسيد سابق ولكنهم اشترطوا شروطا في ما يصور بحيث لا يحصل فيه ضرر فقالوا :

١/ ألا تكون الصورة على حال تنافي الأخلاق والقيم الإسلامية .

٢/ ألا تكون الصورة على وضع ينافي العقيدة الإسلامية كالصور التي تحمل شعار الكفار .

٣/ ألا تكون الصورة فيها سخرية واستهزاء بالدين .

٤/ ألا يكون المقصود منها تعظيم المصور تعظيما دينيا أو دنيويا

ويظهر والله اعلم ان كلا القولين له وجاهة وله حظ من النظر إلا أنه مما ينبغي له أن يتورع الإنسان عن التصوير لأمرين :

١ - لقوة أدلة القول بالمنع

٢ - ولأن التصوير فتح باب شر على الناس، ولا يخفى ما ولج على الناس من الشرور عن طريق التصوير بالجوالات والكاميرات وما يحصل بذلك من انتشار صور ترتضى ولا حاجة لذلك، علاوة على أن من الفقهاء الذين أجازوا التصوير قال بعضهم: أن الكلام في نفس مباشرة التصوير وهل صاحبه ملعون أم لا فإذا صور أخذت الصورة الأحكام المترتبة عليها من طمسها ومنع إدخالها البيوت ونحو ذلك .

وممن يميل إلى هذا الشيخ ابن عثيمين ؛ ولذا فإنه إذا سئل عمن يصور بالكاميرات الفوتوغرافية يحتفظ بها للذكرى أفتاه بأنه لا يجوز الإحتفاظ بها أو تعليقها بالجدران وإن الملائكة لا تدخل بيتا هي فيه

(١)
.

فيظهر أن عندهم أن التصوير بهذة الآلة لا يسمى تصويرا من جهة أنه داخل في الوعيد لكن حكم التصوير إن كان الغرض الحامل للتصوير مباح فيجوز وإن كان محرم فلا يجوز . وينبه هنا إلى أمور

الأول : أن مثل هذه المسألة الخلافيه يكثر السؤال عنها وربما رأيت من ينتصر لهذا القول أو ذلك .

والذي ينبغي التنبيه له هو أنه إذا رأيت من يجتهد فيؤديه إجتهاده إلى أحد القولين إما الإباحة أو التحريم أو يقلد من يطمئن لدينه وورعه لا تبعا لهواه فليس لك أن تشنع عليه أو تتهمه في نيته ونحو ذلك، وذلك أنه مجتهد ومن اجتهد فهو دائر بين الأجر والأجرين إن كان من أهل الإجتهاد .

فتاوى العثيمين ١٢/ ٣٤٥، ٣٥٤، حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية للزهراني ، أحكام التصوير لمحمد واصل ٣٢٧، أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن عبد الخالق

(١) * مسألة : ما حكم ألعاب الأطفال المجسمة المصورة على شكل ذوات الأرواح ؟

نقول في ذلك لها نوعان :

الأول : أن تكون صناعتها من القطن بحيث لا يتبين فيها صورة عيون ونحوها وإنما فيها الأعضاء كالرأس والرجلان واليدان ففيها خلاف :

جمهور العلماء من الحنفيه والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة أنها تجوز مطلقا.

لحديث عائشة < قالت "قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي أرى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان قالت أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت فضحك حتى رأيت نواجذه ".

فأقرها النبي ﷺ على اللعب وعلى الخيل ذا الجناحين .

وحديثها الآخر < قالت "كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي" رواه البخاري .

وأيضا: لما في صناعة لعب البنات من الحاجة من أجل تدريبهن على تربية أولادهن في المستقبل وتدبير شؤون بيوتهن وهذه مصلحة كبيرة ومن المعلوم أنه يراعى في حق اصغير ما لا يراعى في حق الكبير .

قلت : اليوم بلي الناس بلعب من قطن لكنها فيها تفاصيل للوجه من عيون وأنف ونحوه فالأولى إزالتها لتكون وفقا لما أجازه العلماء .

الثاني : صناعتها من البلاسبيك على شكل ذوات الأرواح؛ ففيها خلاف.

والذي عليه جمهور المعاصرين ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ صالح الفوزان الشيخ حمود التويجري وغيرهم أنها محرمة .

لأنها تكون شبيهه بخلق الإنسان وتحمل صفات المخلوق الظاهرة، حتى إن الناظر إليها يعتقد أنها طفلة حقيقية لشدة مشابهتها لخلق الله وأيضا قد تصنع على أجمل النساء فتكون فيها فتنة من هذا الوجه كذلك.

أما الشيخ ابن عثيمين فقال : أنا لا أقطع بالتحريم .

قوله (**واستعماله**)

ثالث المحرمات: استعمال المصور سواء للذكر والأنثى .

وعلم : أن استعمال المصور يكون على ثلاثة أقسام :

الأول: **استعماله على سبيل التعظيم**: فهذا لا شك أنه محرم، سواء كان مجسما أو ملونا وسواء كان التعظيم تعظيم عبادة أو صحبة أو علم أو غير ذلك، فكله لا يجوز إلابقاء على هذه الصور، ويجب تحريقها أو تمزيقها وإتلافها، وذلك لأمرين :

١/ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة .

٢/ ولأن هذه الصورقد يدخل الشيطان من طريقها للشرك كما وقع لقوم نوح ﷺ (١).

الثاني : **استعمالها على سبيل الإهانة**: كمالو جعلها فراشا أو بساطا ونحوه؛ ففيه خلاف:

فالمذهب وهو المروي عن المذاهب الأربعة: أنه يجوز، وهذا الذي عليه جماهير الصحابة والتابعين .

واستدلوا بأدلة منها

والأحوط: أن يقطع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه أو يطمس الوجه

وعلى هذا يقال للإنسان إن بليت فأزل معالم وجهها وإلا فالسلامة مها أولى . فتاوى العثيمين ١٢/ ٣٣٧ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٤٩، أحكام التصوير ٢٥٦

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٤٤

حديث عائشة ﵂ قال **"قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين "** متفق عليه.

ولأحمد **"فقد رأيته متكئا على إحداهما وفيها صورة"** (١).

القول الثاني : أنه لا يجوز، وإليه ذهب ابن شهاب الزهري، واختاره العثيمين (٢)

واستدلوا بحديث عائشة ﵂ السابق؛ وفيه أنه ﷺ هتك الصورة.

وفي لفظ عند مسلم أنها قالت له ﷺ حين قال لها **" ما بال هذه النمرقة ؟"** والنمرقة الوسادة، قالت **"اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها** فقال رسول الله ﷺ **إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم"** فأمر بإزالتها مع أنها كانت نمرقة يجلس عليها.

وأما دليل القول الأول فيحمل على أن الصورة قطع رأسها .

والأولى: أنه لا يستعملها، وإن استعملها فإنه يطمس الصورة، وهذا أورع وأحوط، وشيء كره الرسول ﷺ أن يدخل البيت من أجله لا ينبغي لك أن ينشرح صدرك له .

---

(١) الحديث متفق عليه، لكن رواية أحمد في إسنادها ضعف، فقد رواها أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الرحمن بن القاسم، وقد خالف بقية الرواة عنه – ومنهم شعبة وغيره– في سند الحديث وفي متنه:

فأما المتن فقد ذكر هذه اللفظة ولم يذكرها غيره.

وأما السند فقد جعله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن التميمي، وغيره رواه عن عبد الرحمن عن أبيه القاسم، وهذا يقوي القول باضطراب أسامة، وقد قال عنه أحمد: ضعيف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر :صدوق يهم، فالظاهر أن زيادة أحمد ضعيفة والله أعلم.

(٢)الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٢٤٥

الثالث : **استعماله لا على سبيل الإهانة ولا التعظيم** : كاللبس، وفي الأواني، ونحو ذلك . فجمهور أهل العلم: أنها محرمة، واستدلوا بعموم الأمر بطمس الصور، وأنها تمنع من دخول الملائكة، ولحديث عائشة السابق .

*** مسألة : ما حكم الصلاة على بساط فيه تصاوير ؟**

= أكثر العلماء على جوازه، لأنهم أجازا استعمال ما يوطأ عليه من الصور، وكرهه بعض العلماء (١) والأظهر تركه، ولو صلى عليه فالصلاة صحيحة .

وأما الصلاة بثياب فيها صور فالأقرب أن صلاته صحيحه مع الإثم(٢) .

قوله (**ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب**)

الرابع من الأمور المحرمة: الملابس التي فيها ذهب، والمنسوجة بالذهب؛ وهي التي فيها خيوط من الذهب، **وهذا التحريم خاص بالرجال** .

والدليل على التحريم حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال " **إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي**" رواه الخمسة إلا الترمذي، وحسنه ابن المديني والنووي، وزاد ابن ماجه " **حل لإناثهم**" .

واعلم أن الثوب المنسوج بالذهب للرجال له حالتان .

---

(١) الفتح لابن رجب ٢/ ٢١٢

(٢) فتاوى العثيمين ١٢/ ٣٦٠

الأولى: **أن تكون جميع خيوطه منسوجة من ذهب**؛ فهذا حرام لحديث علي ﷺ المتقدم .

الثاني : **اللباس المنسوج منه قدر أربعة أصابع فأقل وما كان يسيرا** .

فالمذهب وجمهور العلماء: أنه محرم ؛ لعموم أدلة النهي عن لبس الذهب للرجال .

القول الثاني : أن الذهب للرجال يجوز بقيدين:أن يكون يسيرا، وأن يكون تابعا، كما لو لبس ثوبا من ذهب وفيه يسير ذهب أو أزرار من ذهب ونحوه .

أما لو كان يسيرا غير تابع فإنه لا يجوز، وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية (١).

فهم يفرقون بين اليسير التابع فيجوز وبين غيره من الكثير واليسير غير التابع فلا يجوز .

واستدلوا بحديث المسور بن مخرمة { أن النبي ﷺ قسم أقبية ولم يعط والده مخرمة شيا فذهب أبي إليه وقال لي: ادع لي النبي ﷺ، قال المسور" **فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب** "رواه البخاري، وقد بوب عليه البخاري (باب المزرر بالذهب)

ولعل الأظهر قول الجمهور، وهذا الحديث يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، وبهذا جزم ابن بطال، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ويكون معنى قوله "فخرج وعليه قباء " أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض (٢)، والحديث صريح في النهي عن الذهب، فالأخذ به أولى.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٠) وفتاوى ابن تيمية (٢١/ ٨٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٣١٥) و شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩ / ١٢٩)

قوله **(أو مموه بذهب قبل استحالته)**

المموه بالذهب : المطلي بالذهب، فيحرم على الرجل أن يذيب شيئا من الذهب ويلقيه على ثوبه فيكتسب من لونه

ويستثنى من ذلك :

إذا استحال هذا الذهب وتغير لونه فلم يكن كلون الذهب، بحيث لو عرض على النار لم يخرج منه شيء من الذهب فلا بأس به لزوال العلة .

*** إذا كان هذا في الذهب فما حكم لبس الفضة للرجال ؟ سواء في الثياب أو في غيرها ؟**

لأهل العلم في هذه المسألة قولان.

القول الأول : التحريم، إلا ما ورد الدليل به وهو الخاتم، وبه قال جمهور العلماء وهو المشهور عن المذاهب الأربعة.

واستدلوا: بما ورد عن ابن أبى ليلى قال كان حذيفة ﷺ بالمداين فاستسقى ، فأتاه دهقان بماء فى إناء من فضة فرماه به وقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم ينته قال رسول الله ﷺ « **الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة** » رواه البخاري، فسوى النبي ﷺ بينها في الحكم، فدل على حرمة الفضة كالذهب.

وهذا أقوى ما استدلوا به.

لكن يرد عليه أن الحديث ورد بألفاظ أخرة تفيد أن النهي إنما وقع عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولا يقال بتعدد الحديث لأن قصة حذيفة ﷺ واحدة.

القول الثاني : الجواز والإباحة مطلقا، ولا فرق بين القليل والكثير، وسواء كان منسوجا بالثياب، أو غيره وهو قول لبعض الحنابلة، واختيار شيخ الإسلام .

وعلته:١/ أنه لم يرد دليل عام على تحريمها فلا يحرم إلا ما ورد فيه الشرع بالتحريم، فنبقى على الأصل وهو الحل، بل ورد الخبر بالإباحه لها كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال" **من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها** " رواه أبو داود (١).

٢/ وقد بين الله المحرمات فقال (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) ولم يذكر الفضة.

٣/ ورود لبس الخاتم من الفضة يدل على جوازها.

وهذا هو **الأقرب** والله أعلم (٢).

لكن : يستثنى من ذلك ما كان فيه تشبه بالنساء أو إسراف ، أو شهرة فيمنع لأجل هذا .

قوله (وثياب حرير)

الخامس من الأمور المحرمة: ثياب الحرير؛ وهي محرمة على الذكور دون الإناث.

ويدل لذلك حديث علي ﷺ المتقدم " **إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي** "

وحديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا « **لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة** »رواه مسلم.

---

(١) الحديث صححه المنذري في الترغيب والترهيب والألباني في صحيح الترغيب، ولكن الظاهر أن إسناده حسن، لأن فيه أسيد بن ابي أسيد وعبد العزيز الدراوردي صدوقان، وفي الدراوردي كلام، ولذا قال ابن حجر عنه: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، وللحديث طرق أخرى فيها كلام يسير، ولذا فالحديث إسناده حسن والله أعلم.

(٢) الفروع لابن مفلح (٤ / ١٤٧) اختيارات ابن تيمية الفقهية (٣/ ٥٧٢)

والإجماع منعقد على تحريمه، الا لعارض وعذر، حكاه ابن عبد البر وابن قدامه (١)

فلا يجوز للذكر أن يلبس ثوب حرير للنهي الوارد في ذلك.

قوله (وما هو أكثره ظهورا على الذكور لا إذا استويا)

الكلام على لبس الحرير فيه مسائل:

المسألة الأولى: ثوب الحرير للرجال لا يخلوا من حالين

الأول: **أن يكون حريرا خالصا**؛ فإنه محرم لما تقدم، ولما ورد أنه ﷺ **نهى عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة "** رواه الجماعة الا البخاري .

وبناء على هذا فلو لبس ثوبا أو شرابا أو طاقية أو عمامة أو سروالا من حرير فلا يجوز .

الثاني: **أن يكون بعضه حرير وبعضه من غير الحرير** فيقال:

١/ إن كان الحرير أكثر من غير الحرير فلا يجوز ؛ لأن الحكم للأغلب .

٢/ وإن كان غير الحرير أكثر من الحرير فأجازوه بشرط ألا يكون الحرير في موضع واحد أكثر من غير الحرير .

فمثلا لو كان القطن في الكم أكثر من الحرير فلا بأس به

وعلتهم في جواز قليل الحرير : لأن القليل مستهلك من غير الحرير، أشبه الضبة من الفضة والعلم في الثوب(٢) .

---

(١) المغني ٢/ ٣٠٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة والإنصاف ٣/ ٢٦٠

وقد قال ابن عباس >" **إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به"** رواه ابو داود، وبوب عليه (باب الرخصة في العلم وخيط الحرير)

٣/ وإن استوى الحرير وغيره: فالمشهور من المذهب: أنه يجوز .

الرأي الثاني: أنه لا يجوز ؛ لعموم النهي ؛ ولأنه إذا استوى التحليل والتحريم فتغليب التحريم أولى، واختاره ابن عقيل وابن تيمية، والمرداوي (١) .

وهذا أحوط ومال إليه العثيمين احتياطا (٢).

* **فإن قلت:** ما الحكمة من تحريم لبس الحرير للرجال :

=الجواب: أنه ذكر في هذا عدة أمور منها :

١ – لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب .

٢ – لأنه خلق في الأصل للنساء، لما فيه من التزين والتخليه، وهذا يكون للنساء لا للرجال كالحلية بالذهب، فيحرم على الرجال لما فيه من مفسدة التشبه بالنساء، وقيل غير ذلك .

المسألة الثانية : حكم الحرير للصبيان الصغار الذكور؟

=فيه روايتان عن أحمد أقواهما – وهو المشهور من المذهب– أنه يحرم على الكبير والصغير ، ويدل له أمور :

١/ عموم النهي " **حرام على ذكور امتي** " وكونه يحرم على الصغير وهو غير مكلف فهذا كبقية المحرمات، فالخمر ونحوه يمنعه وليه، وهو من النهي عن المنكر.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٦١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٥٦

٢/ ما ورد عن جابر بن عبد الله ﷺ قال" **كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه عن الجواري** " رواه أبو داود، ورجاله ثقات، وهم لن يفرقوا إلا وعندهم من النبي ﷺ أمر وتوجيه يقفون عليه، وفي ذلك آثار عن الصحابة أنهم خلعوها من الصبيان، كما ورد عن عمر وابن مسعود وحذيفة(١) وهذا دليل على أنهم فهموا من الحديث عموم التحريم على الذكور(٢) .

٣/ أن منعه فيه مصلحة تنشئته مجتنبا المحرمات واستعماله هذه الأمور من الحرير تعوده الترف والرفاهية والصبي على ما عوده أبوه.

المسألة الثالثة : قال العلماء: من حرم عليه لبس الحرير حرم عليه سائر أوجه الاستعمال له كالجلوس عليه والاستناد إليه وتعليقه ستورا ونحو ذلك وهذا هو قول الجمهور.

واستدلوا :

١/ بأن هذا داخل في اللبس كما قال أنس ﷺ عن الحصير الذي جلسوا عليه" قد اسود من طول ما لبس" متفق عليه.

٢/ ولأن العلة من التحريم وهي السرف والفخر والخيلاء موجوة في هذه الاستعمالات كاللبس بل ربما أشد .

٣/ وما ورد في الصحيحين من نهي النبي ﷺ عن ركون المياثر ، والمياثر: المراكب تصنع من ديباج أو حرير وتوضع على الرحل والسرج، قاله أبو عبيد في غريبة(٣).

وخالف الحنفية في هذه المسألة فأجازوا استعمال الحرير في غير اللبس(١) .

---

(١) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف كتاب العقيقة باب في لباس الحرير.

(٢) انظر شرح العمدة لابن تيمية ٢٩٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٧، فتاوى ابن تيمية ٢٢م ١٤٣

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٢٩١

المسألة الرابعة: إعلم أن مما ينبغي تحريه تجنب الرجال الإفراط في التنعم والترفه، وهذا ما سعى الإسلام لإبعاد الذكور عنه، ولذا حرم الحرير، ولأن ذلك مما يضعف العزائم ويعلق المرء بالدنيا، وقد ورد في الحديث عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له " إياك والتنعم ؛ فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين" رواه أحمد وفي إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.

قال ابن الجوزي في كشف المشكل :

اعلم أن الآفة في التنعم من ثلاثة أوجه

أحدها: أن الدنيا دار تكليف لا دار راحة فالمشتغل بالتنعم لا يكاد يوفي التكليف حقه.

الآفة الثانية: أن التنعم من حيث الأكل يوجب كثرة التناول فيقع التشبع فيورث الكسل والغفله ويحصل البطر والمرح ومن جهة اللباس يوجب لين البدن فيضعف عن الأعمال الشاقة ويصعب عليه الجهاد والتقلب في الاكتساب ويضم ضمنه الخيلاء ومن جهة النكاح فإنه يحمل على إنفاق القوى في اللذات فيضعف عن أداء اللوازم.

الآفة الثالثة: أن من ألف ذلك صعب عليه مفارقة ما ألف فيفنى زمانه المحسوب عليه في اكتساب ذلك خصوصا في باب التنوق في النكاح فإن المتنعمة تحتاج إلى أضعاف ما تحتاج إليها غيرها ولهذه المعاني قال عمر رضي الله عنه "اخشوشنوا وتحفوا" (٢).

---

(١) الروض المربع ٢/ ١٣٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١ / ٦٤) الفروع ٢/ ٨٨

قوله **(ولضرورة أو حكة، أو مرض، أو قمل، أو حرب أو حشوا)**

المسألة الخامسة:إذا عرفت أن الأصل في الحرير للرجال التحريم فإنه استثني من ذلك حالات:

الأولى : **إذا كان الحرير أقل من غيره** فيجوز كما تقدم بشرط أن يكون الحرير الموضع الذي هو فيه من الثوب أقل من غير الحرير .

الثاني: **أن يكون لضرورة** فيجوز ولو كان الثوب كله حرير ؛ لأن القاعدة " أن الضرورات تبيح المحظورات "

ولأنه لما أبيح للنساء لحاجتهن لزينة فلأن يباح للضرورة من باب أولى .

مثال الضرورة أن يلبسه للبرد أو اتقاء الحر وليس عنده غيره أو لستر عورته ونحو ذلك فإنه يجوز .

الثالث : **إن كان فيه حكه في جسمه** فيجوز لبس الحرير .

والدليل على ذلك حديث أنس ﷺ قال" **رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما**" . وفي رواية " **شكوا القمل إلى رسول الله ﷺ**".

ومثل ذلك إن كان به مرض، ولبس الحرير يخفف مرضه فلا بأس به، والمرجع في ذلك للأطباء.

والحكمة: أن الحرير ناعم ولين فيطفي الإلتهاب من الحكة .

الرابع : **إذا وجد في الإنسان قمل** فيجوز له لبس الحرير؛ ووجه ذلك: أن الحرير يطرد القمل؛ لأنه لين وناعم ونظيف والقمل لا يوجد إلا مع الوسخ .

الخامس: **في الجرب** : والجرب نوع من المرض معروف، يورث الحكة، فمن أصيب به فيجوز أن يلبس الحرير .

*** فإن قال قائل كيف تساهل أهل العلم في لبس الحرير وأجازوه في حالات ليس فيها ضرورة ومعلوم أنه محرم ، والمحرم يجوز في حال الضرورة ؟**

= فالجواب أن تحريم الحرير للرجال ليس من باب تحريم المقاصد وإنما من تحريم الوسائل، فالحرير إنما حرم لا لذاته وإنما لأنه وسيلة إلى أن يتخلق الرجل بأخلاق النساء من الليونة والرقة، والتشبة بالنساء حرام، فلما كان تحريمه تحريم وسائل جاز عند الحاجة كالحكة ونحو مما تقدم .

والقاعدة : **أن ما كان تحريمه تحريم وسائل فيباح للجاحة**، وفي ذلك قال الناظم :

لكن ما حرم للذريعة ..... يجوز للحاجة كالعرية(١) .

* وفي نسخة أخرى في الروض (أو حرب) بالحاء بدل جرب .

فما حكم لبس الحرير في الحرب لغير ضرورة وإنما لإرهاب العدو

= روايتان عن أحمد، والأظهر أنه يجوز، واختاره ابن تيمية لما فيه من الإرهاب، ولأن الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء في حال القتال، ولما فيه من إغاظة العدو؛ حيث إنهم إذا رأوا المسلمين بالحرير ظنوا أنهم غير مبالين بالحرب فيكسر هذا معنويات الكفار، فجاز ذلك، **فيكون السابع: حال الحرب** (٢).

---

(١) منظومة العثيمين ٦٤

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ٢٨ ، الشرح الممتع ٢/ ٢٦٠، وقال ابن تيمية : و روى وكيع بإسناده قال قال ناس من المهاجرين لعمر بن الخطاب إنا إذا لقينا العدو و أريناهم قد كفروا على سلاحهم بالحرير و الديباج فرأينا لذلك هيبة فقال عمر و أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير و الديباج. شرح العمدة ٣٠٥

قوله (أو حشو)

الثامن: يجوز لبس الثوب إذا كان محشوا بالحرير؛ لزوال علة النهي، وكذا لو جعل الحرير حشوا لوسادة أو فراش ونحوه فلا بأس بذلك ؛ لأنه ليس بلبس للحرير ولا إفتراش له .

قوله (أو كان علما أربع أصابع فما دون).

العلم: هو ما يرسم على الثوب من تشجير وغيره.

وعلى هذا نقول :

التاسع: لا بأس بالحرير إذا كان علما في ثوب مقداره أربعة أصابع فأقل؛ لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال " **نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**"رواه مسلم . فيجوز بشرطين :

١/ أن لا تكون أعلام الحرير أكثر أو مساوية لأعلام القطن أو غيره .

٢/ أن لا يتجاوز العلم في الموضع الواحد أربعة أصابع .

قوله (أو رقاعا)

إذا احتجنا إلى رقع الثوب بالحرير فلا بأس، لكن بقيد أن يكون أربع أصابع فما دون.

قوله (أو لبنة جيب وسجف فراء)

الجيب: هو الذي يدخل معه الرأس من الثوب .

ولبنته : ما يوضع من حرير على هذا الطوق .

وسجف الفراء : أطراف الفروة .

فيجوز وضع الحرير في لبنة الجيب وسجف الفروة، لكن بشرط أن يكون أربع أصابع فما دون.

قوله (**ويكره المعصفر**)

الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر وهو نبات يصبغ به الحرير وغيره(١)

فبين المصنف أنه يكره لبس المعصفر، وهذا هو المذهب.

والدليل أن النبي ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ثوبين معصفرين فقال « **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** » رواه مسلم .

ولكن : أنت ترى ان النبي ﷺنهى عبد الله بن عمرو بن العاص عن لبس هذه الثياب، والنهي للتحريم ،وعلله بأنه من لبس الكفار ففيه تشبه بهم والتشبه حرام ؛ ولذا فالأقرب أن يقال **لبس المعصفر محرم لا يجوز** ؛ لأنه من لبس الكفار واختاره الشوكاني والعثيمين(٢) ؛ لأنه لا يوجد صارف يصرف الحكم هنا من التحريم للكراهة .

*** ما حكم لبس الأحمر الخالص ؟**

=اختلف العلماء في حكم لبس الثوب الذي لونه أحمر .

---

(١) كان الناس يصبغون ثيابهم وليس الأمر كما هو الآن مع تقدم الصناعات تأتي الخيوط ملونة وإنما كانوا يأتون ببعض الأشياء كالعصفر وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر أو بالزعفران وهو صبغ أصفر فيصبغون بها الثوب بطريقة معينة إما كاملا ، أو خيوطا منه.

(٢) نيل الأوطار ٢/ ٤٣٥ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٢٦٥ .

فالمذهب: أنه يكره لبسه .

استدلوا بالأحاديث الواردة في لبس المعصفر ؛ لأن المعصفر يصبغ صبغا أحمر .

وبحديث البراء بن عازب " **نهى رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر** " راه البخاري .

وبحديث "**إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة** " أخرجه عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الأوسط.

لكن هذه الأدلة فيها نظر .

أما الأول فيؤخذ منه تحريم المعصفر وليس كل ثوب أحمر .

وأما الثاني فيؤخذ منه تحريم المثيرة الحمراء، فمن أين نأخذ منه تحريم ما عداها من الأحمر .

وأما الثالث : فهو حديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج به (١) .

وإذا نظرنا في المقابل نجد أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه لبس الأحمر كما في حديث أبي جحيفة "**أنه رأي النبي فى حلة حمراء** "متفق عليه .

وهذا الحديث حمله ابن القيم على أن المراد به:التي خطوطها حمراء، وليست حمراء خالصة(٢) كالشماغ مثلا؛ ففيه حمار وبياض لكن يقال الشماغ أحمر .

---

(١) الحديث في إسناده أبو بكر الهذلي مضعف عند أهل العلم وله شاهد عند الديلمي في الفردوس وإسناده ضعيف وفيه أحمد بن الفرج والوضين بن عطاء فيهما مقال معروف وله شواهد مرسلة لا يرتقي بها على الاحتجاج ولذك حكم عليه الإئمة بالضعف فقال ابن حجر ضفيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل " الفتح ١٠/ ٣٠٦، وقال الألباني ضعيف جدا " السلسلة الضعيفة ٤/ ٢١٧، رقم الحديث ١٧١٨

(٢) زاد المعاد ١/ ١٣٠، ١/ ١٣٧

ولكن قد يقال أن الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره وأن المراد به حلة حمراء بحته ؛ لأن الذي وصفها هو صحابي وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمـراء الخالص ؛ لأنه الأصل، ولأن الأصل في الألبسة الإباحة حتى يصح دليل المنع (١) .

ولا سيما وفي اباحته توسعة على الناس وليس فيه خيلاء ولا كسر لقلوب الفقراء وليس مـن لبسة الناء ولا الكفار .

فالأقرب جواز ليس الأحمر الخالص واختاره ابن قدامة والشارح والشوكاني وهو رواية عـن أحمد(٢) .

قوله **(والمزعفر للرجال)**

المزعفر: ما صبغ بالزعفران .

فالمذهب: أنه مكروه للرجال لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ **نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس "** متفق عليه، فلما قيده بالمحرم دل على جوازه للحلال ، لكن مع الكراهة(٣)(١)

---

(١) قال الشوكاني: ويبعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا ، كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ، إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به. نيل الأوطار ٣/ ٣٩١

(٢) المغني ٢/ ٣٠١، الشرح الكبير والانصاف ٣/ ٢٧٢، نيل الأوطار ٢/ ٤٤١

(٣) فإن قيل فما تقولون في حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ رأي على ثوبه أثر صفرة فال " مهيم " قال تزوجت ؟

فالجواب : أن أثر الصفرة كانت على ثوبه ولم يكن صبغا تاما وإنما أثرا أصابه من المرأة فيبقى على أن التزعفر في الثوب منهي عنه .

وأما ما ورد أن رسول الله ﷺ كان يصبغ بالصفرة متفق عليه من حديث ابن عمر فيحمل على أحد معنيين

الأول : كان يصبغ اللحية وليس الثياب لكن هذا التوجيه لا يستقيم مع رواية أبي داود والنسائي وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها .

الثاني : أن الصفرة التي كان يصبع بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنها والله أعلم. انظر نيل الأوطار ٣/ ٣٨٢.

* **فائدة** : نص الحنابلة على أنه يسن لبس الثياب البيض ؛ لأنها انظف وإذا اتسخ ظهر ذلك فسارع لتنظيفه ولحديث " البسوا من ثيابكم البيض فنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" رواه احمد والترمذي من حديث ابن عباس وصححه الترمذي وابن القطان وابن حجر والالباني وغيرهم(٢).

* **فائدة** : قال المرداوي ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها نص عليه(٣) .

قوله (ومنها: اجتناب النجاسات)

تقدم أن ذكرنا في الشرط الثالث من شروط الصلاة اجتناب النجاسات وهذا من شروط الصلاة عند الجمهور ويكون أمور ثلاثة :

---

(١) **ما حكم المشي بنعل واحدة** : هذه المسألة ذكرها صاحب الروض تبعا للكلام عن اللباس . ويقال فيها :

= يكره ذلك ولو كان المشي يسيرا إلا إن كان لحاجة والدليل حديث أبي هريرة مرفوعا " لا يمشين احدكم في نعل واحدة "متفق عليه، ولمسلم " إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها "

ولأن هذا فيه إخلال بتوازن البدن والقدمين فدفعا لذلك كره .

وفي هذا يقول الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

وقيل : لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل : لأنها خارجة عن الاعتدال . وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس . فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب. انظر الفتح لابن حجر ١٠/ ٣٠٩

(٢) سنن الترمذي . كتاب الجنائز . باب ما يستحب من الاكفان، والتلخيص الحبير لابن حجر، احكام الجنائز للالباني ٦٢ ، فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٧٦

الأول : البدن . الثاني : الثياب . الثالث المكان : وسبق ذكر ادلتها(١).

ثم ذكر المؤلف لهذا الشرط مسائل نتكلم عنها هنا:

قوله **(فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه، أو بدنه لم تصح صلاته)**

ذكر المؤلف عدة مسائل مرتبطة باجتناب النجاسة .

المسألة الأولى : أن من حمل في ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعفى عنها أثناء صلاته فصلاته لا تصح ؛ لأنه لم يجتنب النجاسة .

لكن :

ما هي النجاسة التي يعفي عنها .

تقدم الكلام عليها في باب إزالة النجاسة، وأن الأقرب هو رأي ابن تيمية : أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات كيسير البول ويسير الغائط ونحو ذلك .

*** أمثلة لمن صلى وهو حامل النجاسة :**

١. إذا تلطخ ثوبه بنجاسة فإن هذا حامل لها ؛ لأنه يصلى وهو يحمل ثوبا نجسا .

٢. إذا وضع في جيبه قارورة فيها نجاسة كبول وغائط وصلى فيها فلا تصح صلاته ؛ لأنه حامل للنجاسة وكذا لو كان على بدنه نجاسة .

٣. إذا صلى وقد لبس الواقي من خروج النجاسة على السبيلين (الحفاظه) وكان قد خرج عليها نجاسة.

---

(١) انظر صفحة (١٠٥-١٠٦)

استثنى العلماء صورا يصح الصلاة فيها وقد حمل المصلي النجاسة وهي :

١. النجاسة المعفو عنها؛ ويمثل لها : بأثر الاستجمار لانه قد يبقى على البدن شي بعد الاستجمار لا يزيله الا الماء فيعفى عنه.

ومثله ايضا نجاسة أصحاب الاحداث الدائمة، فتصح صلاتهم مع أنهم قد حملوا النجاسة .

٢. النجاسة في بطن الحيوان غير المأكول؛ ويمثلون له : بما لو حمل صبيا وفي جوفه نجاسة؛ فيعفى عنها، وكذا هو -أي المصلي- لو كان في بطنه نجاسة، لأنه في حكم المعدوم فلا تتعلق بها الأحكام حتى تخرج وقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ حمل أمامه بنت زينب رضي الله عنها وهو يصلي .

قوله (أو لاقاها بثوبه، أو بدنه لم تصح صلاته)

المسألة الثانية : إذا باشر المصلي النجاسة أو لاقاها سواء في ثوبه -بأن جلس على نجاسة- أو في بدنه -بأن سجد على نجاسة، أو كان في موضع يديه في السجود على نجاسة- فإن صلاته لا تصح .

والعلة في ذلك : لعدم اجتنابه للنجاسة .

أما إذا لم يلاقي النجاسة فإن صلاته تصح، كما لو سجد على مكان طاهر ومقابل بطنه بول .

ومما يدخل في هذه المسألة : أن بعض الحدائق العامة قد تسقى زروعها بمياه المجاري قبل تنقيحها فإذا سجدت عليها شممت رائحة النجاسة أحيانا؛ فالاصل

التحرز من الصلاة في هذا النوع من الحدائق، او انه يبسط بساطا طاهرا فيصلي عليه(١) وقد سئل ابن باز عن الصلاة في الحائق التى تسقى بمياه المجاري التي صفيت لكن بقي رائحة النجاسة، أو من آبار تتسرب اليها البيارات النجسة ونحو ذلك فأفتى : بأنه لاتصح الصلاة فيها لعدم طهارة البقعة(٢)

قوله **(وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها طاهرا كره وصحت)**

المسألة الثالثة: جعل حائل بينه وبين النجاسة هل يبيح الصلاة؟.

صورة المسألة : عندنا أرض نجسة فأتى بطين ووضعه على النجاسة أو فرش عليها فرشا طاهرا فما حكم صلاته ؟

المشهور من المذهب: تصح صلاته ؛ لأنه لم يلاقي النجاسة ولكن تكره ؛ لأنه اعتمد على النجاسة .

القول الثاني: أنها تصح بلا كراهة، وهو رواية عن أحمد، واختاره العثيمين(٣)

لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل وهو الآن قد أتى بالشرط وهو اجتناب النجاسة وهذا **هو الأقرب** .

لكن : لا بد أن يكون الحائل أو الطين أو الفرش متين يمنع وصول النجاسة.

وعلى هذا فلو كان هناك أنابيب مجاري مثلا ثم وضع عليها بلاط فصلى عليها

---

(١) انظر المغني ٢/ ٤٧٨

(٢) فتاوى ابن باز ١٠/ ٤٠٤

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٨٣ -٢٨٥، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٢٧٣

فصلاته صحيحة .

قوله **(وإن كانت بطرف مصلى متصل صحت)**

إذا صلى الإنسان على فراش أو سجاده طرفها نجس لكن البقعة التي يباشرها اثناء صلاته طاهره فإن الصلاة صحيحة، ولا يؤثر في ذلك النجاسة التي لم يباشرها، لأنه ليس بمباشر ولا حامل لها(١)

قوله **(إن لم ينجر بمشيه)**

المسألة الرابعة: إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي فلها حالتان عند المذهب :

الأولى: **إن كانت النجاسة تنجر بمشيه** فلا تصح الصلاة :

مثاله : رجل ربط برجله كلب صغير أو بيده أو ببطنه فلا تصح ؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب معه ؛ فصار كالحامل للنجاسة، إذ النجاسة مستتبعة له .

مثال آخر : رجل ربط بيده حبلا في طرفه الآخر حجر صغير متنجس فصلاته لا تصح ؛ لأن الحجر ينجر بمشيه فيكون كالحامل للنجاسة .

الثاني : **إذا كانت النجاسة لا تنجر بمشيه** فتصح صلاته

مثاله: رجل ربط بيده حبلا وطرفه الآخر ربط به حمار على القول بنجاسته أو حجر كبير نجس أو سفينه نجسة فصلاته صحيحة ؛ لأن النجاسة لا تنجر

---

(١) المغني ٢/ ٤٦٧

بمشيه(١) .

القول الثاني : أن الصلاة لا تبطل في كلا الحالتين.

والعلة: لأن النجاسة لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته، ولا بقعه صلاته ولا بدنه، وغاية ما يكون أن الذي باشر متعلق بنجس والحاجة تدعوا إلى هذا، لا سيما في الزمن السابق فقد يخشى أن يهرب كلبه، ونحو ذلك .

وهذا الذي اختاره السعدي والعثيمين(٢) .

قوله (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها فيها لم يعد)

المسألة الخامسة: إعلم أن الإنسان إذا وجد عليه نجاسة بعد أداء الصلاة فلا يخلوا من ثلاث حالات .

الحالة الأولى : أن يجهل؛ فلا يعلم هل أصابته في الصلاة، أو بعدها؛ فلا يعيد صلاته ؛ لأن الأصل عدم النجاسة وصحة الصلاة ؛ ولأنه لا يعلم هل حصلت النجاسة في الصلاة أو بعدها فهو شاك ، والقاعدة " أن اليقين لا يزول بالشك" .

قوله (وإن علم أنها كانت فيها، لكن نسيها أو جهلها أعاد)

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة ثم نسيها وصلى وهي عليه، وتذكر بعد السلام

---

(١) المغني ٢/ ٤٦٧ الإنصاف مع الشرح الكبير ٢/ ٢٨٧

(٢) المختارات الجلية ١١١، الممتع ٢/ ٢٧٥

فالمذهب: أنه لا بد أن يعيد الصلاة؛ لأنه أخل بشرط وهو اجتناب النجاسات ولا يعذر فيها بالجهل .

الحالة الثالثة : أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة أو أثنائها، لكن جهلها أي لم يطلع عليها إلا بعد الصلاة.

فالمذهب: أنه يعيد الصلاة ؛ لأنها طهارة مشترطه للصلاة فلم تسقط بالجهل كمن صلى بغير وضوء جاهلا بالحدث فلا يعذر بالجهل .

القول الثاني : أن الصلاة صحيحة في كل الحالات الثلاث ولا يعيد، وهذا رواية عن أحمد .

للعمومات في العذر بالنسيان ك قوله تعالى " ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٥ – ٢٨٦، وحديث أبي سعيد ﷺ في خلع النبي ﷺ نعليه أثناء الصلاة حين أعلمه جبريل أن فيهما أذى، ولم يعد ما صلى قبل خلعهما.

والقاعدة هي " **أن المحظورات يعذر فيها بالجهل والنسيان** " واجتناب النجاسة من باب المحظور بخلاف نسيان الحدث والوضوء فإنه إذا صلى محدثا فعليه الإعادة ؛ لأنه من باب المأمور ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور ويدل له حديث المسيء حيث أمره رسول الله بلإعاده لأنه ترك مأمورا

وهذا **هو الأقرب** واختاره جمع من العلماء منهم ابن قدامة والمجد وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين [١].

قوله **(ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر)**

المسألة السادسة: جبر العظم ونحوه بعظم نجس.

صورة المسألة : أن ينكسر عظم الإنسان ويسقط منه العظم فيؤتى بعظام نجسة كعظام ميتة أو كلب أو خنزير فتوضع له بدل العظام الساقطة ويجبر العظم فإذا صلى بعظام نجسة يكون حاملا للنجاسة فماذا يعمل ؟

= الجواب: إن لم يكن في إزالة العظام النجسة ضرر فإنه يجب أن يزيلها وإن كان يلحقه ضرر فلا يجب أن يخلع العظام ويكون معفوا عنها، لأنها نجاسة باطنه يتضرر بإزالتها [٢]

ولا يجب التيمم لهذه النجاسة سواء غطاه اللحم أو لم يغطيه

قوله **(وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر).**

المسألة السابعة: إذا سقط من الإنسان عضو كيده أو إصبعه أو سنه فإنه يكون الساقط طاهرا .

والدليل: حديث أبي واقد ﷺ مرفوعا « **ما قطع من البهيمة وهى حية فهى**

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٤١٩، غاية المرام ٣/ ٥١١، المغني ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٩٠، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٦٩، المختارات الجلية ١١١، الفتاوى السعدية ١٠٤. الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٢٧٨.

(٢) المغني ٢/ ٤٨٨

ميتة » رواه الخمسة إلا النسائي، ويذكرون في هذا قاعدة وهي (ما أبين من حي فحكمه حكم ميتته).

ولا فرق في الحكم بالطهارة بين كون الإنسان مؤمنا أو كافرا .

أما المسلم فلحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا « **إن المسلم لا ينجس** » متفق عليه

وأما الكافر فلأن الله أباح لنا طعامهم ونساءهم فيدل هذا على طهارتهم .

قوله (**ولا تصح الصلاة في مقبرة**)

المسألة الثامنة: المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.

الصلاة تصح في كل مكان، لما ورد عند البخاري من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا « **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**» ففي أي مكان ذهبت فاستصحب هذا الأصل، إلا أنه يستثني من ذلك أماكن ذكرها المؤلف:

الأول: المقبرة : وهي مدفن الموتى.

والدليل : حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا "**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**" رواه الخمسة إلا النسائي

وعلى هذا : فلا يجوز للإنسان أن يصلي في المقبرة لما تقدم من الحديث .

*** وههنا عدة مسائل متعلقة بهذا الأمر.**

الأولى : ما هي علة النهي عن الصلاة في المقبرة ؟

= قال بعض العلماء خشية النجاسة ؛ لأن الأموات ينقلبون إلى صديد وعظام

والذي اختاره ابن تيمية أن النهي لأنها ذريعة على الشرك وليست العلة النجاسة [١] وهذا هو الظاهر، ويشهد له حديث " **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا** ".

وقد ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان تسعة أوجه تبين بطلان القول أن العلة من النهي عن الصلاة في المقبرة أن ذلك لأجل النجاسة، وقال بعد ذلك: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه – صيغة لا تفعلوا، وصيغة إني أنهاكم– ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه[٢].

الثانية : ضابط المقبرة التي لا تصح الصلاة فيها .

=المشهور من المذهب: ما دفن فيه ثلاثة قبور فأكثر ، وأما قبر أو قبران فيجوز[٣].

القول الثاني: أنه حتى لو دفن فيها قبر واحد فلا تصح الصلاة فيها، واختاره

---

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٩٠

(٢) إغاثة اللهفان ١/ ١٩٧،١٩٠

(٣) المغني ٣/ ٤٧٠

ابن تيمية وابن مفلح ومحمد بن إبراهيم والعثيمين[١] واللجنة الدائمة للإفتاء **وهو الأظهر**.

الثالثة : يستثني من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:

١/ **الصلاة على القبر** فلا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل أو المرأة التي كانت تقم المسجد كما عند مسلم .

٢/ **الصلاة على الجنازة**: والمراد أن يصلى عليها في المقبرة قبل الدفن، فهذا جائز قياسا على جواز الصلاة على القبر، وهذا هو المذهب[٢].

الرابعة : ما حكم سجود التلاوة والشكر في المقبرة ؟

= هذا راجع إلى الخلاف فيها هل هي صلاة أو لا فمن قال : هي صلاة فلا تصح عنده في المقبرة .

والأقرب انها ليست بصلاة، وسيأتي بيان المسألة .

الخامسة :باقي القرب كالذكر والدعاء وقراءة القرآن ونحوها ما حكمها في المقبرة ؟

= إن كان الإنسان فعلها يتحرى هذه البقعة، بحيث يستشعر أن هذه العبادة في هذا المكان أفضل منها في غيرها أو أن الدعاء أجوب منه في غيره فهذا منهي عنه، وهو إلى التحريم أقرب كما ذكر ابن تيمية .

---

(١) الفروع ٢/ ١١١، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٧١ الشرح الممتع ٢/ ٢٨٨

(٢) ولأحمد في المسألة روايتان أخريان الأولى أنها لا تصح والثانية أنها تصح مع الكراهة اختارها ابن عقيل لكن المذهب ما تقدم أنها تصح بلا كراهة الإنصاف ٣/ ٢٩٧، على أنه قد يقال أن الصلاة على الميت لا تدخل أصلا في النهي ؛ لأن النبي ﷺ قال **" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة .."** أي مكان للصلاة ذات السجود والجنازة لا سجود فيها. ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٩٠

وإن فعلها موافقة ولم يتحر هذا المكان فلا بأس به[١] .

السادسة : ما حكم الصلاة في المقبرة ؟

= قال ابن تيمية: المشهور عندنا أنها محرمة ولا تصح أهـ[٢] .

أي لا تصح صلاته، واختاره الشوكاني والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والسعدي، والعلة في ذلك أنه ﷺ أخرجها عن كونها مسجدا في قوله " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** " والصلاة لا تصح إلا فيما جعله الله لنا مسجدا، والمقبرة ليست موضعا للسجود، فإذا لم تكن مسجدا كان السجود فيها في غير موضعه فلا يكون معتدا به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته[٣] .

السابعة : حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ؟

= هذا الأمر مما بليت به أمة الإسلام في الأزمنه المتأخرة فكثرت المساجد التي فيها قبور مما أوقع كثيرا من الناس في الحرج، والعلماء أفتوا بأن المسألة لا تخلو من حالتين :

الأولى: أن يكون القبر سابقا على المسجد بحيث يبنى المسجد على القبر؛ فالواجب هدم المسجد من ولى الأمر أو من بناه فإن لم يهدم فإنه يهجر المسجد ولا يصلى فيه .

---

(١) إقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٩٥

(٢) إقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ١٩٥

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٥ وقيل بل تصح في المقبرة وفي غيرها من المواضع التي نهي عن اصلاة فيها لما لم تكن نجسة وهو قول الائمة اثلاثة واستدلوا بالعمومات كقوله " جعلت في الارض مسجدا وطهورا " " وأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد " متفق عليهما لكن يجاب عن ذلك بأن هذه نصوص عامة وعندنا نص خاص فيقم عليها وهو قوله " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . المغني ٢/ ٤٦٨

الثاني: أن يكون المسجد سابقا على القبر بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد فالواجب نبش القبر وإخراج الميت منه ليدفن مع الناس .

وأما **المسجد** فتجوز فيه الصلاة بقيدين:

١/ أن لا يعتقد أفضلية البقعة لأجل القبر.

٢/ أن لا يكون القبر أمام المصلي ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبور، لكن إن كان عن يمينه أو شماله أو خلفه فتجوز الصلاة وتصح، ووضع القبر فيه عدوان، والعدوان لا يستلزم بطلان الصلاة فيه وإن وجد مسجدا غيره لا قبر فيه فهو أولى [١].

قوله (و حش)

الموضع الثاني مما ينهى عن الصلاة فيه: الحش بفتح الحاء وضمها، والفتح أشهر .

والحش: هو مكان قضاء الحاجة ويسمى الكنيف والمرحاض، ودرج الناس اليوم على تسميته بالحمام؛ فهذا لا تصح الصلاة فيه .

والدليل على النهي ما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه " **الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام** " ولأنه مكان لا يذكر فيه الله فمنع الصلاة فيه من باب أولى .

قوله (وحمام)

---

(١) فتاوى العثيمين ١٢/ ٣٧٢ ، غاية المرام ٣/ ٥٣٥

الموضع الثالث: الحمام، وهو مكان الإغتسال، فلا تصح الصلاة فيه لحديث أبي سعيد المتقدم .

*** ما الحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام ؟**

= قيل للنجاسة، وقيل: لأنها مأوى الشياطين؛ ولهذا يشرع للإنسان إذا دخلها أن يتعوذ من الخبث والخبائث

*** ما حكم الصلاة لو صلى في الحش والحمام ؟**

= المشهور من المذهب: أنها لا تصح، واختاره الشوكاني ومحمد ابن إبراهيم والسعدي لحديث أبي سعيد ﷺ

وأما حديث **"جعلت لي الأرض مسجدا ..."** فهو عام مخصوص بحديث أبي سعيد ﷺ **" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"** [1] .

لكن : لو أنه اضطر في الحمام أو يخرج الوقت فماذا يفعل ؟

قال ابن تيمية : إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت فإنه يغتسل ويصلى بالحمام فإن الصلاة فى الأماكن المنهى عنها فى الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت فى غيرها ولهذا لو حبس فى الحش صلى فيه وفى الإعادة نزاع والصحيح أنه لا إعادة عليه ولهذا يصلى فى الوقت عريانا إذا لم يمكنه إلا كذلك [2]

قوله (وأعطان إبل).

---

(١) المغني ٢/ ٤٦٨

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ١٥٩)

الموضع الرابع مما ينهى عن الصلاة فيه: أعطان الإبل، وأعطان جمع عطن ويقال معاطن، فهذه منهي عن الصلاة فيها.

ويدل لذلك : حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ **أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الإبل قال لا** " رواه مسلم .

وحديث البراء بن عازب قال: **سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة "** رواه أبو داود .

*** ولكن ما هي أعطان الإبل التي لا تصح الصلاة فيها ؟**

= المشهور من المذهب: أنها الأماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها، نص على هذا الإمام أحمد [١]

وقيل: هي الأماكن التي تقف فيها بعد أن تصدر من الماء .

وقيل: مباركها مطلقا إذا اعتادت أن تبرك فيها ولو لم يكن مستقرا لها .

والأقرب أن المعاطن تشمل ذلك كله وهو اختيار ابن تيمية والعثيمين[٢] ، أما المكان الذي وقفت فيه لعارض ثم قامت فإنه تصح الصلاة فيه ولا يسمى من

---

(١) المغني (١/ ٧٥٤)

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤٦٧، الشرح الممتع ٢/ ٢٩١ ومما يؤيد هذا : ان قوله " مبارك الإبل" يراد بها الاماكن التي يكثر بروكها فيها، والمواضع التي تقيم بها اولى بهذ الاسم من الموضع التي تصدر عنها، ومباركها داخله في النهي سواء اوت بالليل أو النهار (شرح العمدة لابن تيمية ٤٦٦-٤٦٧)

معاطنها، ولذا قال ابن تيمية: الصلاة في مباركها في السفر – أي الأماكن التي تربك فيها أثناء سفرها- جائز ؛ لأنه عارض .

* **واعلم أن القول بأن الصلاة في معاطن الأبل تحرم ولا تصح** هو رأي المذهب ومالك والظاهرية .

القول الثاني: أنها تصح مع الكراهة بشرط عدم النجاسة، وهو رأي الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد، وقال: يعيد استحبابا ولو لم يعد صح مع الكراهة فإن وجدت نجاسة فيحرم .

واستدلوا بالعمومات كقوله " **جعلت لي الارض مسجدا وطهورا** " فإن كان فيها نجاسة فلا يصلي لوجود العلة .

وهذا مبني على أن العلة في النهي هي النجاسة، وسيأتي أن العلة ليست النجاسة .

والأقرب: القول الأول للأحاديث الصحيحة في هذا واختاره ابن تيمية والشوكاني والمباركفوري والسعدي وغيرهم (١).

* **فإن قيل**: ما هي الحكمة من النهي عن لصلاة في معاطن الأبل وعدم صحة الصلاة فيها ؟

= قيل: الحكمة تعبدية لا نعلمها، والإنسان مأمور بالتسليم .

وقيل : لأن أرواثها وأبوالها نجسة وهذا قال به الشافعية، وهو مبني على أن الأرواث والأبوال نجسة ولو من الحيوان الطاهر ، لكن هذا فيه نظر ؛ لأنها لو

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٤٣

كانت نجسة لما أذن النبي ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، فالأقرب أن أرواثها طاهرة كما تقدم

وقيل: خشية أن تشوش على المصلي أو تضره ؛ لأنها شديدة لنفور فربما نفرت وهو يصلي، لكن هذا فيه نظر، إذ أن هذا التعليل خاص بما إذا كانت الإبل موجودة في مباركها، وأيضا فالغنم تهيج وتشغل فهل نقول أنها مثلها، وأيضا فالنبي ﷺ صلى إلى بعير وجعله سترة له .

وقيل : لأنها خلقت من الشياطين كما ورد في ذلك الحديث في المسند " **انها خلقت من الجن**" فالإبل فيها من طبائع الجن والشياطين فلا يبعد أن تأوي إليها الشياطين، وهذا اختيار ابن تيمية والعثيمين .

***فائدة** : حكم الصلاة في مواطن البقر أكثر العلماء على جوازه وأنه غير منهي عنه ؛ لعموم الأدلة (١) .

قوله (**ومغصوب**)

الموضع الخامس ممانهى عنه: المغصوب، وهو ما أخذ من مالكه قهرا بغير حق، سواء كان بعقد أو بغير عقد .

فالمذهب أن الصلاة في الموضع المغصوب تحرم ولا تصح .

أما كونها تحرم فللأدلة المتكاثرة في أنه لا يحل مال أمريء مسلم إلا بطيب نفس منه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٢٤

وأما كونها لا تصح فلأنها عبادة أتي بها على وجه منهي عنه فلا تصح كصلاة الحائض .

القول الثاني: أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح مع الإثم، وهذا قول الجمهور – أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه – وهو رواية عن أحمد

دليلهم: أنه نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج عن الصلاة فيكون المصلي مثابا بفعله عاصيا بقيامه في المكان لمغصوب، إذا النهي لا يعود الى الصلاة فلم يمنع صحتها(١)

وهذا هو الأقرب .

*** من هو الذي يأثم ؟**

= ١/ الغاصب.

٢/ من تيقن وعلم أنه مغصوب، أما من لم يعلم فلا يأثم، وأما الشاك فلا يأخذ حكم العالم فلا يأثم، وعند الشك يبقى أن الأصل عدم الغصب .

*** ذكر في الروض ثلاث مواضع أخرى وهي :**

المجزرة : وهي المكان الذي تذبح فيه البهائم .

المزبلة : وهي مكان وضع القمامة .

قارعة الطريق: وهي محل قرع الأقدام من الطريق والمراد بها طرقات الناس .

والدليل ما رواه الترمذي من حديث ابن عمرأن رسول الله ﷺ **نهى أن يصلى**

(١) المغني ٢/ ٤٧٦ الشرح الكبير والانصاف ٣/ ٣٠١-٣٠٢

في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله " أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيره لكنه ضعيف؛ لأن مداره على زيد بن جبيرة وهو ضعيف ولا يحتج به(١) .

وإذا تبين ضعف الحديث المستدل به فإننا نقول :

أما المجزرة والمزبلة؛ فالأقرب أن الصلاة تصح فيها إلا إذا كان فيها نجاسة فلا تصح .

وأما قارعة الطريق فإن الصلاة فيها تصح، لكن تكره إن كان فيه تشويش، ويحرم إذا كان سيؤدي إلى منع الطريق عن الناس وإيذائهم؛ لأن الطريق حق للجميع .

قوله (**وأسطحتها**)

الموضع السادس مما ينهى عن الصلاة فيه : أسطحة هذه الأشياء -المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والمغصوب، وكذا سطح المجزرة والمزبلة عندهم-

مثال ذلك : لو كان في المقبرة غرفة فلا يصح أن يصلي في سطحها وكذا الحش وغيره. والعلة: لأن الهواء تابع للقرار، ولذلك فالجنب ممنوع من اللبث في سطح المسجد .

القول الثاني : أن الصلاة في هذا الأسطح تصح وهذا قول الجمهور، ورواية

---

(١) قال الترمذي عن الحديث ليس اسناده بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه أهـ، وقال البيهقي تفرد به زيد بن جبيرة أجمعوا على ضعفه وقال ابن حجر في التقريب متروك وفي التلخيص ضعيف جدا، وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله والعمري ضعفه ابن الحديث من قبل حفظه. ينظر: ارواء الغليل (١/ ٣١٨).

عن أحمد

والعلة: عدم النجاسة، والأصل الطهارة، وقد بين النبي ﷺ ما نهي عنه من الأماكن فليس لنا أن نعديه إلى غيره، واختار هذا القول ابن قدامة والشارح والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين واللجنة الدائمة (١)

وهذا هو الأقرب

إلا أنه يستثنى من ذلك : سطح المقبرة فلا تصح الصلاة عليه ؛ لأنه ذريعة إلى الشرك وعبادة القبور، وما عداه فتصح ما لم يكن فيه نجاسة .

قوله (وتصح إليها)

لو صليت إلى هذه الأماكن كالحمام والحش والمقبرة وأعطان الإبل والمغصوب بأن كانت في قبلتك فإن الصلاة صحيحة مع الكراهة .

أما كونها صحيحة فلأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأرض .

وأما كونها تكره فلأنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها .

القول الثاني: أن الصلاة تصح إلى هذه الأشياء إلا المقبرة فلا تصح الصلاة إليها ؛ لأن العلة موجودة وهي خوف الوقوع في عبادتها وقد قال ﷺ كما في حديث أبي مرثد الغنوي **" ولا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها"** رواه مسلم، وهذا القول قال به المجد ابن تيمية وابن قدامة وابن مفلح والعثيمين (٢).

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٠٥.

(٢) المغني ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤، الفروع ٢/ ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٣١٠. ، الشرح الممتع ٢/ ٣٠٥

وهذا هو الأقرب

وعلى هذا فإذا أراد أن يصلي وكان أمامه مقبرة فلا بد أن يتباعد عن المقبرة بحيث لا يعتبر مصليا إليها .

وكذا لو فصل بينك وبين المقبرة شارع ونحوه فيصح ؛ لأنه لا يعتبر مصليا إلى المقبرة عرفا، أما إن كان الفاصل هو جدار المقبرة فلا يكفي، بل أفتى العلماء بأنه إذا كان الفاصل هو جدار المقبرة لا يكفي حتى يبني حائطا مستقلا منفصلا عنها ونحوه(١) وسبق بيان هذه المسألة .

*** تنبيه :**

ألحق بعض العلماء بالمقبرة الحش، فقالوا لا تصح الصلاة إلى المقبرة ولا الحش إذا لم يكن بينه وبين الحش حائل، وممن قال بهذا القول من الحنابلة، ابن تيمية(٢) والشيخ محمد بن إبراهيم .

ولأجل هذا فإنه ينبغي التنبه على عدم وضع دورات المياه للمساجد في قبلته .

وقد ذكر الشيخ ابن إبراهيم في سؤال عن هذا : بأن الحمامات ودورات المياه التي وضعت في قبلة المسجد لا تخلوا من حالتين .

الأولى: أن تكون مفصوله عن المسجد بجدار مستقل بها منفصل عن جداره القبلي فهذا لا بأس بالصلاة ولا محذور فيه ؛ لأن المغاسل مفصولة بجدار غير داره

الثانية: أن تكون متصلة به وليس بينها وبينه إلا حائطه القبلي فهذا مما كره

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٧٦

(٢) الإنصاف ٢/ ٣١١، والأخبار العلمية لاختيارات ابن تيمية .

العلماء الصلاة إليه، إذ قد جاء النهي عن الصلاة إلى مواضع منها المراحيض، ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة الرحل، ولا يكفي حائط المسجد لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش (١).

قوله (**ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها**)

أشار المصنف إلى الصلاة في جوف الكعبة أو فوقها ، فقرر بأن الصلاة في جوف الكعبة له حالتان .

أ/ **صلاة النفل**: تصح عند جماهير العلماء – كما سيأتي- لفعل النبي ﷺ حيث صلى في جوف الكعبة عام الفتح كما في الصحيح .

ب/ **صلاة الفريضة**: فقرر أن الفريضة لا تصح داخل الكعبة ومنها الحجر، وهذا هو مذهب الحنابلة والمالكية، لحديث ابن عمر رضي الله عنه" **نهى عن الصلاة في سبع مواطن ... وفوق طهر بيت الله** " لكنه ضعيف كما تقدم

ولقوله (**وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**) البقرة: ١٤٤، ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها .

ولا يقاس الفرض على النفل - فيقال بأن كونه ﷺ صلى النفل فيها فيصح الفرض- لأن النوافل يخفف فيها في استقبال القبلة بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر، فالنافلة مبانها على المسامحة والتحفيف، واختاره ابن تيمية(٢) .

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٧٨.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤٩٣.

القول الثاني : أن الفريضة تصح داخل الكعبة كالنافلة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة (١) .

والدليل قوله ﷺ " **وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** ".

وما دامت مسجدا لصلاة النفل فكذا الفرض، والحديث في إبطالها عن الفرض لا يصح، ولأنه قد استقبل جزءا من الكعبة، ولأن النفل والفرض كلاهما يشترط فيها استقبال القبلة فإذا صحت النافلة بذلك فإن الفريضة تصح كذلك.

وهذا القول اختاره محمد ابن إبراهيم والسعدي والعثيمين(٢)

والأولى : ألا يصلي الإنسان الكعبة خروجا من الخلاف ؛ ولأنه النبي ﷺ لم لما صلى داخل الكعبة ركعتين ثم خرج قال "هذه القبلة" وقد قال بعض العلماء على هذه الكلمة منه ﷺ أن مراده أن يبين أن القبلة المأمور باستقبالها هي المبنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض ؛ لأنه صلى التطوع في البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة (٣) .

قوله (وتصح النافلة باستقبال شاخص منها)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٥، البيان للعمراني ٢/ ١٣٥ ،المغني ٢/ ٤٧٥، المجموع للنووي ٣/ ١٣٧، بل إن الشافعي قال : ليس في الأرض في موضع أحب إلى أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى .

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٨١، الشرح الممتع ٢/ ٣١١.

(٣) الفتح لابن رجب ٢، ٣٠٤، تحفة الأحوذي ٢/ ٣٣٧، غاية المرام ٣/ ٥٤٥، الروض ٢/ ١٦٩، الشرح الممتع ٢/ ٣١١.

إذا أراد المصلي أن يصلي داخل الكعبة أو الحجر فإنه يشترط أن يستقبل شاخصا منها، وهو الشيء القائم المتصل بها ليكون مستقبلا لشيء من الكعبة .

وعلى هذا : لو كان الإنسان داخل الكعبة والباب مفتوح وليس له عتبة وصلى إلى جهته فلا تصح ؛ لأنه لم يستقبل شيئا منها، أما إن كان الباب له عتبة ونحوه وصلى إليها فتصح صلاته، وهذا ما عليه جماهير الحنابلة (١).

*** وهاهنا مسائل :**

الأولى : حكم الصلاة إلى النار .

= أكثر العلماء أنها تكره الصلاة إلى النار .

وعلة الكراهة: أن فيه تشبيها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك وإن كان يصلى لله، كما تكره الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها.

وممن نقل عنه كراهة ذلك ابن سيرين، وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه (٢).

ولكن لو وضعت النار بين يدي المصلى أثناء الصلاة فإن صلاته لا تبطل ويزيلها عنه بحسب قدرته ويشهد لهذا حديث " **عرضت علي النار وأنا أصلي** " فلم يتعمد ذلك وكان يريد بصلاته وجه الله، على أن بعضهم فرق بين نار الدنيا

---

(١) وخالف في ذلك ابن قدامة فقال: والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهدمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتتها ، صحت صلاته إلى هوائها ، كذا هاهنا. ولكن ما عليه جماهير الحنابلة أولى انظر شرح العمدة لابن تيمية ٤٨٨، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٨١.

(٢) المغني ٣/ ٨٨.

وبين نار الآخرة التي عرضت على النبي ﷺ (١).

الثانية: كره أهل العلم أن يكون أمام المصلي شيء مما يشغله كالصور والزخارف ونحوها، وقد قال ﷺلعائشة " **أميطي عنا قرامك فإنه لا يزال تعرض تصاويره تعرض لي في صلاتي**" رواه البخاري. وقال ابن قدامة: وإذا كان النبي ﷺ مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع يشغله ذلك فغيره من الناس أولى (٢).

الثالثة: حكم الصلاة داخل الكنائس والبيع ؟

ذكر ابن تيمية في المسألة ثلاثة أقوال :

ثالثها وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور.... وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة (٣) وقال ابن القيم : وفي القصة : أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور (٤)

الرابعة : الحجر المسمى حجر اسماعيل هو من الكعبة كما ورد في الحديث عن الأسود بن يزيد عن عائشة ﷺ قالت **سألت النبى ﷺ عن الجدر أمن البيت هو قال « نعم »** متفق عليه، والجدر هو الحجر .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣٥، ٤٢٨.

(٢) المغني ٣/ ٨٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٦٢

(٤) زاد المعاد ٣/ ٣٥٨

لكن قال شيخ الاسلام : الحجر ليس كله من البيت و إنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة (١)

قوله (ومنها استقبال القبلة)

الشرط السادس من شروط صحة الصلاة **إستقبال القبلة** :

والمراد بالقبلة: الكعبة، وسميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويقبلون عليها .

واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى " ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴿١٤٩﴾ ﴾ البقرة: ١٤٩

وأما السنة فحديث أبي هريرة مرفوعا " **إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبال القبلة فكبر** " متفق عليه .

واما الإجماع فقد أجمع السلمون على أنه يجب على المصلي استقبل القبلة وأن هذا شرط لصحة الصلاة، ونقل الإجماع غير واحد منهم ابن تيمية وابن هبيرة وابن القيم والشوكاني وغيرهم (٢)

ومعلوم أن القبلة كانت أولا إلى بيت المقدس، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حولت القبلة إلى الكعبة .

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٤٧٩ الانصاف ٣/ ٣٣١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية٥٢١

وكان النبي ﷺ في مكة يصلى إلى بيت المقدس، ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس كما ذكر ذلك غير واحد منهم ابن تيمية (١).

* **فإن قلت** : ما الحكمة من استقبال القبلة في الصلاة .

= فالجواب : ١/ أنه كما أن الإنسان يتجة بقلبة إلى الله في السماء فإنه يتجه ببدنه إلى معظم بأمر الله وهو بيت الله فيكون اتجه إلى الله بقلبه وبدنه .

٢/ أن في استقابل المسلمين جميعا لقبلة واحدة مظهر لاجتماع الأمة الإسلامية وسبب لاتحادهم وائتلافهم (٢) .

قوله (**فلا تصح بدونه إلا لعاجز**)

الأصل أن الإنسان يصلي مستقبلا القبلة، فلو صلى بدون استقبال للقبلة فإن صلاته لا تصح؛ لأنها شرط وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط .

إلا أنه يستثني من ذلك حالتان يسقط فيها استقبال القبلة .

الأولى : عند العجز

الثانية : المتنفل الراكب في السفر .

أما **العجز** : فالعاجز عن استقبال القبلة يسقط عنه، والعجز له صور، ومنها:

- إنسان مريض لا يستطيع الحركة وليس عنه أحد ليوجهه إلى القبلة .
- إنسان مربوط إلى غير جهة القبلة :
- في حال شدة الحرب والمعركة فيصلي إلى جهته .

---

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٥٢١

(٢) ينظر: الشرح الممتع ٢/ ٣١٤

- إذا كان هاربا من عدو أو سبع ونحوه ويخاف إن وقف ليصلي أن يدركه فيصلي وهو سائر على اتجاهه (١)

فكل هذه أمثلة للعجز يسقط معها وجوب الإستقبال، وكلما وجد العجز سقط الإستقبال ؛ لأن الله يقول (**فاتقوا الله ما استطعتم**) والقاعدة أنه : لا واجب مع العجز .

وقد ورد عند أبي داود في خبر قتل عبد الله بن أنيس لخالد الهذلي أنه حين قرب منه خشي أن يفوته لو صلى نازلا فصلى على راحلته يوميء إيماء، ولم ينكر عليه ﷺ

قوله (ومتنفل راكب سائر في سفر)

الثاني ممن يسقط عنه وجوب استقبال القبلة: **المتنفل الذي يصلي نافلة**، فهذا يسقط عنه استقبال القبلة، أما المفترض فما دام أنه يستطيع استقبال القبلة فلا تصح الصلاة بدونه .

لكن : المتنفل الذي يسقط عنه استقبال القبلة هو من جمع شروطا .

١/ أن يكون في سفر .

٢/ أن يكون سائرا في سفره لا نازلا .

٣/ أن يكون راكبا لا ماشيا .

فإذا وجدت هذا الشروط فيجوز له أن لا يستقبل القبلة .

---

(١) المغني ٢/ ٩٢ ـ ٩٥، الإنصاف ٣/ ٣١٩، شرح العمدة لابن تيمية ٥٢٢

والدليل حديث ابن عمر ﷺ قال **" كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"** متفق عليه

*** وههنا عدة مسائل :**

الأولى : هل يشترط أن يكون في سفر، أو يجوز ذلك في الحضر ؟

في المسألة لأهل العلم قولان:

القول الأول: أنه لا تجوز النافلة على الراحلة في الحضر، وهذا قول جماهير العلماء، بل حكي الإجماع على هذا القول.

ودليلهم : أنه لم ينقل الرخصة في ذلك إلا في السفر فيبقى ما عداه –وهو الحضر – على الأصل –وهو وجوب الاستقبال وعدم صلاتها على الراحلة – فالعام –وهو الأمر بالإستقبال – خصصه الحديث في السفر فيبقى ما عداه على عمومه.

القول الثاني: جواز أداء النافلة على الراحلة في الحضر، وهذا القول قال به أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، ومن الشافعية القفال والأصطخري، وهو رواية عن أحمد وقال به الطبري والأوزاعي واختاره ابن حزم ومن المعاصرين عبد الله بن عقيل وابن قعود، وابن جبرين إذا خشي فواتها .

دليلهم : ليس في المسألة حديث قد يحتج به، وما روي في ذلك فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة (١) لكنهم قد يستدلون بالعمومات ومنها :

---

(١) كالحديث عن ابن عمر، وهو ضعيف فيه جهاله ولم يذكر في كتاب من كتب الحديث إنما ذكره صاحب فتح القدير الحنفي عن ابي يوسف

١ – جواز صلاة المتنفل قاعدا ولو في الحضر إذا كان يومي بالركوع والسجود ويستقبل القبلة، وهذا متقرر دل عليه الحديث، لكن له نصف اجر القائم (١)

٢ – أن ما ثبت في السفر من أحكام يثبت في الحضر إلا ما دل الدليل على المنع منه أو تخصيصه .

ولعل الأولى أن يقال: أنه يجوز في الحضر بشرط استقبال القبلة، لأن استقبال القبلة وإن كان أخف الشروط كما ذكر ابن تيمية(٢) إلا أن أهل العلم شددوا في استقبال القبلة في الحضر ما لم يشددوا في السفر، إذ أن الاستقبال ممكن ولذا فلا مجال للاجتهاد في الحضر، وكذا لأن التنفل لا يفوت في الحضر وقد يفوت لو ألزمنا المسافر بالاستقبال، إذ مدة السفر تطول غالبا بخلاف الحضر (٣) ، والله اعلم

وظاهر كلام العلماء أنه إذا كان في سفر فله أن يتنفل على راحلته حتى ولو كان يمشي داخل البلد، ولا يشترط أن يكون في سفر خارج البلد، فما دام أنه مجتاز بالبلد ولم يصر مقيما فله التطوع، ومتى وصل إلى منزله الذي يريد نزوله نزل وأتم الصلاة على الأرض مستقبلا (٤).

الثالثة : هل يصلي الفريضة على الراحلة أو لا ؟

= صلاة الفريضة على الرواحل الموجودة كالسيارة والقطار والسفينه

---

(١) دل حديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري ومسلم " من صلى قائمافهو افضل ... "

(٢) ذكر ذلك في شرح العمدة ٥٢٤

(٣) انظر للمسألة (بحوث علمية نادره للشيخ فهد الصقعبي ٧٣ ، المجموع للنووي ٣/ ١٥٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ٥٢٥

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٥٣٢ ، المغني ٢/ ١٠٠ ، الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٢/ ٣٢٠

والطائرة ونحو ذلك لا تخلو من حالتين.

١/ **أن يتمكن من فعل الشروط والأركان والواجبات:** فهذا يصلي على المركوب ولا إشكال في ذلك ولا يلزمه الوقوف ليصلي على الأرض ولو قدر عليه فيصلي على الراحلة الصلاة الكاملة .

٢/ **أن لا يتمكن من أن يأتي بسائر الواجبات والشروط والأركان** كما لو كان في مركوب لا يستطيع القيام أو الركوع أو الإستقبال للقبلة ونحوه، فهذا له حالتان .

الأولى: إن كان سينزل قبل خروج الوقت من مركوبه أو أن هذه الصلاة تجمع إلى ما بعدها وسينزل قبل خروج وقت الثانية: فإنه ينتظر حتى ينزل .

الثانية : إذا كان لا ينزل إلا بعد خروج الوقت فإنه يصلي حسب حاله ويأتي بما يستطيعه من الأركان والواجبات والشروط؛ لأن الله تعالى يقول (فأتقوا الله ما استطعتم) (١).

قوله (**ويلزمه افتتاح الصلاة إليها**).

لما بين المتنفل في السفر يجوز له الصلاة من غير استقبال للقبلة بين هنا أن هذا في أثناء الصلاة، وأنه يتعين عليه الاستقبال للقبلة عند افتتاح الصلاة وتكبيرة الإحرام إن قدر على ذلك، فإذا أراد أن يكبر فإنه يستقبل القبلة، ثم له أن ينحرف

---

(١) الروض ٣/ ٢٧٤ ، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٨١ ، وذكر ابن تيمية في شرح العمدة ٥١٦ فصلا بين فيه الاعذار في الصلاة على الراحلة وقال انها ثلاث الخوف والوحل والمرض وبين اقوال اهل العلم فيها

عنها إلى جهته، وما قرره المصنف هو المشهور من المذهب

واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ "أن رسول الله ﷺ **كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه** " رواه أبو داود وأحمد (١) .

القول الثاني : أن هذا الإستقبال عند تكبيره الإحرام ليس بواجب وإنما هو مستحب، وهو رواية عن أحمد .

والعلة: لأن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة فأشبه بقيتها مما لا يجب الإستقبال له .

ويجاب عن حديث أنس بجوابين :

الأول : أن الحديث فيه علة، وهي أن اللفظ المذكور مداره على الجارود بن أبي سبرة، قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، ووصفه الذهبي وابن حجر بأنه صدوق، وقد خالفه أنس بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري فلم يستثنيا فيه تكبيرة الإحرام، وهما أوثق منه، ولذا فذكر تكبيرة الإحرام في حديث أنس ﷺ معلولة، وممن أعلها ابن القيم في زاد المعاد، ثم إن سائر من وصف صلاة النبي ﷺ على الراحلة لم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها بل أطلقوا، كحديث ابن عمر وجابر وغيرهم (٢) .

الثاني : إذا ثبت الحديث فإنه فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب وإنما

---

(١) وحسنه ابن حجر والمنذري وصحح إسناده ابن السكن وابن الملقن البدر المنير ٣/ ٤٣٧

٢ زاد المعاد لابن القيم (١ / ٤٥٨)

يحمل على الإستحباب (١).

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن القيم ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين (٢) على أن الأفضل أن يستقبلها عند الإبتداء .

* **أما إذا لم يمكنه الإفتتاح إلى القبلة** فلا يلزمه، قال في الإنصاف: قولا واحدا، وهو المذهب (٣) .

قوله (وماش، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها)

لما تكلم عن صلاة الراكب أشار إلى الماشي، فقرر أن الماشي له أن يصلي النفل على راحلته كذلك غير مستقبل للقبلة، لكنه يلزمه افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وكذا يلزمه أن يركع ويسجد على القبلة على الأرض، لأن ذلك متيسر عليه بخلاف الراكب، وهذا هو المذهب.

*** وفي تنفل الماشي مسألتان:**

الأولى: هل يتنفل الماشي في السفر ؟

= الذي قرره المصنف أنه يجوز ، قال في الإنصاف: وهو المذهب، لأن المعنى الذي أبيح للراكب لأجله موجود في الماشي وهو تكثير النفل، ولعموم قوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴿١١٥﴾ ﴾ البقرة: ١١٥ .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٢٧

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٥٨، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٨٢، المختارات الجلية للسعدي ١١٢، الشرح الممتع ٢/ ٣٢٢

(٣) الإنصاف ٣/ ٣٣٠

وهذا قول الشافعية، وهو الذي اختاره كثير من الحنابلة منهم المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن مفلح والعثيمين (١).

الرواية الثانية: أنه لا يجوز ؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه التنفل إلا في حالة الركوب، ولأن المشي فيه حركة ظاهرة تنافي الصلاة بخلاف الركوب، وهذا قال به الخرقي وهو مقتضى ما ذكره ابن قدامة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك(٢) .

و الأقرب ما قرره المصنف، وهو الجواز.

فتكون الشروط: أن يكون في نفل ، في سفر ، سائرا.

الثانية: هل يلزم الماشي أن يستقبل القبلة حال تكبيرة الإحرام والركوع والسجود؟

المذهب: ما قرره المصنف، أنه يتعين ذلك عند التحريمة والركوع والسجود.

القول الثاني : أن الماشي كالراكب في عدم استقبال القبلة، فيقال للماشي : يركع ويسجد بالايماء ماشيا إلى جهته، ولا يلزمه أن يركع ويسجد على الأرض؛ لأن في ذلك مشقة عليه وقطعا لسيره إذ السجود والركوع متكرر في كل ركعة

أما بالنسبة للافتتاح فإنه يفتتح إلى القبلة؛ لأن مدته وجيزة ولا يقطعه ولا يضره، وهذا قول الامدي، واختيار ابن تيمية والعثيمين (٣) **وهو الأقرب**.

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٥٢. شرح العمدة لابن تيمية ٥٣٢، المغني ٢/ ١٠٠، الفروع ٢/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٣٢٤، الشرح الممتع ٢/ ٣٢٥

(٢) المغني / ٩٩ ، المجموع ٣/ ١٥٢

(٣) انظر للمسالة المغني ٢/ ٩٩، وشرح العمدة لابن تيمية ٥٢٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٢٤، الشرح الممتع ٢/ ٣٢٤

فتلخص لنا أن الأقرب في صفة صلاتهم كالآتي

أ/ **بالنسبة لتكبيرة الاحرام** : الأفضل أن يستقبل القبلة حال الإحرام للراكب أما الماشي فالأحوط أن يستقبلها ؛ لأنه لا يشق عليه

ب/ **بالنسبة للركوع والسجود** : الأقرب أن الماشي والراكب كلاهما لا يجب عليهما استقبال القبلة وإنما يومئان بالركوع والسجود وهما سائران ويكون السجود اخفض من الركوع

قوله (وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها)

هل يلزم الإنسان عند صلاته أن يستقبل عين القبلة أو يكفي ان يستقبل جهتها ؟

هذه المسألة لها حالتان :

أ . **ان يكون قريبا من القبلة** : فإن فرضه إصابة عين الكعبة .

وضابط القرب: هو الذي يمكنه أن يعاين الكعبة أي يراها بعينه .

وعلى هذا فلو صليت في المسجد الحرام وانحرفت عن القبلة يمينا أو شمالا فلا تصح صلاتك ؛ لأنه لا بد من إصابة عين القبلة، فمن لم يصب عينها وهو قادر فلا تصح صلاته .

والآن والحمد لله استقبال عين القبلة ميسر؛ لأن البلاط والفرش في الحرم موجه على عين القبلة .

لكن لو تعذر على القريب إصابة عين القبلة لوجود حائل أو لبعده لكونه

يصلي في السطح الآن فإنه يأخذ حكم البعيد باستقبال جهتها، وإن كان الأحوط أن الإصابة لا بد منها، قال المرداوي : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد (١) .

ب ـــ **أن يكون بعيدا عن البيت**: فالواجب عليه أن يصيب جهة القبلة ولا يلزم باصابة عين القبلة.

ودليله قوله تعالى (**وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**) وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **ما بين المشرق والمغرب قبلة** " (٢) وهذا لأهل المدينة ومن كان على جهتهم، أما غيرهم فيختلف باختلاف جهة الكعبة بالنسبة لهم.

وعلى هذا : فلو رأينا شخصا منحرفا يسيرا عن القبلة فإنه لا يضر؛ لأنه متجة إلى جهة القبلة، ما لم ينحرف إلى الزاوية؛ لأن التوجه إلى عين القبلة متعسر بل مستحيل مع البعد عن الكعبة، -إلا في مسجد النبي ﷺ إذ أنه أصاب عين القبلة ؛ لأنه لا يقر على خطا-؛ ولأنه مع البعد تكون الجهة كلها قبلة، وأنت ترى البلد الواحد مساجده كلها إلى جهة واحده ويعتبرون جميعا متجهين إلى القبلة (٣) .

---

(١) الإنصاف ٣/ ٣٣١

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه، وله طريقان: ١/ مداره على نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر ، قال عنه البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر في التقريب ضعيف اسن واختلط. ٢/ مداره على عثمان الأخنسي، والاخنسي قال عنه في التقريب : صدوق له اوهام ، وطريق الأخنسي أقوى من طريق أبي معشر وأصح كما قال البخاري، فالحديث بطرقه يصل إلى درجة الاحتجاج ولذا فقد قال الترمذي عنه حسن صحيح، وأما حكم النسائي على الحديث بالنكارة فيريد به طريق أبي معشر، لا جميع الحديث، لأنه قال: وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ، ومع ضعفه أيضا كان قد اختلط ، وعنده أحاديث مناكير منها محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال " ما بين المشرق والمغرب قبلة" والحديث صححه الألباني أيضا. انظر جامع الترمذي رقم ٣٤٢-٣٤٤

(٣) **قال ابن تيمية**: فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ . ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص

قوله (فإن أخبره ثقة بيقين)

شرع المؤلف الآن في بيان الطرق لمعرفة القبلة .

الأول: **خبر ثقة متيقن**؛ فإذا أخبرك ثقة بيقين أن جهة القبلة من هنا أو هنا فيجب أن تقبل قوله .

*** لكن من هو الثقة ؟**

= هو من جمع العدالة والخبرة ، ومن لازم العدالة أن يكون بالغا عاقلا؛ لأن الصبي لا يؤخذ قوله، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى، فإن كان المخبر غير ثقة فلا يجب أن تأخذ بقوله ؛ لأن الله أمرنا أن نتبين عند خبر الفاسق.

*** ولو أخبرك ثقة لكنه ليس عن يقين وإنما بظن وإجتهاد منه فهل تقبل قوله؟**

= المذهب: لا يقبل قوله بالإجتهاد ولا يجوز تقليده .

القول الثاني : يجوز تقليده سواء أخبرك بيقين أم باجتهاد لا سيما مع ضيق الوقت، واختاره ابن تيمية والعثيمين (١)

الكتاب والسنة وإجماع السلف ؛ بل وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيما لا انحناء فيه ولا تقوس. مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٩ **وقال ابن قدامة**: ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة ، صحت صلاته .وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها ؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها ، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها. المغني ٢/ ١٠٢

(١) وهذا الرأي من شيخ الإسلام مبني على أصل عنه : وهو أنه يعمل بغلبة الظن في عامة أمور الشرع وهذا يأتي في مسائل كثيرة في جميع ابواب الفقه ذكر منها البعلي في القواعد خمسا وخمسين مسألة انظر القواعد للبعلي ١/ ٧، وينظر للمسألة الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٣٥، ٣، ٣٣٦ ، حاشية الروض ١/ ٥٠٣، الشرح الممتع ٢/ ٣٣١

قوله (أو وجد محاريب إسلامية عمل بها)

الثاني : **المحاريب الإسلامية**، والمراد بالمحراب: مقام الإمام من المسجد يكون بارزا، فإذا وجدت محاريب اسلامية فإنه يستدل بها على القبلة .

وقيد المحاريب بالإسلامية، ليخرج محاريب الكفار فلا يجوز الإستدلال بها.

*** مسألة: ما حكم استخدام المحاريب في المساجد ؟**

= وقع في حكم المحاريب خلاف بين العلماء

القول الأول : ذهب الظاهرية إلى أنها تكره، بل جزم السيوطي أنها بدعة، وألف رسالة بعنوان (إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب) .

واستدلو بحديث موسى الجهني مرفوعا " **لا تزال الامة بخير ما لم يتخذو في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى** " رواه ابن أبي شيبة (١)

والمذابح هي المحاريب، كما في لسان العرب.

القول الثاني : أنها مباحة، وهذا هو المذهب.

القول الثالث: أنها مستحبة؛ وهو رواية عن أحمد، لأن هذه المحاريب وسيلة لمعرفة القبلة وفيها مصالح، واختار هذا القول ابن عقيل والآجري وابن الجزري والعثيمين (٢).

وقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة ((ولم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون الفاضلة وما بعدها لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين

---

(١) والحدث إسناده ضعيف، وممن ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم ٤٤٨، وذكر فيه علتان فليراجع، ووردت آثار عن بعض التابعين ساقها ابن ابي شيبة في مصنفه (٤٧٢٩) وما بعدها.

(٢) الروض ٣/ ١٨٣ ، الشرح الممتع ٢/ ٣٣٣ .

ومن ذلك بيان القبلة وإيضاح أن المكان مسجدا)) (١) أهـ.

قوله (ويستدل عليها في السفر بالقطب)

الثالثة: **القطب**؛ وهو نجم شمالي خفي وحوله نجوم دائرة، وهو أثبت علامات القبلة ؛ لأنه لا يتغير عن مكانه لكنه خفي بحيث لا يراه إلا حاد البصر إذا لم يكن القمر طالعا، فإذا قوي نور القمر خفي، ولكنه يستدل عليه بما حوله ومنها الجدي والفرقدان في طرفيه .

*** كيف تعرف القبلة عن طريق القطب؟**

= بالنسبة لمن كان في الشام أو العراق وسائر الجزيرة فإنه يجعله خلف ظهره ولا يتفاوت إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه، أما من كان في مصر وما والاها فإنه يجعله على عاتقه الأيسر .

قوله (والشمس والقمر ومنازلهما)

الرابعة والخامسة من العلامات: **الشمس، والقمر** .

وهذه أيضا علامات أفقية يمكن عن طريقها معرفة جهة القبلة .

*** وكيف يستدل بالشمس والقمر على القبلة ؟**

= معلوم أن الشمس والقمر يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب، وحينها إذا كنت عن القبلة غربا فالقبلة شرقا، وإذا كنت عن القبلة جنوبا فالقبلة شمالا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٢٥٢

وهكذا، وهذا يحتاج لشخص عارف .

* وأما منازل الشمس والقمر : فالمراد بها النجوم الشتوية والصيفية وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر والشمس ولا يعرفها إلا أصحاب الخبرة (١) .

واليوم خرجت الآلات الحديثة التي تحدد جهة القبلة أو الشمس أو القمر فلا تكاد تحتاج إلى العلامات إلا عند ما لا توجد هذه الآلات ، حتى أنه خرجت الآلات التي يمكن أن تحدد عين القبلة لا جهتها فقط والعمل بهذة الآلات مشروع ولا إشكال فيه .

وقد ورد في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء قولهم : إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازا أو آلة تضبط القبلة وتبينها عينا أو جهة لم يمنع الشرع من الإستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلا سواها (٢).

قوله (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةلم يتبع أحدهما الآخر)

المجتهد في باب القبلة: هو العالم بأدلة القبلة، وإن كان جاهلا ببعض أحكام الشرع.

فإذا وجد مجتهدان واختلفا في تحديد القبلة فلها حالتان :

الأولى : **أن يختلفا جهة** : كأن يقول أحدهما: القبلة جنوب، ويقول الآخر

---

(١) تكلم عنها ابن قدامة في المغني ٢/ ١٠٤

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣١٤، ٣١٥ فتوى رقم ٤٢٥٤، وانظر أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي لهشام آل الشيخ .

القبلة شرق، فيقول المؤلف: لا يتبع أحدهما الآخر؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر، وعلى هذا فيصلي كل منها على إجتهاده، لكن إن تردد أحد في اجتهاده وظن أن الآخر مصيب فله اتباعه في إجتهاده، وهذا إذا كان كل منهما سيصلي لوحده، أما لو أرادا أن يصليا جماعة **فهل يقتدي أحدهما بالآخر؟**

= المذهب: أنه لا يتابع أحدهما الآخر لما سبق تعليله من أن كل منهما يعتقد خطا صاحبه فلم يجز له أن يأتم به

لكن قال ابن قدامة: وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته (١) .

والأولى عدم صحة الاقتداء، وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو قول الشافعي (٢) .

الثانية : **أن يتفقا في الجهة ويختلفا في الإنحراف**: فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الواجب استقبال جهة القبلة وقد اتفقا فيها وهذا هو الصحيح من المذهب .

مثاله: يتجهان إلى جهة واحدة ويميل أحدهما إلى الغرب والآخر إلى الشرق فله أن يتبعه ؛ لأن الإنحراف في الجهة لا يخل بالصلاة .

قوله (ويتبع المقلد أوثقهما عنده).

---

(١) المغني ٢/ ١٠٩

(٢) الإنصاف ٣/ ٤٦

المقلد: هو الذي لا علم عنده بأدلة القبلة فماذا يفعل ؟

لا بد أن يتبع أوثقهما عنده ؛ لأنه أقرب للصواب، فإن تساويا عنده فإنه يخير في اتباع أيهما شاء، سواء كان اختلاف المجتهدين في جهتين أو في جهة واحدة (١).

قوله (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده).

إذا صلى الإنسان بلا اجتهاد بأن كان من أهله، ولا تقليد لأحد فله ثلاث حالات.

١/ أن يعلم أنه أخطأ فعليه الإعاده .

٢/ أن يجهل ولا يدري هل أصاب أولا فصلاته لا تصح ويعيد .

٣/ أن يعلم أنه أصاب القبله فما حكمه ؟

يقول المصنف أنه تلزمه الإعادة ولو أصاب ؛ لأنه لم يقم بالواجب الذي هو الإجتهاد أو التقليد، وهذا **هو المذهب** .

مثاله: يحل رجل على آخر ضيفا ثم يريد الصلاة في منزله ولا يعرف القبلة ولا يسأل صاحب البيت وإنما يتوقع أن القبلة هكذا فصلى إليها فلا تصح .

الوجه الثاني في المذهب: أنه إذا أصاب القبلة أجزأته ولا يعيد (٢) ؛ لأنه عمل بغالب ظنه فأصاب، وغلبة الظن يعمل بها في العبادات؛ ولأنه أصاب المراد وإنما أمر بالاجتهاد أو السؤال ليصيب القبلة، فإذا تحقق هذا صحت صلاته وصارت

---

(١) الإنصاف ٣م ٣٤٩

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥٣

تامة الشروط، واختاره العثيمين (١).

وهو الأقرب .

*** فإن اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ فهل يعيد أو لا ؟**

= لا تلزمه الإعادة، قال ابن هبيرة: بالإجماع (٢).

ولكن هذا الإجماع لا يصح، وإنما هو قول أكثر العلماء أنه إذا صلى المجتهد باجتهاده وكذا المقلد الذي صلى بتقليده إذا اخطأ القبلة فليس عليهم إعاده، وقال بذلك أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وهو قول الحنابلة (٣) .

والخلاصة أن من صلى لغير القبلة فله حالتان:

أ/ مجتهد أو مقلد: فلا يعيد.

ب/ غير مجتهد: فقولان، والأقرب أنه لا يعيد.

*** مسألة : هل الحضر محل للإجتهاد كالسفر أولا** ؟ بمعنى أنه إذا لم يعلم الإنسان القبلة وهو في الحضر ثم اجتهد فصلى وتبين أنه أخطأ فهل يعيد أو لا ؟

المذهب : أن الحضر ليس محلا للإجتهاد، وعليه فلو أنه اجتهد فصلى فأخطأ فعليه الإعادة؛ لأنه يستطيع أن يعرف القبلة بسؤال أهل البلد أو المحاريب ونحوها بخلاف حال المسافر .

القول الثاني : رواية عن أحمد أن الحضر محل للإجتهاد، فإذا اجتهد وتبين له أنه أخطأ فلا يعيد ؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كالمصيب

---

(١) الشرح الممتع ٢/ ٣٤٤

(٢) الإفصاح ١/ ٤٨

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٥٤

وهذا القول اختاره العثيمين (١) .

قوله (ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)

تقدم أن العارف بأدلة القبلة يلزمه الإجتهاد لمعرفة جهة القبلة، لكن : إذا اجتهد لصلاة ثم صلى على ما أداه إليه اجتهاده ثم حضرت صلاة أخرى فهل يلزمه أن يجتهد مرة أخرى أو يكفيه اجتهادة الأول فيبني عليه .

قرر المصنف أنه يلزمه الإجتهاد لكل صلاة لاحتمال الخطأ في الإجتهاد الأول ويعيد فربما تبين له رأي آخر، وهذا **هو المذهب** (٢) .

القول الثاني : أنه لا يلزمه إعادة الإجتهاد والصلاة الأولى، بل يكفيه الإجتهاد الأول إلا إذا طرأ عليه شك في اجتهادة الأول أو نحو ذلك فإنه يؤمر بأن يعيد ورجحه العثيمين (٣).

قوله (ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول)

إذا أعاد المجتهد اجتهادة لصلاة أخرى فتبين له أن اجتهادة الأول كان خاطئا وأنه صلى الصلاة الأولى لغير القبلة على حسب اجتهاده الأخير فإنه لا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول .

لأن الإجتهاد لا ينقض بالإجتاد ولربما أنه اجتهد مرة أخرى فتبين له أن

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٣/ ٣٥١، المغني ٢/ ١١٤، الشرح الممتع ٢/ ٣٤٤

(٢) المغني ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٥٦، الفروع ٢/ ١٣٠

(٣) الشرح الممتع ٢/ ٢٤٧

اجتهادة الثاني كان خاطئا فما دام أنه صلى كما أمر واتقى الله ما استطاع فلا يكلفه الله أكثر من ذلك .

قوله (ومنها النية)

الشرط الأخير: النية.

والنية من شروط صحة الصلاة بدلالة السنة والإجماع

أما السنة فحديث " **إنما الإعمال بالنيات** "، وأما الإجماع فقد أجمع العلماء أن الصلاة لا تصح إلا بالنية

* **والنية لغة** : القصد

واصطلاحا: عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى

والنية قسمان :

نية المعموله له: بأن ينوي أن هذه الصلاة لوجه الله وهذه لا يتكلم عنها هنا .

ونية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء وهي المرادة هنا، ولها فائدتان:

١/ **تمييز العبادات عن العادات**: فبالنية تميز حركته المجردة إذا نواها صلاة أو نوى غير ذلك

٢/ **تمييز بعضها من بعض**: فبالنية تميز النفل من الفرض وفرض كذا من فرض كذا وهكذا .

* **كيفية النية** :

= النية محلها القلب فلا يجهر بها وإنما يعقدها بقلبه قال ابن تيمية : الجاهر

بالنية مبتدع مخالف للشريعة (١)أهـ

قوله (**فيجب أن ينوي عين صلاة معينة**)

إذا أردت أن تصلي فلابد أن تنوي عين الصلاة، فإذا أردت أن تصلي الظهر مثلا فلا بد أن تنوي أنها الظهر .

وكذا في النوافل لا بد أن تنوي أن هذه مثلا سنة الفجر .

القول الثاني: رواية عن أحمد أنه لا يشترط التعيين وانما يكفي أن تنوي الصلاة، والوقت هو الذي يعين الصلاة، فأنت إذا نويت في وقت الظهر الصلاة فإنها لاتنصرف النية إلى العصر أو العشاء وهكذا، واختاره العثيمين (٢).

فلو أن رجلا صلى في وقت العصر وغاب عنه ذهنه أنها العصر فعلى المذهب لا تصح وعلى القول الثاني تصح .

واعلم : أن النية أمرها سهل ولا تحتاج إلى أن يتعب الإنسان نفسه فيها، فإن الإنسان حينما يخرج من بيته إلى المسجد فإنه قد نوي الصلاة، وكل عمل يعمله الإنسان فإنه بنية حتى قال بعض السلف: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق .

قوله (**ولا يشترط في الفرض، والأداء، والقضاء، والنفل، والإعادة نيتهن**)

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ٢١٨

(٢) الممتع ٢/ ٣٥٢

الأداء: فعل العبادة في وقتها أول مرة .

والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها .

والإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى .

فيقرر المصنف: أنه إذا أراد المصلي أن يصلي فلا يشترط أن ينوي أن هذه الصلاة فرض، وإنما يكفي أن يحدد الوقت كالظهر مثلا كما تقدم (١).

وأيضا لا يشترط أن ينوي هل هي قضاء أم أداء أم إعادة .

وكذلك النفل المطلق لا يشترط أن تنوي أنه نفل مطلق .

أما النفل المعين كالوتر مثلا فيكفي أن يعين النفل فينوي أنه سيصلي الوتر ولا يشترط أن ينوي أنه نفل

قوله (وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت)

أشار إلى وقت النية، فبين أنها تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير، وعلى هذا نقول: **النية لها وقتان** :

الأول: **وقت استحباب**؛ بأن ينوي مع تكبيرة الإحرام فإذا أراد التكبير نوي الصلاة الفريضة .

الثاني: **وقت جواز**؛ بأن ينوي قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفا ويكون ذلك في الوقت .

لكن لو نوى ثم طال الوقت وتشاغل بشيء ثم صلى فهل تصح نيته .

---

١ خالف ابن قدامة في هذه المسألة. انظر المغني (/ ٥٤٤)

= المذهب: لا تصح ؛ لأنه طال الفصل .

القول الثاني: أنها تصح مالم ينو الفسخ ؛ لأنه ناو للصلاة لكن عزبت النية عن خاطره ثم دخل بدون نية جديدة ولم يقطع الأولى فتصح، واختاره العثيمين (١)

*** وهل تشترط أن تكون النية في الوقت .**

= ظاهر كلام المؤلف: أنه يشترط

لكن **الأقرب** أنه لا يشترط وهو الذي عليه أكثر الحنابلة(٢) .

فائدة:قال في الإنصاف: يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه(٣)

قوله (فإن قطعها في أثناء الصلاة)

إذا نوى قطع الصلاة فإن صلاته تبطل؛ لأن النية شرط، فلا بد أن يستديمها فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإنها تبطل ؛ لأنه لا بد من استدامة الطهارة .

قوله (أو تردد بطلت)

إذا تردد في قطع النية في الصلاة وهو فيها فإنها تبطل أيضا لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديما، وهذا هو المذهب.

مثال ذلك : سمع من يطرق الباب فتردد بين استمرار الصلاة وبين قطع الصلاة وفتح الباب

القول الثاني : أنها لا تبطل ؛ لأن الأصل بقاء النية، وهو قد دخل بنية متيقنه

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٦٥،شرح العمدة لابن تيمية٥٨٧ الشرح الممتع ٢/ ٣٥٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٦٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٦٦

فلا تزول بالشك والتردد، وهذا القول هو وجه عند الحنابلة اختاره الخرقي وابن حامد وغيرهما، واختاره العثيمين (١)

* **مسألة**: لو عزم على فعل مبطل من مبطلات الصلاة كالأكل أو الكلام فهل تبطل ؟

=لا تبطل بالعزم إلا إذا فعل المبطل؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل ولم يفعله.

قوله (وإذا شك فيها استأنفها).

إذا شك في النية هل نوى او لم ينوي فيجب أن يبدأ من جديد وهذا هو المذهب .

ولكن :

هل يمكن أن يأتي شخص إلى المسجد ويتوضأ ثم يكبر ويقول أنا أشك في النية ؟! هذا لا يحدث على ما يظهر، ولأجل هذا قال ابن تيمية رحمه الله: يحرم خروجه بشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية (٢).

قوله (وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز)

شرع المؤلف في بيان أحكام الانتقالات من نية إلى نية .

وقد ذكر أهل العلم أن الانتقال من نية إلى نية له صورة متعددة .

---

(١) الإنصاف للمرداوي مع الشرح ٣/ ٣٦٨ ، الروض ٢/ ٢٠٠ ، شرح العمدة لابن تيمية ٥٩٣، الممتع ٢/ ٣٥٨

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٧١

الأولى: **الانتقال من معين إلى مطلق** وهو ما ذكره المؤلف رحمه الله بقوله (**وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز**) والمعنى أن ينقل المصلي نيته أثناء الصلاة من نية الفرض إلى نية النفل .

مثاله: رجل دخل في صلاة العصر منفردا وفي اثنائها قلبها إلى نفل مطلق لا مقيد.

فالحكم هنا أنه يصح لكن بشرط أن يكون في الوقت متسع للفرض، أما إذا كان قد تضايق الوقت ولم يتسع إلا لفريضة فإن الانتقال لا يصح ؛ لأن الوقت تعين للفريضة فلا يصح أن يشغله بغيرها .

وهنا تنبيه: وهو أن المؤلف قال " **منفرد** " فظاهر كلامه أن الإمام والمأموم ليس لهما أن يقلبا النية، أما الإمام فلأنه – عند المذهب– لا بد من اتفاق نية الإمام والمأموم، ولا يصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وأما المأموم فإنه تفوته صلاة الجماعة .

والأقرب أنه للإمام والمأموم قلب النية كذلك، لكن إذا كان بعذر، حتى لا تفوت صلات الجماعة .

* **مسألة**: لو أن رجلا دخل في الفريضة منفردا فحضرت جماعة فهل له أن يقلب صلاته نفلا ويسلم إذا فرغ ويدخل مع الجماعة ؟

= الصحيح من المذهب أن هذا يجوز ويصح بل استحبه جمع من العلماء ؛ لأنه وإن كان قطع الفريضة مكروها إلا أنه قطعها لينتقل إلى أمر أفضل فيستحب

ذلك، واختاره العثيمين (١).

قوله (وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا)

الصورة الثانية : **الانتقال من معين إلى معين** سواء كان المعين فرضا أو نفلا .

صورة ذلك : أن يصلي الظهر ثم يذكر أنه لم يصل الفجر فينتقل بنيته إلى الفجر .

صورة أخرى: رجل قام يصلي الظهر ثم ذكر أنه لم يصل السنة الراتبة قبلها فانتقل إليها فما حكمه .

يقرر المصنف: أنها تبطل عليه التي يصليها ولا تنعقد التي انتقل إليها .

والعلة: لأنه لا بد أن ينوي من أول الصلاة، فهو هنا لم ينو الثانية من أول الصلاة، وقطع نية الأولى، فنقول: تبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، وتكون الصلاة نفلا مطلقا، ولا نقول : تبطل الصلاتان لأن الثانية لم يدخل فيها أصلا حتى تبطل، إذ الدخول بها يكون بأن ينوي من أول تكبيرة الإحرام(٢)

الصورة الثالثة : **الانتقال من مطلق إلى معين** .

صورة ذلك: رجل يصلي نافلة ثم قال: أقلبها إلى صلاة الفريضة أو السنة الراتبة أو الوتر، **فلا يصح** ؛ لأنها معينة ولا بد لها من النية من أول الصلاة .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٧٢ ، الممتع ٢/ ٣٦٣

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٧٣ والمغني ٢/ ١٣٥

الصورة الرابعة : **الانتقال من مطلق إلى مطلق** .

صورة ذلك: أراد أن يتنفل بأربع ركعات فلما صلى ركعين وجلس للتشهد قلب النفل المطلق من أربع لاثنين **فيصح** .

قوله (ويجب نية الإمامة والائتمام)

يجب على المأموم أن ينوي الإئتمام وهذا لا نزاع فيه، فإنه لا يتصور أنه لاينوي أنه مؤتم

وكذلك يجب على الإمام أن ينوي الإمامة فينوي أنه إمام للمصلين معه، وهذا هو المشهور من المذهب .

القول الثاني : أنه لا يشترط ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة، وهو رواية عن أحمد، واختاره السعدي والعثيمين(١) .

وهذه المسألة تحتها صورتان .

١/ **أن ينوي المأموم الإئتمام ولا ينوي الإمام الإمامة**: فالمذهب تصح صلاتهما ولكن المأموم منفرد

وعلى الرأي الثاني: يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة ويكون للمأموم أجر الجماعة دون الإمام لعدم نية الإمامة .

٢/ **أن ينوي الإمام دون المأموم**: مثاله؛ رجل جاء الى جنب رجل وكبر فظنه

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٧٤، الممتع ٢/ ٣٦٩

صار مأموما له فنوى الإمامة ومن بجواره لم ينو الإئتمام فلا يحصل ثواب الجماعة لأنهم ليسوا جماعة، وصلاتهما صحيحة .

قوله (وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح)

أشار المؤلف إلى مسألة الانتقال من نية الإنفراد إلى الإئتمام ونحوها، فقرر هنا أنه إذا صلى منفرد ثم أراد أن يدخل مع إمام ويكون حينها مأموما بدل منفرد فإنه لا يصح.

وهذه المسألة – **الانتقال من نية الإنفراد إلى الإئتمام ونحوها** – لها صور .

الأولى: **الانتقال من الإنفراد إلى الإئتمام**

مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردا ثم حضرت جماعة فصلوا بجواره فدنا منهم ودخل معهم فانتقل من كونه منفردا على مأموم .

فالمذهب: ما قرره المصنف هنا أنه لا تصح صلاته، لأنه لا حاجة لذلك بخلاف المنفرد إذا صار إماما فالحاجة داعية إليه(١) .

القول الثاني: أنها تصح؛ وهذا رواية عن أحمد، لأن الاختلاف اختلاف صفة من صفات النية فإنه كان منفردا فصار مؤتما وليس تغيير لنفس النية .

وكما أنه يصح الانتقال من الإنفراد إلى الإمامة فكذلك إلى الإئتمام ولا فرق واختاره السعدي والعثيمين(٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٧٤

(٢) الشرح الممتع ٢/ ٣٧١

وهذا هو **الأقرب** .

وعلى هذا القول : إذا كان قد سبق إمامه وفرغ قبله فإما أن ينتظره في التشهد يسلم معه وهو أحسن، وإما أن يفارقه ويسلم (١).

قوله (كنية إمامته فرضا).

أي كما أنه لا يصح للمنفرد أن ينوي الإئتمام، فكذلك إذا كان المصلي منفردا وأراد أن يكون إماما فلا يصح ذلك في الفرض، أما في النفل فيجوز انتقاله من كونه منفردا إلى كونه إماما، لأن النبي ﷺ بدأ في صلاته منفردا فجاء ابن عباس ودخل معه فصار إماما، كما في الصحيح.

وعلى هذا نقول: الصورة الثانية: **الانتقال من الإنفراد إلى الإمامة** .

مثالة: رجل ابتدأ منفردا ثم جاء آخر وائتم به

فالذي قرره المصنف أنه يصح ذلك في النفل دون الفرض، وهي رواية عن أحمد.

ولكن المشهور من المذهب: أنه لا يصح مطلقا، لا في الفرض ولا في النفل.

وفي رواية عن أحمد: أنه يصح في النفل والفرض، واختاره من الحنابلة ابن قدامة، وابن تيمية، والشيخ حمد بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي والعثيمين، واللجنة الدائمة(٢) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٧٦

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٧٤، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير٣/ ٣٧٧، ٣٧٩، الإختيارات العلمية من اختيارات ابن تيمية ٧٤، الدرر السنية ٤/ ٢٧٨، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٨٦، الشرح الممتع ٢/ ٣٧٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٣٢٣

والدليل: ١- حديث ابن عباس حيث ائتم بالنبي ﷺ في صلاة الليل .

٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاته ﷺ بالليل في رمضان ثم دخل معه الصحابة، والحديث رواه مسلم

٣- حديث جابر رضي الله عنه قال: " فقام رسول الله ﷺ ليصلى .. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه" رواه مسلم .

وإذا كان هذا في النفل ففي الفرض حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده فقال « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خريمة والحاكم.

والقاعدة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل(١)

وهذا هو **الأقرب**

قوله (وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت)

الصورة الثالثة : **الانتقال من الإئتمام إلى الإنفراد** فهذا له حالتان .

الحالة الأولى : **إن كان لعذر** فيجوز، ويدل عليه فعل الصحابي الذي انفرد عن معاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء حين أطال بهم فانحرف أحد القوم وصلى لوحده ثم سلم فأقره النبي ﷺ والحديث متفق عليه من حديث جابر .

---

(١) انظر القواعد للبيعلي ١/ ٦١ كلاما لابن عقيل في تقرير هذا الضابط

والعذر له أمثلة :

منها: أن يحبسه بول ويشق عليه الانتظار حتى فراغ الإمام.

ومنها: أن يتذكر أن أهله أو ماله عليهم خطر.

ومنها أن يطيل الإمام إطالة شديدة خلاف السنة ويشق عليه .

ومنها: أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام كأن يصلي المغرب خلف من يصلى العشاء – على القول بجوازه وهو الراجح كما تقدم – فإن له أن ينفرد ويتشهد ويسلم .

الحالة الثانية : **إن كان لغير عذر** فلا يجوز وتبطل الصلا بهذا؛ لأن الإئتمام واجب ولأن الصحابة أنكروا على من إنفرد عن معاذ ﷺ وقالوا نافقت حتى أخبرهم بعذره، فدل على أن ذلك مستنكر عندهم، وهذا هو المشهور من المذهب، خلافا لمن أجازه مطلقا ولو بلا عذر، وهي الرواية الثانية عن احمد ومذهب الشافعي(١)

الصورة الرابعة: **الانتقال من الإمامة إلى الإنفراد؛** وهذا جائز إذا كان هناك عذر

مثاله: رجل يصلي إماما وعرض له عذر يعيقه عن إتمام الصلاة بالناس، ولكنه يقدر على اختصار ذلك وانفراده بنفسه.

أو يتركه المأمومون فيكون منفردا.

أو يكون معه مأموم أقل منه ركعات كما لو كان يصلي العشاء والمأموم يصلي

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٨٢ المغني لابن قدامة ٣/ ٧٥

المغرب، فللمأموم أن يسلم – وإن كان خلاف الأولى- وحينها سيكون الإمام منفردا.

الصورة الخامسة: **الانتقال من الإمامة إلى الإئتمام**

مثاله: أن يؤم شخص نائبا عن إمام الحي الذي تخلف ثم يحضر الإمام فهل يتقدم ليكمل بهم أم لا ؟

المذهب: له أن يتقدم ويؤخر النائب لفعل النبي ﷺ بأبي بكر رضي الله عنه حين مرضه فانه لما جاء ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وأتم النبي ﷺ الصلاة إماما كما ذكر الإمام أحمد وغيره، وكما دل عليه الحديث، وسواء كان الإمام النائب صلى شيئا من الركعات أو لم يصلي .

وبالنسبة للمأمومين: يجلسون في آخر الصلاة إن كان بقي عليه ركعات وهم بالخيار إما أن يسلموا وحدهم أو ينتظروا ويسلموا معه (١).

وقال بعض العلماء: إن كان النائب صلى ركعة فأكثر فلا يتقدم إمام الحي وإن كان صلى أقل من ركعة فله أن يتقدم ؛ لأن النبي ﷺ في غزوة تبوك حينما تأخر هو والمغيرة فصلى بالناس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل النبي ﷺ معهم ولم يؤمهم وقام يقضي عقبهم، وهذا لعله أحسن وفيه جمع بين النصين(٢) .

*** وهل هذا الحكم خاص بإمام الحي ؟**

= المشهور من المذهب: أنه خاص بإمام الحي.

---

(١) أحكام الإمامة والإئتمام للمنيف ٢٤٥

(٢) الروض ٢/ ٢١٢

وقال بعض العلماء: هو خاص بالإمام الأعظم فقط.

وقال العثيمين: ليس خاصا به بل لو جاء شخص له مزية في القراءة والعلم فيتقدم(١) .

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور عنهم أنه لإمام الحي، إذ هو الأحق بالإمامة وليس لأحد التقدم عليه وكذا الإمام الأعظم فهذا أولى، لأن جعله لكل أحد قد يترتب عليه تشويش على المصلين حينما يأتي من هو أفضل، لكن ربطه بإمام الحي والإمام الأعظم أولى وقوفا على الحديث .

الصورة السادسة : **الانتقال من الإئتمام إلى الإمامة** .

مثاله: حصل للإمام عذر أو حدث فنوب نائبا وقدمة بالناس، وكما فعل عمر ﷺ بعبد الرحمن بن عوف ﷺ حيث طعن .

مثال آخر : دخل مسبوقان فقال أحدهما: إذا سلم الإمام فأنا إمامك فلما سلم الإمام اانتقل الأول من الإئتمام إلى الإمامة .

فما حكمه ؟

= **الأقرب** جوازه لوروده عن عمر ﷺ كما تقدم

لكن بالنسبة للمثال الثاني لم يرد عن السلف فالأولى تركه، ولو فعلت فالصلاة صحيحة .

فتبين لنا أن حالات الانتقال ستة حالات .

---

(١) الممتع ٢/ ٣٨١

وخلاصة القول ما ذكره العلامة السعدي رحمه الله : مسائل النية في الصلاة الصحيح أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلا أو انتقالا من انفراد إلى ائتمام أو العكس، ومن إمامة إلى ائتمام أن ذلك كله جائز ولا محذور فيه(١)

قوله (**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف**).

إذا بطلت صلاة الإمام – إما لحدث أو غيره – فإن صلاة المأموم به تبطل، لارتباطه به ولا يستخلف الإمام أحدا، وهذا المشهور من المذهب.

القول الثاني: لا تبطل صلاة المأمومين، وعلى الإمام أن يستخلف ليكملوا جماعة، فإن لم يستخلف صلوا فرادى، وهذا القول هو رواية عن أحمد وبه قال مالك والشافعي(٢)

واستدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأو فلكم وعليهم " رواية البخاري .

وبفعل عمر ﷺ حينما طعن فقدم ابن عوف ﷺ.

ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين فلا تبطل إلا بدليل، واختاره السعدي والعثيمين(٣) .

وهذا هو **الأقرب**.

---

(١) المختارات الجليلة للسعدي ١١٢

(٢) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ٣٨٣ الروض المربع ٢/ ٢١١ الدرر السنية ٤/ ٢٧٩،

(٣) المختارات الجليلة للسعدي ١١٣، الممتع ٢/ ٣٨٩

* **مسألة**: لو أن الإمام عرض له عارض في صلاته يعيقه عن الاستمرار - كما لو حصره بول ونحوه - ولم يبطل صلاته، فجمهور العلماء على جواز الاستخلاف

قوله (**وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح**).

تقدم الكلام على هذا في الصورة الخامسة والسادسة .

بـاب صفـة الصـــــلاة

مناسبة الباب : لما ذكر المؤلف حكم الصلاة وعلى من تجب وشروط صحتها شرع في بيان صفة الصلاة، إذ هو المقصود الأهم والذي به يعرف الأنسان كيف يؤدي صلاته كما صلى المصطفى ﷺ.

وصفة الصلاة: أي الكيفية والهيئة التي تكون عليها الصلاة

* هناك آداب يستحب عند إرادة الصلاة أن يتأدب بها يسميها الفقهاء (آداب المشي إلى الصلاة) ومنها:

١ -**أن يخرج إلى الصلاة بسكينة ووقار**: يدل له حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال **"إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "** متفق عليه .

فيمشي الإنسان مشيا راكدا ولا يسرع لأمرين :

١ - لأنه سبب للخشوع في صلاته إذا دخل ولم يكن أسرع وثار نفسه .

٢- لأنه في صلاة ما دام عامدا للصلاة فهو في حكم المصلي: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **"إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة "** رواه مسلم .

وقد ذكر العلماء أن الإسراع لإدراك الصلاة له حالات .

الحالة الأولى : **الإسراع الشديد** : يكره مطلقا، وإن كان سيفوته بتركه بعض

الصلاة لنهي النبي ﷺ عنه في الحديث، ولأنه يثير النفس، ويغير العقل .

الحالة الثانية : **الإسراع اليسير**: يكره إلا إن خاف فوت تكبيرة الإحرام وطمع في إدراكها فهذا ذكره الإمام أحمد عن أصحاب النبي ﷺ قال ابن المنذر : وقد فعل ذلك – أي الإسراع إلى الصلاة– زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد(١) وروى الطبراني في الكبير وابن المنذر في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه انه خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ فقال : إنما بادرت حد الصلاة؛ التكبيرة الأولى(٢) وقال إسحاق ابن راهويه لما سئل أسعى الى الصلاة ؟ قال : نعم؛ إذا خشي فوات التكبيرة الأولى(٣) قال ابن تيمية : والفرق بين هذا الموضع وغيره أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وادراك الحد ان يدرك أولها وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإمام ليكون خلف الإمام إذا كبر للإفتتاح وهذا القدر لا ينجبر إذا فات لأنه يكون مدركا للركعة ولو ادرك الإمام في الركوع، بخلاف ما إذا فاتته الركعة فانه يمكن أن يقضي ما فاته وبخلاف ما إذا فاته حد الصلاة فانه قد أيس من ادراك الحد، فاذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك(٤)

---

(١) الاوسط لابن المنذر ٦/ ١١٩

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٥٤، الاوسط لابن المنذر ٦/ ١٢٣، والحديث اسناده ضعيف . فيه ليث ابن ابي سليم عن رجل من طيء عن ابيه، وليث ضعيف، والرجل من طيء وابواه مجهولان

(٣) مسائل اسحاق ابن منصور ١/ ١٥٠-١٥١

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٥٩٧ – ٥٩٨

وقد نص أحمد على جواز الإسراع اليسير إذا طمع إدراك التكبيرة الأولى ما لم يكن عجلة تقبح (١)

الحالة الثالثة: **الإسراع لإدراك الركعة**: مكروه، وهو ما ورد في الحديث السابق عن أبي هريرة ﷺ وحديث أبي بكرة ﷺ حين قال له النبي ﷺ " **زادك الله حرصا ولا تعد** " .

الحالة الرابعة : **الإسراع لإدراك الجماعة أو الجمعة** : إذا خشي فواتها .

فقال بعض العلماء لا ينبغي أن يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات وقد علل النبي ﷺ الأمر بالسكينة بقوله " **وما فاتكم فأتموا** " فمن لا يرجوا إدراك شيء إذا مشى فلا يدخل في الحديث، وهذا الذي ذكره ابن تيمية(٢) .

لكن قال ابن باز رحمه الله : حتى وإن خشي فوات الجماعة فلا يسرع أهـ . ؛ لأن كونه يصلي بخشوع أولى ولو فاتته الجماعة، وهذا **أقرب** والله أعلم .

٢) **أن يخرج إلى الصلاة وهو على طهارة**: لما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا " من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة ".

وظاهر الحديث : أن هذا الأجر يشترط له أن يتوضأ في بيته، فيقال .

أ. إن تطهر الإنسان في بيته وخرج للمسجد فهذا أكمل الأحوال وينال هذا الأجر كما ورد في الحديث .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١١٦

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٥٩٨

ب. إن لم يتطهر في بيته فهذا لا يحرم أجر المشي فيؤجر على ممشاه إلى الصلاة لكن لا يؤجر الأجر الأول؛ وهو أنه تحط خطيئه وترفع درجة .

والمشي إلى المساجد ورد فيه أحاديث منها حديث أبي بن كعب قال " كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت فى المدينة فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال فتوجعنا له فقلت له يا فلان لو أنك اشتريت حمارا يقيك من الرمضاء ويقيك من هوام الأرض. قال أما والله ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا حتى أتيت نبى الله ﷺ فأخبرته قال فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر له أنه يرجو فى أثره الأجر. فقال له النبى ﷺ « **إن لك ما احتسبت**" رواه مسلم

فعلى المسلم أن يستشعر هذا أثناء ذهابه، وأن يستغله بالخير من ذكر ودعاء واستغفار وقرآن ولا يذهب عليه بالنظر في الغادي والرائح .

٣)) **أن يقارب الخطا في مشيه**: وهذا يذكره الفقهاء ويستدلون له بحديث زيد بن ثابت ﷺ قال " أقيمت الصلاة فخرج رسول الله يمشي وأنا معه مقارب الخطا ثم قال تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة" رواه عبد بن حميد(١) .

والحديث كما ترى فيه ضعف فلذا ينبغي للإنسان أن يمشي على جبلته وهيئته .

٤)) **أن يقول الدعاء الوارد عند الخروج**: سواء للخروج للمسجد، أو غيره.

* وقد ورد في ذلك ثلاثة أدعية عن النبي ﷺ .

---

(١) مسند عبد بن حميد باب مسند زيد ابن ثابت ١/ ١١٢ حديث رقم ٢٥٦ وفي إسناده الضحاك بن نبراس الأزدي ضعفه بعض الأئمة كابن معين والنسائي والدارقطني، وقال ابو حاتم لين الحديث، وبذلك حكم عليه ابن حجر في التقريب فقال : لين الحديث. (تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩٩ تقريب التهذيب ٢/ ٢٨٠)

الأول : عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا " **من قال ، يعني إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كفيت ، ووقيت ، وتنحى عنه الشيطان** " صححه الترمذي وابن حجر .

الثاني : عن أم سلمة قالت "**ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال اللهم أعوذ بك أن أضل ، أو أضل ، أو أزل ، أو أزل ، أو أظلم ، أو أظلم ، أو أجهل ، أو يجهل علي**" رواه الأربعة وصححه الترمذي وحسنه ابن حجر .

الثالث : عن ابن عباس { وفيه " **فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا** " رواه مسلم .

٥)) **ألا يشبك بين أصابعه**: لحديث كعب بن عجرة ﷺ مرفوعا "**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه البيهقي والمنذري والألباني .

٦)) **أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول**: وتقدم أن ذكرنا قاعدة أن اليمين تقدم في الأشياء المستحبة فتقدم، وقد ورد عن أنس ﷺ أنه قال "**من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ باليسرى**" رواه الحاكم وصححه.

٧)) **أن يذكر الذكر الوارد عند الدخول** : واعلم أن الوارد عند الدخول

صفتان :

الأولى : قول (بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وهذا ورد في حديث فاطمة بنت محمد ﷺ عند أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه، وهو عند مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد أخصر من ذلك، ولفظه عند الدخول " **اللهم افتح لي أبواب رحمتك** " وإذا خرج يقول **"اللهم إني أسالك من فضلك** " رواه مسلم .

ولأجل هذين الحديثين فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة دخولا ولأبواب الفضل وهو خارج (١).

الثانية : أن يقول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) ورد ذلك في حديث عبد الله بن عمرو، وأنه إذا قاله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم" رواه أبو داود .

* بعد ذلك نشرع في كلام المصنف:

قوله (يسن القيام عند «قد» من إقامتها)

بين هنا متى يقوم المصلى لأداء الصلاة فقال:إنه يسن له القيام للصلاة عند إقامتها، وبالتحديد عند قول المقيم (قد) من قول قد قامت الصلاة، وهذا هو المذهب(٢) لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، لكن الحديث في هذا ضعيف .

---

(١) نيل الأوطار ٢/ ٥٧٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٣ الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٠١

ولأجل ذلك : فقد قال مالك: لم أسمع في ذلك بحد يقام له إلا أني أرى أن ذلك على قدر طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونون كرجل واحد(١) .

وهذا هو **الأظهر** أن الأمر واسع لعدم التحديد، والمهم أن تكون مستعدا قبل تكبيرة الإحرام .

واعلم أن هذا الكلام هو فيما إذا كان الإمام موجودا في المسجد حال الإقامة .

أما : إن لم يكن موجودا حال الإقامة

فقيل : كذلك يقوم عند قول (قد قامت الصلاة) وهو رواية عن أحمد .

لكن الصحيح من المذهب أنه لا يقوم حتى يرى الإمام، يدل لهذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **"إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني "** (٢) .

قوله (وتسوية الصف) .

تسن تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب، بأن تكون الأكعب وكذا المناكب على سمت واحد، وكذا تعديل الصفوف.

وظاهر كلام المؤلف أن تسوية الصفوف مستحبة وهذا هو المذهب، ورأي جمهور العلماء، واستدلوا بحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا **"سووا صفوفكم فإن**

---

(١) شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٢٣٥

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٠٢ المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٥

تسوية الصف من تمام الصلاة " وتمام الشي أمر زائد على وجود حقيقته

الرأي الثاني : أن تسوية الصفوف واجبة، وبه قال ابن حزم، ويدل لهذا أدلة منها .

- حديث النعمان بن بشير ﷺ مرفوعا **"لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم "** متفق عليه، وهذا الوعيد لا يكون على أمر مستحب .

- حديث أنس ﷺ السابق، ولفظه عند البخاري **" فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة "** وإقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض

وهذا اختاره ابن تيمية والمباركفوري، والعثيمين(١)(٢)

قال الترمذي: وقد روي عن عمر ﷺ أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت.

*** ذكر بعض أهل العلم أن تسوية الصفوف تحتها صور :**

الصورة الأولى: **تسوية المحاذاة بالمناكب والأكعب**، وهذه مستحبة في

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٠٤، تحفة الأحوذي ٢/ ٢١، الممتع ٣/ ١١

(٢) وأجاب ابن سيد الناس عما استدل به الموجبون بجواب جيد قال فيه: إن الحديث ثبت بلفظ الإقامة وبلفظ التمام ، ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة ، وليس ذلك بأولى من العكس قال : وأما قوله وإقامة الصلاة فرض فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة التي تلي التأذين ، وليس إرادة الأول كما زعم بأولى من إرادة الثاني إذ الأمر بتسوية الصفوف يعقب الإقامة وهو من فعل الإمام أو من يوكله الإمام وهو مقيم الصلاة غالبا، قال : فما ذهب إليه الجمهور من الاستحباب أولى، ويحمل لفظ الإقامة على الإقامة التي تلي التأذين ، أو يقدر له محذوف تقديره من تمام إقامة الصلاة وتنتظم به أعمال الألفاظ الواردة في ذلك كلها لأن إتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ " من تمام الصلاة " يدل على عدم الوجوب .

وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا بلفظ { فإن إقامة الصلاة من حسن الصلاة } (النفح الشذي شرح سنن الترمذي لابن سيد الناس ٤/ ٢١١ ونيل الاوطار ٤/ ٣٩)

المذهب، وواجبة عند ابن تيمية كما تقدم، وصفتها: أن يساوي بين المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع؛ لأن الناس يتفاوتون في طول أرجلهم وأصابعهم، وقد روى البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال **"أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه"** رواه البخاري .

الصورة الثانية : **التراص في الصف حتى لا يدعوا فرجات للشيطان**، وليس المراد به التزاحم المؤذي الذي يضيق على الناس(١) لما روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعا " **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله** " صححه ابن خزيمة والحاكم والنووي والألباني .

الصورة الثالثة : **أن يكمل الصفوف الأول فالأول** فلا يفتح صفا جديدا حتى يكمل الأول، لما روى مسلم عن جابر بن سمرة وفيه " **ثم خرج علينا – أي النبي ﷺ- فقال ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف"**.

الصورة الرابعة : **سد الخلل في الصفوف ووصلها**، لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق وفيه " **وسدوا الخلل"**

الصورة الخامسة : **التقارب بين الصفوف**، بين الصف الأول والإمام، وبين

---

(١) انظر فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٩٠

الصف الأول والثاني وهكذا، فيستحب أن يكون بين الصف والصف قدر مكان السجود، وأيضا الدنو من الإمام لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ **أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"** (١).

قوله (**ويقول: «الله أكبر»**)

بعد تسوية الصفوف يأتي الدخول في الصلاة، فيفتتح الصلاة بالتكبير وهو قائم، فلا يكفي مجرد النية لدخول الصلاة بل لا بد من التلفظ بالتكبير(٢) .

لما ورد عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ **"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها**

---

(١) يذكر أهل العلم في الصفوف عدة أمور:

أولا: أن يمين الصف أفضل من يساره لحديث عائشة مرفوعا أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف " رواه أبو داود وابن ماجة وصححه النووي وحسنه ابن حجر في الفتح ، لكن : ليس هذا على إطلاقه . بل نقول .

– إذا تساوت الجهتين ، أو كان اليسار أقرب بفرق يسير لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار فاليمين أفضل .

– إذا كان اليسار أقرب للإمام فاليسار أفضل .

ثانيا : يلي الإمام أولو الأحلام والنهى " وهذا إذا جاءوا دفعة واحدة أما إذا تقدمهم غيرهم فهو أولى بالمكان .

ثالثا : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " .

ومعنى استهموا : أي اقترعوا، ولقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة " خير صفوف الرجال أولها ... "

رابعا : أن شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها، وهذا يقيده بعض العلماء بما إذا لم يكن هناك حاجز بين الرجال والنساء، أو حاجز لا يستر، أما مع وجود الحاجز فهو مثل الرجال خير الصفوف أولها لانتفاء العلة وهي قربهن من الرجال و"إطلاعهم عليهم وكذا لو صلين مستقلات وأمتهن أمرأة. **تحفة الأحوذي شرح الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول**

ومن العلماء من يبقي الحديث على إطلاقه، فيقول: خير صفوف النساء آخرها، ولو وجد بين الرجال والنساء ساتر، والتقييد لا بد له من دليل، ولا دليل، فنبقي الحديث على إطلاقه، وهذا لعله أقرب.

(٢) ذكر ابن تيمية الحكمة من كون الصلاة تفتح بالتكبير، انظر الفتاوى١٦/ ١١٢

التكبير وتحليلها التسليم " رواه الخمسة إلا النسائي .

وفي التكبير سبع مسائل :

الأولى : يشترط في التكبير أن يكون عن قيام في الفرض، فلو كبر وهو قاعد بلا عذر فإنه لا يجزيء، والنبي ﷺ قال للمسئ في صلاته " **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**" والله تعالى يقول(**وقوموا لله قانتين**) والتكبير داخل في ماهية الصلاة التي يطلب لها القيام، قال المرداوي: فلو أتى ببعضه راكعا، أو أتى به كله راكعا، أو كبر قاعدا أو أتمه قائما لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا على الصحيح من المذهب (١).

وإنما جعلوها نفلا لأن النفل يسقط وجوب القيام فيها(٢) ولأجل هذا فينبه على خطأ يفعله البعض وهو أنه إذا أتى والإمام راكع انحنى قبل أن يكمل تكبيرة الإحرام

قال القاضي : إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع انعقدت نفلا؛ لأنها امتنع وقوعها فرضا، وأمكن جعلها نفلا، فأشبه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها (٣) .

المسألة الثانية: هل يشترط للدخول في الصلاة لفظ الله اكبر، أو يجزي غيره؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١) القول الأول: أنها لا تنعقد إلا بلفظ ألله أكبر، وهو قول الحنابلة والمالكية

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٠٨

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٠

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٠

والثوري وغيرهم .

٢) الثاني: يجزيء الله أكبر، أو الله الأكبر، وهو مذهب الشافعي، لأن الالف واللام لم تغيره عن معناه وإنما افادت التعريف

٣) الثالث: تنعقد بكل ما دل على التعظيم الخالص لله غير المشوب بالدعاء مثل الله أعظم، الله أجل، الله اكبر، سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، ونحوها، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن ذلك ينطبق عليه أنه ذكر الله على وجه التعظيم فأشبه التكبير، والله قال (**وربك فكبر**) أي عظمه (١)

والأقرب القول الأول؛ أنها لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر، لحديث علي ﷺ، ولمداومة النبي ﷺ عليه، ولم ينقل عنه أنه عدل عن ذلك حتى فارق الدنيا وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، ولحديث المسيء صلاته وغيره من الأدلة الكثيرة، واختاره ابن تيمية وابن القيم والمباركفوري والعثيمين وغيرهم، وقد ذكر ابن القيم أنه يتعين (الله أكبر) لخمس حجج، ثم ساقها في تهذيب السنن(٢).

المسألة الثالثة : هل يشترط إسماع نفسه في التكبير ؟

= المذهب: لا بد أن يكون له صوت يسمع به نفسه فحسب(٣).

القول الثاني: لا يشترط أن يسمع نفسه بل يكفي الإتيان بالحروف على لسانه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٠ ، الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ٤٠٧، البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ١٦٧-١٦٨، المبسوط للسرخسي (١ / ٦٤)، مواهب الجليل (١ / ٣٦٤)

(٢) تهذيب السنن١/ ١٢٥

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨ وهو قول الشافعي (البيان للعمراني ٢/ ١٦٩)

وإن لم يسمعها، وهذا قول الثوري ورواية عن احمد، واختاره ابن تيمية(١) والعثيمين .

وهذا هو **الأقرب** .

وأما الأخرس: فإنه ينويها بقلبه ولا يحرك شفتيه ولا لسانه لأنه لا يحصل بذلك لفظ فلم يكن له أثر ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به ، فلا يجوز في الصلاة ، كالعبث بسائر جوارحه (٢)..

المسألة الرابعة : من لا يعرف العربية كيف يكبر ؟

= إذا كان هناك وقت لتعليمه فيلزمه التعلم وإن ضاق الوقت فإنه يكبر بلغته ولا حرج عليه ؛ لأنه لا يعرف غيرها والله يقول (**فاتقوا الله ما استطعتم**) ولأن التكبير ذكر وذكر الله يحصل بكل لسان، وهذا قول الحنابلة والشافعية (٣).

المسألة الخامسة : كيف ينطق المصلي بالتكبير ؟

= قال العلماء: يقولها بلا تمطيط ولا تمديد زائد كما يفعله بعض الناس، أما التفريق بين التكبيرات في كيفية نطقها فتكون لتكبيرة السجود هيئة والرفع منه هيئه وهكذا فجائزة كما ذكر ابن باز وغيره، وإن كان الأولى أن تكون التكبيرات على هيئة واحدة .

---

(١) الفتح لابن رجب ٤/ ٤٢٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤١٤ والإختيارات ٧٦

(٢) قال الشافعية وبعض الحنابلة : يحرك لسانه وشفتيه قدر ما يمكن وينوي التكبير لكن هذا فيه نظر لما سبق بيانه (البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٢/ ١٦٩ والمغني ٢/ ١٣٠

(٣) وخالف أبو حنيفة فقال : يجزيء التكبير بغير العربية مطلقا، لكن يجاب عنه بأن النصوص نصت على التكبير والنبي لم يعدل عنه على غيره . انظر المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤١١ – ٤١٢، البيان للعمراني ٢/ ١٦٨ .

قال الشيخ ابن جبرين: أما تغيير نغمة الصوت بتكبيرة الجلوس فهو أمر معهود معمول به بين الأئمة ولعل دليلهم العمل المتسلسل كابرا عن كابر حيث إن ذلك لا يمكن كتابته وإنما يعتمد النقل وفائدته محققة وهي إعلام المصلين بجلسة التشهد حتى لا يقوموا بعد التكبيرة . (١)أهـ .

وللشيخ بكر أبو زيد كلام نافع في هذه المسألة قرر فيه أن الإنسان يؤدي التكبيرات على حسب بساطة الحال ولا بأس أن تكون الأصوات متغايرة بل أن كونها على صفة واحدة في الأداء خلاف طبيعة اللسان الذي أحال عليه الشرع ونزل به(٢) .

المسألة السادسة: ينبغي على الإنسان عندما يريد أن يدخل في الصلاة أن يستشعر عظمة الله، وأنه داخل في الصلاة التي هي الصلة بين العبد وبين ربه، فلا ينبغي أن يلتفت عنه بقلبه فينشغل بغير صلاته ولذا فإن قول المصلي **" الله أكبر"** تشعره بأن كل ما سوى الله لا يستحق أن يلتفت إليه لأن الله أكبر، وقد كان السلف يقدرون هذا الموقف حق قدره ومنهم من يغلب عليه الخوف والخشية من الله كما قال سعيد بن عبد العزبز ما دخلت في الصلاة إلا مثلت لي جهنم(٣).

ومنهم من يغلب عليه المحبة والرجاء ويغلب عنده صفات الرحمة والكمال والجلال واللطف لله سبحانه، كما روي عن أبي ريحانة من الصحابي أنه صلى ليلة فما انصرف حتى أصبح، وقال ما زال قلبي يهوي في الجنة وما أعده فيها لأهلها

---

(١) فتاوى اسلامية ١/ ٢٨٥، الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٧، ٤١٨

(٢) تصحيح الدعاء ٤١٥

(٣) الحلية لابي نعيم ٨/ ٢٧٤

حتى أصبحت(١) .

المسألة السابعة: السر في افتتاح الصلاة بالتكبير

قال ابن القيم : في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين يدي الله عز و جل وقد علم أن لا شيء أكبر منه وتحقق قلبه ذلك وأشربه سره استحي من الله ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه وقلبه يهيم في أودية الوساوس والخطرات وبالله المستعان، فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه وصرف كلية قلبه إلى غيره كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره ولم يصرفه عنه صارف (٢) .

قوله (رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه).

إذا أراد أن يكبر فإنه يرفع يديه ضاما أصابعها، وتكون الأصابع ممدودة بأن يفتح يديه ولا يقبضهما، ويجعل الأصابع حذو المنكبين حين يرفعهما .

وفي رفع اليدين عشر مسائل:

الأولى: ورد في رفع اليدين صفتان :

١/ **الرفع إلى حذو المنكبين** ودليله: حديث ابن عمر **{ أن رسول الله ﷺ كان**

---

(١) الفتح لابن رجب ٤/ ٣٩٠

(٢) تهذيب السنن ١/ ١٣٠

يرفع يديه حذو منكبيه" متفق عليه.

٢/ **الرفع إلى شحمة الأذنين**: لحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه" رواه مسلم.

وهل يفاضل بين الصفات ؟

= المشهور من المذهب: أن الأفضل الرفع إلى المنكبين وقال به الشافعية والمالكية(١).

وعند أبي حنيفة والثوري ورواية عن احمد: إلى شحمة الأذن أفضل (٢).

وتقدم أن ذكرنا أن الأفضل في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن الأنسان يطبقها كلها فيأتي بهذا تارة وهذا تارة ؛ لأن كلا منها سنة، وهذا اختيار ابن تيمية وهذا فيه إحياء للسنة وتطبيق لها كلها، وقد قرر ابن رجب هذه القاعدة في قواعدة فليرجع إليه(٣).

الثانية: ما الحكمة من رفع اليدين ؟

١/ الإقتداء بالنبي ﷺ ٢/ تعظيم وإجلال لله، قال ابن شهاب: إنه إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين الله(٤) .

وذكر الشوكاني(٥) عشرة أوجه في الحكمة نقلا عن ابن حر والنووي لكن

---

(١) البيان للعمراني ٢/ ١٧٢،التمهيد موسوعة شروح الموطأ٤/ ١٥٩ المنتقى للباجي ١/ ٣٠٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦

(٣) القواعد لابن رجب ١/ ٧٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٢١

(٥) نيل الأوطار٤/ ٦٥

قال ابن حجر والنووي عنها أكثرها فيه نظر(١).

الثانية: ما هو وقت رفع اليدين ؟

= السنة وردت على عدة وجوه .

الوجة الأول: يرفع يديه مع ابتداء التكبير وينتهي مع انتهاءه، وهو المذهب عند الحنابلة والشافعية والمالكية (٢).

الوجه الثاني: يرفع يده ثم يكبر .

الوجه الثالث : يكبر ثم يرفع يديه(٣) .

وكلها وردت بها السنة، والقاعدة أن ما ورد في السنة على وجه متنوعة فيتنوع فيها والأمر في ذلك واسع، ولكن أرجح هذه الهيئات الأولى التي فيها مقارنة الرفع مع التكبير ويدل لها حديث وائل " **رفع يديه مع التكبير** " رواه أبو داود (٤)

الرابعة: قال ابن قدامة: أن من نسي رفع اليدين حتى يفرغ من التكبير فلا يرفعهما لأنها سنة فات محلها، وإن ذكر أثناء التكبير رفع لأن الوقت باق.

وإن لم يمكنه الرفع إلى حذو المنكبين رفع بقدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع يد واحدة دون الأخرى رفعها، والنبي ﷺ يقول "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢١٨، شرح مسلم للووي ٢/ ٣١٧

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٨

(٣) البيان للعمراني ٢/ ١٧٤

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٤٩، الروض ٢/ ٢٢٩، الشرح الممتع ٢/ ٣١

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٨، البيان للعمراني ٢/ ١٧٤.

الخامسة: لو كانت يداه في ثوب أو أدخلها داخل فروة ونحو ذلك فإنه يرفعها ولا يلزم كشف يديه أثناء الرفع وقد ورد عن وائل بن حجر قال: **" ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب"** رواه أبو داود.

السادسة : الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء وأما المرأة فروايتان عن أحمد أرجحهما أنها ترفع يديها وروي ذلك عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع(١).

السابعة: ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ؟

هو سنة بإجماع العلماء كما ذكر ابن هبيرة في الإفصاح، إلا ما روي عن داود الظاهري من قوله بوجوبه .

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، ونقل الإجماع كذلك النووي في شرحه على مسلم(٢) .

الثامنة: ما حكم إدراك تكبيرة الإحرام ؟

إدراكها سنة مؤكدة، ولكن ما روي في فضل إدراكها من الأحاديث ضعيف، كحديث أبي هريرة " لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى" وحديث أنس " من صلى لله أربعين يوما يدركة التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٩

(٢) الإفصاح ١/ ١٢٣، المغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦، شرح مسلم للنووي ٢/ ٣١٥

النار وبراءة من النفاق " (١).

والسلف رحمهم الله كانوا يحرصون أشد الحرص على أن لا تفوتهم التكبيرة الأولى وقد ذكر من أخبارهم من يعجب له أهل هذا الزمن أشد العجب فابن المسيب يقول منذ خمسين سنة ما فاتتني تكبيرة الإحرام .

بل قال المباركفوري كان السلف إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام عزو أنفسهم ثلاثة أيام وإذا فاتتهم الجماعة عزو أنفسهم سبعة أيام (٢).

وروى الطبراني عن ابن مسعود أنه خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى

العاشرة: بأي شيء تدرك تكبيرة الإحرام ؟

= اختلف العلماء في هذا على أقوال.

فقيل أن إدراكها يكون بحضوره تكبيره إحرام إمامه، وتكبيره بعده دون تأخير، ويورى هذا عن الحنابلة

وقيل: يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة، يروى هذا عن وكيع رحمه الله حيث قال: وتدرك فضيلة التكبيرة الأولى بإدراك التأمين مع الإمام ، واستدل بحديث بلال ، أنه قال للنبي ﷺ " لا تسبقني بقول آمين" ثم قال ابن

---

(١) الأول رواه البزار وأبو يعلى، وفيه رجل ضعيف وهو الحسن بن السكن، ضعفه أحمد وأبو داود، وله طريق أخرى ضعيفة أيضا، ومن حسن الحديث بمجموع طرقه ففي قوله نظر والله أعلم.انظر الضعفاء للعقيلي (١ / ٢٤٤) السلسة الضعيفة للألباني (٩ / ٣٣٣) والذي حسنه هو أحمد الغماري أنظر: المداوي لعلل الجامع الصفير وشرحي المناوي لأحمد بن الصديق الغماري ٥/ ٢٧١.

وأما الثاني فهو حديث أنس رواه الترمذي بسند منقطع، وكذا ضعفه الدارقطني في علله، التلخيص الحبير (٢ / ٦٨) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٢

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٢

رجب: ونص أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى.

وقيل: بإدراك الإمام قبل شروعه بالفاتحة.

وقيل: أن يحضر تكبيرة الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته فإن أخر حتى شرع الإمام في الركن الذي بعد التكبير لم يكن مدركا لها، واختاره النووي، وفي المسألة أقوال أخرى (١).

قوله (كالسجود) .

أي أن الأنسان كذلك إذا سجد فإنه يضع يديه محاذيا بهما منكبيه على الأرض، ويأتي بيان هذا وأن هذه صفة والصفة الثانية وضع اليدين على الأرض حذو الأذنين فيسجد بين كفيه، وهنا ذكره المؤلف استطرادا .

قوله (ويسمع الإمام من خلفه، كقراءته في أولتي غير الظهرين)

أي أن الإمام يجهر بالتكبيرات حتى يسمعه من خلفه ليتمكنوا من الاقتداء به، كما يفعل في قراءته في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية .

وهذه المسألة - جهر الإمام بالتكبيرات وبالقراءة في الأوليين من الفجر

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤ / ٧١) المجموع للنووي ٤/ ٢٠٦، طبقات المحدثين" للأصبهاني (٣/ ٢١٩)، الفروع" لابن مفلح (١/ ٥٢١. وقال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الراء بقوله : (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام " . "لقاء الباب المفتوح.(192/ 2)"

والمغرب والعشاء- اختلف فيها أهل العلم

-فالحنابلة والشافعية قالوا يستحب الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر به ومن ذلك التكبيرات (١) .

واستدلوا بحديث أبي قتادة ﷺ **"كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين "** متفق عليه .

فكون النبي ﷺ يجهر في موضع الجهر فيما يجهر به ليس واجبا بل سنة وإلا لم يخالفة النبي ﷺ في جهره ببعض الآيات أحيانا .

القول الثاني: الحنفية قالوا يجب الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر به واستدلوا بمواظبة النبي ﷺ على الجهر فيما يجهر به والإسرار فيما يسر به .

والأحوط : أن يداوم الأنسان على الجهر ؛ لأنه لا يتم إقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، لكن لو ترك ا لإنسان ذلك فلا يقال إن صلاته باطلة بل هي صحيحة .

وأما حديث أبي قتادة ﷺ فيجاب عنه بأنه لا يدل على أن النبي ﷺ ترك الإسرار، بل يدل على أن الجهر ببعض الآيات أحيانا سنة في صلاة الظهر والعصر

وقد قال العلماء في الحكمة من جهر النبي ﷺ ببعض الآيات كما في حديث أبي قتادة :

- ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر فإنه حصل لبعضهم شك فيه .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨، البيان للعمراني ٢/ ١٦٩

- و ليبين لهم جواز الجهر في قراءة النهار .

- وقيل: لم يكن اسماعهم عن قصد إنما وقع من غير قصد فربما استغرق في تدبر ما يقرأه فرفع صوته (١).

*** وهنا ثلاث فوائد :**

الأولى: ذكر بعض العلماء أن ترك الجهر بالتكبيرات هو مما أحدثه أمراء بني أمية فأخذ الناس عنهم ذلك، لكن الظاهر أن بني أمية لم يكونوا يتركون الجهر مطلقا، بل يتركون الجهر في تكبيرات الخفض دون الرفع، وقد ذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكره للحديث الوارد أن رسول اللهﷺ كان لا يتم التكبير: فذهب قوم إلى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ويكبرون إذا رفعوا وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك، وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم.اه (٢)

الثانية: ما الحكمة من الجهر في المغرب والعشاء والفجر والإسرار في الظهر والعصر .

= ذكر ابن القيم رحمه الله : الليل مظنة هدو الأصوات وسكون الحركات

---

(١) الفتح لأبن رجب ٤/ ٤٨٤

٢ ولكن هل كانوا هم أول الناس تركا للجهر؟

= ورد في المسند عن مطرف بن الشخير عن عمران بن حصين قال صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ صلاة ذكرني صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فإذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من السجود فقلت يا أبا نجيد من أول من تركه قال عثمان بن عفان ﷺ حين كبر وضعف صوته تركه

وهذا يحتمل أنه ترك الجهر بذلك، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاويةفتح الباري لابن حجر (٢/٢٧١)

وفراغ القلوب واجتماع الهمم المشتتة بالنهار فالنهار محل السبح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطأة القلب للسان ومواطأة اللسان للأذن، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات...، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم..، وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرية إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والإستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في التحصيل المقصود وأنفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة (١) .

الثالثة : حكم التبليغ خلف الإمام بالتكبيرات ؟

= ذكر ابن تيمية رحمه الله أن التبليغ لم يرد لا عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا من بعدهم بزمن طويل إلا مرتين :

١/ حين صرع النبي ﷺ عن فرس فصلى في بيته قاعدا فبلغ عنه أبو بكر التكبير .

٢/ في مرض موته بلغ عنه أبو بكر رضي الله عنه (٢) .

وعلى هذا :

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠

(٢) ذكر ابن رجب أن ما ورد من تبليغ أبي بكر عن النبي ﷺ يدل على شيئين:

أحدهما : أن النبي ﷺ في صحته لم يكن من عادته أن يبلغ أحد وراءه التكبير ، بل كان هو يسمع أهل المسجد تكبيره ، فلا يحتاج إلى من يبلغ عنه .

والثاني: أن النبي ﷺ لما مرض ضعف صوته عن إسماع أهل المسجد ، وكان أبو بكر حينئذ يسمع الناس تكبيره الفتح لابن رجب بتصرف ٤/ ٢٣٢، فدل على أن التبليغ للحاجة والله أعلم.

فالتبليغ له حالتان :

الأولى: **أن يكون لحاجة** إما لبعد المأموم، أو ضعف صوت الإمام، فأصح الأقوال الجواز بشرط أن لا يخل بواجب من واجبات الصلاة كالطمأنينة، ويكون الجهر على قدر الحاجة .

الثانية : **أن يكون لغير حاجة** فكثير من العلماء يرى كراهيته وبعضهم يرى أنه مبطل لصلاة فاعله ، ولا ريب أنه لغير حاجة بدعة (١).

قوله (وغيره نفسه).

أي أن غير الإمام كالمأموم والمنفرد يكفي في حقهم أن يسمع الواحد نفسه، وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

والمأموم لا يجهر بالإجماع -كما قال النووي- والسنة له المخافتة، والمنفرد مخير بين الإسرار والجهر على الصحيح .

وتقدم أن ذكرنا أن الراجح أنه لا يلزم الأنسان أن يسمع نفسه بل يكفي أن يمر الحروف على لسانه.

وعلى هذا فيكفي المأموم والمنفرد أن يمر التكبيرات على لسانه ولا يسمعها نفسه وكذا في القراءه.

*** مسألة : بالنسبة للمراة ما حكم الجهر لها ؟**

---

(١) الفتاوى ٢٣/ ٤٠٠، والفتح لابن رجب ٤/ ٢٣٣، ٢٣٤، مجلة البحوث الإسلامية ٣٠/ ١٢٧

=المذهب والشافعية: يجوز لها الجهر ما لم يكن بحضرة أجانب (١)

القول الثاني: لا يجوز الجهر وهو رأي الحنفية والمالكية .

والأقرب القول الأول أنه يجوز لها الجهر إذا لم تكن بحضرة أجانب

وتقدم أن ذكرنا قاعدة : وهي أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل .

فعلى هذا : إذا كانت إمامة يقتدى بها فإنها تجهر لتسمع المأمومات، وإن كانت منفرده فإنها تنظر الأخشع لها والأصلح لقلبها من الجهر والإسرار فتفعله(٢) .

قوله (ثم يقبض كوع يسراه)

يسن للمصلي إذا كبر أن يضع اليمين على الشمال في الصلاة وهذا قول أكثر أهل العلم وقول الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وحكي رواية عن مالك(٣)

واعلم أنه ورد في صفة وضع اليمين على الشمال سنن :

الأولى: القبض بأن يقبض باليمنى كوع يسراه والكوع هو العظم الذي يلي

---

(١) الشرح الكبير٣/ ٤١٠، البيان للعمراني ٢/ ١٦٩

(٢) الروض ٢/ ٢٣٧

(٣) وظاهر مذهب مالك وهو رواية عن احمد : إرسال اليدين ، وروي ذلك عن ابن الزبير ، والحسن .واستدلو بحديث المسيىء صلاته . حيث لم يعلمه النبي ولم يذكر له وضع اليمنى على اليسرى لكن الادلة متضافرة على وضع اليمين على الشمال . فهو الصواب والله اعلم (المغني لابن قدامة – ٢ / ١٤٠ والانصاف ٣/ ٤٢٣)

وابن القيم رد على المالكية في هذا الأمر وبين الأدلة على سنية وضع اليمين على الشمال كما في اعلام الموقعين ٤/ ٢٨٥) وللشيخ محمد ابن إبراهيم فتوى مطوله في سنية وضع اليدين على الصدر خلافا لمن قال بإرسالها وبين الأدلة (فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٠٧)

الإبهام .

والدليل : حديث وائل بن حجر ﷺ قال **"رأيت رسول الله إذا كان قائما قبض بيمينه على شماله "** رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني .

الثانية : وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

والدليل: حديث وائل بن حجر ﷺ أيضا قال **" فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ الساعد"** رواه أحمد وابو داود والنسائي وصححه وابن حبان والألباني .

والرسغ هو العظم الذي بين الكوع والكرسوع وقد قيل:

عظم يلي الإبهام كوع * وما يلي لخنصره الكرسوع * والرسغ ما وسط .

الثالثة : وضع اليمنى على الذراع اليسرى :

لحديث سهل بن سعد ﷺ قال **"كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ " رواه البخاري .

أما ما يفعله بعض الناس من وضع اليد على المرفق فلا أصل له .

قوله (تحت سرته)

إذا كبر ثم وضع يديه فإنه يضع يديه تحت سرته استحبابا، وهذا هو المشهور من المذهب، وقول الحنفية (١).

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٢

ويدل لذلك قول على بن ابي ﷺ طالب " **السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة** " رواه أبو داود، لكن هذا إسناده ضعيف بل قال النووي في شرح مسلم متفق على تضعيفه، وضعف اسناده ابن حجر، وما استدلوا به كلها لا تصلح للإستدلال (١) .

القول الثاني : أنه يضعها تحت صدره قليلا، وهذا القول هو رواية عن أحمد وقول الشافعي ومالك (٢)

القول الثالث: توضع اليدان على الصدر، واختاره الشوكاني وابن باز والألباني وابن عثيمين، ودليلهم حديث وائل بن حجر ﷺ" **صليت مع رسول الله ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** " أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وصححه حيث بين أن الوضع يكون على الصدر (٣)

والأقرب أن المصلي مخير في الوضع فوق السرة أو تحتها أو عليها، وهو رواية عن أحمد، **والعلة**: لأن الأحاديث التي وردت في وضع اليمين على الشمال لم تحدد موضع ذلك، وحديث علي ﷺ ضعيف، وحديث وائل بن حجر أصله في صحيح مسلم بدون ذكر الوضع على الصدر، وتفرد بذكر الصدر راو وهو مؤمل بن إسماعيل، موصوف بسوء الحفظ، وللحديث طرق أخرى بدون هذه الزيادة.

وههنا تنبيه: قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: وضع اليدين على النحر تحت

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ٣٣٥، فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٢٤، تحفة الأحوذي ٢/ ٩٧، ٩٨ ، وانظر تضعيف الشيخ ابن باز لحديث علي ﷺ وسبب تضعيفه . مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٣٦

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١ والإنصاف ٣/ ٤٢٣، البيان للعمراني ٢/ ١٧٥، فتح الجليل بشرح مختصر خليل ٢/ ٧٧

(٣) نيل الاوطار٤/ ٨٥، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢٤٠، الشرح الممتع ٣/ ٣٧، وانظر فتح الباري لابن حجر٢/ ٢٢٤

اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة ولا آية ولا قول معتبر وإنما تولدت من الإيغال في تطبيق السنن وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن الذي يقول بوضعها تحت السرة تفريط إذ يرخي ويبالغ حتى يضعها فوق العانة فكل واحد من الفريقين أدى سنة القبض وفرط في سنة محل القبض على الصدر ... (١) أهـ

قوله (وينظر مسجده)

يستحب للمصلي حال صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده ؛ وهو قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والحنفية والمالكية (٢)

ويدل له ١/ حديث عائشة ﵂" **دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها**" رواه ابن خزيمة والبيهقي وصححه الحاكم . والالباني. (٣)

٢/ ولأنه أخشع لقلبه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن محمد بن سيرين " كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، قال ابن سيرين: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه.

---

(١) لا جديد في أحكام الصلاة ص ٣٣

(٢) الانصاف ٣/ ٤٢٤، البيان للعمراني ٢/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٦، مواهب الجليل ٤/ ١٩٧ وانظر فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٣٢

(٣) إرواء الغليل ٢/ ٧٢، لكن هذا التصحيح فيه نظر، ففيه راو له مناكير وهو أحمد بن عيسى، وفيه عمرو بن ابي سلمة يرويه عن زهير بن محمد، وهو يروي عنه بواطيل كما قال أحمد.

وهذا الفعل يكون للمصلي في حال قيامه وركوعه .

أما في حال سجوده فإنه ينظر إلى مقابل عينيه .

*** مسألة : بين المصنف ما يفعل المصلي حال القيام بيديه، وبقي ما يتعلق بقدميه فماذا يفعل فيهما ؟**

= ورد عن احمد بن حنبل أنه كان إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه(١) وليس معنى ذلك المبالغة في التفريج، وإنما لا يلصقهما بل يفرج بينهما يسيرا، وقد ورد عن ابن أبي شيبة في المصنف عن عيينه ابن عبد الرحمن بن جوشن قال: كنت مع أبي في المسجد -يعني مسجد البصرة- فنظر إلى رجل قائما يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخره فقال أبي : لقد أدركت في المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت احدا منهم صنع هكذا .

قوله (**ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»**.

إذا كبر ووضع يديه على صدره فإنه يشرع في قراءة دعاء الإستفتاح، وهو ما ذكره هنا

وفي الاستفتاح خمس مسائل

الأولى : حكم قراءة دعاء الإستفتاح ؟

جماهير العلماء أنه سنة .

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٩٧٣

ورأي مالك أنه ليس بسنة(١) واستدل بحديث المسيء في صلاته إذ ليس فيه ذكر الإستفتاح .

ولما ورد في حديث أنس ﷺ "كان رسول الله وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" .

والصواب رأي جماهير العلماء للأدلة المتكاثرة عن النبي ﷺ .

المسألة الثانية : ورد عن النبي ﷺ صيغ لدعاء الإستفتاح بعضها قاله النبي ﷺ في الفرض، وبعضها في النفل في قيام الليل والقاعدة " أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، فعلى المسلم أن ينوع بينها .

ومن هذه الصور :

١/ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

٢/ «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.

٣/ "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم" رواه مسلم .

٤/ الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. رواه مسلم .

٥/ الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه. رواه مسلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤١ والبيان للعمراني ٢/ ١٧٦

٦/ وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك" رواه مسلم.

المسألة الثالثة : أي هذه الصيغ أفضل ؟

اختار الإمام أحمد ما ذكره المؤلف هنا " **سبحانك اللهم وبحمدك** ... " (١)

وذكر ابن القيم عشرة أوجة لترجيح هذه الصفة على غيرها عند الإمام أحمد ومن ذلك:

- اشتمالها على أفضل الكلام بعد القرآن وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

- أنه استفتاح أخلص للثناء على الله، وغيره متضمن للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء .

- أن غيره من الإستفتاحات عامتها إنما وردت في قيام الليل في النافلة، وهذا

(١) الإنصاف للمرداوي ٣ ٤٢٥

كان عمر ﷺ يفعله ويعلمه الصحابة في الفريضة(١) .

لكن قال ابن تيمية رحمه الله : وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل فالإقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذه تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر(٢) أهـ .

وهذا هو الأصوب أن ينوع الإنسان بينها واختاره السعدي .

المسألة الرابعة : هل يجمع بين صفات الإستفتاح ؟

لا يجمع بين صفتين من صفات الإستفتاح :

قال ابن تيمية الجمع بين هذه الأنواع خلاف المسنون فإن النبى ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعا، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه فالجمع بينهما ليس سنة بل بدعة وإن كان جائزا (٣).

ولم يرد الجمع بين صفتين إلا ما ورد من الجمع بين " سبحانك اللهم وبحمدك ..." وبين قول " وجهت وجهي للذي فطر ... " لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ جمع بينهما ، واختار الجمع ابن تيمية(٤) .

لكن هذا الحديث الذي فيه الجمع بينهما ضعيف (٥).

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١/ ١٩٨،

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٧

(٣) الفتاوى ٢٤/ ٢٤٣

(٤) الاختيارات لابن تيمية ٧٦

(٥) ولكن حديث علي أعله أبو حاتم كما في العلل له وقال: هذا حديث باطل موضوع لا أصل له . وورد فيه حديث آخر عن ابن عمر عند الطبراني في الكبير لكن فيه راوي ضعيف وهو عبد الله بن عامر الآسلمي. وفيه حديث ثالث عن جابر بسند عن ابن المنكدر عن جابر وهو مختلف فيه. انظر العلل لأبن أبي حاتم ٤١٠، التلخيص لابن حجر ٢/ ٦٥١.

وعلى هذا فيبقى أن تقال كل صفة وحدها ولا يجمع معها غيرها .

المسألة الخامسة :هل يجهر الإمام بالإستفتاح ؟

النبي ﷺ لم يجهر بالإستفتاح بل قاله سرا وهذا هو السنة ولكن لو جهر الإمام أحيانا لتعليم المأمومين فقد جهر عمر رضي الله عنه به ليعلم الناس(١) .

قوله (ثم يستعيذ)

إذا فرغ من دعاء الإستفتاح فإنه يستعيد بالله قبل الشروع في القراءة .

وفي الإستعاذة أربع مسائل :

الأولى : حكمها ؟

= جمهور العلماء: أنها سنة مطلقا في الفرض والنفل(٢) .

ومذهب المالكية: أن الإستعاذة مكروهة في الفرض وجائزة في النفل، قال مالك: ترك ذلك أحب إلي، وهذا قولهم أيضا في البسملة أنها تكره سرا وجهرا ودليلهم على المسألتين ما سبق من حديث أنس رضي الله عنه **" صليت خلف رسول الله ﷺ فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين "** فلم يذكر الاستعاذة ولا البسملة .(٣)

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ١٩٦

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٥، البيان للعمراني٢/ ١٧٩

(٣) المنتقى للباجي ١/ ٤٥٤ فتح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٨٤. وابن رجب رحمه الله تولى الإجابة عما استدل به المالكية من الحديث فقال : ويجاب عنه بأنه إنما أراد أنه يفتتح قراءة الصلاة بالتكبير والقراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } ، وافتتاح القراءة بـ { الحمد لله } إما أن يراد به افتتاحها بقراءة الفاتحة كما يقول الشافعي ، أو افتتاح قراءة الصلاة الجهرية بكلمة { الحمد } من غير بسملة كما يقوله الآخرون .ودل عليه : حديث أنس الذي خرجه مسلم صريحا .وعلى التقديرين ، فلا ينفي ذلك أن يكون يقول قبل القراءة ذكرا ،

و **الأقرب** أنها سنة مطلقا في الفرض والنفل، لورود الإستعاذة في حديث أبي سعيد عند أبي داود أن النبي ﷺ قال " **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم** " وهذا يشمل الفرض والنفل .

الثانية : صفات الإستعاذة :

للاستعاذة عدة صيغ :

١ – أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذه استحبها الجمهور (١).

٢ – أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

٣– أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

فكيفما استعاذ فهو حسن، والتنويع بينها فيه تطبيق لكل السنة(٢) .

الثالثة : وقت الإستعاذة :

تكون في أول القراءة، لكن هل تكون في الركعة الأولى فقط .

= قال بعض العلماء: في الأولى فقط ولا يشرع أن يعيدها في كل ركعة، فإن لم يستعذ في الركعة الأولى فإنه يستعيذ في الثانية، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد وقول أبي حنيفة واختاره ابن القيم والشوكاني والسعدي(٣).

وقال بعض العلماء : أن الأفضل أن يتعوذ في كل ركعة، وإن اكتفى بالتعوذ في

أو دعاء ، أو استفتاحا ، أو تعوذا ، أو بسملة ؛ فإنه لا يخرج بذلك عن أن يكون افتتح القراءة بالفاتحة، أو افتتح الجهر بالقراءة بكلمة {الحمد } ولا يمكن حمل الحديث على أنه كان أول ما يفتتح به الصلاة قراءة كلمة { الحمد } فإنه لو كان كذلك لكان لا يفتتح الصلاة بالتكبير ، وهذا باطل غير مراد قطعا . والله أعلم .الفتح لابن رجب ٤/ ٣٨٧

(١) الإنصاف للمرداوي ٣ ٤٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٦

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٣٤، الروض المربع ٢/ ٢٤٧، نيل الأوطار ٤/ ١١٤،الفتاوى السعدية ١٠٥

الأولى فلا حرج ، وهو قول ابن سيرين والحسن والشافعي وأحمد في رواية واختاره من المعاصرين محمد بن إبراهيم وابن باز(١) .

الرابعة : فائدة الإستعاذة :

أمر الله بالإستعاذة عند قراءة القرآن -ومن ذلك قرائته في الصلاة- ليكون الإنسان في منأى عن الشيطان محروسا منه فيتمكن حينها من تدبر الآيات وليخشع في صلاته .

قوله (ثم يبسمل)

بعد استعاذته يبسمل، والبسملة: قول (بسم الله) .

وفي البسملة مسائل .

الأولى: حكمها في الصلاة:

المشهور من المذهب: أنها مستحبة وعليه الجمهور وأكثر أهل الحديث .

القول الثاني : أنها واجبة كقراءة الفاتحة، وهذ على رأي من يرى أنها آية من الفاتحة، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والأظهر أنها سنة مستحبة (٢).

قوله (سرا)

---

(١) الفتح لابن رجب ٤/ ٣٨٧، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٨ ،صلاة المؤمن ١/ ٢٢٠

(٢) وسبق بيان أن رأي مالك أنها مكروهة وما استدل به فتصير الأقوال إذن ثلاثة الإستحباب والوجوب والكراهة. البيان للعمراني ٢/ ١٨٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣١، الروض المربع ٢/ ٢٤٨، تحفة الأحوذي ٢/ ٦١

المسألة الثانية : هل يجهر بالبسملة أو يسر بها ؟

قرر المصنف أنه يسر بالبسملة ولا يسن الجهر بها، وهذا هو المشهور من المذهب، وقول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وقول الحنفية (١) .

وحجتهم ما رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه " أن النبي وابو بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وفي المسند وغيره "ولا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم" .

القول الثاني : يسن الجهر بالبسملة، وهو قول الشافعي .

وحجته: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى وجهر بالبسملة .

والأقرب : أن البسملة الأصل فيها الإسرار إلا إن كان في الجهر بها مصلحة كالتعليم أو تأليف قلوب الناس ، ونحو ذلك فإنه يجهر، واختاره ابن تيمية، وابن القيم(٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٩، البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٣٢٩

(٢) الفتاوى٢٣/ ٢٧٥، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٤، الاختيارات ٧٧، زاد المعاد١/ ١٩٩، ٢٠٠، وانظر إعلام الموقعين ٤/ ٢١٢، ففيه كلام في الرد على من أنكر حديث أنس في أن النبي ﷺ يجهر بالبسملة.

فائدة : أطال ابن رجب في تحرير مسالة الجهر بالبسملة وحكى عن أكثر أهل العلم الإسرار بها وانتصر لهذا القول بقوة ورد على من رأى الجهر، بل نقل عن جمع من السلف أنهم كرهوا الجهر بها وحكى عن النخعي أنه قال: الجهر بها بدعة وقال الحسن: الجهر بها أعرابية، ونقل عن أحمد كراهة ذلك .

وذكر أن هذه المسألة اعتنى بها الأئمة، وأفردها جمع منهم بالتصنيف كمحمد ابن نصر وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم **وقال**: ولولا خشية الإطالة لذكرنا كل حديث احتجوا به -أي القائلين بالجهر- وبيان أنه لا حجة فيه على الجهر، فإنها دائرة بين أمرين أما حديث صحيح غير صريح أو حديث صريح غير صحيح، ثم ذكر أقوى ما احتجوا به وأجاب عنه بجواب موسع. **الفتح لابن رجب ٣/ ٣٥٣، ٣٨١**

* **واعلم**: أن الجهر بقراءة البسملة مع الفاتحة ليس مبنيا على القول بأن البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها، كما ظنه طائفة من أهل العلم، وإنما الصحيح عند المحققين من أهل العلم أنه غير مبني على ذلك .

قال ابن رجب:ولهذا اختلفت الرواية عن أحمد : هل البسملة آية من الفاتحة ، أو لا ؟ وأكثر الروايات عنه على أنها ليست من الفاتحة، وهو قول أكثر أصحابه.

ولم تختلف عنه في أنه لا يجهر بها، وكذا قال الجوزجاني وغيره من فقهاء الحديث (١) .

قوله (وليست من الفاتحة).

المسألة الثالثة : هل البسملة آية من الفاتحة أو لا ؟

أجمع العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل وأنها ليست بآية في التوبة ، واختلفوا فيما عدى ذلك .

فالمشهور من المذهب أنها ليست بآية لا من الفاتحة ولا غيرها من السور، وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة.

وقيل: أنها آية من الفاتحة فقط، وهي رواية عن الإمام أحمد(٢) .

وقال الشوكاني: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد. **نيل الأوطار٤/ ١٣٩**

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٨٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٩، البيان للعمراني ٢/ ١٨٢، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣١

والأقرب القول الأول .

لكن يقال: إنها آية مفردة نزلت للفصل بين السور وهذا ما قررة الحنابلة، واختاره ابن تيمية(١) .

ويدل له أدلة عديدة منها :

١ – حديث ابن عباس " **كان النبى ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)**" رواه أبو داود والنسائي

٢– وحديث أبي سعيد ابن المعلى رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر له الفاتحة، ولم يذكر معها البسملة، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه " **قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد{ الحمد لله رب العالمين }قال الله تعالى حمدني عبدي** ... " رواه مسلم، ولم يذكر البسملة .

قوله (ثم يقرأ الفاتحة)

بعد ذلك يشرع في قراءة الفاتحة ، وهي ركن من أركان الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن كما ورد في حديث أبي سعيد بن المعلى عند البخاري .

قوله (فإن قطعها بذكر، أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة، أو حرفا، أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها).

هذه صور ذكرها المؤلف يلزم فيها إعادة قراءة الفاتحة .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٣٢، والمغني ٢/ ١٥٣، الفتاوى ٢٢/ ٢٧٦، الاختيارات ٧٨

١-إذا قطع قراءته بذكر غير مشروع؛ كأن يقرأ آيات فيها ثم يقف ويسبح ويطيل في ذلك، فإنه ينقطع التوالي بين الآيات .

أما إذا كان الذكر مشروعا؛ كما لو سأل الله من فضله في الفاتحة عند قوله (**صراط الذي أنعمت عليهم**) أو عطس فحمد الله ونحوه فلا بأس(١) .

٢- إذا قطع قراءته بسكوت غير مشروع؛ كما لو قرأ فسمع صوتا فسكت ليستمع وطال الفصل فإنه يعيد قراءته لانقطاع الموالاة .

أما إذا كان السكوت مشروعا كأن يسكت ليسمع إمامه إن كان مأموما فلا يعيد(٢).

٣-إذا ترك من الفاتحة تشديدة كترك التشديدة في الباء في قوله (رب العالمين) ؛ لأن التشديدة بمثابة الحرف، أو ترك حرفا فإنه يعيد قراءتها .

٤- إذا أخل بترتيب الآيات متعمدا فإنه يعيد قراءتها(٣) .

ويظهر من كلامه : أنه يعيد السورة كلها لكن هذا فيه نظر، وإنما يعيد ما نقص فيه أو أخل بترتيبه، أما ما قبل ذلك فإنه صحيح .

وقوله (**لزم غير مأموم إعادتها**)

فيه أن الذي يلزمه الإعادة في هذه الصور هو الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يعيد؛ وهذا هو المذهب، لأنهم يرون أن الإمام يتحملها عنه فلا يلزمه قراءتها ويأتي الكلام على هذه المسألة .

---

(١) البيان للعمراني٢/ ١٨٩

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٤٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٤٤

وههنا مسائل متعلقة بالفاتحة .

الأولى : حكم تعلم الفاتحة .

=يجب تعلمها؛ لأنها واجبة في الصلاة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثانية : اللحن في الفاتحة : وهو قسمان .

الأول: **لحن لا يحيل المعنى**؛ فتصح الصلاة معه، كما لو قال :الحمد لله رب العالمين، بفتح الدال – وإن كانت هذه كما قال ابن تيمية لا تعد لحنا- وكما لو قال (رب العالمين) بفتح الباء أو ضمها، ويدخل فيه ما لو نطق الضاد ظاء في قوله (ولا الضالين) .

فالصلاة تصح مع كل هذه الأمثلة، لاسيما في الضاء مع الظاء لتقارب المخرجين .

الثاني : **لحن يحيل المعنى** كقول (انعمت) بضم التاء فهذا له حالتان :

١ – إذا علم قائله معناه فلا تصح صلاته .

٢– إن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذه ضمير المخاطب ففيه نزاع (١).

المسألة الثالثة : الجاهل بالفاتحة لا يخلو من أحوال :

١/ أن يكون عالما ببعض الفاتحة ففيه قولان :

القول الأول : يقرأ ما يعرف ولا يجب تكراره، وهو رواية عن أحمد وقول ابن حزم .

القول الثاني : يجب أن يكرره بقدرها –أي سبع آيات–(١)، وهو المشهور من

---

(١) الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣

المذهب وقول الشافعية .

والأقرب : أنه يقرأ ما يعرف ولا يكررها لقوله تعالى:(**فاتقوا الله ما استطعتم**) وحديث أبي هريرة ﷺ وفيه " **ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن**" متفق عليه .

٢ــ **أن يكون جاهلا بالفاتحة ويحفظ غيرها من القرآن** فيجب أن يقرأ ما يعرف بدل الفاتحة .

٣ــــ **أن يكون عاجزا عن الفاتحة وغيرها من القرآن** فهذا يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الواردة وهي التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة(٢) .

ويدل لهذا حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال " **جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزئني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يده من الخير**" رواه أحمد وابو داود والنسائي

وهذا كله لابد أن يراعى فيه أنه يلزمه تعلم الفاتحة ما أمكنه، لكن لو ضاف الوقت عن تعلمهافإنه يسقط ويفعل ما ذكر هنا، والله أعلم.

المسالة الرابعة: قال ابن قدامة : ولا يجزئه القراءة بغير العربية ولا إبدال لفظها

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٥٣، المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٩

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٥٣، المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٩

بلفظ عربي سواء أحسن قرءتها بالعربية أو لم يحسن وبه قال الشافعي (١) .

ودليل ذلك: أن القرآن نزل بلسان عربي مبين وهو معجز بلفظه ومعناه فإذا ترجم خرج عن نظمه فلم يكن قرآنا وإنما صار من كلام البشر فلا يجزيء في الصلاة.

قوله (ويجهر الكل بآمين في الجهرية) .

إذا قرأ الفاتحة فإنه يقول في تمامها آمين ومعناها اللهم استجب .

وفي التأمين مسائل :

الأولى : حكم التأمين .

اختلف في حكمه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه سنة للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول الجمهور، وهم الحنابلة، والشافعية وهو ورواية عن مالك،وإليه أشار المؤلف بقوله " ويجهر الكل بآمين .

القول الثاني : أنه سنة مطلقا إلا للإمام في الجهرية وهو قول مالك(٢) .

القول الثالث : هو فرض على المأموم وسنة للإمام والمنفرد وهو قول ابن حزم **والأقرب** رأي الجمهور لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إذا أمن الإمام فأمنوا**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٥٨، وقال بعض الحنابلة: بل يجوز إذا لم يحسن العربية .الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٥٤، وعند أبي حنيفة يجوز ولو كان يعرف فهو بالخيار إن شاء قرأ القرآن أو تفسيرة بالعربية أو بالفارسية أو غيرها سواء كان يحسن قرأءة القرآن أو لا يحسنها لكن صاحبيه أبا يوسف ومحمد قالا: إن كان يحسن فلا يجوز وإن كان لا يحسن يجوز. بدائع الصنائع ١/ ٤٦٤، البيان للعمراني ٢/ ١٩٥

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٠ ، التمهيد ضمن شروح الموطأ ٤/ ٣٧١

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين" متفق عليه .

وما رواه ابو داود وبن ماجة من حديث عن وائل بن حجر قال" **كان رسول الله ﷺ إذا قرأ { ولا الضالين }قال آمين ورفع بها صوته** " رواه أبو داود الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وصححه ابن حجر والدار قطني(١)، قال ابن عبد البر : فتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، هذا ما يوجبه ظاهر الحديث فكيف وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول (آمين)إذا فرغ من قرأة فاتحة الكتاب، وهذا نص يرفع الاشكال ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين(٢)

الثانية : ورد في فضل التأمين حديثان :

١/ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"** .

٢/ حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال **"ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين"** رواه ابن ماجه وصححه الألباني .

المسألة الثالثة : هل يجهر بالتأمين .

= المذهب: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وللمنفرد إذا جهر بالقراءة، وهو قول الشافعي في القديم(٣) والدليل: حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر المتقدمان، وقال عطاء بن الزبير " أدركت مائتين من أصحاب

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٧٨

(٢) التمهيد ضمن موسوعة شرح الموطأ ٢/ ٣٧٣

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٢ فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٩٣، البيان للعمراني ٢/ ١٩١

رسول الله ﷺ في المسجد إذا قال الإمام " ولا الضالين سمعت لهم رجة ب(آمين) " رواه البيهقي

الرأي الثاني: يسن الجهر للإمام والمنفرد دون المأموم، وهو قول الشافعي في الجديد(١) .

الراي الثالث : يسن الإسرار للإمام والمنفرد والمأموم، وهو قول الحنفية(٢) .

والأقرب : رأي الجمهور واختاره ابن القيم المباركفوري(٣) .

المسألة الرابعة : السنة موافقة المأموم الإمام في التأمين؛ بأن يكون نطقه للتأمين في الزمن الذي يؤمن فيه الإمام لا بعده، وهو رأي جمهور العلماء(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعا " **إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين }فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**" رواه أحمد والنسائي وصححه أحمد شاكر(٥)

المسألة الخامسة : ينبه هنا إلى أمرين

الأول : أنه لا يستحب أن يصل (أمين) بذكر آخر كأن يقول : أمين يا رب

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٢٣٢ الفتح لابن رجب ٤/ ٤٩٣

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١٣ الفتح لابن رجب ٤/ ٤٩٤

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٠٠ اعلام الموقعين ٤/ ٢٧٣ وفيه كلام نفيس وجواب قوي على من رد أحاديث الجهر بالتأمين . فقد أحاديث الجهر بالتأمين من ستة اوجه فالتراجع ، تحفة الأحوذي ٢/ ٧٩

(٤) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٩٢

(٥) وقال بعض العلماء السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام لقول " إذا أمن فأمنوا " والفاء للتعقيب، وهو رواية عن مالك (الفتح لابن رجب ٤/ ٤٩٣) والأقرب القول الأول .

العالمين، وكذلك يقدم عليه دعاء كأن يقول قبل التأمين : رب أغفر لي آمين (١).

الثاني : قال في الروض المربع: يكون التأمين بعد سكته لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء، لكن قال ابن رجب: ظاهر الأحاديث يدل على أن يوصل التأمين بالفاتحة من غير سكوت(٢)

قوله (ثم يقرأ بعدها سورة) .

إذا قرأ سورة الفاتحة فإنه يقرأ بعدها سورة من أي السور شاء، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة لحديث أبي قتادة ﷺ" **أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين** " متفق عليه، وإن قسمها بين الركعتين فحسن وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك، ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات ؛ لأن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة (قولوا آمنا بالله ...) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا ...) ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة (٣) .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٩٥

(٢) الروض المربع ٢/ ٢٥٦، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٩٦

(٣) وقد **ذكر ابن تيمية** أن النبي ﷺ كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة كـ (ق) ونحوها، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ بـ((يونس)) و((يوسف)) و((النحل))، ولما قرأ ﷺ بسورة ((المؤمنين)) في الفجر أدركته سعلة، فركع في أثنائها وقال: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه به)) (١) .

وأما ((القراءة بأواخر السور وأوساطها))؛ فلم يكن غالبا عليهم، ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة وعادة السلف من الصحابة والتابعين. الفتاوى ١٣/ ٤٢٢، ٤١٢

وها هنا خمس مسائل :

الأولى : أقل ما يقرأ : يجوز قراءة آية، واستحب أحمد أن تكون الآية طويلة كآية الدين والكرسي لتشبه بعض السور القصار(١) ، وقال البهوتي قلت: والظاهر عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو (ثم نظر) (مدهامتان) . أهـ (٢). لكن قال النووي في حديث " وكان يقرأ بالفاتحة وسورتين " فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لان المستحب للقاريء ان يبتدىء من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير فندب منهم إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط (٣) .

الثانية : يجوز للإنسان أن يكرر السورة الواحدة في الركعتين كلتيهما؛ لما رواه أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره **أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا** ". قال الشوكاني : وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى، لأن الأصل في أفعاله التشريع،

وقال ابن القيم: وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربما قرأها في الركعتين وربما قرأ أول السورة ، وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنه ، وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعله في النافلة وأما في الفرض فلم يحفظ عنه . زاد المعاد ١/ ٢٠٨، والمقرر أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٩٩٢

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٥٧

(٣) شرح النووي على مسلم ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤

والنسيان على خلاف الأصل (١).

وقد نص أحمد على جوازه بلا كراهة (٢).

المسألة الثالثة : قال ابن قدامة: وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فـإن النبي ﷺ قرأ سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرفقها (٣) .

المسألة الرابعة: ذكر ابن تيمية وابن القيم: أن وقوف القاريء على روؤس الآيات سنة حتى وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى، وممن اختار ذلك البيهقي في شعب الإيمان وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية أية (٤).

المسألة الخامسة : روي عن أحمد أنه كره قراءة أواخر السور، ومن الحنابلة من حمل ذلك على المداومة على ذلك دون فعله أحيانا، لأن أصحاب النبي ﷺ كان الغالب عليهم قراءة السورة التامة فيكره مخالفتهم في أفعالهم، قال ابن رجب: وأكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور وأوساطها وخواتمها في الصلاة، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ في المفروضة بخواتيم السور (٥) .

قوله (تكون في الصبح من طوال المفصل)

---

(١) نيل الاوطار ٤/ ٢١٤

(٢) الشرح الكبير ٣ ٤٦٥، فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٠٩

(٣) المغني ٢/ ١٦٧

(٤) الاختيارات لابن تيمية ص ٨٠، زاد المعاد لابن القيم ١/ ٣٢٦

(٥) الفتح لابن رجب ٤/ ٤٦٥

لما بين أن السنة أن يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة ذكر هنا مقدار هذه السورة التي تقرأ.

والمفصل : اختلف في تحديد بدايته فقيل من (ق) وقيل من الحجرات وقيل من الفتح، والأقرب الأول، واختاره ابن كثير وعليه أكثر أهل العلم(١)

وللمفصل طوال وقصار وأوساط .

- فطوال المفصل من ق إلى سورة عم .
- ووأوساطه من سورة عم إلى سورة الضحى .
- وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس (٢).

وسمي مفصلا ؛ لأن فواصله كثيرة . فسوره قصيرة .

والأفصل في الفجر أن يقرأ من طوال المفصل ؛ لأن هذا ورد كثيرا عن النبي ﷺ فقد قرأ (ق) كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة، وقرأ الواقعة والطور وورد أنه قرأ بالروم كما عند عبد الرزاق من حديث رجل من أصحاب محمد ﷺ والبزار من حديث الأغر المزني، وقرأ (يس) كما عند الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة، وافتتح بالمؤمنون فأخذته سعلة فركع كما في صحيح مسلم ، ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ التكوير كما في صحيح مسلم من حديث عمرو بن حريث، وقرأ بالمعوذتين في السفر بل قرأ بالزلزلة في الركعتين كلتيهما كما تقدم قليلا، وكان ذلك في السفر،

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٧٠، تنوير العقول والاذهان في تفسير مفصل القرآن للاحم ١/ ٨

(٢) مباحث في علوم القرآن ص ١٤٥

لكن غالب فعله ﷺ الإطاله والقراءه بطوال المفصل ونحوها، وقد ورد في الحديث أنه كان يقرا فيها ما بين الستين إلى مئة آية كما في حديث أبي برزة (١)، وهذه هي السنة -أي الإطالة- ؛ ولذا سميت صلاة الفجر بقرآن الفجر ؛ لأن أغلب ما فيها قرائتها .

وقد نص أحمد على أنه يكره قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر(٢).

قوله (وفي المغرب من قصاره)

كان هدي النبي ﷺ الغالب أنه في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل وقد ذكر الترمذي أن العمل عند أهل العلم على القراءه في المغرب بقصار المفصل، قال ابن رجب : وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق(٣)

والدليل: حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال **"ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان،** قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في

---

(١) فائدة : قال ابن رجب: والظاهر – والله أعلم – : أنه كان يقرأ بالستين إلى المائة في الركعتين كلتيهما ؛ فإنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه ، ولو كان يقرأ في كل ركعة بمائة آية لم ينصرف حتى يقارب طلوع الشمس (الفتح لابن رجب ٤/ ٤٥٣) .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٥٧

(٣) الفتح لابن رجب ٤/ ٤٣١

الصبح بسورتين طويلتين" رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حجر .

وحديث رافع بن خديج ﷺ قال" **كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله** " متفق عليه، وهذا يدل على أنه كان يقصر القراءة . وقد ذكر عبد الرزاق في المصنف "أن عمر بن الخطاب صلى صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين وفي الركعة الأخيرة ألم تر ولإيلاف قريش جميعا"(١)

ومع هذا فقد ورد عنه ﷺ الإطالة في المغرب أحيانا، فقد قرأ بالأعراف في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات كما في حديث أم حارثة بنت النعمان عند مسلم وقرأ بسورة محمد وبالأعلى وبالصافات والدخان وكلها آثار صحاح مشهورة كما قال بن القيم رحمه الله إلا أن الهدي الغالب بقصار المفصل .

وقد ذكر ابن القيم: أن المداومة على قراءة قصار السور في المغرب دائما خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم حينما أنكر عليه زيد بن ثابت فقال : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطوليين رواه البخاري(٢) .

قوله (وفي الباقي من أوساطه) .

فيما بقي من الصلوات -وهي الظهر والعصر والعشاء- يقرأ من أوساط

---

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف برقم ٣٥٩٣ وعبد الرزاق في المصنف برقم ٢٦٩٧

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٠٤ فائدة : نقل ابن عبد البر الاجماع على تخفيف القراءة في السفر (التمهيد ضمن موسوعة شرح الموطأ ٤/ ٢٦٧ قال النخعي : كان اصحاب رسول الله يقراءون في السفر بالسور القصار رواه ابي شيبة (الفتح لابن رجب ٤/ ٤٤٦)

المفصل ونحوها لحديث جابر بن سمرة ﷺ " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور " رواه الأربعة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي .

لكن يحسن التنبيه على مسائل متعلقة بالقراءة في الصلاة :

الأولى: بالنسبة للظهر السنة إطالة القراءة فيها أطول من العصر لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال **"كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك "** ولما ورد عن أبي سعيد ﷺ **" لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله ﷺ فى الركعة الأولى مما يطولها "** رواه مسلم .

الثانية: تكلم النووي عن حكمة تفاوت القراءة في الصلوات فقال : والحكمة في اطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر (١)

(١) شرح النووي على مسلم – ٣/ ٣٩٤

الثالثة: بالنسبة للعشاء : السنة القراءة فيها من أوساط المفصل ونحوها .

كما في حديث سليمان يسار المتقدم، وحديث معاذ ﷺ **" أفتان أنت يا معاذ إقرأ بالضحى والأعلى ، وأقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى"** متفق عليه، وورد أنه قرأ بالتين والزيتون في إحدى الركعتين وكان ذلك في سفر، والمراد أن يقرأ من أوساط المفصل وهو الغالب، أو قدرها من السور الأخرى .

الرابعة: هذه الإختلافات في مقدار ما يقرأ في السور التي قرأها النبي ﷺ يراعي فيها الإمام أحوال المأمومين ويقتدي بأضعفهم، لما روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة "**.

الخامسة: يعمد بعض الأئمة إلى أنه يقرأ القرآن مرتبا في صلواته، وفي الفريضة يبدأ من الموضع الذي انتهي إليه فما حكم هذا الفعل؟

= في مسائل عبد الله بن أحمد لأبيه أنه سأله عن هذا فقال: لا أعلم أحدا فعل هذا.

وفي مسائل حرب قال : ليس في هذا شيء إلا أنه يروي عن عثمان بن عفان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها، وروى عنه مهنا أنه رخص أن يقرأ في الفرائض حيث ينتهي(١).

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٩٨٩، ٩٩٠.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لا بأس بهذا الفعل، بل إن فيه إسماعا للمصلين القرآن كله، إلا أنه لا ينبغي أن يداوم على هذا حتى يهجر السنة المتقدمة التي هي القراءة في المغرب من قصار المفصل والعشاء من أوساطه والفجر من طواله .

السادسة: السنة أن تكون القراءة في الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية وهذا هو الأصل وما دلت عليه الأدلة، ولذا سئل أحمد عن رجل يقصر في الركعة الأولى ويطول في الأخيرة فقال: لا ينبغي هذا .

قال أبو حفص البرمكي : وقد روي عن أنس أنه قرأ في الركعة الأولى " قل هو الله أحد" وفي الثانية " قل يا أيها الكافرون " وذا يدل على جواز الإطالة في الثانية، قال ابن القيم : وليس ما ذكره بقوي (١).

وقال ابن باز : لا حرج أن يقرا في الأولى أقل مما قرأ في الثانية لعموم قوله تعالى (﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴿٢٠﴾) المزمل: ٢٠، لكنه بذلك ترك السنة والأفضل.

السابعة: حكم القراءة بالتنكيس :

= التنكيس له صورتان .

١/ تنكيس الآيات والكلمات والأحرف: فهذا حرام بالإجماع وتبطل به الصلاة ؛ لأنه يخل بنظم القرأن ويخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به .

٢/ تنكيس السور بأن يقرأ مثلا النبأ ثم المرسلات ثم الإنسان ، إما في ركعة واحدة أو في أكثر فما حكمه ؟

روي عن أحمد كراهة ذلك وقد ورد عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القراء

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٩٩٣.

منكوسا، فقال : ذلك منكوس القلب، وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرها هي قبلها في النظم.

والرواية الثانية عن أحمد:أنه جائز ؛ وقال ابن رجب: أنه قول الأكثر، والعلة فيه: أن النبي ﷺ افتتح البقرة ثم النساء ثم آل عمران في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة والقاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولما سئل أحمد عن القراءة بهذه الطريقة قال: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا (١) (٢) .

وقد اختلف في ترتيب السور هل هو توفيفي أو أجتهادي أو بعضه توقيفي وبعضه اجتهادي على ثلاثة أقوال ليس هذا مقام تفصيلها.

والأولى : أن لا ينكس السور بل يقرأها مرتبة على حسب الترتيب العثماني وإن نكس فلا يقال إنه آثم، بل فعل أمرا جائز غير مكروه (٣).

---

(١) المغني ٢/ ١٦٩، فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٤١٠

(٢) **قال ابن بطال**: لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه. فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٣٧

وقال القاضي عياض : ترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في لاصلاة ، ولا في الدرس ولا في التلقين، والتعليم، وأنه لم يكن من الرسول ﷺ في ذلك نص واحدا لا يحل تجاوزه فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان. إكمال المعلم ٣/ ١٣٧

وقال البخاري: وقرأ الأحنف الكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما.

قال ابن رجب : هذا يدل على أنه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف، فيقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الثانية بسورة قبلها في ترتيب المصحف . الفتح لابن رجب ٤/ ٤٦٧

(٣) ورجح ابن رجب في الفتح (فتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٦٨)أنه اجتهادي وكذا القاضي عياض وحكاه عن جمهور العلماء (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣/ ١٣٧) والمح إلى ذلك ابن تيمية (مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٦)، ورجح الشيخ مناع القطان أنه توقيفي (مباحث في علوم القرآن ص ١٤٠)، والعثيمين رجح القول الثالث في الشرح الممتع.

قوله (**ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان**).

مصحف عثمان: هو الذي جمع الناس عليه في خلافته

وهذا المصحف الذي جمع ﷺ كان في زمنه مصاحف بأيدي بعض الصحابة لم تذكر في مصحف عثمان، ومثال ذلك قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء (والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى) وقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقراءة ابن مسعود أيضا (إن كانت الإزقية واحدة) (١) ونحو ذلك مما ثبت عن الصحابة **فما حكم القراءة به في الصلاة ؟**

يقول المؤلف: أنه لا تجوز القراءة به في الصلاة، ومن فعل هذا بطلت صلاته، وهذا القول الأول وهو **المشهور من المذهب** (٢) .

وعلتهم: أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة .

القول الثاني: أنه تجوز القراءة به إذا صح سندها مع الكراهة وهذا القول رواية عن أحمد اختاره ابن الجوزي وابن تيمية وقال ابن تيمية : وهي أنص الروايتين، وصوبه المرداوي، والبهوتي كما في الروض المربع، والعثيمين(٣) .

ويدل لذلك : أن النبي ﷺ قال " **من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**" رواه أحمد وابن ماجه.

---

(١) ذكرها الطبري في تفسيره ١/ ٥٤ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٦، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٦٩ .

(٣) الإنصاف للمرداوي٣/ ٤٧٠، الروض المربع ٢/ ٢٦٧،الشرح الممتع ٣/ ٨٢.

ولأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه القراءات ولم يقل أحد ببطلان صلاتهم.

والأقرب: أن الصلاة صحيحة لكن الإنسان منهي عن ذلك لأن الناس أجمعوا على مصحف عثمان وتحريق ما عداه، فليس لأحد أن يقرأ بما أجمعوا على عدم كتابته في المصحف (١) (٢).

---

(١) الفتاوى ١٣/ ٣٩٤، المغني ٢/ ١٦٦، وقد ذكر النووي سبب وجود اختلافات في مصحف ابن مسعود عن بقية المصاحف انظر المجموع للنووي ٣/ ٣٤٩

(٢) **وههنا عدة فوائد متعلقة بالأحرف السبعة :**

الأولى: ما المراد بالأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن ؟

وقع في تحديدها خلاف كبير بين أهل العلم.

والذي اختاره بعض العلماء وانتصر له بعض الباحثين المعاصرين منهم الشيخ الدكتور مساعد الطيار أن الأحرف السبعة هي أوجة من الإختلاف في القراءة . ما لم ينسخ منها في العرضة الأخيرة فهو محفوظ ومبثوث في القراءات المتواترة الباقية إلى اليوم .

وهذه الأوجه في القراءات على قسمين .

– ما يتعلق بالنطق واللهجة كالإمالة والإدغام والتقليل والفتح ونحوه . وهذا فيه تيسير على الكبير حال القراءة .

– ما يتعلق بالرسم والكتابة كالإختلاف في زيادة (واو) وعدمها في لفظ (وسارعوا) والإختلاف في حركات كلمة ونحو ذلك .

وعلى هذا لا يلزم الوصول إلى سبعة أوجه في هذه القراءات المتواترة الباقية ؛ لأن بعض هذه الأحرف قد نسخ .

ولا يلزم أن يوجد في كل كلمة سبعة من أوجه الإختلاف، وإن وجد فإنه لا يتعدى السبعة. **مقالات في علوم القرآن للطيار ١٠٦ .**

ثانيا : هل مصحف عثمان أثبت فيه حرف واحد أو كل السبعة الأحرف ؟

اختلف في ذلك على قولين .

فقيل أنه فيه حرف واحد وأنه متضمن للعرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، وهذا القول عزاه ابن تيمية للجمهور (٢).

وقيل بل هو على ما كان عليه مصحف أبي بكر ومصحف أبي بكر إنما هو جمع القرآن المتفرق عند الرجال في صدورهم وعسبهم فأورد فيه ما بقي من الأحرف السبعة التي ثبتت في العرضة الأخيرة .

ولما جاء عثمان جعل مصحف أبي بكر أصلا وقام بتوزيع الأحرف التي تختلف القراءة بها في هذه المصاحف فكان عمله نسخ المصاحف وتوزيع الإختلاف الثابت في القراءة عليها ولم يحذف منها شيء .

فأصبح الناس في الأمصار بقراءة ما ثبت في العرضة الأخيرة مما كتبه زيد بن ثابت في مصحف أبي بكر فأرسل عثمان مع كل مصحف بقاري يقريء الناس ما في هذا المصحف وكان في ذلك حسم للخلاف .

وذلك أنه لو التقى قاريء الكوفة وقاريء الشام فقرا كل منهما على اختلاف ما بينهما فإنهما يعلمان يقينا أن ذلك عائد إلى وجه صحيح مروي عن النبي ﷺ وبذلك يكون الإختلاف قد تحدد في هذه المصاحف ومن معها من القراء، وأن ما سواها فهو منسوخ لا يقرآ به وهذا القول عزاه ابن تيمية لطوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام

ولكن القول الأول هو المتجه وهو قول عامة السلف والعلماء وجمهورهم كما قال شيخ الإسلام.

لأن اختلاف الناس إنما وقع حينما قرا كل إنسان بحرف وهذا الاختلاف وإن كان وقع في حياة النبي ﷺ مع عمر وهشام بن عمرو إلا أنه في حياة النبي ﷺ في أول عهد الخلفاء يمكن درءه ولما اتسعت الفتوحات ودخل في الإسلام من لا يميز ولا يتقن العربية اضطرب الأمر في أي حرف يقرأ فاحتاج الناس إلى جمعهم على حرف واحد وذلك أن أبا بكر جمع القرآن وجعه في مصحف عنده ثم جاء عمر وكان عنده وجاء عثمان فرأى اختلاف الناس وكان المعلمون يختلفون فجعل الغلمان يجتمعون فيختلفون فقام عثمان وخطب فقال " أنتم عندي تختلفون فيه وتلحنون فمن نأى عني من أهل الأمصار اشد اختلافا وأشد لحنا اجتمعوا يا أصحاب محمد فاكتبوا للناس إماما فلما فرغ من المصحف كتب عثمان على أهل الأمصار إني صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم .

فإن قيل: فكيف يترك الناس ستة أحرف أقرأهم إياها رسول الله ﷺ ؟

فالجواب ما ذكره ابن جرير أن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب بل أمر إباحة ورخصة لأن القراءة بها لو كانت فرضا عليهم لوجب أن يكون العلم بكل حرف من الاحرف السبعة.

قال: وفي تركهم نقل ذلك كذلك اوضح الدليل على أنهم كانوا في لاقراءة بها مخيرين .

فلما رأى الصحابة أن الأمة تختلف وتفترق إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك وهم معصومون من الضلالة واتفق الصحابة على أن كتبوا ما أثبت في العرضة الأخيرة .

قال ابن تيمية : ومن هؤلاء ـ أي القائلين بهذا القول أنه اثبت حرف واحد ـ من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام ؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيرا عليهم وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة . ويقولون : إنه نسخ ما سوى ذلك.

قال البغوي: يقال إن زيد ابن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بين فيها ما نسخ وما بقي وكتبها الرسول ﷺوقرأها عليه، وكان يقريء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده أبو بكر وعمر وجمعه، وولاه عثمان كتب المصاحف. **ينظر تفسير الطبري ١/ ٦٢-٦٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٠-٤٠١، الاختيارات ٨٠، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/ ١٥٧-١٥٨، مقالات في علوم القرآن ١٠١ ، ١٠٢.**

ثالثا : هل القراءات السبع هي الأحرف السبع ؟

ليست هي الأحرف السبعة وإنما هي سبع قراءات جمعها ابن مجاهد والأحرف السبعة مثبوته في هذا القراءات المتواترة وبعضا أوفر حظا بحرف من غيرها من القراءات.

* قبل أن يركع المصلي يستحب له أن يسكت سكتة يسيرة، وقد تكلم العلماء على السكتات في الصلاة، وأقرب الأقوال أن في الصلاة سكتتان .

الأولى : السكوت لقراءة دعاء الإستفتاح

دل لها حديث أبي هريرة ﷺ قال" **كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد** " متفق عليه .

الثانية : بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، وهي سكته لطيفة لرجوع النفس وللفصل بين القراءة والركوع وهذا منصوص عن أحمد(١) .

دل لها ما رواه الخمسة إلا النسائي عن سمرة قال " **سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ** قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد وإذا قال{ غير المغضوب عليهم ولا الضالين } .

وابن مجاهد هو أبو بكر بن مجاهد . كان على رأس المائة الثالثة ببغداد أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم القرآن وتفسيره، وزاد بعده غيره من أوصلها إلى عشر قراءات متواترة . **مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٠، مقالات في علوم القرآن للطيار٩٨ - ٩٩**

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٩

وأما السكتة الثالثة وهي: السكوت بعد الفاتحة؛ فقد اختلف فيها،

فعند الشافعية والحنابلة: يستحب السكوت ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة

وعند الحنفية والمالكية: أنه سكوت يسير بقدر ما يفصل فيه المصلي بين الفاتحة وما بعدها، ولا يكون طويلا، ولا يستحبون أن يطول بقدر قراءة الفاتحة (١) .

والخلاف في هذه المسألة له ارتباط بمسألة قراءة المأموم إذا جهر الإمام هل هي واجبة أو مستحبة أو منهي عنها (٢) .

و**الأقرب** والله أعلم أن يقال : أنه يسكت بعد الفاتحة سكوتا يسيرا للنفس والفصل ولا يلزم أن يجعل سكوته بقدر الفاتحة، والأمر في ذلك واسع .

قوله (ثم يركع مكبرا)

إذا فرغ من القراءة وسكت سكتة يسيرة فإنه يركع ويكبر، ويكون التكبير حال الركوع إبتداءه بابتداء الركوع أي الإنحناء وانتهاءه بانتهاء الإنحناء .

واعلم أن المشهور من المذهب : أن الإنسان إذا ابتداء التكبير وهو قائم فلا يصح، وكذا لو أتمه وهو مستوي راكعا.

والعلة في ذلك: أن هذا الذكر مشروع بين الأركان والأركان من القيام والركوع لها أذكار مشروعة فيها فليس له أن يجعل ذكر الانتقال الذي هو التكبير داخلا في الركن قبلة أو بعده .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٦٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٣٨

القول الثاني : أنه ينبغي أن تكون البداءة بالتكبير مع ابتداء الانتقال وانتهاءه مع انتهاءه، لكن : لو أنه فرغ من التكبير قبل تكميل الانتقال أو بدأ بالانتقال ثم بعد ذلك التكبير أو أنه بدأ به قبل الانحناء ثم انحنى ولو شيئا يسيرا، أو نحو ذلك فإنه يغتفر ذلك ما دام التكبير وقع بين الركنين، وهذا الذي اختاره المجد بن تيمية وابن تميم وابن مفلح والمرداوي والسعدي(١) .

والعلة في هذا: أن هذا فيه مشقة وعسر إذ أنه ربما لا يتيقن الإنسان ذلك وربما كان ركوعه بطيئا فاحتاج إلى أن يمد ركوعه .

ولأن المقصود من التكبير حصل، ولو كان ما ذكروه شرطا لبينه الشارع مع شدة الحاجة إليه ، وهذا هو **الأقرب**.

قوله (رافعا يديه) .

إذا كبر للركوع فإنه يستحب له أن يرفع يديه حال التكبير، وهذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين الأربعة في الصلاة، ويدل له حديث ابن عمر ﵄ قال " **رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود**" متفق عليه، قال البخاري: قال ابن المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث.

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٧٤، الفتاوى السعدية١٠٦

والقول برفع اليدين هو قول جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية ورواية عند المالكية .

القول الثاني: أنه لا يرفع يديه وهو قول الحنفية والمشهور من مذهب المالكية(١) و**الأقرب** قول الجمهور لما دل عليه الدليل .

قوله (ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع)

صفة الركوع الوارد عن النبي ﷺ يكون بأمور:

أولا: أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه **" أن النبي ﷺ كان إذا ركع ، فرج أصابعه ، وإذا سجد ضم أصابعه"** رواه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وصححه (٢) .

قوله (مستويا ظهره)

ثانيا : السنة في السجود أن يكون ظهره مستويا، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها قالت – في وصف صلاة النبي ﷺ **" وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك "** رواه مسلم، وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال**"أنا كنت**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٢، التمهيد لابن عبد البر ٤/ ١٤٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٠٦، رؤوس المسائل الخلافية١/ ١٧٦

(٢) وكان من السنة في أول الإسلام التطبيق حال الركوع بين ركبتبه إذا ركع ثم نسخت هذه الصفة لما رواه البخاري ومسلم عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

أما عبد الله بن مسعود فلعله لم يبلغة النسخ فكان يعمل به ويطبق في الركوع ويأمر طلابه بذلك وقد تبين لك أنه منسوخ ، وقد ذكر الترمذي في سننه أن التطبيق منسوخ عند أهل العلم بلا خلاف إلا ماري عن ابن مسعود وبعض أصحابه، انظر : فتح الباري لابن حجر ٣/ ٢٧٤.

أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره" رواه البخاري، والمعنى أنه سواه ولا يخفضه أو يرفعه بل يكون مستويا.

وضابط الركوع المجزيء :

يكون بالإنحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة، وهذا هو المشهور من المذهب، وبه قال الشافعية (١).

القول الثاني : أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام المعتدل أقرب منه إلى القيام التام فيعرف من يراه أنه ركع، واختار هذا القول المجد بن تيمية(٢) والعثيمين، وهو **الأقرب** .

وعلى هذا فيقال الركوع له صفتان :

الأولى : مجزئة؛ بأن يحني ظهره انحناء اخفض من اليسير ويكون إلى الركوع التام أقرب أقرب منه إلى القيام .

الثانية : مستحبة كاملة؛ وهي الصفة الواردة عن النبي ﷺ بأن يسوي ظهره .

ثالثا : السنة في الركوع أن يجافي عضديه عن جنبيه إذا لم يكن فيه أذية وتشويش على من بجواره، لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ **" ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه"** رواه أبو داود والترمذي وصححه، وقوله (**وتر**)أي عوجهما، من التوتير وهو جعل الوتر على

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، البيان للعمراني ٢/ ٢٠٧

(٢)الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٨٠

القوس.

قال العلماء : الحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها .

قوله (ويقول: «سبحان ربي العظيم»)

رابعا: أن يقول حال ركوعه سبحان ربي العظيم .

والتسبيح هو التنزيه، فينزه الله عن أمور ثلاثة:عن صفات النقص، وعن النقص في صفات الكمال التي تثبت له، وعن مماثلة المخلوقين .

واعلم أن الوارد من التسبيح في الركوع عن النبي ﷺ عدة صيغ .

١/ قوله " سبحان ربي العظيم" .

ودل له حديث حذيفة بن اليمان ﷺ حين صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه **"ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه"** رواه مسلم .

واستحب بعض العلماء أن يزيد أحيانا (وبحمده) لأنها وردت في بعض طرق حديث عقبة بن عامر كما عند أبي داود وغيره، وممن استحب ذلك أحيانا الإمام أحمد في رواية عنه، واختاره المجد ابن تيمية (١).

لكن الأظهر والله أعلم أن زيادة (وبحمده) زيادة ضعيفة، فإن أبا داود لما

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٨١ والمغني ٢/ ١٧٩

ساقها قال : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة (١)

٢/ قول **"سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي"**.

دل لها حديث عائشة ﵂ قالت **" كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن "**والمراد بالقرآن هنا سورة النصر .

٣/ قول **" سبوح قدوس رب الملائكة والروح"** .

دل له حديث عائشة ﵂**" أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح "** رواه مسلم .

٤/ قول **" سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة"** .

دل له حديث عوف بن مالك الأشجعي قال قمت مع رسول الله ﷺ ليلة وفيه **" ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.."** رواه أحمد وابو داود والنسائي واسناده حسن .

٥/ قول ما ورد في حديث علي ﵁ أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه **" اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد"** رواه مسلم

---

(١)ورد شاهد لحديث عقبة بهذه الزيادة من حديث حذيفة بن اليمان عند الدارقطني وغيره ولفظه "أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا" لكن الصواب في الحديث بدون زيادة (وبحمده) ولذا فإن البزار حين أخرجه قال: وهذا الحديث رواه حفص ، فقال : فيه في وقت وبحمده ثلاثا ، وترك في وقت ، وبحمده ، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى ، وقد رواه المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة ، ولم يقل : وبحمده.

*** وههنا ثلاث فوائد :**

الأولى : الواجب من هذه الأذكار قول سبحان ربي العظيم مرة واحدة، وما زاد فهو سنة(١) .

الثانية: مقدار التسبيح في الركوع والسجود : أدنى الكمال ثلاث، وله أن يزيد على ذلك مع مراعاة الجماعة إن كان إماما، وقد قال بعض العلماء أن الإمام لا يزيد على ثلاث إلا برضى المأموم(٢)، وهذا الرضى لا يلزم منه التلفظ بل يكفي إذا علم حرص المأمومين على الإطالة .

وقد قال ابن القيم : وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك (٣)أهـ .

الثالثة: المعروف عند عامة العلماء أن أذكار الركوع يصح أن تجمع بينها، فتأتي بأكثر من صيغة في الركوع الواحد، بخلاف الإستفتاح وجزم به النووي في الأذكار(٤) .

الرابعة : قال ﷺ **"أما الركوع فعظموا فيه الرب "** فالركوع موضع ثناء وتسبيح وليس موضع استغفار ودعاء، وهذه السنة، وإلا فلو دعا في الرجوع جاز لأنه ذكر لكنه خلاف الأولى .

قوله (ثم يرفع رأسه ويديه)

---

(١) على أن القول بوجوب التسبيح فيه خلاف يأتي في ذكر الواجبات

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨١ و الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٨٣

(٣) زاد المعاد ١/ ٢١٧

(٤) الأذكار للنووي ١٠٥ - ١٠٦

إذا أراد الرفع من الركوع فإنه يرفع رأسه ويديه، وهو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين. والقول باستحباب رفع اليدين هو مذهب الجمهور (١).

ودليل الرفع: حديث ابن عمر المتقدم.

قوله (قائلا إمام ومنفرد: «سمع الله لمن حمده»).

الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده أما المأموم فلا يقولها، وهذا هو المشهور من المذهب، وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم(٢) .

والدليل قوله ﷺ **" إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد"**(٣) .

ومعنى (سمع الله لمن حمده) اللهم استجب، فهو دعاء بالإستجابة (٤).

تنبيه : التسميع يكون حال الرفع من الركوع ؛ لأنه ذكر انتقال ويقال فيه ما قيل في التكبير عند الركوع من أنه يكون أثناء الإنحناء .

---

(١) وخالف في ذلك الحنفية والمالكية في المشهور من مذهبهم، وسبق ذكر قولهم عند ذكر رفع اليدين عند الركوع، والجواب عنه كذلك.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٤

(٣) وعند الشافعية : أن المأموم كالإمام يقول : سمع الله لمن حمده . فيكون عندهم المأموم والإمام والمنفرد يقولون كلا الذكرين " **سمع الله لمن حمده** " " **ربنا ولك الحمد**" ودليلهم أنه فعله ﷺ وقد قال " **صلوا كما رأيتموني أصلي**" لكن يجاب عنه بأن الحديث الذي استدل به الجمهور صريح في أن المأموم لا يجمع بينهما، فيكون من الأفعال التي تختلف فيها صلاة المأموم عن صلاة الإمام ولا يرد على بذلك " صلوا كما رأيتموني أصلي" لأنه لا أحد يقول أن صلاة المأموم تكون كصلاة الإمام بكل وجه ، فالإمام يجهر مثلا بالقراءة ولا يقال أن المأموم مثله، وهكذا **فالأظهر** أن المأموم يكتفي بالتحميد. انظر رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ١٨٩، ١٩٠، البيان للعمراني، ٢/ ٢١٣، ١١٤، المغني ٢/ ١٨٩.

(٤) وقد تكلم ابن القيم عن معنى قوله " سمع الله لمن حمده" وإعرابها وما فيها من فوائد" في كتابه النافع بدائع الفوائد ٢/ ٥٠٦

قوله (**وبعد قيامهما: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»**).

بعد القيام من الذكر يقول المصلي (ربنا ولك الحمد..) لكن من الذي يقول هذا الذكر ؟

هو المنفرد والإمام والمأموم، أما المنفرد فبإجماع العلماء، فيكون قد جمع بين التسميع والتحميد وقد نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر(١) .

وأما الإمام فعند الحنابلة والشافعية، ويكون قد جمع بين التسميع التحميد؛ لأن الخطاب في قوله ﷺ **" فقولو ربنا ولك الحمد "** يعم الجميع(٢) .

وهو **الأقرب** (٣) .

قوله (**ومأموم في رفعه: «ربنا ولك الحمد فقط**).

المأموم يقول عند رفعه من الركوع هذا الذكر (ربنا ولك الحمد) فقط، ولا يقول (سمع الله لمن حمده) لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه **" إذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا ربنا ولك الحمد.** "رواه مسلم .

---

(١) الإجماع لابن عبد البر ٦٣

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٣

(٣) وأما المالكية والحنفية فيقولون أن الإمام يكتفي بالتسميع ولا يقول ربنا ولك الحمد، ودليلهم قوله ﷺ" **وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد"** فقسم بينهما، والقسمة تنافي الشركة، فالإمام يقول التسميع، والمأموم التحميد، **والأقرب** ما سبق أن الإمام كالمنفرد يسمع ويحمد.

والخلاصة : أن **الحنابلة** – وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن – يرون أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد والمأموم يكتفي بالتحميد.

والشافعية: أن الإمام والمأموم والمنفرد يجمعون بين التسميع والتحميد.

وأبو حنيفة والمالكية: أن الإمام يكتفي بالتسميع، والمأموم يختص بالتحميد، والمنفرد يجمع بينهما.

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده. فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ». متفق عليه.

*** مسألة : ما ذا يقول المأموم من هذا الذكر ؟**

= المشهور من المذهب : أن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط، أما ما بعده فلا يسن لهم ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على أمرهم بقول " **فقولوا ربنا ولك الحمد** " فدل على أنه لا يشرع لهم سواه.

القول الثاني : أنه يسن للمأموم كغيره أن يزيد باقي الذكر فيقول ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار، وهذه القول هو رواية عن أحمد وقول الشافعي واختاره ابن قدامة والمجد بن تيمية وحفيده شيخ الاسلام والعثيمين(١) وهو **الأقرب** .

*** وههنا عدة مسائل :**

المسألة الأولى: إعلم أن الدعاء بعد الرفع من الركوع ورد فيه أربع صفات عن النبي ﷺ :

الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد كما في حديث أنس وعائشة في الصحيحين، واختارها أحمد (٢)

---

(١) الانصاف ٣/ ٤٩٢ ، المغني ٢/ ١٨٩، البيان للعمراني ٢/ ٢١٢-٢١٣، الشرح الممتع ٣/ ١٠٢

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٢) ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١) (٧٧)، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٨٨

الصفة الثانية: ربنا لك الحمد، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١).

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد في الصحيحين(٢) .

الصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد كما في حديث أبي هريرة عند البخاري(٣) واختارها الشافعي، و**الأفضل** أن ينوع الإنسان بين هذه العبارات .

الثانية : ورد في الذكر بعد الرفع من الركوع عدة صيغ :

١/ قول (**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) دل لها حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم .

٢/ قول (**اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**) دل لها حديث عبدالله بن أبي أوفى عند مسلم .

٣/ قول (**ربنا ولك الحمد ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه**) دل لها حديث رفاعة بن رافع عند البخاري.

٤/ قول (**لربي الحمد لربي الحمد**) دل لها حديث حذيفة عند أبي داود

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من الركوع (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد (٧٩٦) ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩) (٧١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٩٥).

والنسائي.

الثالثة: محل قول " ربنا ولك الحمد " في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع لأنهما في حال قيامهما يقولان " سمع الله لمن حمده ومحله في حق المأموم حال رفعه(١) .

الرابعة: أين يضع يديه حال قيامه بين الركوع السجود ؟

= المشهور من المذهب: هو مخير إما أن يضع اليمين على الشمال أو يرسلهما

القول الثاني: رواية عن أحمد أنه يضعهما كما كان يفعل في قيامه قبل الركوع (٢) ودليله حديث سهل بن سعد ﷺ قال " **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة**" قال أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه البخاري .

وحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال" **رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله**" رواه أحمد والنسائي، وهذا عام في كل قيام في الصلاة سواء بعد الركوع أو قبله، واختاره ابن قاسم في الحاشية ومحمد بن إبراهيم وابن باز والعثيمين(٣) .

الخامسة: السنة الطمانينة في هذا الركن – القيام بعد الركوع- وعدم الإستعجال فيه، خلافا لمن يرى عدم الطمأنينة فيه – وهو المشهور من مذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٩٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤٩٢، حاشية الروض المربع ٢/ ٤٩.

(٣) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٩، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢١٧، الشرح الممتع ٣/ ١٠٤.

الحنفية (١)- حيث يقولون: أن الطمأنينة واجبة في الركوع والسجود، سنة في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين، ولذا فيرى بعض الحنفية يستعجلون في هذين الركنين، والصواب ما عليه الجمهور، وهو قول أيضا لبعض الحنفية.

وقد ثبت في الصحيح ما يؤكد ركنية الطمأنينة في هذين الركنين – الاعتدال بعد الركوع وبعد السجود- فقد روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال "**إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول اللهﷺ يصلى بنا، قال ثابت:فكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسى**" وقد ذكر ابن القيم نقلا عن ابن تيمية أن عدم الاطمئنان في هذين الركنين هو مما أحدثه أمراء بني أمية في الصلاة (٢) .

قوله (ثم يخر مكبرا)

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١ / ٣٠٢)

(٢) أنقل كلام ابن القيم هنا لأهميته حيث قال رحمه الله حين بين، هدي النبي ﷺ في هذا: فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه. وأما حديث البراء بن عازب: كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والقعود – قريبا من السواء " رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له، فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين، لناقض الحديث الواحد بعضه بعضا، فتعين قطعا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، ولهذا كان هديه ﷺ، فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه.

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة. **زاد المعاد ١/ ٢١٤/ ٢١٥..**

إذا فرغ من ذكر الاعتدال فإنه يخر مكبرا بالسجود، ولا يرفع يديه حينها، لحديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين ولفظه عند البخاري " **وكان لا يفعل ذلك في السجود** " وهو المشهور من المذهب، وهو الصواب، خلافا لمن قال ترفع اليدين عند السجود (١).

قوله (**ساجدا على سبعة أعضاء:رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه)**

هيئة السجود: أن يمكن هذه الأعضاء السبة على الأرض؛ الجبهة مع الأنف ، واليدان ، والركبتان ، أطراف القدمين .

والدليل: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا **"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر"** متفق عليه .

والأعضاء السبعة قسمان :

الأول: اليدان والركبتان والقدمان .

فالمذهب والشافعي في أحد قوليه: يجب السجود على هذه الأعضاء لحديث ابن عباس المتقدم " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .

القول الثاني: أن السجود عليها مستحب، وهو قول جمهور العلماء وهم

---

(١) وفي المسأل قول آخر وهو : أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو رواية عن أحمد .

واستدلوا بأحاديث عن ابن الزبير ووائل بن حجر وأبي هريرة لكنها كلها لا تنهض للإحتجاج بها، وأشار البخاري إلى عدم ثبوتها وحينئذ نبقى على حديث ابن عمر ﷺ . فالصواب : القول الأول . المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٢، المنتقى للباجي ٢/ ١٧٩، ١٨٠ .

المالكية والحنفية والشافعي في أشهر قوليه(١).

واستدلوا بما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب ﷺ **أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي...** الحديث وفيه (**سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**) فأضاف السجود إلى الوجه، وهذا يدل على أن السجود يكون على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا . ووضع غيره من الاعضاء على الأرض لا يسمى به ساجدا؛ ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة(٢) .

والأقرب القول الأول : لحديث ابن عباس { فهو نص في المسالة .

الثاني : الجبهة والأنف .

فالمذهب والجمهور: أنه يجب السجود عليها لإشارة النبي ﷺ بيده إلى انفه(٣)

*** وثمة مسائل متعلقة بالسجود :**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٤، البيان للعمراني ٢/ ٢١٨، شرح مسلم للنووي ٣/ ٤٣١.

(٢) الأم للشافعي (١ / ١١٤)

(٣) والقول الثاني أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف . وهو رواية عن احمد (الإنصاف ٣/ ٥٠٣) والمشهور عند الشافعية (البيان للعمراني ٢/ ٢١٦)

واستدلوا بحديث ابن عباس { حيث قال " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** " ولم يذكر الأنف . ولما ورد عن ابن عمر { مرفوعا " إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض " ولم يذكر الأنف

لكن **يجاب عن هذا** : بأن حديث ابن عباس دليل على وجوب السجود على الأنف لما سبق بيانه في المسألة وأما حديث ابن عمر فإنه أخرجه ابن حبان في صحيحه وحسنه الألباني لكن إسناده ضعيف، وممن ضعفه النووي، وعلى فرض صحته يقال: لا يفهم منه أنه لا يجب على الأنف إنما يراد به تمكين السجود على الجبهه خلافا لمن لا يمكنها، ومما يستدل به لوجوب السجود على الأنف أنه فعل النبي ﷺ فقد ورد عند مسلم في كتاب الصيام من حديث ابي سعيد أنه لما ذكر ليلة القدر أنها ليلة احدى وعشرين قال ﷺ"**ورأيت أني اسجد صبيحتها في ماء وطين** " قال الراوي : فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء .

الأولى : ذكر أهل العلم أن الساجد لا يرفع أعضاء السجود عن الأرض حتى يرفع من السجود، فإن رفع بعضها -كرجله أو يده - فهل يبطل سجوده ؟

=ذكر السعدي رحمه الله أن للمسألة حالتان :

أ / إن كانت رجله مرفوعه من ابتداء السجود الى آخره:ا لم تصح صلاته لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة وليس له عذر .

ب/ وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجود ثم رفعها وهو في السجود فقد أدى الركن لكنه لا ينبغي له فعل ذلك (١)

الثانية : قال الحنابلة : إذا عجز عن السجود على الجبهه وسقط عنه لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأن الجبهه هي الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، لكن الشيخ السعدي تعقب ذلك فقال : ليس هذا بوجيه، بل يسجد على بقية الاعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه ويأتي بما يقدر عليه، لأن جميعها مقصوده، وهو وجه للأصحاب .

قلت : ذكر هذا ايضا المرداوي في الانصاف (٢)

الثالثة : أيهما يقدم في السجود ركبتيه أو يديه ؟

= باتفاق العلماء أن الصلاة بكليهما جائزة سواء قدم يديه أو ركبتيه فالصلاة صحيحة (٣).

---

(١) الفتاوى السعدية ١٠٦ -١٠٧

(٢) المغني ٢/ ١٩٥-١٩٦، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، الفتاوى السعدية ١٠٧

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٤٩

لكن وقع الخلاف في الأفضل على قولين .

القول الأول: أن الأفضل أن يبدأ بركبتيه قبل يديه، وهذا قول جمهور العلماء والمذهب(١)

ودليلهم ١/ حديث وائل بن حجر " **رأيت النبى ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه** " رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وله شواهد وضعفه بعض أهل العلم (٢).

٢/ أنه روي عن عمر ابن الخطاب وابنه عبدالله {، ورد ذلك عند أبي شيبة، وذكر ذلك اثارا عن مسلم إبن يسار والنخعي وأبو قلابه وإبن سيرين وأصحاب عبد الله ابن مسعود أنهم كانوا يبدأون بالركعتين قبل اليدين (٣)

القول الثاني: أنه يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا القول هو رواية عن أحمد وقول مالك والأوزاعي(٤) وأصحاب الحديث

دليلهم: ١/ حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ "**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** " رواه الاربعة إلا بن ماجة وله شاهد من حديث ابن عمر .

٢/ أنه روي عن عبد الله بن عمر { أنه كان يفعله وقال : كان رسول الله ﷺ

---

(١) المغني ٢/ ١٩٣ ، والبيان للعمراني ٢/ ٢١٥، الفتح لابن حجر ٥/ ٩١

(٢) قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. سنن الدارقطني (٢ / ١٥٠)

(٣) المصنف لابن ابي شيبة ٢/ ٤٨٩-٤٩٠

(٤) المغني ٢/ ١٩٣، البيان للعمراني ٢/ ٢١٥

يفعله " رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني، لكن قال البيهقي: ما أراه إلا وهما -يعني رفعه- وصوب الدارقطني وقفه على ابن عمر (١).

والخلاف بين القولين منبني على هذين الحديثين – حديث وائل وأبي هريرة- فمن رجح أحد القولين فلأنه يرجح هذا الحديث على الآخر (٢).

والأولى أن يقال: أن المصلي مخير بين الأمرين عملا بكلا الحديثين ، وممن قال بالتخيير مالك في رواية عنه ذكرها النووي في المجموع، وروي عن قتادة أنه قال: يفعل الرجل أهون ذلك عليه(٣) . والله أعلم .

---

(١) الفتح لابن رجب ٥/ ٨٩

(٢) فمن أهل العلم من رجح حديث أبي هريرة على حديث وائل؛ لأنه له شاهد عن ابن عمر كما قال بعض أهل العلم، وممن يرى ذلك الألباني وذكر أن حديث أبي هريرة أعل بثلاث علل وأجاب عنها ثم صحح الحديث إرواء الغليل ١/ ٧٨، ٧٩، ٨٠. و ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٢٧٦، عدة أوجه رجح بها القائلون بتقديم الركبتين حديث وائل على حديث أبي هريرة.

وبعضهم قال بل حديث وائل أرجح وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل قاله الخطابي وابن الجوزي. انظر المجموع للنووي ٣/ ٢٧٤ ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ٣٩٠.

وأما ابن القيم فقد رجح حديث وائل أيضا، وحجته أن حديث أبي هريرة انقلب على الراوي وأنه في الأصل " وليضع ركبتيه قبل يديه" ويدل لذلك أول الحديث (فلا يبرك كما يبرك البعير) والمعروف أن البعير يقدم اليدين على الرجلين حال بروكه والنبي صلا أمرنا بمخالفة الحيوانات في الصلاة في نصوص عدة ووافقه في هذا الشيخ ابن باز. مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٤

لكن أجاب بعض أهل العلم عن قول ابن القيم: بأن الحديث ليس فيه قلب بل إن أوله يشهد لآخره وبيان ذلك أن البعير يقال له برك إذا أثار الغبار وحرك الحصى فقوله ﷺ (لا يبرك كما يبرك البعير) هو نهي عن النزول إلى الأرض بشدة وبين أن عليه أن يضع يديه مجرد وضع على الأرض، وممن ذكر ذلك الألباني كما في الإرواء ١/ ٨٠، وصفة صلاة النبي ﷺ. ١٠٠.

وذهب بعض العلماء : إلى أن تقديم الركبتين خاص بالضعيف والمحتاج كالمريض والشيخ الكبير وقال به بعض الحنابلة واختاره ابن رجب. الفتح لابن رجب ٥/ ٩١.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ٣٩٠، المجموع للنووي ٣/ ٢٧٤. والنووي ممن توقف في الترجيح بين القولين حيث قال: ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة.

قوله (ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده)

يصح السجود على هذه الأعضاء ولو وجد عليها حائل ليس من أعضاء السجود يحول بين العضو وبين المصلى .

وأهل العلم يقررون أن الحوائل من أعضاء السجود ثلاثة أقسام .

١/ أن يكون الحائل من أعضاء السجود .

مثاله : لو وضع يديه أو رجليه إحداهما على الأخرى، أو سجد على يديه؛ فهذا سجوده لا يجزي؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة، قال ابن قدامه : لم يصح رواية واحده(١)

2/ أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي .

مثاله لو سجد على شماغه أو طرف ثوبه أو نحو ذلك فهذا لا يخلو من حالتين:

أ. **إن كان بعذر** فيجوز لما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال" **كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه**".

ب. وإن كان بغير عذر فيكره (٢) .

٣/ أن يكون الحائل منفصلا عن المصلي .

مثاله: لو جاء انسان بسجاده فوضعها على الأرض فيجوز، لكن قال الفقهاء:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٨

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤١١

يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه ؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم (١).

*** مسألة : فإن عجز عن السجود ببعض الأعضاء فماذا يفعل ؟**

= يقال له: اتق الله ما استطعت، فتفعل ما تقدر أن تسجد عليه، فلو وجد رجل كان في عينيه علة تحول دون سجوده على الأرض فيقال له: أسجد على بقيه الأعضاء وأوميء بالسجود بقدر استطاعتك، وقد قال ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

*** مسألة:** ينبغي على المصلي أن يظل ساجدا على الأعضاء السبعة طوال السجود فلا يرفع قدميه أو يديه أثناءه إلا لضرورة (٢).

قوله (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه)

شرع المؤلف في بيان الصفة الكاملة للسجود .

واعلم أن السجود له صفتان .

الأولى : مجزئه وهي أن يسجد على الأعضاء السبعة ويسبح .

الثانية : كاملة وهي ما بينه المؤلف هنا وتكون بأمور .

١/ أن يجافي عضديه عن جنبيه: لحديث عبد الله ابن بحينة" **أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه**" متفق عليه .

٢/ يجافي بطنه عن فخذيه: لحديث أنس ﷺ مرفوعا "**اعتدلوا في السجود ولا**

---

(١) الروض المربع ٢/ ٢٨٩

(٢) الشرح الممتع ٣/ ١١٦

يبسط ذراعيه كالكلب" متفق عليه، ومن الإعتدال في السجود ألا يمتد في سجوده ولا ينضم وينكمش بحيث يجعل بطنه على فخذيه بل يعتدل .

٣/ يفرق بين ركبتيه: لحديث أبي حميد الساعدي " **إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه** " رواه أبو داود .

٤/ بالنسبة للقدمين السنة أن يقربهما كما فعل النبي ﷺ كما عند ابن خزيمه والحاكم وصححه، وأما رص القدمين ففيه خلاف:

فالمذهب: يفرقها تبعا لفخذيه .

والأظهر ما تقدم : أنه يقارب بينهما حتى يكون قريبا من التراص ويشهد له حديث عاشة رضي الله عنها قالت" **فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**" رواه مسلم، ولا يمكن أن تقع اليد الواحدة على كلا القدمين إلا إذا كانتا متقاربتين بل قريبا من التراص .

٥/ وأيضا فيما يتعلق بالقدمين: ينصب رجليه ويستقبل بصدور أصابع قدميه القبلة.

٦/ وبالنسبة للكفين: يستحب أن يضعهما على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه **أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه** " رواه ابن حبان والطبراني والدارقطني.

٧/ موضع الكفين فيه سنتان :

الأولى: أن تكونا حذو المنكبين.

الثاني: أن تكونا حذو أذنيه؛ وكلاهما وردت فيه أحاديث عند أبي داود وغيره بأسانيد معتبرة، قال ابن قدامه : والجمع حسن(١)

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن أطال السجود، لحديث عن أبي هريرة قال"**اشتكى أصحاب النبي ﷺمشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب** " رواه أحمد وابو داود والترمذي وصححه الحاكم

قوله (ويقول: «سبحان ربي الأعلى»)

يقول في السجود:سبحان ربي الأعلى، وسبق ذكر الأدلة على هذا، وأصحها حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم أنه ﷺ لما سجد جعل يقول " سبحان ربي الأعلى"

وقد ورد في الأحاديث عدة أذكار تشرع في السجود:

١- «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاثا، لحديث حذيفة رواه الخمسة وهو صحيح بشواهده

٢- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» وتقدم عن عائشة في الصحيحين .

٣- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» وتقدم عن علي عند مسلم .

٤- «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠١

خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» عند مسلم .

٥- «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وابو داود والنسائي بسند حسن .

٦- «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» كما في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم .

٧- «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك**» كما في حديث عائشة عند مسلم .

*** وههنا ثلاث مسائل .**

الأولى : أيهما أفضل القيام أم السجود ؟

= اختلف العلماء في التفصيل بينهما، والذي رجحه ابن تيمية أنهما سواء وأن القيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته (١) .

وعلى هذا فينظر الإنسان في الأصلح لقلبه فيتعاهده .

الثانية: السجود موضع من مواضع اجابة الدعاء فيستحب أن يدعو الإنسان ربه بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء"** وروى عن ابن عباس { مرفوعا **"وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "**

---

(١) ذكره عنه ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٥

الثالثة : السجود وكذلك الركوع ليسا موضعا للقرآءة . بل ينهى الإنسان عن القراءة فيهما بل حكى ابن عبد البر الاجماع على أنه لا يجوز(١) لحديث ابن عباس المتقدم وفيه" **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا**" رواه مسلم

قوله (**ثم يرفع رأسه مكبرا**)

إذا اراد الرفع من السجود فإنه يرفع رأسه – بدون رفع لليدين – ويكبر أثناء رفعه ويكون ابتداء التلفظ بالتكبير بابتداء الرفع وانتهاءه بانتهاءه؛ لأنه ذكر انتقال وتقدم الكلام على هذا.

قوله (**ويجلس مفترشا يسراه، ناصبا يمناه**)

بعد رفعه من السجود يجلس، والوارد في صفة جلوسه بين السجدتين صفتان

١/ **الإفتراش**: بأن ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها، ودليلها ما رواه مسلم عن عائشة{" **وكان ينصب اليمينى ويفرش اليسرى**"

٢/ **الإقعاء**: بأن ينصب رجله ويقعد على عقبيه وهذا غير الاقعاء المذموم الذي سيأتي بيانه ان شاء الله .

وهذا الإقعاء لم يرد إلا عن ابن عباس كما عند مسلم وقال"**هو سنة نبيكم ﷺ**" ولم تذكر في غيره من أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ .

ولأجل ذلك اختلف فيها العلماء

---

(١) لكن هذا الاجماع لا يصح بل الشافعية وبعض الحنابلة قالوا : أنه مكروه . الإ إن أراد الاجماع على أنه منهي عنه فالجميع قالوا أنه منهي عنه . انظر الفتح لابن رجب ٥/ ٩٦

- فقوم قالوا أنها ليست من السنة ؛ لأنها لم تذكر في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ ولعلها نسخت ولم يعلم بها ابن عباس وممن يختار هذا القول العثيمين .

-ولكن **الأظهر** والله أعلم : أنها ثابته ولم تنسخ ؛ لأنه لم يرد دليل على النسخ كما ورد عن ابن مسعود في التطبيق، ولأنها ثابته عن ابن عباس وغيره كما قال القاضي عياض، وروي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه . وهذا قول الشافعي واختيار الألباني (١).

*** مسألة : أين يضع كفيه اثناء الجلوس بين السجدتين ؟**

= ورد في ذلك صفتان :

١/ **أن يجعل يديه على ركبتيه:** لما رواه مسلم عن ابن عمر **{ "أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها "**

٢/ **أن يجعل يديه على فخذيه:** لحديث عبد الله بن الزبير **{" كان رسول الله ﷺ إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه"** رواه مسلم، وفي رواية عنده **" ويلقم كفه اليسرى ركبته."** .

*** مسألة: كيف يضع اليدين أثناء الجلوس بين السجدتين ؟**

---

(١) **قال النووي:** فالحاصل ان الاقعاء الذى رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار الذى ذكره البيهقي وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش وكلاهما سنة لكن احدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبى حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته ﷺ عليها وشهرتها عندهم فهى أفضل وأرجح مع ان الاقعاء سنة أيضا المجموع للنووي ٣/ ٢٨٩، صفة الصلاة للألباني ١٥٢

= تكون اليمنى واليسرى مبسوطتان، والأقرب أنه لا يحرك السبابة ولا يشير بها أثناء الدعاء بين السجدتين (١).

قوله (ويقول: رب اغفر لي)

الذكر الواجب في الجلسة بين السجدتين أن يقول "رب أغفر لي " لحديث حذيفة ﷺ وفيه " **وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وحسنه الألباني .

والصحيح من المذهب أنه لا بأس أن يزيد ما ورد عن ابن عباس **{" أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني "** رواه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم، واستحب بعض العلماء ذكر الزيادة،

---

(١) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه بين السجدتين يرفع السبابة في اليمنى ويحركها عند الدعاء، وممن ذهب إلى هذا ابن القيم الى أنه يرفع السبابة بين السجدتين يدعو بها ويحركها ووافقه العثيمين أخذا من الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ أشار بسبابته، قالوا فيعم كل جلوس في الصلاة، واستدلوا بحديث وائل بن حجر عند أحمد برقم (١٨٨٧٠) .

لكن حديث وائل ضعفه بعض أهل العلم، ثم إنه ليس بصريح أنه في الجلوس بين السجدتين .

وقد **قال ابن باز رحمه الله**: الأقرب أن رفع السبابة بين السجدتين وهم لأن الاحاديث الصحيحة أنه كان يضمها على فخذه أو على ركبته ممدوده، ولو أنه أشار بين السجدتين لحديث وائل فلا حرج لكن الاقرب عندي أنه وهم .

وقال **الشيخ بكر ابو زيد**: ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أحد من علماء السلف، ولم تعقد أي ترجمه على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها إما لضعفها أو لأنها على خلاف ظاهرها في الترتيب الحكمي .زاد المعاد ١/ ٢٣١، الشرح الممتع ٣/ ١٢٨، شرح بلوغ المرام لابن باز . نقله صاحب صلاة المؤمن ١/ ٢١٥، لا جديد في احكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد (٢٠).

وممن استحب ذلك مكحول والثوري وأصحاب الشافعي (١).

قوله (ويسجد الثانية كالأولى)

أي أنه في السجدة الثانية يفعل ويقول كما فعل في الأولى.

قوله (ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه)

بعد أن يرفع من السجدة الثانية يقوم واقفا .

***وهاهنا مسألتان:**

الأولى: إذا احتاج القائم إلى الإتكاء على الأرض فكيف يتكيء ؟

= يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض، قال النووي: بلا خلاف.

وأما ما يروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن " فهو حديث باطل لا أصل له، ولو صح فإن العجن في لغة العرب لفظة تطلق كناية على الشيخ المسن، أي كما يقوم الشيخ

---

(١) لكن حديث ابن عباس {متكلم فيه، فإن الترمذي حين أخرجه قال : هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء ، مرسلا، وقال ابن رجب: في إسناده كامل بن العلاء ؛ وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وتكلم فيه غير واحد، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله .

ولأجل هذا ذهب الإمام أحمد إلى الأخذ بحديث حذيفة، ففي مسائل إسحاق بن منصور قال إسحاق: قلت: ما يقول بين السجدتين؟ قال: رب اغفر لي لحديث حذيفة، لكن لو زاد **فالصحيح من المذهب**: أنه لا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي مما ورد في الأخبار- قاله ابن قدامة- وهو رأي إسحاق بن راهويه، فإنه قال: إن شاء قال ذلك ثلاثا، وإن شاء قال: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني؛ لأن كليهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين، وهذا الرأي من ابن راهويه هو في الفرض والتطوع كما قال الترمذي عنه، وهو رواية عن أحمد والشافعي. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢ / ٥٧٥) سنن الترمذي (١ / ٣٧١)

وقوله:(**واجبرني**) الجبر يكون من النقص وكل إنسان ناقص مفرط مسرف على نفسه ويحتاج إلى جبر ليعود سليما بعد كسره .

الكبير معتمدا ببطن يديه كما يعتمد (١)

الثانية : جلسة الإستراحة.

- موضعها عند القيام من الركعة الأولى والثالثة.

- وصفتها : أن يجلس جلسة لطيفة خفيفة مفترشا ثم ينهض وليس فيها ذكر ولا دعاء .

-وهذه الجلسة اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

فالجمهور أنها غير مستحبة؛ لأن أكثر الذي وصفوا صلاة رسول الله ﷺ لم يذكروا هذا الجلسة .

القول الثاني: أنها سنة عند الحاجة، وهذا قال به ابن قدامة وأبو يعلى من الحنابلة، ومال إليه ابن القيم واختاره السعدي والعثيمين (٢) .

واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه" **أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا**" رواه البخاري، وقدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياة النبي ﷺ بعد أن أخذه اللحم وكان في آخر حياته يصلي بالليل جالسا ثم يقوم، أما إذا لم يحتج إليها فليست بسنة .

القول الثالث: أنها سنة مطلقا وهو أشهر قولي الشافعي ورواية عن أحمد

---

(١) و أما ما يفعله بعضهم من قبض أصابع الكف و ضمها و الإتكاء عليها عند النهوض فلا أصل له في السنة الصحيحة .

قال ابن الصلاح : وعمل بهذا كثير من العجم ، و هو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها بحديث لم يثبت ، و لو ثبت لم يكن ذلك معناه ، فإن العاجن في اللغة : هو الرجل المسن ، فهو المعتمد على الأرض بجمعه إذا أراد النهوض، وليس المراد عاجن العجين .المجموع ٣/ ٢٩٢، لسان العرب (١٣ / ٢٧٧) الأجزاء الحديثية للشيخ بكر أبو زيد(١٤٣)

(٢) المغني٢/ ٢١٣، زاد المعاد ١/ ٢٣٣، الفتاوى السعدية ١٠٦، الشرح الممتع ٣/ ١٣٤.

ورجع إليها كما ذكر الخلال (١).

واستدلوا على هذا بأدلة منها :

- حديث مالك بن الحويرث المتقدم .

- حديث أبي هريرة ﷺ في خبر المسيء صلاته وفيه" **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** "وهذا لفظ البخاري برقم(٦٢٥١) وخبر المسيء ليس مقيدا بحال الحاجة والعجز والكبر .

- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ حينما وصف صلاة النبي ﷺ وجلس للإستراحة "**ثم أهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض** " الحديث بطوله رواه الترمذي وصححه، وأبو حميد وصف صلاة النبي ﷺ بمحضر عشرة من الصحابة فأقروه وصدقوه .

وهذا القول اختاره النووي والشوكاني وابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

والأقرب أن تفعل أحيانا وتترك أحيانا، أما فعلها فلتبوت الأحاديث بها، وأما تركها فلأن عددا ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ لم يذكروها، مما يدل على أنه ﷺ لم يكن يفعلها دائما، والله أعلم.

وهاهنا ثلاث فوائد متعلقة بهذه الجلسة :

الأولى : متى يكبر إذا جلس للإستراحة ؟

---

(١) المغني لابن قدامة : ٢/ ٢١٣

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٢٩١، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨، واختاره من مشايخنا الشيخ عبد الكريم الخضير والشيخ سليمان العلوان .

= قيل: يكبر حين يرفع رأسه من السجود، وهو الصحيح من المذهب(١).

وقيل: يكبر حين يقوم قائما من الجلسة، وكلا الأمرين جائز ؛ لأنه وقت للتكبير حتى يستتم قائما، واختار جواز الأمرين ابن باز، قال النووي: ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين(٢) أي لا يكبر للرفع ثم للقيام بعد الجلسة.

الثانية : إذا كان الإنسان مع إمام لا يجلسها فهل يجلسها المأموم أو يكون في ذلك مخالفة للإمام الذي لا بد من يؤتم به ؟

= قال ابن تيمية: متابعة الإمام أفضل له وإن فعلها فيجوز ذلك ولكن المتابعة أفضل في حقه من فعل هذه السنة(٣) .

ولكن قال النووي: قال أصحابنا ولو لم يجلس الإمام جلسة الإستراحة فجلسها المأموم جاز ولا يضر هذا التخلف ؛ لأنه يسير .

وهذا الذي اختاره بعض مشايخنا وكذا اختاره الشيخ ابن باز (٤)لأمرين:

١/ أن هذا التخلف يسير، بل أنه قد يستوي من جلس للإستراحة مع من لم يجلسها مع الإمام قياما سويا .

٢/ أن الإمام إذا ترك بعض السنن لا ينبغي متابعته، كما لو ترك رفع اليدين في التكبير ونحو ذلك وهكذا جلسة الأستراحة .

الثالثة : تسمية الجلسة بجلسة الإستراحة أطقلها بعض الفقهاء ممن يرى أنها

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٢٧

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٢٩١، فتاوى ابن باز ١١/ ٣٩

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٥١

(٤) المجموع للنووي ٣/ ٢٩٢، مجموع فتاوى ابن باز ٢٩/ ٢٩١

سنة عند الحاجة، وفي حقيقة الأمر هي ليست جلسة استراحة بل ربما كان فيها زيادة عناء، فإن كون المصلي يقوم مباشرة أهون له من أن يجلس جلسة يسيرة فيها زيادة حركة وليس فيها اطمئنان وراحة، ولا سيما عند الكبير أو من أصيب بتعب في قدميه وركبتيه .

قوله (**معتمدا على ركبتيه إن سهل**)

صفة النهوض: أن يقوم معتمدا على ركبتيه، لفعل النبي ﷺ كما في حديث وائل بن حجر وفيه " **وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**" رواه الأربعة، فإن شق عليه فإنه يعتمد بيديه على الأرض ثم يقوم لفعل النبي ﷺ أيضا كما في حديث مالك بن الحويرث " **فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام** " رواه البخاري .

قوله (**ويصلي الثانية كذلك، ما عدا التحريمة والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية**)

إذا قام من السجود فإنه يصلي الركعة الثانية كالأولى في كل شيء إلا في أمور:

١- تكبرة الإحرام: فلا يكبر؛ لأنها لا تكون إلا في أول الصلاة .

٢- السكوت للإستفتاح وقراءة دعاء الإستفتاح؛ فلا يسكت له ولا يقرأه ولو فاته أو نسيه في الركعة الأولى؛ لأنه سنة فات محلها .

٣- أن تكون الثانية أقصر من الأولى، وهذه السنة لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي قتادة " يطول الأولى ويقصر الثانية .

٤- لا يجدد النية؛ لأن الأصل أنه مستصحب النية لها .

قوله (ثم يجلس مفترشا)

بعدما يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى – إلا فيما سبق بيانه- ينتهي إلى التشهد الأول- وهو أول تشهد في الصلاة الثلاثية والرباعية-، فيجلس له مفترشا.

وصفة الإفتراش: أن يفرش رجله اليسرى ويجعل ظهرها للأرض، ويجلس على بطنها، وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعه القبلة، ودليله حديث عائشة ﵂ قالت **"وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى"** رواه مسلم .

قوله (ويداه على فخذيه، يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى).

أشار المصنف فيما يتعلق بصفة الجلوس للتشهد إلى أمور:

الأول: صفة وضع الكفين: وهذا ورد فيه صفتان :

١/ أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة لليد اليمنى، و تكون الكف اليسرى مبسوطة، وهذا التي ذكرها المؤلف .

٢/ أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ويشير بالسبابة ويرمي ببصره عليها ويضع إبهامه على أصبعه الوسطى وتكون اليسرى مبسوطه .

الثانية : وضع اليدين مع الكفين: ذكر المصنف أنه يضع يديه على فخذيه، وسبق الدليل على هذا، وذكر صفة أخرى؛ وهي أن يضع اليدين على الركبتين(١).

الثالثة: ما يتعلق بالسبابة : يشير بها في كل التشهد

واختلف العلماء متى يحركها ؟

فقال بعض العلماء -ومنهم من المعاصرين ابن باز والعثيمين- أن السبابة يحركها عند الدعاء، لحديث وائل بن حجر ﷺوفيه " ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها " رواه أحمد وأبو داود والنسائي، أما غير الدعاء فلا يحركها وإنما يشير بها (٢).

ولكن ما استدلوا به من حديث وائل بن حجر فيه نظر، فحديث وائل إسناده صحيح، إلا أن الحديث مداره على كليب بن شهاب، ورواه عنه أكثر من عشرة رواة، ولم يذكر هذه الزيادة إلا زائدة بن قدامة، فهي زيادة شاذة، ولذا قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره (٣).

والحكمة من الإشارة بالسبابة : أن المعبود واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعا في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد.

قوله (**ويقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي**

---

(١) انظر صفحة ٣٤٣

(٢) صلاة المؤمن ١ ٢٢٣، الممتع ١/ ١٤٦، ١٤٥.

٣ ينظر صحيح ابن خزيمة (١ / ٣٥٤) السلسة الضعيفة للألباني (١٢ / ١٣٨)

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».هذا التشهد الأول) .

هذه صفة التشهد الأول الذي يقول المصلي في تشهده .

واعلم أن التشهد ورد له عدة صفات :

١/ **تشهد ابن مسعود** ﷺ : في الصحيحين وهي ماذكره المولف هنا

٢/ **تشهد ابن عباس** {: عند مسلم ولفظه " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله " وباقية كتشهد ابن مسعود، غير أن في آخرة "واشهد أن محمدا رسول الله"

٣/ **تشهد أبي موسى** ﷺ : عند مسلم، ولفظه " التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك .... " وباقية كتشهد ابن مسعود ﷺ.

٤/ **تشهد عمر بن الخطاب** ﷺ: ولفظه " التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك.. " وباقية كتشهد ابن مسعود.

وباجماع أهل العلم أنه يجوز التشهد بأي واحد منهما.

*** أي هذه الصيغ أفضل ؟**

= الأكثرون : على ترجيح تشهد ابن مسعود؛ لأنه أصح ما ورد.

والشافعي: أن الأفضل تشهد ابن عباس.

ومالك: أن الأفضل تشهد ابن عمر (١)

والأقرب أن يقال أن العبادات الواردة على وجه متنوعة فالأفضل التنويع

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٠٣، الفتح لابن رجب ٥/ ١٧٨، المغني لابن قدامة ٢/ ٢٢٠.

فيأتي بكل صفة مره ليطبق كل السنة .

* **فائدة:** لو قال في التشهد "وأن محمدا رسول الله" وأسقط أشهد فلا بأس؛ لأنه لم يتغير المعنى ولم يخل بالمقصود، والأولى قولها عملا بالأحاديث .

قوله (**ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمدكما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)**

إذا فرغ من التحيات فإنه يكون قد انتهى من التشهد الأول، أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد فإنها تكون في التشهد الأخير .

وهاهنا مسألتان:

الأولى: هل تشرع الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أيضا .

القول الأول : لا يشرع ؛ لأن التشهد الأول يشرع تخفيفه ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يقوله فيه ولا علمه للأمة ولا يعرف أن أحدا من الصحابة استحبه .

وهو قول الجمهور وعليه أكثر الشافعية أيضا وهو قول الشافعي في القديم(١) .

القول الثاني : يستحب قولها كذلك وهو قول الشافعي .

و**الأقرب** القول الأول.

الثانية: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ورد لها صيغ :

١/ ما ذكره المؤلف؛ وهي في حديث كعب بن عجرة في الصحيحين .

---

(١) جلاءالأفهام ٤٢٤، ٤٢٧. المجموع للنووي ٣/ ٣٠٦ . والمغني ٢/ ٢٢٣

٢/ نفس الأول بزيادة **"على إبراهيم وعلى آل إبراهيم"** وهذه وردت في حديث كعب بن عجرة عند البخاري وهي أكمل الصفات .

وفي حديث أبي مسعود ﷺ بنحوه بزيادة "كما باركت على آل إبراهيم في العالمين"

٣/ قول **"اللهم ﷺ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم"** وهذه أخرجها البخاري من حديث أبي سعيد .

٤/ قول **" اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"** وهذا ورد في حديث أبي حميد الساعدى ﷺ عند مسلم. .

وللإنسان أن ينوع بين هذه الصفات .

قوله (ويستعيذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال)

إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ فإنه يستعيذ بالله من هذه الأربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

ودليله حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال"** متفق عليه .

*** ما حكم الإستعاذة من هذا الأربع ؟**

القول الأول: الجمهور والمذهب أنه مستحب لحديث ابن مسعود في تشهد النبي ﷺ قال فيه بعد الصلاة على النبي ﷺ " ثم يتخير من المسألة ما شاء " متفق عليه، ولم ينص على الأربع .

القول الثاني: الوجوب، وهو رواية عن أحمد، وبه قال طاوس وابن حزم ومال إليه العثيمين لما ورد من الأمر بها في حديث أبي هريرة، والأمر للوجوب إذا تجرد عن القرائن، ولشدة خطرها وعظمها، وورد عند مسلم أن طاووسا أمر ابنه باعادة الصلاة حيث لم يدع بها(١) .

لكن قال النووي لعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لكن الظاهر أنه لو لم يعتقد وجوبه لما أمره بالإعادة؛ لأنه لا يشرع الإعادة لترك مستحب .

والأحوط أن يحافظ الإنسان عليها خروجا من الخلاف ولعظم شرها وشدة أمرها (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٣٣ والمجموع للنووي ٣/ ٣١٣، شرح مسلم للنووي٣/ ٩١، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٥٣، الشرح الممتع ٣/ ١٩٩

(٢) *** فائدة** : خص النبي ﷺ هذه الأربع بالاستعاذة لعظم شرها ولكونها تجمع الشر كله فالإستعاذة من عذاب جهنم تشمل:

١ – الإستعاذة من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم .

٢ – من عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك .

والإستعاذة من عذاب القبر؛ لأنه أول منازل الآخرة وفيه العذاب والنعيم ومن نجا منه فما بعده أيسر منه ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه . كما في حديث عثمان عند الترمذي.

والإستعاذة من فتنة المحيا؛ لأن فتن الحياة تدور على أمرين شهوات وشبهات وإذا عصم العبد منها فقد نجا .

والإستعاذة من فتنة الممات وذلك يشمل أمرين:

١ . التثبيت عند الموت وعرض الأديان عليه عند وفاته .

قوله (ويدعو بما ورد)

بعد الإستعاذة من الأربع يستحب له أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة لحديث ابن مسعود المتقدم " ثم يتخير من المسألة ما شاء " وعند البخاري " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"

وقد ور بعض الأدعية في التشهد فيسحب للإنسان أن بقولها، ومنها :

١/ ما علمه النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه حين قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: **اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» متفق عليه.

٢/ قول «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير** » وهذا ورد في صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه في صلاة الليل

٣/ قول « **اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ لك من النار** ».

٤/ قول « **اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» لحديث معاذ رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك فقال أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك

---

٢. سؤال الملكين بعد الموت .

وعرض الأديان عند الموت لا يكون لكل أحد بل تعرض لبعض الناس كما ذكر ابن تيمية في الإختيارات .

والإستعاذة من فتنة المسيح الدجال ؛ لأنه أعظم الفتن من آدم إلى قيام الساعة كما في الحديث " ما من نبي إلا حذر أمته منه" . الحديث .

وحسن عبادتك" رواه أبو داود والنسائي (١).

قوله (ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)

إذا انتهى من التشهد فإنه يسلم من صلاته وبهذا تنتهي صلاته لحديث علي ﷺ" **وتحليلها التسليم** " وسيأتي بيان حكم السلام .

*** وفي السلام مسائل :**

الأولى : ما الحكمة من التسليم ؟

=١- أن المصلي ما دام في صلاته فهو في حمى ربه لا يستطيع أحد أن يخفره بل هو في حمى من جميع الشرور والآفات فإذا انصرف ابتدرته الآفات فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى الصلاة الأخرى .

٢- كأن المصلي مشغول عن الناس بصلاته ثم أقبل عليهم كالغائب حضر(٢).

---

(١) وهذا الدعاء اختلف في موضعه لإختلافهم في معنى كلمة دبر .

فقد يراد بها مؤخرة الشيء ومنه مؤخرة الرحل .

وقد يراد بها ما يكون في آخره مما هو خارج مستقل عنه، ومنه الأمر بالتسبيح دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين وهذا يراد به بعد السلام والذي اختاره ابن تيمية والعثيمين أن هذا الدعاء يكون قبل السلام، بناء على أن النبي ﷺ كان دعاءه داخل الصلاة فإذا سلم ذكر الله ، والذكر بعد الانصراف من الصلاة مثل المرآة بعد صقلها، والصلاة نور تصقل القلب، فناسب أن يكون اذكر بعدها والدعاء في داخلها، ولو قاله الإنسان قبل السلام وبعده لكان حسنا إذا كلاهما يصدق عليه أن يكون دبر الصلاة، لكن الأولى : أن يحافظ عليه قبل السلام إذ أنه موضع دعاء وهذا دعاء فينبغي أن يكون في الصلاة ويدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة . مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٩٤، الشرح الممتع ٣/ ٢٠٣.

(٢) بدائع الفوائد ٢/ ٦٩٥

الثانية : على من يسلم المصلي ؟

= أ/ إن كان معه جماعة فالسلام يكون عليهم وعلى الملائكة .

ب/ إن لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة في اليمين والشمال وينوي بذلك الخروج من الصلاة .

الثالثة : ذكر العلماء أن السلام يكون مرتبا معرفا وجوابا .

أما مرتبا فبأن يبدأ بالسلام ثم (عليكم) ولو نكس السلام فقال « عليكم السلام » لم يجزه(١) .

والعلة:أن الأحاديث قد صحت بهذا ولم ينقل خلافه وقد قال ﷺ **" صلوا كما رأيتموني أصلي "** وأما معرفا فبأن يقدم " أل" فيقول « السلام عليكم » ولا يقول : سلام عليكم ، فلو قال بالتنكير ففيه إجزائه قولان(٢) .

وأشار ابن القيم إلى أن الحكمة من تعريف السلام : أنه ليكون دالا على اسم الله (السلام) فيكون ذاكرا لربه في أول صلاته بالتكبير، وفي آخر صلاته بالسلام (٣).

الرابعة : ورد في التسليم صيغ .

١/ قول « السلام عليكم ورحمة الله » من الجانبين وهذا يروى عن أكثر العلماء

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٦

(٢) حكاهما ابن قدامة في المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٧وصححه النووي إذا قال بالتنكير والتنوين " سلام عليكم " " المجموع ٣/ ٣١٧" ولا شك أن الأصل أن يصلي الإنسان كما صلى النبي ﷺ ويقول كما قال، وذكر المرداوي عن الحنابلة ثلاثة أوجه في المسألة " الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٦٩، ٥٧٠.

(٣) بدائع الفوائد ١/ ٦٩٧

لحديث ابن مسعود .

٢/ قول « السلام عليكم ورحمة الله- السلام عليكم » لحديث ابن عمر عند احمد والنسائي وصححه الألباني .

٣/ قول « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » من الجانبين، لحديث وائل بن حجر عند أبي داود وصححه ابن حجر في البلوغ، هذا هو الثابت، وقد روي في بعض نسخ ابن داود زيادة وبركاته في اليمين فقط .

والأولى : أن يكون غالب قول الإنسان الصفة الأولى، إذا أنها أكثر فعل النبي ﷺ وحديثها أصح من غيره(١).

الخامسة : ورد في قول أبي هريرة رضي الله عنه « **حذف السلام سنة** » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه موقوفا وهو الثابت .

وحذف السلام: عدم تطويله ومدة في الصلاة، قال الشوكاني: يعني يترك الإطالة في لفظه، ويسرع فيه(٢) أهـ .

السادسة: ذكر أهل العلم من الحنابلة والشافعية(٣) أن المسلم يبتديء بالتسليم ووجهه إلى القبلة ثم يلتفت إلى يمينه، بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، وكذا يفعل في اليسار فيقول: «السلام عليكم » وهو مستقبل القبلة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ١٦٤ وقال رحمه الله : الأفضل هذه الصفة وترك زيادة (وبركاته) لان في ثبوتها خلاف، ولو أتى بها لم تبطل الصلاة

(٢) نيل الاوطار ٤/ ٤٠٥

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٧ –٢٤٨، المجموع ٣/ ٣١٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٦١

ويلتفت بالرحمة (١)

قوله (وإن كان في ثلاثية ، أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول)

إذا كان في صلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالعشاء وغيرها فإنه يقوم بعد التشهد الأول حينما ينتهي من قول " اشهد أن لا اله إلا الله ... "

وظاهر هذا أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول وهذا هو المذهب، ويدل له حديث ابن مسعود مخبرا عن تشهد رسول الله قال **" ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده .."**رواه ابن خزيمة.

*** وهل يرفع يديه أثناء رفعه من التشهد الأول مكبرا ؟**

= المشهور من المذهب: أنه لا يرفعهما.

والدليل : حديث ابن عمر في الصحيحين وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط . وهي تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه

القول الثاني: أنه يرفع يديه، وهو رواية عن أحمد، وجماعة من أهل الحديث

ودليله: حديث ابن عمر **{ "كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه**

---

(١) *** فائدة:** ذكر ابن قدامه أنه يسن أن يكون التفاته في التسليمة الثانية أوفى من الاولى لحديث عمار بن ياسر ﷺ قال **"كان النبى ﷺ إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر"** رواه الدارقطني.

لكن يجاب عن هذا **بجوابين:**١/ أن الثابت عند الدارقطني في سننه بلفظ **"وإذا سلم عن شماله يرى بياض خده الأيسر"** بدون لفظ " الأيمن "فيكون سلامه من الجهتين واحد، ويراد بالحديث أنه إذا سلم التفت حتى يرى خده.

٢/ أن الحديث معلول، قال عنه ابن عبد الهادي: فيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقية رجاله ثقات . المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٧، تنقيح التحقيق ١/ ٣٠١.

ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ" رواه البخاري

وهذا هو **الأقرب**، واختاره جمع من الأئمة، منهم البخاري، والمجد وحفيده ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي، والنووي وابن المنذر من الشافعية، وعبد اللطيف ابن عبدالرحمن ابن حسن، والسعدي، ومحمد ابن إبراهيم وغيرهم(١)

قوله (وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط)

الركعة الثالثة والرابعة تكونان كالثانية؛ فلا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ولا تكبيرة إحرام كما تقدم، وأيضا : يقتصر فيهما على الفاتحة فقط، وذلك لحديث أبي قتادة " **ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب** " متفق عليه، والقول بأن الأخريين يقرأ فيهما بالفاتحة فقط هو رأي جماهير العلماء، وذكر المرداوي: أن قراءة سورة معها ليس بمكروه وإنما هو مباحه على الصحيح من المذهب(٢).

واستحب بعض العلماء أن يقرأ في الظهر أحيانا مع الفاتحة آيات يسيرة، لحديث أبي سعيد ﷺ وفيه " **وفي الأخريين** – أي من صلاة الظهر- **قدر خمس**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة رفع اليدين إذا قام من الركعتين حديث رقم ٧٣٩، الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٣/ ٥٧٨، المجموع للنووي (٣/ ٢٩٥)، الدرر السنيه (٤/ ٣٠٠)، المختارات الجليلة للسعدي (١١٣).

(٢) القول الثاني في المسألة: أنه يسن أن يقرأ في الأخريين بغير فاتحة الكتاب، وهذا القول هو رواية عن أحمد،وقول ابن حزم ، واستدلوا بما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري **"أن النبي ﷺكان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك "**.

والأقرب أن يقال : أنه لا يقرأ في الثالثة والرابعة غير الفاتحة، وإنما أحيانا يقرأ في الظهر جمعا بين الأدلة وهو الوارد عن النبي ﷺ كما تقدم. الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٨٠. الروض المربع ٢/ ٣٢٥

عشرة آية" والفاتحة سبع آيات، فدل على أنه ﷺ يقرأ غير الفاتحة، ولو قرأ في غير الظهر أبيح له ذلك ولم يكره .

قوله (**ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا**) .

في التشهد الأخير تسن أن تكون جلسته بالتورك .

وقد ورد للتورك عدة صفات:

١/ أن يخرج الرجل اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة(١) .

٢/ أن يفرش القدمين جميعا، ويخرجهما من الجانب الأيمن(٢)

٣/ أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى(٣)

وهذه الثلاث نقلها ابن القيم (٤) عن النبي ﷺ .

*** متى يشرع التورك ؟**

= المشهور من المذهب: أن التورك يشرع في التشهد الأخير إن كان في الصلاة تشهدان، أما إن كان فيها واحد كالفجر فإنه يفترش فيه(٥) فيكون فيه فائدتان .

١ – نفي السهو عن المصلي . ٢ – معرفة الداخل معه في التشهد هل هو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة (٩٦٥) والبيهقي (٢/ ١٢٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس (٥٧٩) (١١٢).

(٤) زاد المعاد ١/ ٢٤٥

(٥) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨١ – ٥٨٤

الأول أم الثاني، مع كونه تطبيقا للسنة، وهذا هو **الأقرب**(١) .

قوله (والمرأة مثله، لكن تضم نفسها، وتسدل رجليها في جانب يمينها)

المرأة في صلاتها كالرجل تماما فيما تقدم، لكن يستثنى من ذلك أمور :

١- أنها تضم نفسها في الركوع والسجود فلا تتجافى بل تلصق مرفقيها بجنبها وبطنها بفخذيها ؛ لأنه أستر لها .

٢- إذا جلست فإنها تسدل رجليها عن يمينها فلا تفترش ولا تتورك ؛ لأنه أستر لها.

لكن هذا ليس عليه دليل ظاهر، بل **الأقرب** أنه لا يستثنى شيء، والقاعدة (أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل) وهذا قول جمهور العلماء، ورجحه من العماصرين ابن باز(٢) .

وعلى هذا فيستحب لها المجافاة والجلوس كالرجل وقد ورد عن أم الدرداء "أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة" أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم (٣) .

---

(١) القول الثاني : يتورك في كل تشهد يعقبه سلام وهو قول الشافعي (المجموع للنووي ٣/ ٢٩٨)

القول الثالث : يتورك في كل جلسة في الصلاة سواء لتشهد أو جلسة بين السجدتين وهو قول مالك . (المنتقى للباجي ١/ ٣٥٧)

القول الرابع : يفترش في كلا التشهدين، وهو قول ابي حنيفة،وعللوا بأن ما كان من تورك النبي ﷺ إنما هو محمول على حال كبره وضعفه (حاشية ابن عابدين ١/ ٥١٤)

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٨٦ ، شرح مسلم للنووي ٣/ ٤٣٧ – ٤٣٨، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٧٩

(٣) صحيح البخاري . كتاب الصلاة . باب سنة الجلوس في التشهد، وأما ما ذكره صاحب الروض أن المرأة لها أن تتربع فإن هذا ورد فيه حديث ابن عمر لكنه ضعيف فلا يحتج به. انظر صفة الصلاة للالباني ١٨٩

*** بعد ذلك نشير إلى الأذكار بعد الصلوات الخمس:**

١- الإستغفار ثلاثا

٢- «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ورد بلفظ يا ذا الجلال " وبلفظ ذا الجلال" .

٣- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" وهذا الذكر ورد عند مسلم من حديث ابن الزبير أن النبي ﷺ كان يقوله دبر كل صلاة حين يسلم.

٤- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وهذا ورد في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

٥- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" لحديث معاذ رضي الله عنه.

٦- التسبيح : وورد على عدة أوجه

١/ أن يقول: «سبحان الله» ثلاثا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثا وثلاثين، و«الله أكبر» ثلاثا وثلاثين، ويختم بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فتكون مئة (١).

٢/ أن يقول: «سبحان الله» ثلاثا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثا وثلاثين، و«الله

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧) (١٤٦).

أكبر» أربعا وثلاثين، فيكون الجميع مئة (١).

٣/ أن يقول: «سبحان الله» عشرا، و«الحمد لله» عشرا، و«الله أكبر» عشرا، فيكون الجميع ثلاثين (٢).

٤/ أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسا وعشرين مرة، فيكون الجميع مئة (٣).

٧-يقرأ آية الكرسي؛ لأنه روي فيها أحاديث عن النبي ﷺ (٤)

*** مسألتان في أذكار الصلاة :**

الأولى : يستحب رفع الصوت بالتهليل والتكبير والتسبيح بعد الصلاة لما ورد أن النبي ﷺ عليه السلام كان يجهر بالذكر .

وقول ابن عباس { "كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير (١) .

---

(١) أخرجه مسلم، في الموضع السابق (٥٩٦) (١٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠ ـ ٢٠٥) وأبو داود، كتاب الأدب، باب التسبيح عند النوم (٥٠٦٥) والترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام (٣٤١٠) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤، ١٩٠) والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح (١٣٥١) والترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوات (٣٤١٣) وقال: «حديث صحيح».

(٤) حديث أبي أمامة مرفوعا " من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن حبان وصححه ابن حبان وكذا صححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٦١، وحديث رقم ٩٧٢، وبالغ ابن الجوزي فعده في الموضوعات وأنكر عليه الائمة ذلك ومنهم ابن حجر حيث قال في تخريج أحاديث المشكاة : غفل ابن الجوزي فعده في الموضوعات وهو من أسمج ما وقع له، وكذلك أنكر عليه الذهبي في تاريخ الإسلام عندما تكلم عن ترجمة ابن الجوزي، وانظر كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن حديث آية الكرسي بعد الصلاة في الدرر السنية ٤/ ٣٠٤، وعلى كل حال يقال: إن صحت الأحاديث فقد وقعت محلها، وإن لم تكن صحيحة فهي زيادة حرز للإنسان، ؛ لأن قراءة «آية الكرسي» يحفظ الإنسان من الشياطين

ورفع الصوت بالذكر فيه أربع فوائد :

١- تعليم الجاهل ممن يكون في المسجد لا يعرف الذكر .

٢- تذكير الغافل والناسي . ٣- تطبيق للسنة وإحيائها .

٤- تطرد الشيطان، وقد ورد عند أبي داود والترمذي أن النبي ﷺ قال لعمر : « مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك »فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، فأقره النبي ﷺ ولكن قال له « اخفض من صوتك شيئا ».

الثانية : هل للإنسان أن يزيد على هذا العدد في الذكر والتسبيح ؟

ذكر ابن حجر في المسألة تفصيلا جيدا واختاره، وخلاصته:

- إن نوى عند الإنتهاء العدد امتثال الأمر الوارد ثم زاد فيحصل له الأجر المرتب .

- إن زاد بغير هذه النية كأن يكون الثواب رتب على عشر فيزيد هو إلى مئة فيحتمل أن لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون للعدد خاصية وحكمة تفوت بمجاوزته (٢) .

*** مسائل في الفراغ من الصلاة :**

الأولى : إذا كان مع الإمام رجل ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر

---

(١) وقد اختلف في الجهر بالذكر بعد الصلاة فحكي عن الجمهور أن الأفضل الإسرار بالذكر للعمومات لقوله { **ادعوا ربكم تضرعا وخفية**} وحديث " **إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا** " متفق عليه ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه ﷺ جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنه جهر دائما لكن **الأقرب** ما ذهب إليه الإمام أحمد أنه يستحب الجهر بالذكر واختاره ابن رجب في الفتح ٥/ ٢٣٦، وأما ما ورد النهي عنه من رفع الصوت بالذكر فإنه المراد به المبالغة في رفع الصوت .

(٢) الفتح لابن حجر ٢/ ٣٣٠ ، ولابن عثيمين في تعليقه على قواعد ابن رجب كلام قريب من هذا، انظر قواعد ابن رجب ١/ ٢٣

ما يرى أنهن قد انصرفن ويقمن عقب تسليمه، لما ورد في حديث أم سلمة ﵂ **"كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ، وهو يمكث فى مقامه يسيرا قبل أن يقوم "** قالت نرى – والله أعلم – أن ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال" رواه البخاري، والإخلال بذلك يؤدي على اختلاط الرجال بالنساء عند الخروج .

فإن لم يكن معه نساء فلا يطيل الجلوس، وقد ورد في حديث البراء بن عازب ﵁ «**رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء** » وإن لم يقم فإنه ينحرف عن القبلة كذلك ولا يطيل، وهو الوارد عن النبي ﷺ أنه ينحرف على الناس بوجهه (١) .

الثانية: قال ابن قدامة: يستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي ﷺ « **أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف** » رواه مسلم، فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه(٢)

* ولما ذكر المؤلف صفة الصلاة شرع في ذكر ما يكره فيها ومبطلاتها ومستحباتها ونحو لك، وبدأ بذكر المكروهات في الصلاة .

---

(١) المغني ٢/ ٢٥٤، ٢٥٦

(٢) المغني ٢/ ٢٥٧.

قوله (ويكره في الصلاة التفاته)

الأول من المكروهات في الصلاة: الالتفات، والدليل على كراهته حديث عائشة ﵂ قالت « **سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد** ».

وحديث أنس بن مالك ﵁ قال « **قال لي رسول الله ﷺ يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة** » رواه الترمذي وصححه .

والعبد حين يصلي فإن الله مقبل عليه بوجهه، فإذا التفت انصرف عنه، والتفاته عن صلاته دليل على عدم المبالاة بها.

* واعلم أن الالتفات في الصلاة أقسام

١/ **الالتفات بالرأس فقط** : فهذا مكروه إلا لحاجة

ومن الحاجة ما أمر النبي ﷺ من التفل عن يساره ثلاثا والتعوذ عند وسوسة الشيطان

ومنها ما فعله أبو بكر ﵁ حين سمع تصفيق الناس وإكثارهم فالتفت ليرى رسول الله ﷺ . ومن الحاجة ما فعله رسول الله ﷺ حين كان يصلي وهو يلتفت إلي الشعب وكان ينتظر قدوم من أرسله(١)

---

١ الحديث رواه أبو داود في سننه من حديث سهل بن الحنظليه ان رسول الله ﷺ كان يوم حنين قال للناس وقد رأى العدو " من يحرسنا الليلة ؟ " قال أنس ابن أبي مرثد الغنوي أنا يارسول الله ... الحديث " . وفيه " فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال " هل أحسستم فارسكم ؟ " قالوا يارسول الله ما أحسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال " أبشروا فقد جاءكم فارسكم ... " وإسناده صححه الألباني وغيره

وهذا يفهم منه ان الإلتفات للحاجة والمصلحة جائز، سوا كان لمصلحة الصلاة كما فعل أبو بكر، أو لمصلحه غير مصلحة الصلاة كما فعل رسول الله ﷺ في حديث سهل بن الحنظله(١)

٢/ **الإلتفات بالبصر** : فهذا مكروه إلا إذا رفع بصره إلى السماء فيحرم كما يأتي

٣/ **الإلتفات بجميع البدن** : فإن حصل معه انحراف عن جهة القبلة فتبطل الصلاة، لأن ترك الاستقبال للقبلة الذي هو شرط لصحة الصلاة.

ويستثنى من ذلك : حال شدة الخوف، وسبق بيان انه يسقط حينها وجوب استقبال القبلة أما إذا لم ينحرف عن جهة القبلة ببدنه فهذا مكروه لكن لا تبطل الصلاة لان الاستقبال للقبلة لم ينقطع(٢)

قوله (ورفع بصره إلى السماء)

الثاني من المركوهات: **رفع البصر إلى السماء**، ودليل ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعا **"لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم"** رواه مسلم، وعند البخاري **" أو لتخطفن أبصارهم "** (٣)

قال ابن بطال: العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث وعلى كراهية النظر إلى السماء فى الصلاة (٤)

---

(١) الفتح لابن رجب ٤٠٢/ ٤

(٢) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٥٨٨/ ٣ والمجموع للنووي ٢٢/ ٤

(٣) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٥٩٠/ ٣ والمجموع للنووي ٢٣/ ٤

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢ / ٣٦٤)

والحكمة من هذا النهي : أن رفع البصر فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة (١)، ولا جل ذلك فان المصلي مطالب بأن يحضر قلبه في صلاته، ويحفظ بصره من أن يشتغل بما يكون أمامه، وكذا أن يزيل ما يلهيه في الصلاة . وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال " اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي "

وههنا ننبه إلى أمرين :

الأول : ورد التحذير الشديد في رفع البصر إلى السماء وذكر هذه العقوبة، ولأجل هذا فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم هذا الفعل ؛ لأن المكروه لا يتوعد إليه ولا يعاقب فاعله وهو اختيار ابن حزم والعثيمين(٢)

لكن قال العلماء : يجوز للحاجة كما إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله(٣) وقد أشارت عائشة رضي الله عنها لأختها أسماء رضي الله عنها إلى السماء في صلاة الكسوف كما في الصحيح، قال ابن رجب : لكن قد يقال مع رفع رأسه أنه يغض بصره(٤) .

الثاني : هذا النهي في حال الصلاة، وأما في غير الصلاة فاختلف فيه :

فقيل : إن النهي عن رفع البصر هو داخل الصلاة وخارجها عند الدعاء وهو

---

(١) إكمال العلم للقاضي عياض ٢/ ٣٤١

(٢) االمحلى لابن حزم ١٥/ ٤لممتع (٣/ ٣٠)

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٥٩١

(٤) الفتح لابن رجب ٣٩٧/ ٤

عند الطبري للكراهة وعند ابن حزم للتحريم.

لكن الأكثر على جواز ذلك خارج الصلاة فان السماء قبلة الداعي كما أن الكعبة قبلة المصلي.

ومما يشهد لهذا التقييد بالصلاة ما ورد في الحديث من قوله " **إلى السماء في الصلاة ...** " (١)

قوله (**وتغميض عينيه**)

الثالث من المكروهات أثناء الصلاة: **تغميض العينين**: ويدل على الكراهة أمران

١/ أن النبي ﷺ من هديه أن لا يغمض عينيه كما في حديث خميصة أبي جهم " **إنها ألهتني آنفا عن صلاتي**"

٢/ أنه من فعل اليهود، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ، منهم مجاهد ابن جبير كما عند ابن أبي شيبة في الصنف .

وقد اختلف العلماء في حكم التغميض في الصلاة

فالمذهب: أنه مكروه لما تقدم، وهو قول الجمهور ومنهم ابو حنيفة والثوري(٢)

الرأي الثاني : انه مباح لكنه خلاف السنة ورخص فيه مالك

والأقرب: ترك التغميض لما ذكر من حال النبي ﷺ، لكن لو احتاج لذلك فقد

---

(١) إكمال العلم لعياض ٣٤١/ ٢، المحلى ١٥/ ٤، الفتح لابن حجر ٢/ ٢٣٣

(٢) الروض المربع ٣٣٨/ ٢ ، الفتح لابن رجب٣٩٧/ ٤

قال ابن القيم: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة (١)

قوله (وإقعاؤه)

الرابع :**الإقعاء** : ودليل الكراهة حديث أبي هريرة ﷺ " **أن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب** " رواه احمد وفي إسناده ضعف.

واختلف في صفة الإقعاء

فقال أهل الفقه والحديث: أن يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض ويجلس على عقبيه .

وقيل أن يلصف أليته بالأرض وينصب فخذيه وساقيه ويضع يديه على الأرض مثل إقعاء الكلب وهذا تفسير أهل اللغة(٢).

قال في المطلع : والأول أولى(٣)

وتقدم أن ذكرنا أن الإقعاء المحمود: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا ورد عن ابن عباس وأنه السنة،وفرق بين الإقعاء المحمود والإقعاء المذموم .

---

(١) زاد المعاد ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠

(٣) المطلع على أبواب الفقه للبعلي ٨٥

*** مسألة : هل للمصلي أن يجلس متربعا؟**

= الجلوس متربعا له حالتان .

الأولى : مشروعة : إذا صلى جلسا فإنه يتربع في موضع الركوع .

الثانية : مباحة : في بقية المواضع كالتشهد والجلسة بين السجدتين يباح التربع ولا يكره .

قوله (وافتراش ذراعيه ساجدا)

الخامس : **افتراش الذراعين حال السجود،** بأن يلصقهما بالأرض عند السجود، ودليل الكراهة حديث أنس بن مالكﷺ مرفوعا **"اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب"** متفق عليه.

فعلى هذا: يرفع المصلي يديه عن الأرض ولا يعتمد، فإن احتاج لطول سجود فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه كما تقدم .

*** ما هي الحكمة من النهي: .**

= قال العلماء في الحكمة أن رفع المرفقين أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فإن المنبسط تشبه بالكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقله الإعتناء بها والإقبال عليها (١).

قوله (وعبثه)

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٣٣

السادس: **العبث في الصلاة** : سواء بيده أو رجله أو ثوبه أو لحيته أو غير ذلك، لما فيه من انشعال القلب ولما فيه من الحركة في الصلاة .

ومن صور العبث في الصلاة :

- الإكثار من عبثه بلحيته ، أو النظر في ساعته ونحو ذلك

- تكرار اصلاح ثوبه وغترته وتعديلها .

- مسح الحصى في الصلاة، وقد ورد في الصحيحين من حديث معيقين ﷺ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد" **إن كنت فاعلا فواحدة**"

فالواحدة للحاجة جائزة، والأولى أن تكون المسحة قبل الصلاة، فإن لم يمسح قبلها ومسح في أثناء الصلاة فله واحدة، وما زاد على الواحدة فمكروه عند الجمهور .

ومسح الحصى والحصباء في الصلاة له حالتان .

الأولى : **مسحه من الأرض** فما زاد على المرة مكروه عند الجمهور كما تقدم، ويجوز مسحه واحده لحديث معيقيب المتقدم (١) .

الثانية : **مسحه من الجبهة**؛ فلا تمسح وورد النهي عن ابن عباسﷺ وقال ابن مسعود ﷺ أربع من الجفاء وذكر منها أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف(٢) .

---

(١) وقد ورد في الباب ما يدل على أن الأفضل عدم المسح وهو حديث جابر بن عبد الله قال سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : (واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة). رواه احمد و ابن ابن شيبة بكن إسناده ضعيف فيه شرحبيل بن سعد ضعيف وبقية رجاله ثقات. وروي عن أبي ذر موقوفا، ويغني عنه ما ورد عن أبي ذر " واحدة أو دع "

(٢) الاستذكار ٥/ ٧٠٤

قوله (وتخصره)

السابع :**التخصر**؛ وهو وضع اليد على الخاصرة وهي وسط الإنسان. (١) .

ودليل الكراهة حديث أبي هريرة ﷺ **"نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا** " متفق عليه .

وقال بعض العلماء أنه يحرم التخصر للنهي، ولم ترد قرينة تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، وممن قال بهذا ابن حزم(٢) والشوكاني .

*** فإن قلت: ما هي علة النهي عن ذلك ؟**

=فالجواب : قيل؛ لأنه من فعل المتكبرين والمختالين .

وقيل ؛ لأنها تشبه باليهود كما في حديث عائشة ﷺ عند البخاري(٣) .

وقيل ؛ لأنها تشبة بالشيطان، ورد ذلك عن ابن عباس، قال النووي : وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة(٤)

قوله (وتروحه)

الثامن : **التروح** : بأن يتروح بمروحه أو ثوب أو شماغ أو غيره أثناء الصلاة فهذا مكروه ؛ لأنه من العبث في الصلاة وهي حركة دخيلة على الصلاة(٥) .

---

(١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين وأهل اللغة في معنى التخضر، ذكر ذلك النووي في المجموع ٢٤/ ٤

(٢) بل ذكر ابن حزم أن من تعمد هذا بطلت صلاته المحلى ١٨/ ٤

(٣) صحيح البخاري باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم ٣٢٧١

(٤) المجموع ٢٤/ ٤

(٥) الشرح الكبير ٥٩٧/ ٣ والمجموع للنووي ٢٩/ ٤

أما المراوحة -وهي أن يعتمد على إحدى رجليه تارة وعلى الأخرى تارة- فهذا جائز عند طول القيام، بل قال الحنابلة : انه مستحب، لكن لا ينبغي الإكثار من المراوحة فتكثر الحركة في الصلاة(١) .

وأيضا إذا راوح فلا يقدم إحدى رجليه على الأخرى فإن هذا مكروه(٢) ومعلوم أن المصلي حين يصلي تكون قدماه منصوبتان على مستوى واحد لا تتقدم إحداهما على الأخرى، وإذا كان قد أمر بمحاذاة المناكب بين المصلين فلا يتقدم بعضهم على بعض فهي في المصلي الواحد من باب أولى .

قوله (وفرقعة أصابعه)

التاسع : **فرقعة الأصابع**؛ والعلة في الكراهة أمران

١/ ما ورد عن علي ﷺ مرفوعا **"لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة "** رواه بن ماجه، لكنه ضعيف(٣) .

٢/ ولأنه من العبث في الصلاة .

قوله (وتشبيكها)

العاشر : **تشبيك الأصابع**؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ مرفوعا **" إذا توضأ**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥٩٧و٥٩٩/ ٣

(٢) الروض المربع ٣٤٥/ ٢

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الصلاة باب ما يكره في الصلاة قال البوصيري : في إسناده الحارث بن عبد الله العور ضعيف وكذا ضعف إسناده الألباني .

أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

وقد قيل في النهي عدة أمور لعل من أظهرها أنه من العبث في الصلاة والحركة التي ليست من مصلحة الصلاة لكون المشبك لم يضع اليمين على الشمال فتفوته هذه السنن .

وأهل العلم يذكرون أن تشبيك الأصابع له ثلاث حالات :

١/ التشبيك من حين الخروج إلى الصلاة فمكروه للحديث المتقدم .

٢/ التشبيك وهو في الصلاة؛ فهدا أشد كراهة ؛ لأنه من باب أولى ؛ ولأنه من العبث .

٣/ بعد الفراغ من الصلاة وهو في المسجد؛ فهذا لا بأس به وقد ورد أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه كما في حديث " المؤمن للمؤمن كالبنيان .." وحديث ذي اليدين حين شبك بين يديه بعد سلامه من الصلاة .

قوله (وأن يصلي وهو حاقن)

الحادي عشر: **أن يصلي وهو حاقن؛** سواء ببول أو غائط أو ريح، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا **" لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان "** رواه مسلم .

*** ما هي الحكمة من النهي ؟**

= ١-أن فيه تشويش على القلب فلا يجتمع قلبه للخشوع في الصلاة .

٢- ولما فيه من الضرر على البدن بالحبس .

وقد ذكر أهل اللغة أن الحاقن تطلق على المحتبس ببول، والحاقب على المحتبس بغائط، والحازق على المحتبس بالريح (١) .

* **وها هنا مسائل** .

الأولى: هل حديث عائشة " **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان** " يقتضي فساد الصلاة ؟

= قال بن حزم : أن الصلاة تبطل سوا كان لحضرة طعام أو لأجل مدافعه البول أو الغائض . وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط(٢).

وأكثر العلماء أنها صحيحة مع الكراهة(٣) لكن معنى الحديث لا صلاة كاملة

الثانية : هل كل مدافعة للبول أو الغائط تدخل في هذا ؟

= يقال الأقرب : أن المدافعة لها أحوال .

١/ مدافعة غير شديدة فتكره الصلاة حينها .

٢/ مدافعة شديدة بحيث لا يطمئن في صلاته فهذا أشد وأعظم بل قال بعض العلماء لا تصح صلاته(٤) .

٣/ أن يجد في نفسه رغبة لقضاء الحاجة لكن لا يصل إلى المدافعة، فلا

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبه ٣/٧٤٩

(٢) المحلى لابن حزم ٤٦/ ٤

(٣) المجموع للنووي ٣٠/ ٤

(٤) ذكر ذلك بعض الشافعية انظر البيان للعمراني ٣٧٠/ ٢ والمجموع للنووي ٣٠/ ٤ وهو رواية عن احمد. الإنصاف٥٩٤/ ٣

يكره(١) وان كان الأولى التحقق قبل الصلاة من كل ما قد يؤثر على ذهن المصلي وفكره

الثالثة: إذا خشي بذهابه لقضاء الحاجة أن تفوته الجماعة فماذا يفعل؛ هل يقدم صلاة الجماعة أو هذه الأشياء ؟

= يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة، قال المرداوي : لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها، وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها (٢).

الرابعة : إذا خشيء خروج وقت الصلاة لو ذهب يقضي حاجته ويتوضأ فماذا يفعل ؟

= جمهور العلماء: يصلي مع الإحتقان محافظة على الوقت (٣) .

وأما ابن حزم فقال: يقضي حاجته ثم يصلي ولو فات الوقت(٤) واختاره العثيمين رحمه الله (٥) .أهـ .

قوله (أو بحضرة طعام يشتهيه)

---

(١) الروض المربع ٢/ ٣٤٩، سبل السلام ٢/ ١٣٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/٥٩٥

(٣) المجموع للنووي ٢٩/ ٤ وفتح الباري لابن رجب ١٠٩/ ٤

(٤) المحلى لابن حزم ٤٧/ ٤

(٥) وهذا في المدافعة القريبة أما الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها فهذه ينبغي أن لا يكون فيها خلاف الشرح الممتع ٣/ ٢٣٧

الثاني عشر : **أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه**؛ ودل للكراهة حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا **"إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم"** رواه البخاري (١).

* قال العلماء أن الطعام يقدم على الصلاة بثلاث شروط :

١/ أن يكون الطعام حاضرا الآن فلا يحتاج لتجهيز ونحوه .

٢/ أن يكون هو يشتهي هذا الطعام وتتوق نفسه إليه(٢)

٣/ أن يكون قادرا على تناوله حسا وشرعا .

أما حسا فبأن لا يكون ممنوعا منه أو أنه تعين عليه الإنتظار حتى يبرد أو غير ذلك .

وأما شرعا فأن لا يكون صائما ونحو ذلك .

فإذا اختل أحد من هذه الشروط فلا تكره صلاته .

*** فإن قلت ما هي العلة في النهي؟ .**

=فالجواب : أن النفس تكون متعلقة بالطعام فلا يقبل الإنسان على صلاته

---

(١) وتأمل كيف كان وقت عشائهم قبيل المغرب ومن تأخر تعشى بعد المغرب . وهكذا كان القوم ليصفى لهم ما بين المغرب والعشاء للعبادة وفيه قوله الله (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ...) . كانوا يصلون بين المغرب والعشاء . رواه أبو داوود من حديث أنس ثم بعد العشاء إلى الفجر وقت هدأة الحركة والناس فيه بين تال لآيات الله أو مصل أو نائم فهل من عودة إلى ذلك الهدي في زمن أصبح السهر فيه هو الأصل عند الكثير من الناس، والله المستعان .

(٢) قال بعض العلماء : يكفي أن تميل إليه نفسه ميلا ولو يسيرا . لكن لعل الأظهر والله اعلم انه لابد أن تتوق نفسه إليه، لان هذا هو الذي يمنع كمال الخشوع بخلاف الميل اليسير (انظر الفتح لابن رجب ١٠٥ و ١٠٦/ ٤

كاملا ولا يخشع فيها فأمر أن يأكل حتى يأتي الصلاة وهو خالي الذهن(١) .

* **مسألة** : قال ابن رجب : وبكل حال فلا يرخص مع حضور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء ، ونص عليه أحمد وغيره (٢)

* **مسألة** : كيف يجمع بين هذا الكلام وحديث " **لا صلاة بحضرة طعام**" . وبين حديث عمر ابن أميه الضمري قال "**رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعا يحتز منها فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ**" رواه البخاري، فظاهره أنه ﷺ لم يترك الصلاة مع أن الطعام موجود ؟

= يحتمل انه ﷺ أكل ما تسكن به نفسه، فيقال : إن كان قد أخذ من طعامه ما يحتاج إليه بحيث لا تتوق نفسه إليه بعد ذلك فانه يكتفي بذلك

وجواب أخر يدل عليه صنيع البخاري في صحيحه حين بوب على الحديث (باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل) أنه يفرق بين الإمام والمأموم، فإن الإمام إذا دعي قام لأنه ينتظر، ويشق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم بخلاف آحاد المأمومين(٣)

قوله (وتكرار الفاتحة).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٠٩

(٢) قال رحمه الله: وشذت طائفة فرخصت في تأخير الصلاة عن الوقت بحضور الطعام – أيضا – ، وهو قول بعض الظاهرية ، ووجه ضعيف للشافعية. الفتح لابن رجب ١٠٩/ ٤

(٣) انظر الفتح لابن رجب ١٠٩ و ١١١/ ٤)

الثالث عشر : **تكرار الفاتحة؛** وذلك بأن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أكثر من مرة؛ فهذا مكروه؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابة ذلك .

لكن لا تبطل الصلاة بتكرارها ؛ لأن تكرار الركن القولي لا يخل بهيئة الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتكراره، بخلاف الركن الفعلي الذي لو كرر لبطلت الصلاة .

ويستثنى من ذلك إذا أعاد الفاتحة لغرض صحيح كالتدبر والخشوع فأراد تكرارها فلا بأس .

ومما ينهى عنه: تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة فهذا عده الشاطبي من البدع؛ لأن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، وذكر عن مالك أنه سئل عن قراءة " قل هو الله أحد " مرارا في الركعة الواحدة فكره ذلك، وقال هذا من محدثات الأمور التى أحدثوا، وسئل سفيان عن رجل يكثر قراءة " قل هو الله أحد " لا يقرأ غيرها كما يقرؤها ؟ فكرهه وقال إنما انتم متبعون فاتبعوا الأولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وإنما نزل القران ليقرأ ولا يخص منه شيء دون شيء . قال الشاطبي: ومحمل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة، ولأجل هذا لم يأت مثله عن السلف وإن كانت تعدل ثلث القرآن (١).

قوله (لا جمع سور في فرض كنفل)

لا يكره أن يجمع أكثر من سورة في ركعة واحدة، فلو جاء إنسان وقرأ الفاتحة

---

(١) الإعتصام ٢/ ٣٠٠

ثم قرأ سورتين أو أكثر فلا بأس، سواء كان في صلاة فرض أو نفل وهذا رأي جماهير العلماء، ويدل له أدلة عديدة ومنها :

- حديث ابن مسعود ﷺ وفيه **"لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة "** متفق عليه.

- فعل النبي ﷺ حين قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وغيرها من الأدلة.

وإذا كان هذان الحديثان وردا في النفل فإن الفرض ورد فيه حديث أنس بن مالك ﷺ **"كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح ب قل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة .."** رواه البخاري، والشاهد فيه هو ما فعله الصحابي وأقره النبي ﷺ وكان في الفرض، ولو لم يرد هذا فمن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

قوله (وله رد المار بين يديه)

يسن للمصلي أن يرد المار بين يديه أيا كان هذا المار؛ آدميا أو غير آدمي، تبطل الصلاة بمروره أو لا تبطل.

وهاهنا مسألة وهي: ما حكم رد المصلي من يريد المرور ؟

= الجمهور والمذهب: أنه سنة مندوب غير واجب.

القول الثاني : أنه واجب، وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حزم(١) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٦٠٢، المحلى لابن حزم ٣/١٢٢

والأدلة على رد المار بين يدي المصلي كثيرة منها حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا **" إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان"** متفق عليه، ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل، والنبي ﷺ أمر بهذا الأمر ولم يفرق بين النفل والفرض .

*** وههنا مسائل متعلقة بالمرور بين يدي المصلي:**

الأولى : لو أن الماء مر بين يدي المصلي وغلب على ذلك فإنه لا يرده من حيث جاء ؛ لأن هذا مرور ثاني .

الثانية : إذا كان المار محتاجا للمرور بين يدي المصلي بأن كان الطريق ضيقا أو لا يوجد طريقا غيره فالصحيح من المذهب أنه يدعه يمر ولا يرده، واختاره المجد بن تمية وقدمه ابن مفلح في الفروع، والوجه الثاني في المذهب : انه يرده كذلك . وجزم به ابن الجوزي(١)

الثالثة : هل يفرق في رد المصلي بين الصلاة في الحرم في مكة وفي غيرها ؟

= المذهب: لا يلزم دفعه في مكة واستدلوا بحديث المطلب بن وداعة قال **رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه بين الكعبة ستره** "رواه احمد وابو داود والبيهقي وإسناده ضعيف(٢)

ولأن مكة يكثر فيها الناس لأجل قضاء نسكهم ويزدحمون فلو منع المصلي

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٦٠٢ و ٣/٦٠٣

(٢) الحديث في إسناده عله وهي جهالة الواسطة بين كثير بن كثير بن المطلب وبين جده فانه قال : عمن سمع جده يحدث انه رأى رسول الله ﷺ " وله عله أخرى، والألباني ضعف الحديث وذكر حادثه وقعت له في الحرم مرتبطة بالحديث، فراجع كلامه عليه في السلسلة الضعيفة ٤٢٩ حديث رقم ٩٣٠

من يجتاز بين يديه لضاق على الناس(١)

القول الثاني : أنه لا فرق بين مكة وغيرها في دفع المار، وهو قول جمهور العلماء .

وهذا **هو الأقرب** لما تقدم من حديث ابن عمر وأبي سعيد وهو عام في كل مكان، ولما روي أن ابن عمر كان يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره " قال يرده" رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، وأما ما استدل به الحنابلة فيجاب عنه بان الحديث ضعيف

وأما التعليل بالزحام فإنها حالة ضرورة، فان لم يكن زحام فحكمها حكم غيرها .

وحينها نقول بأنه يستثنى من المسألة صور .

- عند كثرة الزحام حتى لا يكون فيه حرج ومشقة .

- إذا صلى في حاشية المطاف أي قريبا منه أو خلف المقام ؛ لأن المكان حق للطائفين (٢).

الرابعة : حكم المرور بين يدي المصلي .

اختلف العلماء في هذه المسألة: والذي عليه جماهير أهل العلم أنه محرم (٣).

وهذا هو **الصواب** لما ورد من الوعيد على ذلك في الصحيحين أن بسر بن سعيد أرسله زيد بن خالد ط إلى ابي جهيم ط يسأله ماذا سمع من رسول الله ع في

---

(١) المغني لابن قدامة ٨٩ و ٣/ ٩٠

(٢) الروض المربع ٢/ ٣٦٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٨٢

المار بين يدي المصلي، فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ **"لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"** قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة.

وقد سمى النبي ﷺ الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا وأمر برده ومقاتلته وهذا كله دليل على تحريم هذا الفعل (١).

قوله (وعد الآي)

يجوز للمصلي أن يعد الآيات والتسبيحات والتكبيرات للعيد والإستسقاء بأصابعه .

واعلم أن عد الآي وغيرها في الصلاة له حالتان:

الأولى: **أن يكون لحاجة؛** فلا بأس كما لو خشي أن يزيد في التكبيرات أو أراد أن يعد التسبيحات ليبلغ بذلك الكمال ونحو هذا .

وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يعدون الآي في الصلاة، منهم عروة والحسن وإبراهيم النخعي وطاووس وغيرهم كثير (٢)

ولأن فيه مصلحة وليست فيه حركة كثيرة .

الثاني : **أن يكون لغير حاجة؛** فلا ينبغي، وقد يقال بكراهته إذا شغل المصلي

---

(١) غاية المرام ٥ ٧٩

(٢) نقل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢٨) وما بعدها، وأما ما يروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال " رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة " فإنه حديث ضعيف لا يصح ، وفي حديث عبد الله ابن عروة " رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح " وهذا أصح من الأول رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وحسنه النووي في الأذكار وابن حجر في نتائج الأفكار، لكنه ليس فيه انه كان يفعله في الصلاة.

عن الصلاة(١) .

قوله (والفتح على إمامه)

إذا نسي الإمام في القراءة أو سها في الصلاة فإن المأموم يفتح عليه والفتح على الإمام واجب في الفاتحة، ومباح في غير الفاتحة، هذا هو المشهور من المذهب (٢) .

والقلو الثاني : أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية.

وهو **الأقرب** .

وعلى هذا نقول : الفتح على الإمام له حالتان:

١/ **فتح واجب**: وهو إذا كان الخطأ يبطل الصلاة تعمده كما لو نسي آية من الفاتحة أو زاد أو نقص ركن فيجب .

٢/ **فتح مستحب**: وهو ما يفوت الكمال ولا يبطل الصلاة، كما لو نسي آية أو أخطأ في غير الصلاة فيستحب أن يفتح عليه(٣)

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك " . رواه أبو داود .

وما رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله

---

(١) قال بكراهته أبو حنيفة لأنه ليس من أعمال الصلاة (البحر الرائق والمجموع للنووي ٢٥/ ٤

(٢) الإنصاف والشرح الكبير ٦٢٣/ ٣

(٣) الروض المربع ٣٦٤/ ٢

أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني . متفق عليه .

وها هنا مسألتان :

الأولى: يكره للمصلى أن يفتح على غير إمامه لو أخطأ عنده، سواء كان المخطيء مصليا أو غيره، لعدم الحاجة لذلك، ولأن في الصلاة شغلا، فإن فعل كره له ذلك ولا تبطل الصلاة ؛ لأنه قول مشروع فيها وهوقراءة آية ونحوه(١) .

الثانية : يجوز لغير المصلي أن يفتح على المصلي .

وقد اخرج البيهقي في سننه عن عامر ابن سعد قال كنت قاعدا بمكة فإذا رجل عند المقام يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان ﷺ (٢).

قوله (ولبس الثوب)

المؤلف سيذكر الآن عدة أمور تباح للمصلي وهي من الحركة في الصلاة لكن لابد أن تعلم أن الأصل في ذلك أن الحركة اليسيرة والعمل اليسير في الصلاة لا بأس به للحاجة، وضابط اليسير سيأتي بيانه، وأن منهم من حده بعدد الحركات وهي ثلاث، ومنهم من قال يرجع فيه للعرف وهو الصحيح، والدليل على مثل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٩

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦٢٥.

هذه الأعمال اليسيرة للحاجة أحاديث عديدة من سنة النبي ﷺ ومنها:

ما ورد أن رسول الله ﷺ فتح لعائشة رضي الله عنها الباب وهو مغلق وهو يصلي ثم رجع إلى مصلاه " رواه أبو داود، وما ورد انه حمل أمامه بنت زينب رضي الله عنها فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(١) وغير ذلك من الأدلة .

ونعود إلى كلام المؤلف، حيث ذكر أن من الحركات الجائزة في الصلاة لبس الثوب، فلو كان رجل يصلي وأراد أن يلبس ثوبه أثناء صلاته فإن له ذلك والدليل ما رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه "أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه **ثم التحف بثوبه** ثم وضع يده اليمنى على اليسرى **فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب** ..." .

وهذا إذا كان لبس الثوب في الصلاة لا يترتب عليه ستر العورة، لكن يقال لا يفعله إلا للحاجة كما لو أصابه بردفي الصلاة وحوله ثوب فإنه يلبسه وقد يكون مشروعا إذا كان اللبس يؤدي إلى الإطمئنان في الصلاة (٢) فإن لم يكن هناك حاجة فإنه من العبث بالصلاة، والحركة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها مكروهة إذا كثرت

وقد يكون لبس الثوب في الصلاة **واجب**؛ وهذا إذا كان يترتب عليه ستر

---

(١) ذكر القرطبي في المفهم أن العلماء اختلفوا في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك انه عمل كثير، ثم ساق عدة أقوال في تأويله، ثم ذكر أن أكثر أهل العلم حملوا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركانه، وكلام النووي يدل على هذا التأويل وهو أقوى الأوجه .

فائدة : قال ابن حجر : وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز وقال الفاكهاني وكان السر في حمله إمامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول

(٢) الروض المربع ٢/ ٣٦٥

عورته كما لو صلى بدون ثوب عادما له ثم وجده فإنه يلبسه أثناء الصلاة يأتي بشرط الصلاة الذي زال لعذر بتركه حين وجد الثوب .

قوله (ولف العمامة)

لو أن مصليا أنحلت وانتقضت عمامته فلا بأس أن يلفها؛ لأن هذه حركة ليست كثيرة ولحاجة فهي جائزة بدلالة ما سبق

ومثل ذلك لو انحل الشماغ فعدله أو كفه فلا بأس، بقيد أن لا يكثر من ذلك.

قوله (وقتل حية وعقرب)

لو اعترضت للمصلي في صلاته عقرب أو حية فيباح له قتلها ولو لم تهاجمه، لأن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب . رواه الخمسة عن ابن هريرة .

أما لو هاجمته فيجب قتلها دفاعا عن نفسه، وقد ذكر الإمام أحمد أنه إذا رأى عقربا في الصلاة فله أن يخطو إلى النعل فيأخذها ويقتل بها(١) .

قوله (وقمل).

---

(١) حاشية ابن قاسم ٢/ ١٠٩

* من المعلوم أن يترتب على قتلها حركة، فهل تقيد بقيد ؟

=القيد في ذلك أن لا يطول الفعل وتكثر الحركة وهذه الحركة قدرها بعضهم بثلاثة حركات، فالثلاث كثيرة قاله ابن عقيل، وتعقبه صاحب الفائق بأن هذا ضعيف لنص أحمد من رأى عقربا في الصلاة أن له أن يخطو إليها ويأخذ النعل . وهي أكثر من ثلاثة أفعال فالمرجع في ذلك إلى العرف.ينظر الإنصاف للمرداوي ٣/٦١٥

يباح له قتل القمل في الصلاة، وقد ورد عن عمر وأنسﷺ أنهما كان يقتلان القمل في الصلاة .

والأحسن أن يقيد هذا بما إذا كان يشغل المصلي ويؤذيه، أما إن لم يكن كذلك فتركه والتغافل عنه إلى ما بعد الصلاة أولى .

قال الأوزاعي : تركه أحب إلي ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها(١).

قوله (فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة، ولا تفريق بطلت)

بعد ما ذكر المؤلف شيئا من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة بين متى تبطل الصلاة فذكر: أن الصلاة تبطل بالفعل من غير جنسها بثلاثة شروط .

١/ **الإطالة** : بأن يطيل وقت هذا الفعل عرفا وعادة فما عد في العرف كثيرا فهو كثير، ويسيرا فهو يسير.

وقال بعض أهل العلم إن حد الكثير هو أنك إذا نظرت للمصلي يخيل إليك أنه ليس في صلاة، وهذا الضابط اختاره العثيمين (٢).

٢/ **أن يكون لغير ضرورة**: فان كانت الحركة لضرورة فهي معفو عنها ولو كثرت، ومثال الضرورة حال الخوف، والهرب من عدو أو سبع، وكذا لو احتاج لقتل حية أتته في الصلاة فيصح ولو كثرت الحركة وكذا من الضرورة اذا كانت به

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٦١٠

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/٦١٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٥٦

حكه لا يصبر عليها(١)

٣/ **أن تكون الحركات متوالية**: فإن كانت حركته متفرقة غير متوالية فلا تبطل الصلاة، والنبي ﷺ حمل أمامة رضي الله عنها في كل ركعة، ولو جمعت كل حركاته لكانت كثيرة (٢) .

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة فإن الصلاة تبطل

قوله (ولو سهوا)

لو كانت حركته -بالقيود الثلاثة السابقة- وقع منه سهوا فإنها تبطل أيضا، وهذا هو المذهب، والعلة في ذلك: أنه باختلال أحد هذه الشروط تنقطع الموالاة، ويذهب الخشوع في الصلاة، ويغلب على ظن من رآه أنه ليس في صلاة، وكل ذلك مناف للصلاة، ولا فرق في ذلك بين عمد وسهو(٣)

القول الثاني : أنه إذا كان سهو فلا تبطل الصلاة، إنما يبطلها الحركة عمدا، وهذا رواية عن أحمد، واختاره المجد بن تيمية، واستدلوا بحديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ تحرك كثيرا ثم أتم صلاته (٤).

وهذا هو **الأقرب** .

وعندنا قاعدة وهي أن ما كان من قبل المحظورات فلا بد له من ثلاث شروط

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٦١٤

(٢) * **فائدة** : قال في الروض عن الحركة اليسيرة : واليسير ما يشبه فعل ﷺ من حمل أمامة وصعود المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك. الروض المربع ٢/٣٦٩

(٣) كشاف القناع ١/٥٠٤

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦١٣

(الذكر والإختيار والعلم) وهذا من قبيل المحظورات .

قوله (**ويباح قراءة أواخر السور، وأوساطها**).

يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من أي مكان من السورة سواء كان من آخرها أو من وسطها.

ودليل ذلك قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القرآن)[المزمل/ ٢٠]

ولفعل النبي ﷺ حين قرأ في سنة الفجر في الأولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل..) [البقرة/ ١٣٦] وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء)[آل عمران/ ٦٤] والقاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

لكن ينبغي أن يكون الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة، وله أن يقرأ أحيانا بعض سورة لفعل النبي ﷺ ولو داوم على قراءة بعض آيات من سورة فلا يقال أنه مكروه -كما قال بعض أهل العلم- وإنما يقال هو خلاف الأولى والأفضل وسبق ذكر بعض المسائل المتعلقة بالقراءة في الصلاة ، في باب صفة الصلاة .

قوله (**وإذا نابه شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى**)

إذا عرض للمصلى في صلاته أمر يحتاج لتنبيه كسهو الإمام أو خوفه من وقوع مار أمامه أو نحو ذلك فإنه له أن ينبه غيره وهو يصلي .

وطريقة التنبيه : للرجال التسبيح بأن يسبح الرجل بقول " سبحان الله" ولو

أكثر من التسبيح فلا بأس؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة ، والأصل الإكتفاء بواحدة .

وللنساء التصفيق؛ بأن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، وهي أحسن وأشهر، أو ظهرها على ظهرها، أو تضرب أكثر أصابعها؛ اليمنى على ظهر اليسرى، وكل ذلك متقارب، لكن لا تكثر المرأة منه ؛ لأنه من غير جنس الصلاة فأجيز للحاجة(١) .

والدليل على هذا: حديث ابي هريرة ﷺ مرفوعا **"التسبيح للرجال والتصفيق للنساء "** وحديث **" إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء** " متفق عليه .

وههنا مسائل :

الأولى: قال النووي: لو صفق الرجل وسبحت المرأة فقد خالفا السنة، ولا تبطل صلاتهما(٢)، والمنصوص عليه عند الحنابلة وهو المشهور من مذهبهم أنه يكره للمرأة أن تسبح كالرجل، وقيل لا يكره(٣).

الثانية: لو أن المصلي نبه الإمام أو غيره بقراءة أو تكبير أو تهليل أو تسبيح ونحوه كما لو أن الإمام سها ولم يدري ماذا عليه، فقال المأموم " وقوموا لله قانتين " ولو استأذنه أحد في الدخول فقال الآية " ادخلوها بسلام آمينين " . ونحو ذلك فإن قصد بذلك التنبيه والإعلام مع القراءة، أو قصد القراءة فقط فيصح، أما لو

---

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٨ ، وإن كثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره .

(٢) المجموع ١٢/ ٤

(٣) الإنصاف للمرداوي ٣/٦٢٧

قصد مجرد التنبيه والإعلام فإن الصلاة تبطل، قال النووي بلا خلاف(١)، وذلك أنها خطاب آدمي فتبطل حينها وهي وإن كانت آية إلا أنه لم يقصد بها ذكر .

الثالثة: الحكمة من تصفيق النساء في الصلاة دون التسبيح : ذكر ابن القيم أن كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة التي قد تحصل بسماع صوتها وتحرك القلب للنساء، ونظير ذلك أنها أمرت اذا خرجت الى المسجد أن لا تتطيب أو تصيب بخورا وان تخرج بلا زينة ولا تبدي محاسنها، وذلك لانه ذريعة الى ميل الرجال اليها(٢)

الرابعة : حكم التنبيه بالنحنحة ؟

= المشهور من المذهب أنه يكره للخلاف في إبطالها .

القول الثاني: أنها لا تكره وهو رواية عن أحمد واختاره العثيمين(٣)

لحديث على بن ابن طالب ﷺ **"كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي"** رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه بن السكن لكن الحديث اسناده ضعيف(٤)

فائدة : قال النووي : حيث أبطلنا بالتنحنح فهو إن كان مختارا بلا حاجة، فإن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٦٣٣/ ٣ كشاف القناع ٥٠٨/ ١، المجموع للنووي ١٣/ ٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣٩و٤٠/ ٥

(٣) كشاف القناع ٥٠٧/ ١، الإنصاف للمرداوي ٦٢٧/ ٣، الشرح الممتع٢٦٧/ ٣.

(٤) ففيه ثلاثه علل ١. ضعف رواية وهو عبد الله بن نجي قال البخاري وابن عدي فيه نظر ٢. اختلف عليه فيه فقيل: عنه عن علي وقيل: عنه عن ابيه عن علي قال ابن معين : لم يسمع من علي (تهذيب التهذيب) ٣. واختلف في متنه فقيل : سبح . وقيل : تنحنح قاله البيهقي . ولأجل هذا ضعف اسناده جمع من الائمة، وممن ضعفه من المتأخرين البيهقي والنووي والالباني بل قال النووي ضعفه ظاهر. (انظر المجموع للنووي ١٠/ ٤)وتمام المنة للالباني ٣١٢ والتلخيص لابن حجر)

كان مغلوبا لم تبطل قطعا، ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح فيتنحنح ولايضره لانه معذور(١)

قوله (**ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه**).

إذا عرض للمصلي بصاق في أثناء صلاته فله حالتان .

١/ **أن يكون في غير المسجد**: فيبصق عن يساره؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال **"إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا"** وفي حديث أبي هريرة **" وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها "** رواه البخاري .

٢/ **أن يكون في المسجد**: فيبصق في ثوبه أو شماغة ويفرك بعضه ببعض كما بين النبي ﷺ **" ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا"** وله أن يبصق في أي شيء آخر كالمناديل أو غيرها إنما لا يبصق في أرض المسجد.

واعلم أن البصاق في المسجد منهي عنه كما في حديث أنس في الصحيح **" البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"** (٢) .

وعلى الإنسان إذا بصق أو وجد بصاقا في المسجد أن يزيله ويدفنه وقد ورد

---

(١) المجموع للنووي ١٠/ ٤

(٢) **قال النووي**: واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة ، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . وهذا هو الصواب. شرح مسلم للنووي٤٣/ ٣

عند مسلم من حديث أبي ذر ﷺ مرفوعا « **عرضت على أعمال أمتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن** ».

* **ثلاث فوائد** :

الأولى: الحكمة من النهي عن البصاق تلقاء الوجه أو اليمين حال الصلاة ما ورد في الحديث عن ابن عمر ﷺ مرفوعا **"إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى "**. متفق عليه، وفي حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا "** رواه البخاري .

الثانية : إذا عرض للإنسان بصاق في المسجد فإنه يلزمه أن يزيله، وقد ذكر أهل العلم أن المراد بدفنها إذا كان المسجد ترابيا أو رمليا، فأما إذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء كنعله فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير والتنجس للمسجد(١)

قال ابن حجر: لكن إذا لم يبق لها أثر البته فلا مانع(٢) . أهـ .

الثالثة : قال أهل اللغة : البصاق أو البزاق أو البساق من الفم ، وهي ثلاث لغات بمعنى واحد(٣) والمخاط من الأنف ، والنخامة من الصدر(٤) .

---

(١) المجموع للنووي ٢٦/ ٤

(٢) الفتح لابن حجر٥١٣/ ١

(٣) المجموع للنووي٢٦/ ٤

(٤) الروض المربع ٣٧٥/ ٢

قوله (وتسن صلاته إلى سترة)

يسن للمصلي أن تكون صلاته إلى سترة يجعلها في قبلته، ويدل لهذا أدلة منها :

حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا " **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**" رواه ابو داود وغيره، وحديث أبي سعيد ﷺ أيضا مرفوعا " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" متفق عليه، وهذا يفهم منه أنه يصلي إلى سترة لكن قد يصلي إلى غير سترة .

والقول بالسنية هو قول جماهير العلماء خلافا لمن أوجب السترة .

ومما يدل على السنية غير ما تقدم : أن الأصل براءة الذمة من السترة، والسترة من مكملات الصلاة وليست من ماهيتها، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة فصارت مستحبة لا واجبة(١) .

قوله (قائمة كمؤخرة الرحل)

لما بين حكم السترة بين هنا صفتها؛ فذكر أنه يستحب أن تكون السترة قائمة وأن يكون طولها كمؤخرة الرحل فأكثر، ومؤخرة الرحل: العصا الذي يستند عليه الراكب في آخر الرحل، وهو نصف ذراع أو أكثر، ويدل لهذا حديث طلحة ﷺ قال " **كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه**" رواه مسلم .

---

(١) الروض المربع ٢/ ٣٧٨

أما **عرض السترة** فليس له حد كما قال النووي وابن رجب، وقال مالك: قدر جلة الرمح أي غلظ الرمح، فقالوا له : السوط؟ فكرهه، وقد ورد أن النبي ﷺ صلى إلى حربة كما في صحيح البخاري .

فإن لم يجد إلا أقل من مؤخره الرحل فيصلي ويضعه بين يديه (١)

وها هنا مسائل متعلقة بالسترة :

الأولى : الحكمة من السترة :

١- منع المرور بين يدي المصلي .

٢- كف بصر المصلي عما وراءها وما هو أمامه .

٣- تنبيه من يراه أنه يصلي فلا يحادثه ولا يؤذيه .

الثانية : يستحب للإنسان أن يضع سترة حتى لو علم أنه لن يمر أحد بين يديه ؛ لعموم الأحاديث المتقدمة ومنها **" فيصل إلى سترة وليدن منها"**.

الثالثة : يستحب أن يدنو من السترة، لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه **" وليدن منها"** ولحديث سهل بن سعد: **" كان بين مصلى رسول الله وبين الجدار ممر الشاة "** قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود(٢).

---

(١) المدونه للامام مالك ١١٣/ ١، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٣ ، المجموع للنووي١٥٩/ ٣، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٣٢. ولابن قدامة كلام في مقدار السترة ارتفاعا وغلظا حيث يقول **ما خلاصته**: الظاهر أن التحديد بذراع ونحوه على سبيل لاتقريب لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، فأما قدرها في الغلظ والرقة فلا حد له نعلمه فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغلظه كالحائط قال الأوزاعي: يجزئه السهم والسوط، قال أحمد وما كان أعرض فهو أعجب إلي

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٧٥ .

قال ابن قدامة: يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع فما دون لحديث بلال ﷺ أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " رواه أبو داود والنسائي وأحمد، وكلما دنا فهو أفضل للحديث ولأن قربة من السترة أصون لصلاته، قال مهنا سألت أبا عبدالله عن الرجل يصلي كم ينبغي أن يكون بينه وبين السترة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع(١)

الرابعة : إذا لم يجد شاخصا فهل يصلي إلى راحلته وسيارته ونحو ذلك من جدار وغيره ؟.

= نعم؛ وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صلى إلى راحلته كما في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر، وفعله كذلك ابن عمر وأنس ﷺ (٢)

الخامسة : حكم الاستتار بالرجل إذا كان أمامك ؟

= يجوز لأنه يقوم مقام السترة، ولما ورد أن النبي ﷺ صلى إلى عائشة وهي مضطجعة، وقد ورى النجاد أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى رجلا يصلى والناس يمرون بين يديه فولاه ظهرة وقال بثوبه وبسط يديه وقال صل ولا تعجل، وكان ابن عمر إذا لم سارية في المسجد قال لنافع ولني ظهرك (٣) .

إنما المكروه أن يصلي الرجل وهو مستقبلك بوجهه فإن هذا كرهه الإمام أحمد وغيره ؛ لأن فيه تشبيها بعبادة المخلوقين (٤).

---

(١) مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية مهنا بن يحيى الشامي ١/ ١٨٤، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٥

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٤٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٥

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٨٨

السادسة : الصلاة خلف النائم وجعله سترة .

=فيها خلاف، والأقرب أنها جائزة، إلا إن خشي إيذاء النائم وهذا إذا كان النائم لا يحتشم منه كالزوجة بأن يخشى أن تخرج عورة النائم (١).

قوله (**فإن لم يجد شاخصا فإلى خط**) .

السابعة: إذا لم يجد المصلي شيئا مرتفعا يجعله سترة فإنه يخط خطا في الأرض بيده .

ودليل ذلك ما ورد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا "**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه**" رواه أبو داود وابن ماجه، والحديث مختلف فيه؛ فضعفه بعض الأئمة وعده ابن الصلاح مثالا للمضطرب، ولكن حسنه ابن حجر ونقل ابن عبد البر في التمهيد عن أحمد وأبن المديني انهما صححاه(٢) . وكذا صححه ابن حبان والحاكم وابن المنذروابن خزيمة(٣)

وتبعا لاختلاف العلماء في صحة الحديث اختلفوا في العمل به .

القول الأول : أنه يحصل الإستتار بالخط، وهو المذهب وقول الشافعي.

القول الثاني : أن الخط ليس بستره، وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي في الجديد .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٩٠

(٢) التمهيد ٦٨٢/ ٥

(٣) فتح المغيث للسخاوي ٢/ ٧٢

والأقرب والله أعلم أنه إذا لم يجد شيئا فيعتد بالخط، واختاره الأوزاعي وابن قدامة(١) واللجنة الدائمة للإفتاء والعثيمين وغيرهم .

*** على قول من قال بإجزاء الخط فكيف يكون الخط ؟**

=قيل يكون عرضا وهو قول الأكثر .

وقيل يكون على هيئة الهلال، وهذا روي عن الإمام أحمد، والأمر في ذلك واسع فكيفما أتى بالخط أجزأه كما قال ابن قدامة والشارح(٢) .

قوله (**وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط**).

أي أن المصلي إذا مر بين يديه كلب أسود بهيم فإن صلاته تنقطع، وعليه أن يستأنفها، وهذا هو المشهور من المذهب.

وهذه مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء؛ هل تنقطع الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي، وما هو الذي يقطع؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال أقواها ثلاثة :

القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا أن الصلاة لا يقطعها إلا الكلب الأسود البهيم أي الخالص، وهذا هو المشهور من المذهب (٣) .

حجتهم: ما رواه مسلم عن أبي ذر ﷺ مرفوعا " **إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه**

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦ والشرح الكبير ٣/ ٦٤٢، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٣٦

(٢) سنن ابي داود ٢/ ٢٧٠، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٣٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٦ والشرح الكبير ٣/ ٦٤٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٧ الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٤٨ وكشاف القناع ١/ ٥١١

يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان .

وهذا الحديث في الثلاثة لكن ورد الترخيص في المرأة والحمار .

أما **المرأة** فلما رواه البخاري ومسلم عن عائشة وقد ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت" شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه " .

وأما **الحمار** فلما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس قال "أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي "

القول الثاني: أنه لايقطع الصلاة شيء ، وبه قال الائمة الثلاثة؛ الشافعي ومالك وأبو حنيفة(١)

ودليلهم حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا " **لا يقطع الصلاة شيء** " رواه أبو داود وضعفه النووي والمنذري والألباني .

وأجابوا عن أحاديث القطع بأجوبة أقواها جوابين .

- منهم من يدعي نسخها بحديث أبي سعيد هذا، لكن هذا الجواب ضعيف

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٦٠، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٢٨٧، القبس لابن العربي ٥/ ٦٧٥ ضمن موسوعة شرح الموطأ

ودعوى النسخ تحتاج إلى العلم بالتاريخ ولا نعلمه .

-منهم من تأول القطع المذكور بأن المراد القطع عن كمال الصلاة والخشوع فيها ونقص الصلاة وليس المراد ابطالها وقيل غير هذا من المسالك (١).

القول الثالث: تبطل بمرور هذه الثلاثة الكلب الأسود والحمار والمرأة . ويجب حينها أن يستأنف الصلاة ولا يجوز الإستمرار فيها . وهذا القول رواية عن احمد(٢)

حجتهم الحديث المتقدم في الثلاثة وقطعها وهو صريح ولم يأت ما يناقضه .

وأما حديث عائشة ﵂ فيقال فيه: ١- أن حديثها هو في وقوف المرأة بين يدي المصلي وأنه لا يبطل وحديث أبي ذر هو في مرور المرأة وفرق بين المار والقار، فالذي يقطع المرور وهو ظاهر(٣) .

٢- إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله فيقدم القول لاحتمال الخصوصية لفعله . وعائشة ﵂ هنا قالت : "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها

وأما حديث بن عباس فيقال فيه: أن ابن عباس﵄ مر بين يدي بعض الصف ولم يمر بين يدي الإمام ومن المعلوم أن سترة الإمام ستره لمن خلفه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٧١٠ والمجموع للنووي ١٦١/ ٣ وشرح فتح القدير للحنفي ١/ ٢٨٧

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٦٥٠

(٣) انظر قريبا من هذا المعنى في احكام الاحكام لابن دقيق ٣٧٧، ومنهم من قال : يفرق بين الاجنبية وغيرها فمرور غير الاجنبية لا يقطع اما غيرها فلان الشيطان يرتبط بها ويزينها للمصلي فيقطع مرورها وهذا فيه نظر ظاهر، وانظر للجواب عنه طرح التثريب١/ ٣٥٢

وأما حديث أبي سعيد فتقدم أنه ضعيف ولا يقف أمام الأحاديث الصحيحة.

وهذا القول هو **الأقرب** واختاره المجد ابن تيمية والشارح وابن حزم وابن القيم وعبد الله ابابطين والشوكاني والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين وغيرهم(١)

والحكمة من تخصيص هذه الثلاثة بالقطع ؟

١/ تعبدا لله بهذا الحديث والإنسان قد يلتمس حكمة فإن ظهرت وإلا فعليه التسليم .

٢/ وقد يقال إن المصلي منشغل بمناجاة الله ومأمور بالإحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوه والقرب الخاص والمرأة من حبائل الشيطان . فإذا خرجت استشرفها الشيطان والكلب الأسود شيطان والحمار فيه شيء من ذلك ؛ ولذا فإنه يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل ؛ لأنه يرى الشيطان (٢) (٣).

* **فائدة:** الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها أمرأة لا تبطل الصلاة بمرورها(٤) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٥٢ والفتاوى لابن تيمية ٢١/ ١٦، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٩٦، تحفة الأحوذي ٢/ ٣٣، الروض المربع ٢/ ٣٨٥، زاد المعاد ١/ ٧٨، الدرر السنية ٤/ ٣٢١، المختارات الجليلة للسعدي ١١٤، فتاوى ابن ابراهيم ٢/ ٢٣٠، الممتع ٣/ ٢٨٦

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٧١٣

(٣) **فائدة** : الحكمة من تخصيص الكلب الأسود ووجه كونه شيطان ؟

قال ابن تيمية رحمه الله إن الكلب الأسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته كثيرا وكذلك صورة القط الأسود ؛ لأن السواد أجمع للقوى الشيطانية من غيره وفيه قوة الحرارة الفتاوى ١٩/ ٥٢، وذكر الحكمة الحافظ العراقي أيضا . كما في طرح التثريب ١/ ٣٥٠ وقد ذكر ابن القيم وجهين لكون الكلب الأسود شيطان. ينظر إعلام الموقعين ٣/ ٣٢٨

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٥٥

*** مسألة : مقدار المرور الذي يقطع الصلاة ؟**

= إذا كان بين يديك ستره فمر بين يديك أحد هذه الاشياء الثلاثة فإنها تقطع

أما اذا لم يكن بين يديك ستره: فإن مر بين يديك قريبا عرفا قطع، وإن كان بعيدا لم يقطع، ولو مر بين يديك كم لا يقطع الصلاة مروره فإنه لو مر بين يديك قريبا اثم، وان كان بعيدا لم يأثم (١).

*** مسألة : المرور بين يدي المصلي له حالات:**

١/ أن يصلي المصلي إلى سترة ويجد المار طريقا غيره، فيمر بين يدي المصلي فيأثم المار دون المصلي.

٢/ أن يصلي المصلي إلى سترة ولكن لا يجد المار طريقا غيره فيمر بين يدي المصلي فلا يأثمان جميعا.

٣/ أن يصلي المصلي لغير سترة ولا يجد المار مندوحة من المرور بين يديه فيقول العلماء : يأثم المصلي دون المار.

٤/ أن يصلي المصلي لغير سترة ولكن يجد المار مندوحة من المرور بين يديه فيقول العلماء: يأثمان جميعا(٢).

ونقل ابن القيم في الحالة الأخيرة عن ابن حبان أن التحريم المذكور في حديث المرور إنما هو إذا صلى الرجل إلى سترة فإما إذا لم يصلى إلى سترة فلا يحرم المرور

---

(١) قال ابن باز في تعليقه على فتح الباري: ومتى بعد المار عن ما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم ، لأنه إذا بعد عنه عرفا لا يسمى مارا بين يديه كالذي يمر من وراء السترة فتح الباري لابن حجر ١/ ٥٨٣، وذكر ابن حجر أن أهل العلم اختلفوا في تحديد المرور الذي يقطع فقيل إذا مر بين يديه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين رميه بحجر

(٢) إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٧١

بين يديه، واستدل بحديث المطلب بن وداعة " رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين ، وليس بينه وبين الطوافين أحد" قال أبو حاتم: فيه دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة (١).

والأولى أن يقال: أنه ليس للمار أن يمر بين يدي المصلي، لكن مروره بين يدي من وضع سترة أشد نهيا وإلا فكلاهما قد مر بين يدي المصلي، وأما حديث المطلب بن وداعة فيجاب عنه .

١/ أن اسناده ضعيف (٢). ٢/ على فرض صحته فالسترة في حاشية المطاف يرخص فيها لأجل أن المكان حق للطائفين .

*هل تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها ؟

= نعم تقطع، لعموم الحديث، ولا فرق في الأحكام بين الرجل والنساء إلا بدليل، وبذلك أفتى ابن عثيمين (٣).

قوله (وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة، ولو في فرض).

يجوز للمصلي إذا مر بآية وعيد أن يستعيذ، وإذا مر بآية رحمه أن يسأل الله من فضله، وبآية فيها تسبيح أن يسبح، وهذا جائز في الفرض والنفل .

لما رواه مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال **"صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح**

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٤٦

(٢) ففيه ابن جريج مدلس، وله علة أخرى وهو الاختلاف في سنده، تكلم عنها ابن القطان، وقد ضعفه الألباني وغيره.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣ / ٢٢٩)

البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ " وهذا في النفل .

ولأجل هذا الحديث فقد اختلف العلماء في حكم هذا الأمر على رأيين:

الرأي الأول: من قال أن هذا القول مستحب وليس بجائز فحسب، وهو رواية عن الإمام أحمد، في الفرض والنفل، واختاره السعدي ومحمد بن إبراهيم.

ومماعللوا به: أن من القواعد المقرره أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل يخصه ولا دليل هنا (١)

الرأي الثاني: ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين؛ أنه يستحب قوله في النفل، أما في الفرض فيجوز ولا يستحب، أما كونه جائز فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في الفرض أنه قاله مع أنه يصلي كل يوم ثلاث صلوات جهرية ولم ينقل عنه واختاره العثيمين، وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: يعجبني في الفريضه أن يدعوبها في القرأن (٢).

وهاهنا فائدتان :

الأولى: إذا قرأ قوله ((أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى)) [القيامة/ ٤٠] فإنه يستحب أن يقول سبحانك (فبلى) لما ورد في الحديث أن موسى ابن عائشة قال " **كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ ((أليس ذلك بقادر على أن يحيي**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦١، فتاوى ابن ابراهيم ٢/ ٢٣٤، الفتاوى السعدية ١٠٨.

(٢) سنن أبي داود (١ / ٣٣٠). الشرح الممتع ٣/ ٢٨٩

الموتى)) قال سبحانك فبلى فسألوه فقال سمعته من رسول الله ﷺ" رواه أبو داود(١)

الثانية : إذا مر بذكر محمد ﷺ فهل يصلي عليه في الصلاة ؟

= من أهل العلم من جعل ذلك في النفل فقط، حكاه المرداوي عن الإمام أحمد، ونقله ابن القيم ايضا.

وبعض أهل العلم لم يقيده بالنفل بل عمه في الفرض والنفل .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن هذه المسألة فقال رحمه الله : أما في الفريضة فلا يفعل، ذلك لعدم نقله عن النبي ﷺ، وأما في النافله فلا بأس ؛ لأنه كان ﷺ في تهجده بالليل يقف عند كل آية منها يسبح، والصلاة عليه ﷺ من هذا الباب (٢).

---

(١) وجهالة الصحابي لا تضر، لكن في إسناده ضعف،وقد صححه الالباني. تمام السنة للالباني ١٨٦

وأما آية التين (أليس الله بأحكم الحاكمين) [التين/ ٨] فقد ورد فيها حديث عند أحمد وأبو داود والترمذي أنه يقول(بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) لكنه فيه راو مجهول وأعله الترمذي، وقال عنه الشيخ بكر أبو زيد لا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٢ ، ٦٦٣، فتاوى ابن باز ١١/ ٢٠١

فائدة : ذكر الشيخ محمد ابن ابراهيم ان هذا الامر وهو التعوذ والسؤال عند الايات هو في حق الإمام . اما المأموم فالاصل في حقه الانصات لقوله " واذا قرأ فأنصتوا " فتاوى ابن ابراهيم٢/ ٢٣٤

فصل

بعدما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة ذكر هذا الفصل في الكلام على أركان الصلاة .

والأركان لغة : جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى .

واصطلاحا: ما تترتب منه ماهية العبادة ولا تصح بدونها .

*** الفرق بين أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وسننها .**

=**الركن** : لا تصح الصلاة بدونه ولا يسقط بالسهو ولا الجهل ويكون داخل الصلاة .

والواجب : يكون داخل الصلاة ويسقط بالسهو .

والسنة والمستحب : يكونان داخل الصلاة وتصح بدونه سواء ترك عمدا أو سهوا .

والشرط : يكون قبل الدخول في الصلاة ويستمر معها حتى تنتهي .

* **أركان الصلاة قسمان** :

١/ **أركان قولية**: وهي أربعة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، والتسليم .

٢/ أركان فعلية : وهي البقية وهي عشرة.

قوله (**أركانها القيام**)

الركن الأول للصلاة: **القيام مع القدرة** : ودليله

١. قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) [البقرة/ ٢٣٨] أي قائمين، والقيام يسمى قنوتا كما في الحديث " أفضل الصلاة طول القنوت " .

٢. قوله ﷺ "صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ... "

٣. والإجماع منعقد على أنه لا تجزيء صلاة القاعد مع القدرة على القيام في الفرض (١).

ويستثنى من ذلك أمران :

١/ في النفل، فيجوز في النفل أن يصلي قاعدا ولو كان قادرا على القيام . لما رواه مسلم عن عائشة في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه" **وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد**".

لكن : إذا صلى النفل قاعدا فإن له أجر على النصف من أجر القائم، لحديث عمران رضي الله عنه المتقدم .

٢/ العاجز إما لمرض أو لكبر أو بأن يكون عاريا وعنده من يصلي معه فهذا له أن يصلي قاعدا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم، والنبي ﷺ ورد أنه صلى قاعدا في مرض موته .

*** ضابط القيام :**

= أن يقوم ومن يراه يعرف أنه قائم وليس براكع، ولو اعتمد على عصا .

*** وهل يجوز الإعتماد على جدار ونحوه ؟**

---

(١) التمهيد ٥/ ٣٨٤

=إن كان الاعتماد يسيرا فيصح، وإن كان الإعتماد قويا فقال الفقهاء لا يجوز، وضبطه بعض العلماء بأنه إذا أزيل هذا المتكأ عليه فسقط فهذا اعتماد قوي (١).

قوله (**والتحريمة**).

الثاني من الأركان : **تكبيرة الإحرام**، ودليله حديث أبي هريرة ﷺ في المسيء صلاته وفيه"**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر** " الحديث متفق عليه .

وحديث علي ﷺ مرفوعا "**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " .

وتقدم الكلام على مسائل التكبير .

والقول بأن تكبيرة الإحرام ركن هو قول جمهور العلماء(٢) .

قوله (**والفاتحة**) .

الثالث: **قراءة الفاتحة**، والدليل حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه .

---

(١) الشرح الممتع ٣ ٢٩٤

(٢) الفتح لابن حجر ٢/ ٢١٧ والإنصاف ٣/ ٦٦٥ وعند الحنفية أنها شرط مقارن للصلاة وليست من الصلاة وليست كبقية الشروط التي تكون قبل الصلاة .(شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ١٩٦)

ما هي ثمرة الخلاف ؟

قال النووي : ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفى يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبيرة او شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده (المجموع للنووي ٣/ ١٧٥)

وأما كون الفاتحة تقرأ في كل ركعة فلحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسئ صلاته وفيه " **ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** " الحديث، فبين له أن يفعل هذا في كل ركعة.

وقراءة الفاتحة ركن على الإمام والمنفرد والخلاف في المأموم يأتي في باب صلاة الجماعة (١) .

قوله (والركوع)

الرابع: **الركوع في كل ركعة** .

والركوع: هو أن يحني ظهره، كما تقدم بيانه في صفة الصلاة

ودليله: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا }[الحج/ ٧٧] ولم يشرع الله لنا ركوعا مجردا عن الصلاة فيحمل الركوع في الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب .

ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسئ صلاته، وفيه " **ثم اركع حتى تطمئن راكعا** " والإجماع منعقد على أنه ركن(٢) .

ويستثنى من ذلك الركوع الثاني في صلاة الكسوف، وما بعد الركوع من الرفع والإعتدال عنه فإنه سنة (٣) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٦

(٢) كشاف القناع ١/ ٥١٥

(٣) كشاف القناع ١/ ٥١٥

قوله (والاعتدال عنه)

الخامس : **الإعتدال من الركوع**، والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسئ صلاته " ثم أرفع حتى تعتدل قائما ".

ولمداومة النبي ﷺ عليه .

والقول بأن الاعتدال من الركوع ركن هو المذهب وقول جمهور العلماء خلافا للحنفية(١) (٢) .

قوله (والسجود على الأعضاء السبعة)

السادس : **السجود**.

والدليل: قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا }[الحج/ ٧٧]

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٢٧٢

(٢) **القول الثاني** : أن الاعتدال من الركوع سنة مستحبة بل يكفي أن يرفع من الركوع ثم ينحني مباشرة للسجود وهو قول أبي حنيفة وحجته : أن الله لم يامر به إنما أمر بالركوع والسجود والقيام فقال (يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا) ولو كان الانحناء والاعتدال واجبا لامر به

٢. ورد في رواية في حديث المسيء صلاته ان رسول الله قال له :" ما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت صلاتك " فلو كان ترك الاعتدال مفسدة للصلاة لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع أو السجود . ولانه ولو كان فاسدا كان الاشتغال به عبثا فكان تركه عليه الصلاة والسلام إلى الفراغ منه حرام " العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ١/ ٢١١

والصواب : رأي الجمهور .وقال به من الحنفية ابو يوسف (شرح فتح القدير ١/ ٢١١)، وأما استدلال من استدل بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب الاعتدال ففيه نظر، فقد ورد ذكره في رواية على شرط الشيخين وأورده ابن ماجه ولفظه "حتى تطمئن قائما"، وكذا في حديث رفاعة عند أحمد بلفظ " فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها " ولذا قال ابن حجر: وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها – أي الطمأنينة في الرفع من الركوع – شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. فتح الباري(٢ / ٢٧٩)

وحديث أبي هريرة في قصة المسئ صلاته وفيه " **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** "

ومواظبة النبي ﷺ عليه.

والإجماع منعقد على فرضيته، نقله النووي وابن قدامة وغيرهم .

والسجود يكون على الأعضاء السبعة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر " متفق عليه

قوله (والاعتدال عنه)

السابع :**الاعتدال من السجود**، والمراد بذلك ارتفاعه من السجود ثم اعتداله ساجدا .

ودليله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسئ صلاته وفيه " ثم أرفع حتى تطمئن جالسا" متفق عليه .

وحديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي ﷺ " وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك " رواه مسلم .

وهنا تنبيهان :

الأول : ذكر صاحب الزاد هذا ركنا، والجلوس بين السجدتين ركن آخر ، لكن صاحب الروض جعلهما ركنا واحدا والأمر واسع .

ولو قلنا : أن المراد بالأول الرفع من السجود واعتداله حتى يستوى، وبالثاني جلسته بين السحدتين فإن هذا ظاهر ولا تعارض بينهما إن شاء الله .

الثاني : الخلاف في كون الاعتدال من السجود ركن بين الجمهور والحنفية يقال فيه ما قيل في الاعتدال من الركوع خلافا وراجحا .

قوله (والجلوس بين السجدتين)

الثامن : **الجلوس بين السجدتين**

والمراد به أن يجلس بين السجدتين بعد أن يرفع ويعتدل قاعدا من السجود .

ودليله : حديث المسئ صلاته وفيه " **ثم ارفع حتى تطمئن جالسا** " متفق عليه .

قوله (والطمأنينة في الكل)

التاسع : **الطمأنينة في جميع الأركان** : بأن يطمئن في جميع الأركان الفعلية .

والدليل عليها :

١- حديث أبي هريرة ﷺ في خبر المسئ صلاته **" ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها"** متفق عليه. ففيه الطمأنينة في الكل

٢- حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا" **إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها"** رواه أحمد وابن حزيمة والدارمي وصححه الحاكم ووفقه الذهبي وصححه السيوطي والالباني في صحيح الجامع، وحسنه في الترغيب والترهيب

*** ما هو ضابط الطمأنينة وحدها ؟**

= قيل: هي السكون وإن قل فإذا سكن في الركوع ولو يسيرا ولو دون الذكر الواجب فهذا مجزيء لكن يبقى عليه الذكر الواجب إن تركه سجد له للسهو .

وقيل: إنه السكون بقدر الذكر الواجب وهذا قول أكثر العلماء كما حكاه ابن هبيرة واختاره المجد ابن تيمية (١) ومن المعاصرين العثيمين .

وهو **الأقرب** .

وعلى هذا فإنه يطمئن مثلا في الركوع بقدر الذكر الواجب وهو التسبيح واحدة وجوبا فلو ركع مقداره ونسي التسبيح سجد للسهو لترك الواجب ولو ركع أقل منه فإنه ترك الركن الذي هو الطمأنينة (٢).

*** ما الحكمة من الطمأنينة ؟**

= الصلاة عبادة يناجي فيها العبد رب الأرض السماء فإذا لم يطمئن فيها صارت لعبا ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر .

*** تنبيه** : القول بأن الطمأنينة ركن هو قول جماهير العلماء(٣) .

---

(١) الفتح لابن رجب ٥/ ٥٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٧.

(٢) قال المرداوي بعد ما ذكر الوجهين في حد الطمأنينة : وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمه أو خرس أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني. الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٨

(٣) وعند أبي حنيفة أنها سنة وليست بركن ودليله : ماسبق في الرفع من الركوع والصواب قول الجمهور ، مع أن نسبة القول لأبي حنيفة بأن الطمأنينة سنة يحتاج إلى تأمل، فقد نقل الطحاوي –وهو من كبار الحنفية – أن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن مذهبهم أن المصلي إذا استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ، فنسبة القول إليهم يحتاج إلى تحرير.والله أعلم

قوله (**والتشهد الأخير**).

العاشر : **التشهد الاخير**، والمراد بذلك قول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وإنما سمي تشهدا لاشتماله على الشهادتين، فسمي بها من تسمية الشيء باسم جزئه .

قوله (**وجلسته**)

الحادي عشر : **الجلسة للتشهد**.

والدليل على هذين الركنين : حديث ابن مسعود ﷺ قال" **كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** " رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وصححاه .

والشاهد قوله : قبل أن يفرض علينا فدل على أنه فرض .

ولفظ حديث ابن مسعود في الصحيحين "كنا نقول في الصلاة السلام على الله السلام على فلان فقال لنا النبي ﷺ ذات يوم **إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى قوله الصالحين فإذا قالها أصاب كل عبد لله في السماء**

والأرض صالح أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء ما شاء ".

تنبيه: القول بأن التشهد الأخير وجلسته ركنان هو قول الحنابلة(١) والشافعية (٢) (٣)

قوله (والصلاة على النبي ﷺ فيه)

الثاني عشر : **الصلاة على النبي ﷺ**، وهذ يكون في التشهد الأخير .

والدليل حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله ﷺ **"قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٨

(٢) المجموع للنووي٣/ ٣٠٧

(٣) القول الثاني : أن التشهد سنة وكذا جلسته وهو قول مالك.

القول الثالث : ان الجلسة للتشهد فرض . واما التشهد نفسه فواجب . فيجبر بسجود السهو لو تركه سهوا. وهو قول ابو حنيفة (شرح فتح القديرمع العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٣، وعند مالك أن الجلسة للتشهد فرض لكن نفس التشهد ليس بواجب لكنه ذكر وليس من الأذكار شيء واجب، إلا التكبير والفاتحة والتسليم " التمهيد ٤/ ٥٤٧

ودليلهم أن النبي ﷺ لم يذكرها في حديث المسئ صلاته .

والراجح : القول الأول .

وعدم إيجابه في حديث المسئ صلاته لا ينفي عدم إيجابه في غيره لأمور منها :

١- إما أنه كان قبل حديث التشهد .

٢- أو أن النبي ﷺ كلمه عن ما رآه مقصرا فيه دون ما لم يقصر فيه .

٣- أنه ورد ذكر التشهد في أحاديث تقدم ذكرها وهذا كافي في إيجابه . وحديث المسئ صلاته لم يستقص كل ما في الصلاة .

٤- وأيضا أن المستدلين بحديث المسيء صلاته لم يوجبوا في الصلاة كلما أمر به المسيء فكيف يحتجون بترك أمره ، على عدم الوجوب ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من دلالة تركه على نفي الوجوب انظر تهذيب السنن لابن القيم ١/ ١٣٣

وأجاب ابن القيم عن الإستدلال بحديث المسئ صلاته من عدة أوجه راجعها إن شئت في جلاء الأفهام ص ٤٠٧

صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" متفق عليه، والأمر للوجوب، وعلى هذا فلوترك الصلاة على النبي ﷺ بطلت الصلاة .

تنبيه: القول بأن الصلاة على النبي ﷺ ركن هو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية، واختاره محمد ابن ابراهيم والسعدي (١).

القول الثاني : أنها واجبة، وهو رواية عن أحمد اختارها من الحنابلة المجد ابن تيمية(٢)

واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال "سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في الصلاة ولم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ **عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه، ولو كان ركنا لأمره بالإعادة (٣) .

وممن اختار هذا القول ابن باز(٤)

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥١٧ والإنصاف ٣/ ٦٦٨، المجموع للنووي ٣/ ٣١٠ و ٣١٢، فتاوى ابن ابراهيم ٢/ ٢٣٦

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧٢

(٣) ومما يستدل به حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال "أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ع ونحن عنده فقال يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله ع حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله فقال إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه أحمد، والشاهد فيها قولهم : كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا، قال النووي وهذه الزيادة أي هذه اللفظة صحيحة رواها ابن حبان والحاكم في صحيحيهما، وقال الحاكم : هي زيادة صحيحة. شرح مسلم للنووي ٢/ ٣٤٤

(٤) فتاوى ابن باز ١١/ ٢٠٤ و ٢٩/ ٣٠١، واختاره أيضا أبو بكر ابن العربي من المالكية.

القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة تصح لبصلاة بدونها، وهذا قول أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن حزم ورواية عن أحمد واسحاق وداود، واختاره من المعاصرين ابن عثيمين (١)

وعللوا لهذا بأن قالوا : أن النبي ﷺ لم يعلم المسئ صلاته الصلاة عليه، ولا صح عنه أنه علمها أصحابه مع التشهد، بل علمهم الدعاء بعده وليس بواجب، ولم يذكر الصلاة عليه إلا لما طلبوا منه ذلك، وهذ يحتمل أنه للإرشاد والتعليم .

وأيضا قد روي عن جمع من الصحابة صفة التشهد كابن عمر وعائشة ولم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ وكان عمر ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ (٢).

و**الأحوط** القول بالوجوب لا سيما حينما ننظر إلى أمرين .

١/ أن النبي ﷺ كان يصلي على نفسه في التشهد في الصلاة ثبت ذلك في حديث كعب بن عجرة " كان رسول الله ﷺ يقول في الصلاة " اللهم ﷺ على محمد ..." واسناده فيه ضعف .

٢/ أننا مأمورون بأن نصلي كما صلى ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث " صلوا كما رأيتموني أصلي" . فعلى هذا الذي ينبغي للمصلي أن لا يتركها .

* **تنبيه** : على القول بالوجوب فالواجب اللهم صل على محمد، وما زاد عليها

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٢٢٣، المجموع للنووي ٣/ ٣١٢

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ١٩٧، الروض ٢/ ٤٠١، وابن القيم تكلم على هذه المسألة وأطال فيها وساق أدلة كل قول بما لا مزيد عليه لكنه لم يرجح. جلاء الأفهام ص ٣٨٠

فهو سنة، وهذا هو المشهور من المذهب،وقول الشافعي، واختاره من الحنابلة ابن قدامة وابن تيمية وغيرهم(١)

قوله (**والترتيب**)

الثالث عشر : **الترتيب** ، بأن يرتب الإنسان أفعال الصلاة ولا يخل بذلك، فلو قدم واحدا على الآخر لم يصح، والدليل على الترتيب :

١- تعليم النبي ﷺ المسئ صلاته مرتبا ب (ثم) وهي للترتيب .

٢- مواظبة النبي ﷺ في صلاته على الترتيب وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي .

وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على ذلك حيث قال : اتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة (٢) أهـ .

وتقدم أن ذكرنا قاعدة وهي : أن كل عبادة مركبة من أجزاء فلا بد من الترتيب والتوالي بين أجزائها . وإلا لم تكن كما جاءت عن رسول الله ﷺ .

قوله (**والتسليم**).

الرابع عشر : **التسليم**، وهو آخر الأركان وختامها وتحليلها.

والدليل على ركنيته : حديث علي رضي الله عنه " **وتحليلها التسليم** " رواه الخمسة .

---

(١) وقيل: بل الواجب الجميع الى قوله " انك حميد مجيد" الاخيرتان، وهو قول عند الحنابلة اختاره ابن حامد، لكن الصواب الأول.

الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٦٨، المجموع ٣/ ٣١١، شرح مسلم للنووي ٢/ ٣٤٥

(٢) الإفصاح ١/ ١٣٨

وحديث جابر بن سمرة ﷺ قال " **كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**" رواه مسلم .

ولمداومة النبي ﷺ عليه، وقد قال "صلو كما رأيتموني أصلي".

* **تنبيه** : القول بأن التسليم ركن هو قول الجمهور، وهم الحنابلة والشافعية والمالكية(١)

القول الثاني : أن التسليم في الصلاة سنة ولا يجب ، بل إذا قعد قدرالتشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته، وهو قول ابي حنيفة(٢) والمذهب عند الحنفية ان السلام ليس بفرض وانما هو واجب(٣)

وحجته : حديث ابن مسعود ﷺ " أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة -قال في اخره- فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أحمد والدارقطني وقال : الصحيح أن قوله (إذا قضيت ...) من كلام ابن مسعود .

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥١٨ والإنصاف ٣/ ٦٦٩، المجموع للنووي ٣/ ٣٢٠، الاستذكار ضمن موسوعة شرح الموطأ ٤/ ٤٤٠

(٢) نقل القول بأنه مسنون عن ابي حنيفة ابن قدامة في المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤١ والنووي في المجموع ٣/ ٣٢٠ وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٥٠٠

(٣) شرح فتح القدير مع العناية شرح الهداية ١/ ٢٢٦ وذكر ذلك أيضا في كثير من كتب الحنفية

والأقرب : قول الجمهور أنها ركن(١) .

والقائلين بالركنية اختلفوا في التسليم في مسألتين؛ كم يشرع؛ وما يجزي من التسليم ؟

أكثر اهل العلم على أن المشروع تسليمتان، وروي ذلك عن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وغيرهم ﷺ وهو قول الائمة الثلاثة أحمد وأبي حنيفة والشافعي في الجديد (٢)

وأما الواجب والمجزيء من التسلمتين فقولان ؟

القول الأول: أنه لا تجب إلا تسلمية واحدة أما الثانية فتسن وهو قول الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، والشارح، وحكاه النووي والمرداوي عن أكثر أهل العلم (٣) .

لحديث عائشة ﷺ في صلاة النبي ﷺ وفيه " ثم يسلم تسليمة " رواه أحمد . والنسائي وصححه الحاكم ولأحمد في رواية " ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته" وهذا في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل .

ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء آخر فيها (٤)

---

(١) شرح صحيح مسلم ٣/ ٨٥، فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢١٦

(٢) وعند مالك : انه يشرع تسليمة واحدة الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٠٠ واستدل بان عليه عمل اهل المدينة . وروي ذلك عن بعض الصحابة لكن الصحيح الاول الفتح لابن رجب ٥/ ٢١٢

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٤٣، المجموع للنووي ٣/ ٣٢١، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧٤، بل **قال النووي** : وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه أهـشرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ٨٤

(٤) ولا يعارض هذا قوله ﷺ في الحديث" تحريمها التسليم " فالتسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددا فيدخل فيه التسليمة الواحدة. الفتح لابن رجب ٥/ ٢١٤

القول الثاني: أن الواجب تسليمتان، وهي رواية عن أحمد (١)

والأقرب والله أعلم وجوب التسليمتين لأمور :

١/ لمداومة النبي ﷺ عليها مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي .

٢/ أن هذا الأمر وهو التسليم مما يسمعه الجماعة كلهم، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه سلم تسلمية واحدة في جميع صلواته إلا ما ورد في حديث عائشة وحديث ابن عمر في قيام الليل، أما بقية الأحاديث فإنها اثبتت التسليمتان في الفرض والنفل ومنه قيام الليل .

٣/ أن حديث عائشة وحديث ابن عمر ضعيفان لا ينهضان للإحتجاج .

٤/ أن عندنا قاعدة وهي إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله فإننا نقدم قوله لاحتمال أن فعله مخصوص به .

وممن اختار هذا القول ابن القيم والسعدي والعثيمين وابن باز(٢) .

قوله (وواجباتها)

شرع المؤلف في بيان واجبات الصلاة، وسبقت الإشارة إلى أن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا أو جهلا ويجبر بسجود السهو .

واعلم أن واجبات الصلاة التي ذكرها المؤلف هنا ثمانية .

قوله (التكبير غير التحريمة)

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥١٨ والإنصاف ٣/ ٦٧

(٢) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢١٣، زاد المعاد ١/ ٢٥٨، ٢٦١، فتاوى ابن باز ١١/ ١٦٦،

أول الواجبات: التكبيرات غير تكبيرة الاحرام، فكل تكبيرات الانتقال واجبات، وعليه؛ فلو ترك تكبيرة فإنه يكون قد ترك واجبا يجبر بسجود السهو .

والدليل على وجوبها :

فعل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **" كان رسول الله ﷺإذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد"** وقد قال ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به

إلا أنه يستثنى من ذلك :

١- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعا فإنها سنة .

٢- التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والإستسقاء فإنها سنة.

٣- تكبيرات صلاة الجنازة فإنها أركان .

قوله (والتسميع)

الثاني : قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد دون المأموم .

قوله (والتحميد)

الثالث: قول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم، وهذا هو المذهب أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسبيح والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد، وسبقت الإشارة – في باب صفة الصلاة أن في المسألة قولان آخران، وأن

الصواب قول الحنابلة وهو الذي تدل عليه الأدلة(١) .

قوله (وتسبيحتا الركوع والسجود)

الرابع : قول سبحان رب العظيم في الركوع مرة واحدة .

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة، وتقدم الكلام عليهما، وعلى أدلتهما ومنها حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال " لما نزلت{ فسبح باسم ربك العظيم } قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت{ سبح اسم ربك الأعلى } قال اجعلوها في سجودكم " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم .

قوله (وسؤال المغفرة مرة مرة)

---

(١) القول الثاني: يسن للجميع الجمع بين التسميع والتحميد ويقتصر المأموم على التحميد، وقال به الشافعي.

القول الثالث: أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، ولا يقولان التحميد، والمأموم يقول التحميد ولا يقول التسميع وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والأقرب قول الحنابلة، وهو الذي تدل عليه الأدلة :

أما بالنسبة للإمام والمنفرد لما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال **" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول أبو هريرة إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "** متفق عليه .

وبالنسبة للمأموم حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" إذا قال سمع الله لمن حمده فقولو ربنا ولك الحمد"** متفق عليه

فتح الباري لابن رجب ٥/ ٧٣، ٧٤، التمهيد ضمن موسوعة شرح الموطأ ٤/ ١٥٩ و١٦١، شرح فتح القدير مع العناية شرح الهداية ١/ ٢٠٩، المجموع للنووي ٣/ ٢٧٢.

السادس : قول رب أغفر لي بين السجدتين مرة واحدة

لما رواه أهل السنن عن حذيفة ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل الحديث وفيه " وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم

وهنا ننبه إلى أمور ثلاثة:

الأول: الواجب هو سؤال الله المغفرة بأي صفة على الأظهر فلو قال : رب اغفر لي أو اللهم اغفر لي فكله صحيح وقد وردت الاحاديث بكلا الصيغتين (١)

الثاني: التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة وكذا التحميد لغير مأموم موضعها في حال جلوسه للركن الذي هو محلها، ولا يصح الاتيان بها في حال هويه وانتقاله؛ كما لو أتى بالتسبيح للركوع حال هويه للركوع وقبل استقراره فيه.

وأما التسميع للإمام والمنفرد وكذا التحميد للمأموم فإنهما يأتي بهما حال انتقاله .

الثالث: هذه الواجبات الستة التي تقدمت وهي تكبيرات الانتقال والتسميع للامام والمنفرد والتحميد للجميع وتسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة بين السجدتين هي عند الحنابلة (٢) وسبق سوق بعض أدلتها، ومنها:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا

---

(١) المتع ٣/ ٣٢٢، فعند ابي داود " اللهم اغفر لي وارحمني " وعند البيهقي " رب اغفر لي ... "

(٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧٠ وكشاف القناع ١/ ٥١٩

فلما انصرف قال **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " رواه البخاري .

٢- مواظبة النبي ﷺ ومداومته عليها وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي.

٣- أن التكبير والتسميع والتحميد شعار الانتقال من ركن إلى آخر فلا بد منه وهيئات الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لا بد لها من ذكر تشغل به وقد قال ﷺ لمعاوية بن الحكم " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ" رواه مسلم .

القول الثاني: أن هذه الأمور الستة – التكبيرات، والتسبيح، والتحميد والتسميع- سنن ولا تجب، وهورواية عن أحمد وقول الجمهور (١)

والدليل: أن النبي ﷺ لم يعلمها المسئ صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما فعله عليه السلام فمحمول على الإستحباب جمعا بين الأدلة .

و**الأقرب** القول الأول : أنها واجبة .

وما استدل به اصحاب القول الثاني- من حديث المسيء صلاته- فيجاب عنه بجوابين :

١/ أن النبي ﷺ لم يعلم المسئ كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر في تعليمه على ما أساء فيه .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧٠ ، المجموع للنووي ٣/ ٢٥٣

٢/ ورد في حديث رفاعة بن رافع ﷺ ذكر التكبيرات والتسميع، وهي عند أبي داود بلفظ « **ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته** ».(١) .

قوله (**ويسن ثلاثا**)

أي يسن تكرار التسبيح لركوع والسجود وسؤال المغفرة ثلاث مرات ويدل للاستحباب التكرار أن النبي ﷺ كان من هديه أنه إذا دعى دعى ثلاثا .

وقد ورد في حديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ "**إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه**" رواه الأربعة إلا النسائي، ولكنه مرسل كما قال أبو داود والمرسل من الضعيف ولذا ضعفه الالباني

قوله (**والتشهد الأول، وجلسته**)

السابع: **التشهد الأول** والمراد بذلك قول التحيات لله .....الخ .

الثامن : **جلسة التشهد الأول** أي أن يتشهد وهو جالس لا قائم ونحوه .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٤، الروض المربع ٢/ ٤٠٧، تهذيب السنن وجلاء الافهام لابن القيم.

والدليل على وجوب التشهد وجلسته :

حديث ابن مسعود المتقدم ولفظه " **كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا فإن الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** " رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وصححاه .

* **فإن قال قائل**: حديث ابن مسعود هذا دليل على ركنية التشهد فكيف تقولون هو واجب وقد استدللتم بهذا الحديث على ركنية التشهد الأخير ؟

= فالجواب: أن هناك صارفا عن اعتباره ركنا وهو أن النبي ﷺ نسيه ولم يعد إليه وجبره بسجود السهو ولو كان ركنا لم ينجبر بسجود السهو .

واعلم : أن القول بأن التشهد الأول وجلسته واجبان هو رأي المذهب(١) .

القول الثاني: أنه سنة وليس بواجب، وبه قال الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنفية وهو رواية عن احمد(٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧١ وكشاف القناع ١/ ٥٢٠

(٢) ودليلهم: أن النبي ﷺ لما قام عنه تركه ولم يرجع إليه، قال ابن عبد البر : لانها لو كانت من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنها إليها حتى يأتي بها كما لو ترك سجدة أو ركعة، ولروعي فيها ما يراعى في السجود والركوع من الموالاة والرتبة، وقد سبح برسول الله ﷺ فلم يرجع إليها وسجد لسهوه.

لكن هذا فيه نظر حيث إنه جبره بسجود السهو وإنما يستدل بدليلهم على أنه ليس بركن ما تقدم .

التمهيد ٤/ ٥٣٠، الاستذكار لابن عبد البر (١ / ٤٦٣) المجموع للنووي ٣/ ٢٩٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٦٧١ وكشاف القناع ١/ ٥٢٠

و**الأقرب** أنه واجب لما تقدم واختاره الشوكاني والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء وغيرهم .

قوله (وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة سنة)

لما ذكر شروط وأركان وواجبات الصلاة ذكر أن ما بقي من أمور الصلاة فهو سنة وعلى هذا نقول :

السنن في الصلاة قسمان :

- سنن أقوال وسنن أفعال .

- سنن الأقوال وعددها أربعة عشر وهي :

١/ دعاء الإستفتاح ٢/ الإستعاذة ٣/ البسملة

٤/ التامين والجهر بها في الجهرية والإسرار بها في السرية .

٥/ قراءة السورة بعد الفاتحة .

٦/ قول " ملء السماوات والأرض ..." بعد ربنا ولك الحمد .

٧و٨/ ما زاد على الواحدة من التسبيح بعد الركوع وبعد السجود

٩/ ما زاد على الواحدة بعد قول رب اغفر لي بين السجدتين .

١٠/ التعود بعد التشهد الأخير من الأربع

١١/ الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية .

١٢/ السكتة اللطيفة بعد القراءة وقبل الركوع

١٣/ الإسرار بالقراءة في السرية .

١٤/ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند بعض العلماء(١) .

*** سنن الأفعال وعددها أربعة عشر .**

١/ رفع اليدين في مواضع رفعها مع التكبير .

٢/ وضع اليمنى على اليسرى . ٣/ النظر إلى موضع سجوده .

٤/ وضع اليدين على الركبتين في الركوع مفرجتي الأصابع .

٥/ مد الظهر واستواءه وجعل الرأس حيال الظهر .

٦/ المجافاة في الركوع بأن يجافي يديه عن جنبيه .

٧/ المجافاة في السجود بأن يجافي بطنه عن فخذيه .

٨/ ضم القدمين ونصبهما في السجود .

٩/ وضع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين في السجود والسجود بينهما .

١٠/ الإفتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول

١١/ التورك في التشهد الثاني .

١٢/ وضع اليدين على الفخذين أو على الركبتين أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى وإلقام كفه اليسرى ركبته .

١٣/ جلسة الإستراحة

١٤/ الإلتفات يمينا وشمالا في التسليمتين(٢) .

---

(١) ذكر سنن الاقوال ابن قدامة في المقنع ٣/ ٦٧٧ وسبق ذكر المسألة وبيان من قال بالسنية

(٢) الشرح الكبير والمقنع ٣/ ٦٨١، صلاة المؤمن ١/ ٢٥٢

قوله (**فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال)**

أشار المؤلف إلى ترك شيء من أركان وشروط وواجبات وسنن الصلاة .

١/ ترك شرط من شروط الصلاة لا يخلو من حالتين

الأولى: **إن كان لعذر** فتصح صلاته كمن ترك استقبال القبلة لعذر مبيح كما تقدم فيصح .

الثانية : إن كان لغير عذر فصلاته تبطل .

مثاله: رجل صلى عريانا لغير عذر فصلاته لا تصح .

استثنى المؤلف من ذلك (النية)؛ لأن محلها القلب فلا يعجز الإنسان عنها ولا يمكن أن يمنع الإنسان من إرادته كغيرها من الشروط وعلى هذا فلا تسقط .

قوله (**أو تعمد ترك ركن ، أو واجب بطلت صلاته)**

٢/ إذا ترك ركنا لغير عذر من الصلاة فصلاته تبطل؛ لأن الركن لا يسقط بالجهل ولا النسيان ولا العمد .

مثاله : إنسان ترك ركن من الركوع فصلاته باطلة، أما إن تركه سهوا فيأتي .

٣/ إذا ترك واجبا فله حالتان .

أ- إن كان متعمدا فصلاته تبطل لتعمده تركه .

ب- وإن كان سهوا أو جهلا فإنه يسجد للسهو ، كما سيأتي .

قوله (**بخلاف الباقي)**

٤/ إذا ترك مستحبا وسنة فلا تبطل ولو تعمد ذلك .

قوله (وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال)

ما عدا ما تقدم من شروط وأركان وواجبات فهي سنن إما قوليه أو فعلية وتقدمت .

قوله (لا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس)

إذا ترك سنة من سنن الصلاة فهل يسجد للسهو إذا كان بلا تعمد ؟

المذهب: لا يجب ولا يسن له السجود إذا ترك سنة من سنن الصلاة، لكن لو سجد فلا بأس(١) .

القول الثاني: أن هذا مقيد بما إذا ترك سنة كان يداوم عليها فهنا له أن يسجد، أما إن ترك سنة لم يكن من عادته أن يفعلها فلا يشرع له السجود لتركها واختاره السعدي والعثيمين (٢).

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٢٢

(٢) الشرح الممتع ٣/ ٣٣٣

باب سجود السهو

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات وشروط ذكر ما يجبر نقصها .

وجوابر نقص الصلاة :

١/ الإستغفار ، والتسبيح بعد الصلاة .

٢/ سجود السهو .

٣/ السنن الرواتب والنوافل مطلقا .

وقبل الشروع في مسائل الباب أشير إلى عدة مقدمات

***أولا: تعريف سجود السهو**

السجود لغة : وضع الجبهة على الأرض .والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، والسهو في الصلاة : الغفلة عن شيء منها .

وسجود السهو في الاصطلاح : سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهوا بزيادة أو نقصان أو شك

والإضافة في سجود السهو هي من باب إضافة الشيء لسببه، أي لأجل السهو (١).

*** ثانيا: الحكمة منه** : شرع ليجبر ما حصل في الصلاة من خلل سواء يزيادة أو نقص أو شك لكي يغلق على نفسه وعلى الشيطان باب الوسوسة في أن الصلاة

---

(١) سجود السهو للطيار ص ٩ .

ناقصة أو أنها فيها خلل فشرع سجود السهو لقطع كل هذا .

*** ثالثا : حكم سجود السهو :**

اتفق العلماء على مشروعيته، ثم اختلفوا في وجوبه على أقوال :

القول الأول: أنه واجب مطلقا والنبي ﷺ لم يرد عنه أنه تركه بل فعله كلما سها وهو قول الحنابلة والحنفية

القول الثاني : يجب في النقصان ويسن في الزيادة وهو قول مالك .

القول الثالث : أنه سنة مطلقا وهو قول الشافعي .

و**الأقرب** القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية(١) .

*** رابعا: الضابط في سجود السهو** : سجود السهو يكون في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والنفل والفرض في ذلك سواء .

ويخرج بذلك صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة، ولا يشرع سجود السهو إذا سها في سجود السهو، نص عليه أحمد وقال إسحاق: هو إجماع لأن ذلك يفضي إلى التسلسل ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك(٢)

قوله (يشرع لزيادة، ونقص، وشك)

أسباب سجود السهو ثلاثة:

---

(١) نقل هذه الاقوال ابن رجب في الفتح ٦/ ٥١٥ وابن هبيره في الافصاح ١/ ١٤٨، بدائع الفوائد ٤/ ١٤٥٠، الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٩١، سجود السهو للطيار ١٢.

(٢) **قال ابن قدامة** : ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل. المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٤

١- الزيادة في الصلاة سهوا . ٢- النقص منها ٣- الشك

قوله (لا في عمد)

إذا كانت الزيادة أو النقص في الصلاة عمدا فإنه لا يسجد فيه للسهو ؛ لأن السجود خاص بالسهو كما قال ﷺ **" إذا سها أحدكم فليسجد"** فالشرع إنما ورد بالسهو، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر بالسهو(١)

* وهل تبطل الصلاة بتعمده ذلك ؟

=إن كان الترك لركن أو واجب فالصلاة باطلة .

وإن كان بترك سنة فالصلاة صحيحة .

قوله (في الفرض والنافلة)

سجود السهو تقدم ضابطه وأنه مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود والفرض والنفل في ذلك سواء .

قوله (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد له)

شرع المؤلف الآن في بيان السبب الأول وهو الزيادة .

واعلم أن الزيادة في الصلاة قسمان :

الأول: زيادة أفعال

الثاني: زيادة أقوال .

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٥ و٦

وزيادة الأفعال قسمان :

١/ **زيادة من جنس الصلاة**: كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ونحوه؛ فهذه إن زادها سهوا شرع له سجود السهو .

وإن زادها عمدا بطلت صلاته، كما لو ركع مرتين عمدا ونحوه .

وهذا معنى كلام المصنف هنا: فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما، أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد له.

٢/ **زيادة من غير جنس الصلاة**: كالحركة الكثيرة والمشي ونحوها؛ فهذه يأتي الكلام عليها عند قوله " وعمل مستكثر من غير جنس الصلاة ..."

قوله (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد)

إذا زاد المصلي ركعة في الصلاة كخامسة في رباعية أو ثالثة في ثنائية فإن زيادة الركعة لا يخلو من حالين :

١/ **أن لا يعلم بالزيادة حتى يفرغ منها** : فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

مثاله : صلى خمسا ولما سلم علم أنه زاد ركعة أو علم بذلك في تشهده قبل سلامه فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

والدليل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **"أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم "** متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

٢/ **أن يعلم أثناء الزيادة:** فيقال له اجلس مباشرة بدون تكبير ولا تتأخر، ولكن إن كنت قد تشهدت فيكفي ما سبق وإلا فتشهد .

مثاله: زيد صلى رباعية فصلى أربعا وجلس للتشهد ثم قام وأتى بخامسة وعلم أثناء قيامه أو ركوعه أن هذه الركعة زائدة فيقال له أجلس مباشرة ولا تتشهد لأنك تشهدت في الرابعة .

أما لو صلى رابعة ثم قام ولم يتشهد وزاد خامسة فنقول اجلس وتشهد لأنه ركن لم تأت له .

*** مسألة : إذا قام المصلي إلى ثالثة في صلاة مقصورة سفرا في العمل ؟**

= فيها خلاف بين أهل العلم، والأقرب : أنه يلزمه الرجوع ولا يتم رباعية، لأنه دخل الصلاة بنية صلاة ركعتين فلا يزيد عليها ويسجد للسهو بعد السلام (١) .

قوله (وسجد، وسلم).

أي يسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم وهذا على المذهب .

ويأتي الكلام عليها عند قوله " وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط " وأن الأقرب أن سجود السهو كله قبل السلام إلا ما رود أن النبي ﷺ سجد له بعد السلام وهي مواضع ثلاثة يأتي بيانها، ومنها إذا سلم من زيادة ركعة فأكثر .

*** مسألة** : رجل يصلي بالليل بالتراويح فزاد ثالثة ناسيا فهل يلزمه الرجوع أو ما ذا يفعل ؟

---

(١) الشرح الممتع ٣/ ٣٤٣، سجود السهو ٥٩ الفتاوى السعدية ١٠٩

= نعم يلزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمد الزيادة حينها وقد ورد في حديث ابن عمر مرفوعا " **صلاة الليل مثنى مثنى** " متفق عليه .

وقد نص الإمام أحمد أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكرجل قام إلى ثالثة في صلاة الفجر (١).

قال النجدي في حاشيته فإن قلت الزيادة على ثنتين ليلا مكروهة فقط وذلك لا يقتضي بطلانها؟ قلت: هذا إذا نواه ابتداء، أما هنا فلم ينو الإ على الوجه المشروع فمجاوزته زيادة غير مشروعة .

ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددا نفلا ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح فلا أثر لذلك وإلا كان مبطلا(٢) . أهـ .

ويستثنى من ذلك الوتر، وهو داخل في كلام النجدي (إن كان على وجه مباح) فإنه يجوز الزيادة فيه على الركعة فلو أوتر بثلاث أو خمس فيجوز .

ولو نوى أن يصلي الوتر ركعتين ثم يسلم ثم يأتي بواحدة فنسي وقام إلى الثالثة بلا سلام فإنه يتم صلاته؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على الركعتين(٣) .

قوله (وإن سبح به ثقتان فأصر، ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)

أي إذا قال له اثنان من الجماعة الثقات(سبحان الله) لينبهاه على سهو لكنه أصر على صلاته وأن الصواب معه ولم يلتفت لتسبيح الثقتين فإن صلاته حينها تبطل.

---

(١) منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣

(٢) حاشية المنتهى ١/ ٢٤٣

(٣) الممتع ١/ ٣٤٤

وظاهر كلامه: أنه يشترط في تنبيه الإمام ثقتان سواء حر أو عبد ذكر أو أمراة ؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده حتى عضده قول غيره وهذا هو المذهب .

القول الثاني : أنه يكفي ثقة واحد، وقد رجع النبي ﷺ إلى قول طلحة بن عبيد الله كما في حديث معاوية بن خديج .

وهذا هو **الأقرب** . والاستدلال بقصة دي اليدين في هذه المسألة فيه نظر لا يخفى(١) .

*** وهل يلزم الإمام الرجوع إلى تسبيح المأموم على الإطلاق؟**

= إذا سبح المأموم للإمام أنه سها فلا يخلو الإمام من حالات :

١/ **أن يجزم بصواب نفسه** فلا يلزمه أن يرجع إلى كلامهما .

٢/ **أن يجزم بصوابهما** فيجب أن يرجع إليهما .

٣/ **أن يغلب على ظنه صوابهما** فيرجع إلى كلامهما

٤/ **أن يغلب على ظنه خطؤهما** فلا يرجع إلى كلامهما -على الصحيح خلافا للمشهور من المذهب- .

٥/ **أن يتساوى عنده الأمران** فيرجع إلى كلامهما .

وها هنا مسألتان :

الأولى : إذا اختلف ثقتان في تنبيههما فأحدهما يريد من الإمام القيام والآخر يريد القعود مثلا فمن يتبع الإمام ؟

---

(١) راجع الزيادة نظم الفرائد ٣٩٠، الروض المربع ٢/ ٤٢١

= يترك الإمام كلا القولين ويرجع إلى ما في نفسه .

قال النجدي: في حاشية المنتهى : فإن قيل التنبيه يكون بتسبيح أو تصفيق فكيف يتصور اختلافهم ؟

فالجواب: أنه قد ينبه بعضهم بالتسبيح وبعضهم باشارة أو قبض بيد أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح (١).

الثانية : لو نبه مأموم بغير التسبيح كالنحنحة أو التصفيق للنساء فإنه يأخذ حكم التسبيح .

قوله (وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا، ولا من فارقه).

ما سبق هو في حكم صلاة الإمام من حيث البطلان وعدمه، لكن ماذا عن صلاة المأموم إذا نبه الإمام فلم يرجع ؟

إذا سبح المأموم للإمام فلم يرجع فللمأموم عدة حالات :

١/ أن يرى الصواب مع الإمام فيتابعه فصلاته صحيحة .

٢/ أن يرى أن الإمام مخطئ فيتابعه عالما بخطأه وبالحكم الشرعي فصلاته باطلة .

٣/ أن يتابعه جهلا بالحال فلا يدري هل هو مخطئ أو مصيب أو جهلا بحكم من تابعه عالما بخطأه أو ناسيا فصلاته صحيحه لأجل الجهل

٤/ أن يفارقه فصلاته صحيحة، وتكون المفارقة بأن يظل جالسا حتى يأتي

---

(١) حاشية المنتهى ١/ ٢٤٣، ٢٤٤.

الإمام بالزيادة ويجلس للتشهد فيسلم معه أو أنه يتشهد ويسلم إن كان في آخر صلاته

* **مسألة** : رجل دخل مع إمام وهو يصلي ركعة زائدة كالخامسة في الرباعية، والمأموم الداخل جاهل أنها زائدة فتبين بعد ذلك أنها زائدة فهل يعتد بها ؟

= قيل: لا يعتد بها لانها سهو وغلط . وقيل: بل تكون نفلاللمأموم . وهما قولان عند الحنابلة

والأقرب والله أعلم : أنه يعتد بها وهو اختيار ابن قدامة وعلل لذلك بأنه: لو لم يحتسبها للزمة أن يصلي خمسا مع علمه بذلك، لأنه سيأتي بعدها بأربع، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين وعند استواء الامرين عنده، واختاره السعدي(١)

قوله (**وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها)**

القسم الثاني من أقسام الزيادة في الأفعال في الصلاة: الزيادة من غير جنس الصلاة؛ كالحركة والكتابة ونحو ذلك .

واعلم : أن الزيادة أو العمل من غير جنس الصلاة بيطلها بشروط .

١/ **أن يكون مستكثرا عادة**: كالإكثار من المشي في الصلاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، فإن كان يسيرا فلا يبطلها كما فتح النبي ﷺ لعائشة الباب، وكما جاذب أبو برزة الأسلمي ﷺ دابته وكانت تجذبه فيمشي قليلا، أما إن كان كثيرا عرفا

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٦٩، الفتاوى السعدية ١١١

فيبطلها .

٢/ **أن يكون متواليا**: فإن تفرق العمل بأن يكون في كل ركعة عمل يسير وبمجموعه يكون كثيرا فلا يبطل، والنبي ﷺ حمل أمامه رضي الله عنها وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها، وهذا بمجموعه يكون كثيرا لكن لما تفرق رخص فيه .

٣/ **أن يكون لغير ضرورة**: فإن كان لضرورة فلا يبطل، كمن به حكة ولا يصبر عنها طوال الصلاة، أو أنه يهرب من عدو ويصلي حال هروبه، وكصلاة الخوف (١) .

* **فائدة** : الأصل في الحركة في الصلاة أنها مكروهة ؛ لأنها دخيلة في الصلاة ، لكن قد تكون واجبة كما لو صلى إلى غير القبلة فنبه على ذلك أو كان في ثوبه نجاسة فخلغه .

وقد تكون مستحبة؛ كأن يتحرك لسد فرجة في الصف .

وقد تكون مباحة؛ كمن يصلح ثوبه اصلاحا لا يشغله .

قوله (أما عمده فظاهر).

هذه تابعة لقوله : **وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها**

أما تعمد ذلك فهو يبطل الصلاة بلا إشكال.

وأما سهوه فهل يبطل الصلاة أو لا ؟

المذهب: أن الصلاة تبطل بالحركة الكثيرة المتوالية لغير حاجة ولو سهوا .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٨

مثاله: غفل فتحرك حركة كثيرة ناسيا فإنها تبطل .

القول الثاني: أنه إذا كان سهوا فلا تبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها -كما لو أكل أو شرب وهويصلي فإن هذا مناف للصلاة ويخرجها عن هيئتها- أما إذا لم يخرجها عن هيئتها وكانت الحركة سهوا فلا تبطل .

واستدلوا:

- بقصة ذي اليدين ﷺ حيث تكلم وبنى على صلاته .

- وحديث معاوية ﷺ في سهو النبي حين نبهه طلحه ﷺ بعد أن خرج من المسجد فرجع وبنى على صلاته وكانت حركته وخروجه سهوا ونسيانا أنه ما زال في صلاة.

وهذا **هو الأقرب** واختاره ابن تيمية والعلائي في نظم الفرائد وأطال في تقرير المسألة (١) ومن المعلوم أن القاعدة في المحظورات أنه لا يترتب عليها الحكم إلا بشروط ثلاثة العلم والذكر والإختيار .

قوله (ولا يشرع ليسيره سجود)

لما بين أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها بين بعد ذلك أن العمل اليسير غير المبطل لا يشرع له سجود سهو، وإنما ذكر المؤلف هذا ونفاه؛ لأن فيه خلافا عند أهل العلم، فبعضهم رأى فيه سجود السهو .

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٦١٢، نظم الفرائد ص ٢٨٠ ، الممتع ٣/ ٣٥٤

والأظهر: ما قرره المؤلف هنا أنه لا يشرع له سجود سهو(١) .

*** مسألة أشار اليها صاحب الروض (هل تبطل الصلاة بالوسواس وعدم الخشوع أو لا ؟**

ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى أن الوسواس في الصلاة له حالتان .

الأولى: **الوسواس القليل** لا يبطل بالإتفاق وإنما ينقص الأجر .كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت، وفي السنن عن عمار بن ياسر ﷺ مرفوعا **"إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها"**.

الثاني: **الوسواس الكثير الغالب على الصلاة** فيه خلاف .

القول الأول : لا تصح الصلاة في الباطن ولو صحت في الظاهر فهي كصلاة المرائي لا يبرأ بها في الباطن ويجب أن يعيدها وهو قول الغزالي .

القول الثاني : أنها تصح وتبرأ بها الذمة ولا يجب الإعادة وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب الا بقدر ما عقل منها . وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة(٢) .

وهذا هو الراجح، واختاره ابن تيمية وابن القيم، بل نقل النووي الإجماع على أن الصلاة لا تبطل، وأما الكراهة فمتفق عليها(٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٨

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٦١٢

(٣) المجموع للنووى ٤/ ٢٧

قوله (ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا)

الأصل في الأكل والشرب أنهما من مبطلات الصلاة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في الفرض (١) .

لكن : لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب إذا توفر شرطان .

الشرط الأول: **أن يكون الأكل أو الشرب يسيرا**؛ كحبة أو حبتين أو شربة يسيره ونحو ذلك، أما إن كثر فتبطل؛ لأنه قد أخرج الصلاة عن هيئتها، كما لو كان في جيبه خبزة فأكل منها حتى أتمها ؛ لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت .

الشرط الثاني: **أن يكون سهوا** فإن كان متعمدا فتبطل صلاته قل ما أكل أو كثر(٢) .

قوله (ولا نفل بيسير شرب عمدا).

ما سبق من المنع من الأكل والشرب هو في الفرض والنفل، لكن المؤلف استثنى من التحريم حالة وهي:إذا شرب المتنفل شربا يسيرا، فلا تبطل صلاته ولو تعمد ذلك، وهذا القول هو المشهور من المذهب .

واستدلوا بأنه ورد عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه شرب في التطوع، وكذا سعيد بن جبير، وأيضا أن التنفل أيسر من الفرض وأخف وربما أطال النفل فاحتاج إلى الماء

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ ، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٢

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٩

أما الأكل فلا يصح ويبطل الصلاة النفل يسيره وكثيرة.

القول الثاني: أن النفل كالفرض، فما أبطل الفرض أبطل النفل، قلإذل تعمد الشرب بطلت الصلاة ولو كان يسيرا، وهو قول جمهور العلماء ورواية عن أحمد.

وهذ هو الصواب (١).

* **فائدة** : قال ابن قدامة : إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته لأنه أكل.

وأن بقي بين أسنانه أو فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق فابتعله لم تفسد صلاته لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها لأنه عمل يسير فأشبه ما لو أمسك شيئا في يده (٢).

قوله (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود .. وتشهد في قيام)

شرع المؤلف الآن في بيان زيادة الأقوال، وذكر لها صورتان:

١/ لو أن إنسان قرأ في غير حال القيام، أو ذكر التشهد في غير موضعه، أو جهر في موضع الاسرار، أو أسر في موضع الجهر، أو سبح بين السجدتين، ونحو

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٢ ، الممتع ٣/ ٣٥٥ . في المذهب رواية ثالثة : ان النفل يجوز فيه الاكل والشرب اليسيران فصارت الروايات في النفل ثلاث : ١. جواز تعمد الاكل والشرب اليسير ٢. جواز الشرب دون الاكل وهو ماذكره الماتن ٣. ان النفل كالفرض فيمنع من تعمد الاكل والشرب ولو قل. انظر الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣

ذلك حينما يأتي بقول مشروع في الصلاة لكن في غير موضعه فما الحكم في ذلك ؟

= **بالنسبة لصلاته** لا تبطل على الصحيح حتى لو تعمد هذا؛ لأنه لم يفعل محرما لعينه بل لنوعه وهو كونه أتى بقول مشروع في الصلاة لكنه في غير هذا الموضع، وهذا هو قول جمهور العلماء وحكي اتفاق الأئمة الأربعة عليه (١).

بالنسبة لسجود السهو هل يسجد أو لا إذا كان ساهيا؟

= يسن له أن يسجد ولا يجب لأنه جبر لغير واجب فلم يكن واجبا، والقاعدة { **أن سجود السهو لا يجب إلا للشيء الذي عمده يبطل الصلاة** }(٢) . ومن العلماء من أوجب سجود السهو هنا، وقد أفتى الشيخ ابن باز لمن قرأ في الركوع أو السجود ساهيا فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود ؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك، فإذا قرأ ساهيا في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو. وهكذا من سها في الركوع فقال سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم أو سها في السجود فقال : سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى فليسجد للسهو(٣)

* **مسألة** : إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة كقول آمين يا رب العالمين أو في التكبير الله أكبر كبيرا ونحوه لم يشرع له سجود، جزم به في المغني(٤)

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٦، الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٤/ ٢٢، الشرح الممتع ٣/ ٣٥٩ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٦و ٤٢٨، الروض المربع ٢/ ٤٣٢، غاية المرام ٥/ ٢٣٨ .

(٣) فتاوى ابن باز ١١/ ٢٧٠

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٧، الشرح الكبير ٤/ ٢٣

قوله (وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل)

٢/ هذه صورة ثانية من زيادة الأقوال: لو أن إماما أو منفردا قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية فلا تبطل صلاته بذلك لكنه خلاف هدي النبي ﷺ .

وأما بالنسبة للمأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة فلا بأس أن يقرأ ولا يسكت إذا لم يركع الإمام حتى يركع، بل هو أحسن، لأن الصلاة إنما هي التسبيح في موضعه وقراءة القرآن في موضعه وهو القيام ولا سكوت فيها (١) .

قوله (ولم يجب له سجود بل يشرع)

أي لا يجب السجود للسهو في هذه الحالة، وإنما يشرع ويستحب، لأنه لم يفعل أمرا يبطل عمده، وتقدم بيان هذا وأن سجود السهو في هذه الأحوال لا يجب بل يسن.

قوله (وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت)

إذا سلم قبل إتمام الصلاة فلا يخلو من حالتين .

الأولى: **أن يكون متعمدا** فالصلاة تبطل بلا إشكال؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها(٢) .

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٣

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤

قوله (وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد فإن طال الفصل..بطلت)

الثاني : **إذا سلم قبل إتمامها سهوا** فله حالتان .

١/ **أن يذكر بعد ذلك بزمن يسير عرفا**: فإنه يبني على صلاته؛ فإذا انتهى سجد للسهو، وحتى لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم في مصلحة الصلاة .

ودليل ذلك حديث ذي اليدين .

٢/ **أن يطول الفصل**؛ فإنها تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنه يتعذر أن يبني عليها لبعدها(١) .

والمرد في الطول إلى العرف، فما كان طويلا في عرف الناس فهو طويل وسبق بيان ذلك مررا .

قوله (أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل).

أشار هنا إلى الكلام في الصلاة، وبين ان الكلام فيها له أحوال:

١/ **إذا سلم قبل إتمامها وتكلم في مصلحتها**: فلا تبطل به الصلاة كما في حديث ذي اليدين حينما تكلم مع النبي ﷺ وأجابه الصحابة وبنوا على صلاتهم .

ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم على الصحيح، هذا إذا كان الكلام يسيرا

*** أما إذا كان كثيرا عرفا :**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٤ و ٢٥

= فالمذهب تبطل ولو كان لمصلحتها .

القول الثاني: أنها لا تبطل لأنه تكلم ولا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ، وهذا القول رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية والعثيمين (١) .

٢/ إذا سلم قبل إتمامها وتكلم في غير مصلحتها ناسيا .

ومثاله : سلم وقال لأحد المأمومين أحضر لي كتاب أو نحو ذلك، فالحكم أنها تبطل ولو كان يسيرا، هذا المشهور من المذهب .

القول الثاني : أنها لا تبطل ؛ لأنه تكلم ولا يعتقد أنه في صلاة، وهذا رواية عن أحمد واختيار ابن تيمية والسعدي والعثيمين (٢).

٣/ أن يتكلم في صلب الصلاة .

فالمذهب: تبطل الصلاة، سواء تكلم ناسيا أو جاهلا أو عامدا

والأولى أن يخص من ذلك ما إذا كان جاهلا أو ناسيا فلا يقال أنها تبطل، واختاره من الحنابلة ابن الجوزي وابن تيمية(٣) .

ودليل ذلك قصة معاوية بن الحكم ﷺ حينما تكلم في الصلاة فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة (٤).

*** مسألة : حكم السلام على المصلي :**

=أ/ إن كان لا يحسن الرد في الصلاة فلا ينبغي أن نسلم عليه ؛ لأنه قد يتكلم

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٠، الحاشية ٢/ ١٥٥، الممتع ٣/ ٣٦٥

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٩، المختارات الجلية ١١٤، الحاشية ٢/ ٢٥٣ ، الممتع ٣/ ٣٦٥

(٣) الانصاف ٤/ ٣٢

(٤) نظم الفرائد ٢٦٨

في صلاته ونحو ذلك وفي الحديث " **لا غرار في صلاة ولا تسليم**" رواه ابو داود.

ب/ إن كان يحسن الرد فتسلم عليه(١) .

*** وكيف يرد السلام ؟**

= أ/ **الرد بالكلام أثناء الصلاة**: لا يصح وقد قال ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه لما سلم عليه فلم يرد عليه السلام في الصلاة " **إن في الصلاة لشغلا**" رواه مسلم .

ب/ **الرد بعد الصلاة**: فهذا استحبه جمهور العلماء لفعل النبي ﷺ مع ابن مسعود

ج- **الرد أثناء الصلاة بالإشارة** وهذا وارد وكيفيته :

أن يرد باليد: وهي أصح ما رود، وصفتها: أن بيسط كفه ويجعل بطن كفه أسفل وظهره إلى فوق، وهذه وردت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من فعل النبي ﷺ عند أبي داود والترمذي وصححه ولفظه"أن ابن عمر قال: **قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة: قال يشير بيده** "(٢).

قوله (**وقهقهة ككلام**)

القهقهة: هي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله .

فالقهقهة كالكلام في أنها تفسد الصلاة وتبطلها .

---

(١) المجموع للنووي ٤/ ٢٨ ، الاختيارات لابن تيمية ٩٠

(٢) وأما الإشارة بالأصبع فالحديث فيها في سنده مقال .

وأما الإشارة بالرأس ففيها حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأومأ برأسه " رواه البيهقي وإسناده ضعيف، تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت قال ابن حجر : صدوق يهم. تقريب التهذيب ٢/ ٨٩. فالثابت إذن الإشارة باليد .

قال شيخ الإسلام : الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الإستخفاف والتلاعب ما ينافي مقصود الصلاة فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاما، وقرر السعدي ذلك أيضا(١)

وأما التبسم بدون قهقهة فإنه لا يبطل الصلاة .

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها (٢).

واستثنى بعض العلماء من القهقهة المبطلة: إذا قهقه مغلوبا عليه كما إذا سمع أو رأى شيئا فغلبته قهقهة بدون اختياره فلا تبطل، اختار ذلك ابن عثيمين (٣).

قوله (وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)

هذه ثلاث مسائل :

أولها: النفخ في الصلاة .

إذا نفخ وبان حرفان بطلت؛ كما لو قال أن أف فإنها تبطل الصلاة

* وهل هذا على إطلاقه؟

= أهل العلم يقولون بأن النفخ في الصلاة له حالتان :

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١، الإختيارات ص ٨٩، الفتاوى السعدية ١١٢

(٢) الإجماع لا بن المنذر ٤٣٤

(٣) الممتع ٣/ ٣٦٦

١/ **إن كان عبثا بلا حاجه**: فهو من العبث في الصلاة، وقد قال ببطلانها بذلك الجمهور، وقيل بعدم البطلان في رواية عند أحمد ومالك.

٢/ **إن كان لحاجة وليس عبثا** فلا تبطل كما لو أراد أن ينفخ حشرة عليه أو نحو ذلك فالمدار في ذلك على العبث .

و**الأقرب** في هذه المسألة ما اختاره ابن تيمية وهو رواية عن أحمد ويروى عن جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس واختاره الشوكاني وغيرهم **أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل به الصلاة ولو كان بلا حاجة**، ولكن لا ينبغي فعله لغير حاجة، بل إن الإمام أحمد في هذه الرواية مع قوله أنه ليس كلاما قال: أكرهه شديدا الا أني لا أقول يقطع الصلاة وليس هو كلام(١) وهو على كلا الروايتين مكروه .

أو انتحب من غير خشية الله تعالى، .

المسألة الثانية : **الإنتحاب** وهو رفع الصوت بالبكاء .

والانتحاب قسمان

١/ **إنتحاب من خشية الله**: كما لو سمع آية فبكى .

٢/ **إنتحاب من غير خشية الله**: كما لو سمع أمرا يسوءه فبكى فبان حرفان فإن صلاته عند المذهب تبطل؛ لأنه من جنس كلام الآدميين(٢) .

القول الثاني: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب فإنها لا تبطل؛ لأنه بغير قصده

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٢ الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٢، بدائع الفوائد ٤/ ١٤٥٦، اختيارات الشوكاني ٨١

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤

واختاره ابن قدامة والعثيمين.

وهذا **هو الأقرب** والله أعلم (١)

أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

المسألة الثالثة : التنحنح .

والتنحنح إن كان لغير حاجة فبان حرفان فإن الصلاة تبطل عند المذهب .

القول الثاني: أن النحنحة لا تبطل الصلاة ولو بان حرفان ولو بلا حاجة وهي رواية عن أحمد .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين (٢).

والخلاصة أن من يرى أن هذه الثلاث كلام إذا بان منهما حرفان فإنه يرى أنه تبطل إن كان لغير حاجة، والذين يرون أنها ليست بكلام يرون انه لا تبطل ولو بان منها حرفان (٣) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٧، الممتع ٣/ ٣٦٨، **واختار الشيخ السعدي أن الانتحاب لا تبطل به الصلاة مطلقا ولو بان حرفان ولو كان لغير حاجة، لأنه ليس بكلام**. المختارات الجليلة للسعدي ١١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٧، المختارات الجليلة للسعدي ١١٤، الممتع ٣/ ٣٦٨

(٣) فائدة :**ذكر شيخ الإسلام أن اللفظ على ثلاث درجات :**

الأول : أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه أو مع لفظ غيره .

مثل : في ، عن ، يد ، سن ، فم ، دم . فهذا كلام مبطل

الثاني :أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحوه وتقدم أنها لا تبطل على الصحيح ؛ لأنها ليست بكلام .

الثالث : أن لا يدل على معنى بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذه فيها ثلاث أقوال : أصحها أنها لا تبطل بكل حال وسواء لعذر أو لغير عذر ؛ لأن النبي ﷺ حرم الكلام في الصلاة والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلاممجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٦١٦

فصل

هذا الفصل خصصه المؤلف للكلام عن سجود السهو بسبب النقص في الصلاة، وهو السبب الثاني من أسباب سجود السهو .

قوله (**ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوبا، فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة**).

بدأ بالكلام عن نقص الركن في الصلاة .

واعلم : أن المصلي إذا ترك ركنا من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام فلا يخلو من حالات :

الأولى: **أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ويذكر قبل السلام؛** فإن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يلغي الركعة التي تركه منها وتقوم التي تليها مقامها، وإن ذكره قبل موضعه يرجع فيأتي به وبما بعده .

مثال ذلك: رجل نسي السجود الثاني من الركعة الأولى وقام وركع ورفع ووصل إلى السجود الثاني من الركعة التي تليها فالعمل: أن يلغي الركعة ويستمر في صلاته ويأتي بركعة مكان التي ألغيت .

أما لو ذكر مثلا لما قام فإننا نقول له اجلس واسجد ثم استمر في صلاتك بأن تأتي بما بعد السجود .

الثانية : **أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة :**

فإن ذكر قبل السلام أتى به وبما بعده وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة كاملة؛

لأنه لما سلم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض، وهذا هو المشهور من المذهب .

القول الثاني: أن يأتي بالركن المتروك وبما بعده ويسجد للسهو، سواء ذكر قبل السلام أو بعده .

مثال ذلك: ترك الركوع أو السجود من الركعة الأخيرة ثم ذكر فإنه يرجع ويأتي بما فاته وتركه وبما بعده ثم يسجد للسهو سواء ذكر قبل السلام أو بعده .

والعلة : أن ما قبل المتروك قد وقع في محله صحيحا فلا يلزم الإنسان أن يأتي به مرة أخرى .

وهذا القول رواية في المذهب واختاره من الحنابلة ابن تميم وابن حمدان، ومن المعاصرين العثيمين (١).

الثالثة : **أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ولا يذكر إلا بعد السلام**؛ فيقال له: يأتي بركعة كاملة، لأننا قدرنا أن الركعة التي نقص منها لاغية، وهذا إذا لم يطل الفصل، فيبني على صلاته ولو أنه انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه أحمد، فإن طال الفصل أعاد الصلاة (٢)

وتبين لك أن المشهور من المذهب: أنه لا فرق عندهم بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة أو غيرها فما دام أنه ذكر بعد السلام فإنه يأتي بركعة كاملة وتقدم الخلاف في الحالة الثانية .

أما إن كان الركن المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لم تصح ولم تنعقد .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٥٣، المتع ٣/ ٣٧٤

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٥٣

قوله (**وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل**).

هذا هو القسم الثاني من النقص وهو نقص الواجب، وذكر هنا ترك التشهد الأول .

واعلم أنه إذا ترك المصلي التشهد الأول فله حالات :

الأولى: **أن يذكر قبل أن ينهض**؛ فيأتي به ولا شيء عليه؛ لأنه ذكر قبل أن ينهض .

الثانية : **أن يذكر بعد أن ينهض وقبل أن يستتم قائما**؛ فيرجع وجوبا ويسجد للسهو .

الثالثة : **أن يذكر بعد أن ينهض وبعد أن استتم قائما وقبل أن يشرع في القراءة**؛ فلا يعود، **ويكره له ذلك** في المشهور من المذهب، ويسجد للسهو .

وجعله بعض العلماء على التحريم– وهو رواية عن أحمد- وقالوا أنه **لا يجوز له الرجوع**، بل يمضي في صلاته؛ لأنه انفصل تماما عن التشهد وشرع في ركن، ولقوله ﷺ **" فإن استتم قائما فلا يجلس"** فقيده بالقيام لا بالشروع بالقراءة، واختار هذا الرأي ابن قدامة وصاحب الفائق والسعدي في المختارات والعثيمين (١) .

الرابعة : **أن يشرع في القراءة**؛ فيحرم الرجوع ويسجد للسهو؛لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز الرجوع .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤١٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٥٩

ودليل هذه المسألة ما ورد عن زياد بن علاقة قال"صلى بنا المغيرة بن شعبة ﷺ فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال **رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت** " رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح (١) ؛

أما بقية الواجبات فمثلها، وعندنا قاعدة : **أن من ترك واجبا فلا يخلوا من حالات ثلاث** .

١/ أن يذكره في موضعه فيأتي به ولا شيء عليه .

٢/ أن يذكره بعد مفارقته موضعه وقبل التلبس بالذي يليه فيرجع ويسجد للسهو .

٣/ أن يذكر بعد مفارقة موضعه وبعد التلبس بالذي يليه فلا يرجع ويسجد للسهو قبل السلام ؛ لأنه نقص .

مثاله : رجل نسي قول "سبحان ربي العظيم " في الركوع ولم يذكر إلا وهو في السجود فإنه يواصل ويسجد .

قوله (ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل)

---

(١) وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا " **إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو** " رواه أحمد وابو داود وابن ماجة لكن إسناده ضعيف، فمداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا كما قال ابن حجر وغيره، وقد تتابع العلماء على تضعيف الحديث ومنهم المزي وابن رجب والنووي وغيرهم، ولم يوافق الألباني في تقوية الحديث والاحتجاج به كما في السلسلة الصحيحة، والله أعلم. فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٤٥، تهذيب الكمال ٣/ ٣٠٩، المجموع للنووي ٤/ ٣٧، إرشاد الفقيه لابن كثير ١٦٠/ ١، تلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٩)

هذا هو القسم الثالث: وهو الشك: والشك هو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع .

* **وهنا فائدة:** قال العلماء الشك في العبادات لا يلتفت إليه في ثلاث مواضع:

١/ **إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له** كالوسواس فإنه لو التفت إلى هذه الشكوك تعب .

٢/ **إذا كثرت الشكوك مع الشخص** بحيث لا يفعل عبادة إلا ويقع في شك .

٣/ **إذا كان بعد الفراغ من العبادة** فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بيقينه .

مثال ذلك : بعد أن سلم شك هل سجد السجدة الثانية أو لا أو صلى ثلاث أو أربع فإنه لا يلتفت إلى الشك حينها؛ لأن الأصل أن العبادة أتت على وجه شرعي وبرئت الذمة فلا بد من يقين يزيل اليقين (١).

مثال آخر : في أشواط الطواف أو السعي أو رمي الجمار وغير ذلك وما سوى هذا فهو الذي عليه الكلام .

والشك في الصلاة له صور :

الأول : **الشك في عدد الركعات** وهذا لا يخلوا من حالتين .

١/ أن يشك ويترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده وبغلبة ظنه ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام .

مثاله : إنسان صلى العشاء فشك هل هذه هي الركعة الثالثة أو الرابعة لكن

---

(١) سجود السهو للعثيمين ص ٥

غلب على ظنه وترجح عنده أنها الثالثة مثلا أو أنها الرابعة؛ فيعمل بغلبة ظنه ويكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام .

والدليل: حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ مرفوعا"**وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**" متفق عليه.

٢/ **أن يشك ولا يترجح عند أحد الأمرين بل يستويان**: فإنه حينها يعمل باليقين وهو الأقل ثم يسجد للسهو قبل السلام .

مثاله : إنسان يصلي العشاء فشك في الركعة هل هي الثالثة أو الرابعة ولا يدري أيهما أرجح وتساوى عنده الأمران فإنه يجعلها ثلاثا؛ لأنه يقين ثم يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

والدليل: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا " **إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**" رواه مسلم .

ولا فرق في ذلك على الأظهر بين الإمام والمأموم والمنفرد(١) .

* **مسألة**: إذا بنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم تبين له أنه أصاب فهل يسجد للسهو ؟

= المذهب: لا يلزمه السجود ؛ لأنه درى كم صلى .

---

(١) خلافا لمن قال : إن الإمام يعمل بغلبة الظن لا باليقين لأن من وراءه من ينبهه لو اخطأ، أما المنفرد فيعمل باليقين . وهو رواية عن أحمد . لكن **الاظهر** ان كلا من الإمام والمنفرد لهم العمل بغلبة الظن اذا كان هناك غلبة ظن والإ فاليقين وهو رواية عن احمد (الشرح الكبير ٤/ ٦٥ و ٦٩

القول الثاني : أن عليه السجود ؛ لأنه أدى الركعة وهو شاك هل هي زائدة أولا فيكون أدى جزئا من صلاته مترددا في كونه منها فيلزمه السجود، وأيضا للإحتياط ، وهذا القول قواه العثيمين(١) .

قوله (وإن شك في ترك ركن فكتركه)

القسم الثاني من أقسام الشك : **الشك في ترك الأركان** . فإذا شك هل أتى بهذا الركن أو لا ؟ فإن حكمه حكم من ترك هذا الركن ؛ لأن الأصل أنه لم يفعله(٢) .

وعلى هذا نقول : إذا شك فإما يخلو من حالتين - على الصحيح- .

١/ **أن يشك ويعمل بغلبة ظنه**: فإنه يكون كأنه فعله حكما فلا يرجع، ويسجد للسهو بعد السلام .

٢/ **أن يشك ويعمل باليقين** وهو أنه لم يعمله؛ فيأتي بالركن ويسجد للسهو قبل السلام .

مثاله: أن يشك هل سجد السجدتين أو سجد واحدة ولم يترجح له شيء فنقول الشك في ترك الركن كتركه فعليك أن ترجع وتفعل هذا الركن وتسجد للسهو .

* **مسألة تابعة للشك في الركن**: إذا جاء شخص والإمام راكع فكبر مع

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٦٨ و٦٩، الممتع ٣/ ٣٨٣

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٧١

الإمام فلا يخلو من حالات:

١/ **أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع** فيكون مدركا للركعة .

٢/ **أن يتيقن أن الإمام رفع قبل أن يدركه** فالركعة قد فاتته .

٣/ **أن يشك** : فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح عنده فأتم عليه صلاته وسجد للسهو بعد السلام .

وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين وهو أن الركعة فاتته فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

قوله (ولا يسجد لشكه في ترك واجب)

القسم الثالث من أقسام الشك : **الشك في ترك الواجب** .

فإذا شك إنسان هل فعل الواجب أو تركه فماذا يفعل، وهل يسجد للسهو أو لا ؟

مثاله : إنسان شك هل ذكر تسبيح الركوع أولا فهل يسجد للسهو بناء على أنه ما قاله أو لا يسجد ؟.

= لا يلزمه أن يسجد للسهو؛ لأنه شك في سبب وجود سجود السهو فلم يجب السجود، وهذا هو المشهور من المذهب، واختاره من الحنابلة ابن حامد وابن قدامة والمجد بن تيمية (١)

القول الثاني: أنه يلزمه السجود؛ لأن الشك في ترك الواجب كتركه، فالأصل

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٧٢ و ٧١

أنه لم يفعله، وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره صاحب الشرح الكبير، ومن المعاصرين العثيمين (١).

ولعله **أقرب**، لكن إن ترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده وبغلبة ظنه .

قوله (**أو زيادة**) .

القسم الرابع : من أقسام الشك : **الشك في الزيادة** .

والمعنى: أنه لو شك في صلاته هل زاد فيلزمه سجود السهو أو لم يزد فلا سجود عليه، كما لو شك مثلا هل زاد ركوعا في الصلاة فركع مرتين أو لم يزد فيقول المؤلف : إنه لا يسجد للسهو .

وحينها فلنا أن نقول : الشك في الزيادة لا يخلو من أمور .

١/ **إذا شك في الزيادة ثم تيقن أنه زاد** فيجب السجود .

٢/ **إذا شك في الزيادة بعد انتهاءه منها**، كما لو شك في السجود هل ركع مرتين أو مرة، فهو الآن قد انتهى من الركوع ولحقه الشك بعد فراغه منه، فإنه لا يسجد ولا يلتفت لشكه؛ لأن الأصل عدم الزيادة، واليقين لا يزول بالشك، وهذا هو ما أرادة المؤلف في هذه المسألة .

قوله (**ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه**)

لا يسجد المأموم للسهو باستقلاله بل تبعا لإمامه، فإن سجد سجد معه وإلا

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ٧٢ و ٧١، الممتع ٣/ ٣٨٥

فلا، والمأموم بالنسبة لسجود السهو مع الإمام **لا يخلو من حالتين** :

١/ **أن يكون غير مسبوق** بأن يكون أدرك الصلاة معه من أولها فإنه لو سها المأموم من زيادة أو نقص أو شك فلا سجود عليه، ويتحمل الإمام عنه .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود . أهـ .

مثال ذلك: المأموم نسي أن يسبح للركوع فإنه لا يسجد للسهو وصلاته صحيحة إلا إذا كان الإمام يرى عدم وجوب سجود السهو والمأموم يرى وجوبه فإنه يجب أن يسجد المأموم للسهو .

٢/ **أن يكون المأموم مسبوقا**: فإنه يسجد للسهو في مواضع .

١- إذا سها فيما فاته من الصلاة .

مثاله : سلم الإمام فقام المأموم يقضي فسها فإنه يسجد وجوبا .

٢- إذا سها فيما أدرك فيه الإمام .

مثاله:أدرك الإمام في الركعة الرابعة وسها المأموم فيها فإنه يجب عليه السجود

٣- إذا سها الإمام وكان سجوده للسهو بعد السلام؛ فإنه لا يتابعه على قول بعض أهل العلم بل يقوم ويقضي ما بقي من صلاته وهل يسجد بعد ذلك أو لا ؟

= ١/ إن كان سهو الإمام فيما أدركه معه من الصلاة وجب عليه سجود السهو .

مثاله : أدرك مع الإمام وهو يسجد ثلاث سجدات أو ركوعان أو لم يجلس للتشهد الأول وكان مسبوقا فإنه إذا أراد السلام يسجد وجوبا .

٢/ إن كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم من الصلاة أي قبل أن يدخل معه فإنه لا يجب ؛ أن يسجد للسهو .

مثاله : الإمام يكون قد سها في الركعة الثانية والمأموم دخل معه في الركعة الثالثة فلا يجب السجود .

هذا هو **الأقرب**، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعي(١) أنه إذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه المأموم معه فإن كان السجود للسهو قبل السلام سجد معه وإن كان بعد السلام لم يسجد معه بل يقوم كما بيناه آنفا

والعلة في ذلك ان المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام مادام في الصلاة، وبالسلام يكون قد خرج عن الصلاة فلم يلزمه متابعته .

القول الثاني : أن المأموم يتابعه في سجود السهو ولو لم يدركه فيه، سواء سجد له قبل السلام أو بعده، وعليه أن يجلس فلا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام ثم يسجد للسهو، فيسجد هو معه بلا سلام، فإن قام قبل أن يسجد الإمام فحكمه في الرجوع لمتابعة الإمام في سجوده كحكم حالات القائم عن التشهد الأول، وهذا القول قال به الحنابلة في المشهور عنهم، والحنفية ، ومال إليه ابن باز(٢).

* **مسألة**: إذا ترك الإمام سجود السهو سهوا فهل يسجد المأموم أو لا ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : يسجد ؛ لأن صلاة الإمام والمأموم دخلها النقص فلم يجبرها

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٠ و٤٤١، البيان للعمراني ٢/ ٣٤١ و ٣٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤٠ و ٤٤١، مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ٢٧١)

الإمام فلزم المأموم جبر صلاته، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد(١) .

القول الثاني : لا يسجد ؛ لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه فإذا لم يسجد الإمام فعليه متابعته، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختاره العثيمين .

واستدلوا بحديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا " **من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم** " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

* ألحق بعضهم بهذه المسألة ما إذا صلى المأموم خلف من لا يرى وجوب سجود السهو – كما هو مذهب الشافعي – فهل يسجد المأموم أو لا؟

فيها القولان السابقان .

قوله (**وسجود السهو لما يبطل عمده واجب**).

لما تكلم على أسباب سجود السهو وما يتعلق بها تكلم على حكم سجود السهو، فقرر أن سجود السهو واجب، وذلك لأمر النبي ﷺ به ولفعله حين سها وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي " .

لكن المؤلف ذكر ضابطا لسجود السهو وهو: **إذا فعل أو ترك أمرا سهوا بحيث أنه لو ترك ذلك أو فعله عمدا بطلت صلاته**، وهذا هو المشهور من المذهب

والذي يبطل الصلاة تركه تعمدا هو الواجبات والأركان، ولنضرب على ذلك أمثلة :

---

(١) نظم الفرائد للعلائي ٣٨٢، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٤١، الممتع ٣/ ٣٩١

- إنسان قام إلى خامسة فتعمده يبطل الصلاة فيجب السجود للسهو .

- إنسان ترك قول سبحان ربي الأعلى أو نحوه فتعمده لذلك يبطل وتركه سهوا يوجب سجود السهو .

- إنسان ترك الركوع فإن تعمد فصلاته باطلة وإن كان سهوا فعليه أن يستدرك ويسجد للسهو .

فهذا ضابط في سجود السهو، فكل شيء تقع فيه سهوا فانظر هل عمده يبطل الصلاة أو لا ؟ فإن كان عمده يبطل فاسجد للسهو وجوبا (١).

* **مسألة :** لو ترك مسنونا كدعاء الإستفتاح فهل يسجد للسهو أو لا ؟

= الأقرب أن له حالتان :

أ. إن كان هذا المسنون يداوم عليه ويفعله أو كان بنيته أن يفعله لكن نسي فيجوز له أن يسجد للسهو .

ب . وإن كان لا يفعله عادة فتذكر وكان من عادته ألا يفعله أو تركه متعمدا فلا يحل له سجود السهوله، واختار ذلك السعدي والعثيمين (٢).

قوله (وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط).

أي أن الصلاة تبطل إذا ترك المصلي سجود السهو الذي موضعه قبل السلام

وها هنا مسائل :

---

(١) وعند الشافعي : أن سجود السهو مسنون، والأقرب الوجوب لما تقدم.

(٢) الممتع ٣/ ٣٩٢

الأولى : موضع السجود للسهو من الصلاة قبل السلام أو بعده ؟

هذه مسألة كبيرة وقع فيها الخلاف بين العلماء على أقوال كثيرة وأقوى الأقوال وهو المشهور من المذهب أن السهو كله قبل السلام إلا ما ورد في السنة أنه بعد السلام وهي موضوعان وقد يزيد موضع ثالثا .

١/ إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر من صلاته سهوا .

مثاله : رجل سلم من الظهر بركعتين أو ثلاث أو من المغرب بركعتين أو ركعة فيسجد بعد السلام .

ودليلها : حديث أبي هريرة ﷺ في خبر ذي اليدين وفيه أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين في الظهر أو العصر فقال له ذو اليدين (يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك **ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده** أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ..." متفق عليه.

٢/ إذا سلم من زيادة ركعة فأكثر .

مثاله : إنسان صلى الظهر خمس ركعات فإنه يسجد بعد السلام وهو ليس له إلا ذلك فهو لم يذكر إلا بعد السلام ولذلك فهذه لم يذكرها الحنابلة، لأنه أصلا ليس له إلا ذلك فالصلاة قد خرج منها .

والدليل : ما تقدم من حديث ابن مسعود في الصحيحين " **أن النبي ﷺ صلى خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم** ".

٣/ إذا شك في عدد الركعات وعمل بالتحري وغلبة الظن .

مثاله : إنسان صلى وشك هل صلى ركعتين أو ثلاث وغلب على ظنه أحد الأمرين فإنه يعمل بغلبة ظنه ويسجد للسهو بعد السلام :

والدليل: حديث ابن مسعود ﷺ وفيه **"وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين"** متفق عليه.

وما عدى ذلك يسجد له قبل السلام لأنه إتمام للصلاة فكان فيها كسجود صلبها؛ ولأنه أضبط للأمر وهذا فيه إعمال لجميع الأحاديث .

وهذا القول قال به عامة الحنابلة وطائفة من أهل الحديث وهو المشهور عن أحمد واختاره السعدي وابن باز والعثيمين والعلوان وغيرهم (١)(٢).

المسألة الثانية: ما كان موضعه قبل السلام ما الحكم لو سجد له بعد السلام وكذا ما حكم السجود قبل السلام لما كان موضعه بعد السلام ؟

=المذهب: أن هذا على سبيل الأفضلية وإلا فلو سجد لما وضعه بعد السلام سجد له قبله والعكس يجوز، قال المرداوي: وذكره بعض المالكية والشافعية

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٣، فتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٩٢، الفتاوى السعدية ١١٢، فتاوى ابن باز ١١/ ٢٦٧، الممتع ٣/ ٣٩٤

(٢) وفي المسألة أقوال أخرى وهي كالتالي: القول الثاني: **أن كله قبل السلام** وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد .

القول الثالث : **أن سجود السهو كله بعد السلام** وإن سجد قبل السلام أجزأه وهو قول أبي حنيفة.

القول الرابع: **إن كان السهو من نقصان فقبل السلام وإن كان من زيادة فبعد السلام** لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، والشك كالنقص يسجد له قبل السلام وهذا قول مالك ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية إلا أنه قال : **إذا شك وتحرى فيسجد بعد السلام**.

انظر في المسألة: المغني لابن قدامة ٢/ ٤١٦، البيان للعمراني ٢/ ٣٤٦ والمجموع للنووي ٤/ ٣١، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٣٥٥ و ٣٥٨، المنتقى للباجي ١/ ٣٩٥ والذخيرة للقرافي ٢/ ٢٩٢، الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٢٤.

إجماعا (١)

القول الثاني: أن هذا على سبيل الوجوب، فما جاءت به السنة بعد السلام فيجب أن يسجد له بعد السلام وهكذا، وهذا اختيار ابن تيمية والعثيمين(٢) .

المسألة الثالثة : إذا ترك الإنسان سجود السهو فهل تبطل صلاته ؟

إذا ترك سجود السهو فلا يخلو من حالتين :

١/ **أن يتركه نسيانا**: فصلاته صحيحه لكن يلزمه الإتيان به(٣) .

٢/ **أن يتركه عمدا**: ففيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: من يرى أن المسألة لها حالتان:

الأولى : إن ترك سحود السهو الذي محله بعد السلام فصلاته صحيحه؛ لأنه خارج الصلاة فهو جبر للصلاة خارج عنها فلا يبطلها تركه

الثاني : إن ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام فصلاته لا تصح ؛ لأنه واجب تعمد تركه.

وسبب التفريق عندهم بين ما كان داخل الصلاة وخارجها: أن ما كان داخلا فيها من الواجبات تبطل الصلاة بتعمد تركه، وما كان خارجا عنها كالسجود بعد السلام فهو كالواجبات للصلاة يحرم تركه ولا تبطل الصلاة بتركه لأنه خارج الصلاة منفرد عنها كالأذان(٤)

---

(١)الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٤ و٨٥

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٤ و٨٥، الممتع ٣/ ٣٩٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٤ و ٨٥

(٤) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٥١٧، الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٣٦ الفتاوى السعديه ١١٣

وهذا التفريق فيه نظر، ولذا اختار ابن تيمية – وهو **القول الثاني في المسألة**- أن الصلاة تبطل بتعمد تركه، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده، ومال اليه السعدي وقال : هو الذي تطمئن اليه النفس (١)

قوله (**وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه**).

إذا نسي سجود السهو فإنه يقضيه، لكن ماهو ضابط القضاء ؟

المشهور من المذهب : لا بد من شرطين :

١/ أن يذكر في المسجد

٢/ ولا يطول الفصل(٢) .

القول الثاني: يقضيه بشرط قصر الفصل ولو خرج من المسجد، وهذا القول رواية عن أحمد وهو قول الشافعي واختاره المجد ابن تيمية والعثيمين (٣) (٤)

و**الأقرب** القول الثاني، لأن السجود تابع للصلاة فلا بد من قرب الفصل . وخروجه من المسجد غير مؤثر، إذ العبرة بطول الفصل وقصره، وقد ورد في

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٤، الفتاوى السعدية ١١٣

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٦، البيان للعمراني ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩، الممتع ٣/ ٣٩٨

(٤) وفي المسألة قول ثالث: **أنه يسجد وان بعد الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد**، وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، وهو قول مالك فيما يسجد له بعد السلام، حيث قال: من وجب عليه سجود السهو بعد السلام فنسي فليسجدهما ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك .وان كان وجب عليه قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد فليعد صلاته، وهو قول الشافعي في القديم **والعلة عندهم**: أنه جبران للعبادة فجاز الاتيان به بعد تطاول الفصل كالجبران في الحج. الإنصاف للمرداوي ٤/ ٨٧ والاختيارات لابن تيمية، المدونة ١/ ١٣٧، البيان للعمراني ٢/ ٣٤٨ و ٣٤٩

السنن أن رسول الله ﷺ خرج المسجد فذكره طلحة أنه نسي ركعة فرجع وبنى على صلاته.

فإن نسي سجود السهو بعد طول الفصل فإنه يسقط وصلاته صحيحه ؛ لأنه شرع لجبر الصلاة وتكميلها فلا تبطل بفواته، وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن من ترك سجود السهو نسيانا أو جهلا فصلاته صحيحه (١).

قوله (ومن سها مرارا كفاه سجدتان).

إذا تعدد السهو من المصلي ووقع فيه أكثر من مرة فإنه **يكفي في ذلك سجدتان عن كل ما وقع من سهو**، سواء في ذلك لو كان السهو من جنس واحد كله يسجد له قبل السلام أو كله بعده – كما لو نسي تسبيح الركوع والسجود وقول رب اغفر لي فيكفي سجود السهو مرة– أو كان الجنس في السهو مختلف ففيه ما يسجد له قبل السلام وما يسجد له بعد السلام .

ويدل لهذا عموم حديث **"فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»**. رواه مسلم، وهذا عام في كل سهو(٢) .

*** لكن متى يسجد حينها؛ هل يغلب ما قبل السلام أو ما بعده ؟**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٥٤، سجود السهو للطيار ١٢٩

(٢) وهو المشهور من المذهب . والوجه الثاني عند الحنابلة : أن لكل سهو سجدتان لحديث " **لكل سهو سجدتان** " لكن الصواب ماعليه الجماهير . واحتج ابن قدامة لهذا القول بقول : ولنا قول النبي ﷺ" **اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين** " وهذا يتناول السهو في موضعين ... "فيجبر نقص الصلاة وإن كثر . قال : وقوله " **لكل سهو سجدتان** " في اسناده مقال .... فيكون التقدير : لكل صلاة فيها سجدتان. المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٧ و ٤٣٨

قيل: يغلب أسبقهما وقوعا .

والأقرب أنه يغلب ما قبل السلام، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية (١)

فمثلا: إنسان شك في الصلاة وعمل بغلبة ظنه، وسها سهوا آخر كنسيان التسبيح في الركوع، فهو قد اجتمع في حقه سبب لسجود السهو قبل السلام، وسبب لسجوده بعد السلام، فيسجد للسهو قبل السلام (٢).

* **مسألة**: إذا تعدد أئمة الصلاة كما لو ناب واحد عن الإمام لعذر طرأ عليه . وسها كل واحد منهم، فلا يتعدد سجود السهو لأن الصلاة واحدة(٣)

* **مسألة** : إذا أدرك المأموم الإمام وهو في سجود السهو فما العمل؟.

=١/ إن كان سجوده بعد السلام فلا يدخل معه ؛ لأنه انتهى من الصلاة بسلامه .

٢/ إن كان سجوده قبل السلام فيدخل معه ويقضي ما فاته .

لكن : لو دخل مع الإمام بعد أن سجد سجدة واحدة فقال ابن القيم : يقضي السجدة التي فاتته ثم يقوم ويقضي ما فاته (٤).

* **مسألة** : إذا سلم الإمام عن نقص في الصلاة، فقام المأموم المسبوق لقضاء ما فاته ثم نبه الإمام فرجع الى صلاته، فماذا يفعل المأموم الذي فارقه ؟

= سئل عن ذلك الشيخ عبد الله أبابطين فقال: قد ذكر العلماء مسألة تشبه

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٨

(٢) سجود السهو ١١٧

(٣) اختيارات الشوكاني ٩٦

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ١٤٦٤

هذه وهي : ما إذا فارق المأموم الإمام لعذر، أبيح له ذلك، ثم زال عذره بعد مفارقة الإمام، فالمذهب: أنه يخير بين الدخول مع الإمام، وبين إتمام صلاته وحده..(١) .

* **فائدة** : إذا سجد للسهو بعد السلام فالأقرب من أقوال العلماء : أنه لا يتشهد له، بل يسلم مباشرة، وهو قول الحنابلة واختاره ابن تيمية(٢)

* **فائدة** : سجود السهو في صفته وما يقال فيه كسجود الصلاة ؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة .

---

(١) الدرر السنية ٤/ ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٩٣

باب صلاة التطوع

التطوع لغة: الطاعة، ومنه قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) [البقرة/١٥٨]

واصطلاحا: فعل طاعة غير واجبة .

* **مناسبة الباب** : لما فرغ المؤلف من الكلام على صفة الصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات وذكر الفرائض الخمس وذكر بعد ذلك ما يجبر نقصها وهو سجود السهو، أتبعه بعد ذلك بالتطوعات وهي من جوابر الصلاة.

وهناينبه الى أمر؛ وهو أن التقرب بالنوافل إنما يكون تقربا إذا أدى الفرائض . والإ فبدون الفرائض لا تسمى النوافل قربا، نبه على ذلك ابن تيمية(١)

* صلاة التطوع ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر طرفا منها :

١- أنها تكمل الفرائض وتجبر نقصها: دل لذلك حديث تميم الداري ﷺ مرفوعا **" أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك"** رواه أحمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم والألباني .

٢- أن النوافل سبب لدخول الجنة ومرافقة النبي ﷺ بل ولرفعة الدرجات فيها وتكفير السيئات: ويدل لهذا حديث ربيعة بن كعب ﷺ قال كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت أسألك مرافقتك في الجنة

---

(١) الفتاوى ١٧/ ١٣٣

قال أو غير ذلك قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود " رواه مسلم

وما رواه مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال " لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال **عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة** ".

٣- أن التطوع يجلب محبة الله تعالى للعبد: دل لذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ **"إن الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه"**

٤- أن الصلاة هي من أفضل أعمال البدن لحديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا **"استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن "** رواه أحمد وابن ماجة والدارمي وصححه الألباني .

*** مسألة : ما هو أفضل ما يتطوع به من العبادات ؟**

=اختلف أهل العلم في ذلك .

فقيل: الجهاد التطوع وهو قول أحمد .

وقيل : الصلاة وهو قول الشافعي .

وقيل: العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك .

والأقرب : ما قرره ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إنه يختلف باختلاف الفاعل واختلاف الزمن فمن كان قويا فالأفضل في حقه الجهاد ومن كان ذكيا ضعيفا فالأفضل في حقه العلم وهكذا،وأما باعتبار الزمن ففي زمن الجهل الأفضل العلم وفي زمن الضعف واحتياج الثغور الأفضل الجهاد وهكذا، واختاره ابن ابراهيم والعثيمين (١)(٢) .

قوله (آكدها كسوف)

آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف، وبهذا تعلم أن الكسوف سنة- كما سيأتي- وإنما كانت آكد التطوع؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج إليها فزعا ولم يتركها عند وجود سببها بخلاف الإستسقاء فإنه كان يستسقى أحيانا ويدع احيانا، ولأن

---

(١) المتع ٤/ ٦

(٢) وابن القيم رحمه الله تكلم على هذه المسألة فأجاد فيها وأطال وبين أن الناس في مسألة أفضل العبادات وأنفعها لهم أربع طرق وهم أربعة أصناف .

١. أن انفعها اشقها على النفوس وأصعبها .

٢. أن أفضلها التجرد والزهد في الدنيا والتقلل منها غاية الإمكان .

٣. أن أفضلها العمل إذا كان فيه نفع متعد كخدمة الفقراء والإشتغال بمصالح المسلمين .

٤. وهو الذي اختاره أن أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته .

فأفضل العبادات وقت الجهاد الجهاد وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصوم النهار ومن ترك اتمام الفرض كما في حال الأمن .

والأفضل في أوقات السحر الإشتغال بالصلاة والقرآن والدعاء والإستغفار

والأفضل في وقت حضور الضيف القيام بحقه .

والأفضل في وقت الآذان متابعته وإجابته وهو أولى من قراءة القرآن وهكذا. تهذيب مدارج السالكين ١/ ١٠٠

صلاة الكسوف خالصة لله وصلاة الإستسقاء لطلب الرزق والمطر .

قوله (ثم استسقاء)

بعد ذلك الاستسقاء؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقا .

ولا بد أن تعلم أن مناط التفضيل عند المؤلف هو الإجتماع فما يسن له الجماعة والاجتماع أفضل من غيره مما لا يسن له الجماعة لأنه أشبه بالفرائض .

قوله (ثم تراويح)

في المرتبة الثالثة التراويح : ويريد بها قيام الليل في رمضان، وإنما جعلها في المرتبة الثالثة؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها خشية أن تفرض لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها، ولأن الاستسقاء يقصد بها رفع الضرر عن الناس فحاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم للتراويح

قوله (ثم وتر)

في المرتبة الرابعة الوتر، وإنما أخره؛ لأنه لا تشرع له الجماعة .

و**الأقرب**: أن مناط التفضيل هو آكدية الصلاة، وعلى هذا فيكون الترتيب :

- الكسوف كما تقدم .

-الوتر لأن النبي ﷺ داوم عليه في السفر والحضر وأمر به في عدة أحاديث تأتي بل قال ﷺ "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل" .

- الإستسقاء لما تقدم .

- التراويح .

* ثم بعد ذلك شرع المؤلف في بيان أحكام الوتر .

والوتر **لغة** : الفرد، و**اصطلاحا** : اسم للركعة المنفصلة عن ماقبلها وللثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشر من صلاة الليل(١) .

* هناك وتر النهار وهو صلاة المغرب، ووتر الليل وهو المراد هنا مما يكون في صلاة الليل، وهما وإن كان كل منهما وتر؛ الا أن بينهما فروقا اوصلها ابن القيم الى عشرة فروق فقال : وقد صحت السنة بالفرق بين الوترين من وجوه كثيرة ثم ذكر الفروق فلتراجع فإنها نافعه (٢)

* **في الوتر عدة مسائل** :

الاولى : حكم الوتر :

اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

القول الأول: أنه سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول الجمهور ومنهم الإئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد(٣)

القول الثاني: أنه واجب مطلقا وهو قول أبي حنيفة .

واستدل بحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ مرفوعا **"الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل "** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه(٤) .

---

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ١٣ .

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٠٧، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٥، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٣٠٠٠

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٣٠٠٠

لكن الحديث اختلف في رفعه ووقفه، وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني وابن حجر أنه لا يصح إلا موقوفا، وعلى فرض صحة رفعه فلا يقصد منه الوجوب .

القول الثالث: أن الوتر واجب على من قام الليل، وهو قول ابن تيمية (١) .

والأقرب : قول الجمهور (٢) لكن على المسلم أن يحافظ عليه ولا يتركه فقد قال الإمام أحمد فيمن ترك الوتر عمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله ﷺ؟! هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر عمدا(٣)

قوله (يفعل بين العشاء والفجر)

المسألة الثانية: وقت الوتر

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٠٧ والاختيارت ٩٦

(٢) ويدل على ذلك أدلة منها :

ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله < من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع) . الحديث متفق عليه، فلم يذكر غير الصلوات الخمس ودل على أن ما عداها ليس بواجب .

ومنها : ما ورد عن عبد الله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول "خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة" رواه ابو داود وسنادة صحيح،

وأبو محمد رجل من الشام يقول : الوتر واجب .

ومنها قول علي بن أبي طالب " ليس الوتر بحتم لهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ رواه الخمسة إلا أبو داود وحسنة الترمذي وصححه الحاكم .

(٣) بدائع الفوائد ٤/ ١٤٩٩

للوتر وقت بداية ونهاية .

أما **بدايته**: فمن بعد صلاة العشاء، سواء صلاه في وقتها أو جمعها مع المغرب وهذا هو المذهب وقول الشافعية، فالأمر والوقت معلق بصلاة العشاء بدلالة قوله ﷺ في حديث خارجة بن حذافة " **فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر** " رواه الأربعة الا النسائي وفي إسناده ضعف(١)

أما **نهايته** : فالذي عليه جمهور العلماء أنه إلى طلوع الفجر الثاني .

ويدل لذلك أدلة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال"سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل فقال **مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى** " متفق عليه (٢).

وقد نقل ابن المنذر(٣) وابن رشد الإتفاق على أن وقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وهذا الإتفاق فيه نظر لكن هو قول الأكثر .

المسألة الثالثة : إذا طلع الفجر ولم يوتر

= المسألة لا تخلو من حالتين :

١/ **إن كان تركه لغير عذر** فلا يفعله وليس له ذلك، وقد ورد عند الطيالسي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا " **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** " .

---

(١) قال عنه الترمذي : حديث غريب . وضعفه البخاري ذكره ابن حجر في التلخيص . وقال ابن حبان في الثقات : اسناده منقطع

(٢) ومما استدلوا به أيضا ما رواه البخاري ومسلم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت " كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة " وانظر المسألة في معرفة أوقات العبادات ١/ ٤٣٦

(٣) الإجماع لا بن المنذر ص ٥٠

٢/ **إن كان تركه لعذر** كنوم أو عجز أو نسيان ونحوه فله قضاءه لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا " **من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره** " رواه أبو داود والترمذي.

*** المسألة الرابعة: كيف يكون قضاء الوتر ؟**

=له حالتان :

١/ **إن قضاه بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر**: فقال العلماء يقضيه وترا؛ وقال بهذا من الصحابة ابن مسعود وغيره ؛ لعموم حديث أبي سعيد ﷺ "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره " وهو رواية عن أحمد ، وقول الجمهور كلهم قالوا يوتر ما لم يصل الصبح، وروي ذلك عن عبادة وابن عباس وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وعائشة وابن عمر، ولم يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف (١).

٢/ **إن قضاه بعد طلوع الشمس**: فيقضيه شفعا – عند أكثر العلماء- بمعنى أنه يصلي وتره مشفوعا بركعة، فمن كان وتره ثلاثا صلى أربعا وهكذا؛ لحديث عائشة ﵂ وفيه " **وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي**

---

(١) قال ابن عبد البر وهو الصواب عندي لأني لا أعلم لهولاء الصحابة مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث "لا وتر بعد طلوع الفجر " في مراعاة طلوع الفجر، ويحتمل أن يكون ذلك عمن قصده واعتمده، بخلاف من نام عنه وغلبته عيناه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح. الإستذكار ٥/ ٢٢٠

القول الثاني : أنه لا يصليه وقد فات وقته ؛ لأن وقته إلى طلوع الفجر الثاني .

وذلك لعدة أدلة : منها "إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" " إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أوترت له ما قد صلى" " أوتروا قبل أن تصبحوا" . ولعل الأقرب الأول والله أعلم.

عشرة " (١).

*** المسألة الخامسة: هل يقضي الوتر في وقت النهي ؟**

= هذه موضع خلاف .

و**الأقرب** : أنه لا يجوز قضاء الوتر في أوقات النهي مطلقا ؛ لعموم أدلة النهي وليس هو من ذوات الأسباب (٢).

*** المسألة السادسة: أيهما أفضل أن يوتر أول الليل أو آخره ؟**

=لا يخلو من حالين:

١/ **إن كان يرجو أن يصلي آخر الليل**: فإنه أفضل حيث وقت تنزل الرب سبحانه .

٢/ **إن كان يخاف أن ينام** فإنه يوتر أول الليل فهو أفضل في حقه .

والدليل ما رواه مسلم عن جابر ﷺ مرفوعا **" من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل "**

والوتر أول الليل سنة فعلها النبي ﷺ دل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها **"قالت كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر "** متفق عليه .

وكذا فعله أبو بكر حيث قال له النبي ﷺ "أخذ هذا بالحذر "

أما ما ورد في حديث أبي هريرة رضي ﷺ قال" **أوصاني خليلي بثلاث لا**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٥ ، التمهيد ٥/ ١٨٠ الإستذكار ٥/ ٢٢٠، غاية المرام ٥/ ٣٣١

(٢) معرفة اوقات العبادات ١/ ٥٧٦

أدعهن حتى أموت ... ونوم على وتر " " وأن أوتر قبل أن أنام" متفق عليه؛ فقال النووي وابن حجر أنه محمول على من لا يثق بالإستيقاظ .

قوله (**وأقله ركعة)**

المسألة السابعة: أقل الوتر ركعة واحدة، ولا يكره الإيتار بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما على الصحيح .

ودليلها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا " **الوتر ركعة من آخر الليل** " رواه مسلم، وحديث" **إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة أوترت له ما قد صلى**" (١).

وقد ورد الوتر بركعة عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وهو قول الجماهير (٢).

قوله (**وأكثره إحدى عشرة ركعة)**

المسألة الثامنة: أكثر الوتر : إحدى عشرة ركعة لقول عائشة رضي الله عنها" **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على أحدى عشرة ركعة**" وقولها كما في الصحيحين " **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة** " وهذا غالب هدي النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة أهـ وهذا أفضل .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٠٩ والبيان للعمراني ٢/ ٢٦٥

(٢) كره مالك الإيتار بواحدة وله حجة، انظر التمهيد ٥/ ١٧٨، الإستذكار ٥/ ٢١٥

وقد ورد أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة : كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت **"كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها "**

والجمع بينهما: أن الهدي الغالب إحدى عشرة ركعة، وربما أن عائشة كانت قد نسيت حينما حدثت بالحديث الأول، أو أن الركعتين فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر .

واعلم أن أكثر أهل العلم قالوا بجواز الزيادة على هذا العدد؛ قال ابن عبد البر: لا خلاف بين المسلمين ان صلاة الليل ليس فيها حد محدود، وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر(١)

وأفتت اللجنة الدائمة أنه لا حد لأكثر الوتر، وذكر ابن تيمية أن الائمة استحبوا أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار كما كان هدي النبي ﷺ (٢)

قوله (مثنى مثنى)

المسألة التاسعة: مقدار الوتر ورد على صفات عدة في سنة النبي ﷺ

١/ فله أن يوتر بركعة واحدة كما في حديث ابن عمر مرفوعا

---

(١) التمهيد ٥/ ١٣٣

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٢٨٢ و ٢٨٣

" الوتر ركعة من آخر الليل " رواه مسلم

وإن صلى قبلها شفعا فهذا أفضل ، وقد ذكر أهل العلم أن الأفضل وهو الأكثر من عمل النبي ﷺ أن يسلم من كل اثنين ثم يوتر بواحدة، فيجعل ذلك مثنى مثنى (١)

قوله (**ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس.. لم يجلس إلا في آخرها)**

٢. **صفة الإيتار بخمس ركعات** أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد(٢) لحديث أم سلمة " **كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام** " رواه النسائي وابن ماجة .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت "**كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها** " رواه مسلم .

قوله (**أو سبع لم يجلس إلا في آخرها)**

٣. **الوتر بسبع ركعات** له صفات .

الأولى: **يسردها بسلام واحد وتشهد واحد؛** لحديث أم سلمة المتقدم وحديث عائشة رضي الله عنها " **فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع** " وفي رواية النسائي " **لا يقعد إلا في آخرهن** " .

---

(١) فتاوى ابن باز ١١/ ٢٩٨

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١١٧

الثانية : **أن يسرد ست ركعات ثم يجلس للتشهد ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في السابعة ويسلم .**

لحديث عائشة وفيه **"يصلي فلما أسن رسول الله ﷺ وحمل اللحم صلى سبع ركعات لا يجلس إلا فى السادسة فيحمد الله ويدعو ربه ، ثم يقوم ولا يسلم ثم يجلس فى السابعة ، فيحمد الله ويدعو ربه ، ثم يسلم تسليمة يسمعنا "** رواه أحمد وابن ماجة وابن جبان وصححه والبيهقي، وهاتان الصفتان نص عليهما الحنابلة . لكن الاولى هي المشهورة عند الحنابلة(١)

قوله (**وبتسع يجلس عقب الثامنة فيتشهد ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ويتشهد ويسلم**)

٤. **صفة الوتر بتسع ركعات : أن يسردها حتى يصل إلى الثامنة ثم يتشهد ثم يقوم ولا يسلم ثم يتشهد في التاسعة ويسلم،** كما قلنا في الثانية من صفات الوتر بسبع ، ويدل له ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه**" ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصل التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا "** .

قوله (**وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين**)

٥. **الإيتار بثلاث له صفتان :**

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٩ والإنصاف ٤/ ١١٦

الأولى : **أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يركع ركعة ثم يسلم**؛ وهذا ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قول النبي ﷺ لكن الحديث ضعيف، وهذه الصفة مشروعة بلا خلاف كما قال في الإنصاف وقال ابن باز: هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثا وهو أدنى الكمال، وهو الصحيح في مذهب الشافعية (١)

الثانية : **أن يسردها سردا بسلام وتشهد واحد** وهذا وارد عن النبي ﷺ كما في حديث عائشة " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن " رواه البيهقي والحاكم وصححه، وهذه الصفة جائزة نص على ذلك ابن تيمية، وروي عن بعض الصحابة، وهي مذهب أبي حنيفة وأفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك إلا أنهم قالوا الأفضل أن يوتر بواحدة مستقلة -أي الصفة الأولى -(٢).

* **مسألة** : كيف الجمع بين هاتين الصفتين وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " **لا توتروا بثلاث لا تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك**" .

=الحديث رواه ابن حبان والحاكم وصححه الحاكم والدارقطني والبيهقي والعراقي .

وللعلماء في الجمع بين الأحاديث أجوبه أصحها:

أن نحمل حديث النهي عن الإيتار بثلاث على ما كان بتشهدين وسلام واحد لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها منفصلة بتشهد في .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٠، المجموع للنووي ٣/ ٣٥٩، صلاة المؤمن ١/ ٣٢٥ والفتاوى لابن باز ١١/ ٢٩٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢١، شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/ ٣٠٤، غاية المرام ٥/ ٣٤٢ فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٧٠

آخرها وهذا مروي عن جماعة من السلف (١).

قوله (يقرأ في الأولى «سبح»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص»)

المسألة العاشرة: إذا أوتر بثلاث فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص(٢) .

ودليلها حديث **" كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد "** رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

واستحب بعض أهل العلم -وهو رأي مالك والشافعي(٣)- أن يقرأ في الثالثة الإخلاص والمعوذتين .

لحديث عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ فذكر معناه قال **"وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين "** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا الحديث مختلف فيه؛ فقواه بعض أهل العلم فقد صححه الحاكم والألباني وحسنه أبو داود وابن حجر وضعفه بعضهم كأحمد وابن معين، والأظهر ضعف الحديث(٤)

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح ٢/ ٤٨١والشوكاني في النيل ٤/ ٦٠٤

(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٢٣ والمغني ٤/ ٥٩٩

(٣) المنتقى للباجي ٢/ ١٣ والمدونة ١/ ١٢٦، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٧

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٠، وعلة ضعفه من وجهين :

١/ الإنقطاع بين ابن جريج وعائشة، فهو لم يسمع منها كما قال أحمد وابن حبان وغيرهم .

٢/ الراوي عن ابن جريج هو خصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ وضعفه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، فالأقرب ضعف إسناده .

* **تنبيه**: ينبغي أن يترك قراءة هذه السور أحيانا إذا كان يصلي الوتر جماعة لئلا يظن العامة أن قراءة هذه السور بذاتها واجبة(١) .

قوله (ويقنت فيها بعد الركوع)

أي أنه يدعو بعد الرفع من الركوع من الوتر.

والقنوت في اللغة يطلق على معاني منها الدعاء وهو المراد هنا،ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا (٢) فالمراد به هنا الدعاء بخير أو شر، يقال قنت له وقنت عليه .

وفي القنوت عدة مسائل:

الأولى: حكم القنوت في الوتر؟.

القول الأول: أنه مسنون في جميع السنة كلما أوتر وهو المشهور من المذهب وقول أبي حنيفة وهو وجه للشافعي(٣) .

القول الثاني: لا يسن إلا في النصف الثاني من رمضان وهو رواية عن أحمد وقول مالك، والمشهور من مذهب الشافعي(٤)(٥)

---

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ١٨٨

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٣٣٤، وقد ذكر ابن دقيق العيد عدة معاني للقنوت، وتكلم على اصل الكلمة فراجع ذلك إن شئت (إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٨٦

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٤، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٨

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٤ ، المنتقى للباجي ١/ ٤٥٧ والاستذكار ٥/ ٥٥، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٨

(٥) استدل من قال بهذا القول بأن عمر ﷺ جمع الصحابة على أبي ابن كعب فكان يقنت بهم في النصف الثاني من رمضان وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر احد ذلك . وروي ذلك عن عمر من قوله (المنتقى للباجي ١/ ٤٥٨ والبيان للعمراني ٢/ ٢٦٩ والاستذكار ٥/ ٥٧

والأقرب: أن الإنسان يقنت أحيانا ويترك أحيانا فلا يداوم على فعله ولا تركه ويشهد لهذا :

١/ أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت كما قال الإمام أحمد وغيره، مع أنه وردت أحاديث في وتره ولم يرد فيها أنه قنت وإنما ورد ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن عبد البر : لا يصح عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر حديث مسند، وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة (١)

٢/ أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما ﷺ " **علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**" رواه أحمد وأهل السنن

ولفظه (**قنوت الوتر**) اختلف فيها، وقد ذهب بعض الأئمة إلى الحكم بأنها شاذة؛ وهذا هو الظاهر، لأنها من رواية أبي إسحاق، ويونس بن إسحاق وشعبة رويا الحديث بدونها كما عند أحمد بلفظ " **كان يعلمنا هذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت** " وشعبة كما قال ابن خزيمة احفظ من عدد مثل يونس بن أبي

لكن يجاب عن هذا بجوابين ١ . ان الحديث الوارد في فعل ابي حديث رواه ابو داود واسناده مضعف عند اهل العلم، وضعفه الزيلعي والنووي كما في المجموع " المجموع للنووي ٣/ ٣٥٥، والألباني " صحيح سنن أبي داود ١٠/ ٨٢، وبين هناك علته.

٢ـ ما ذكره الباجي في المنتقى حيث قال " وإنما اختص ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد إن أبيا صلى بالناس النصف الأول فلم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ فقنت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا على واحد منهما" فهذا يدل على أنه ليس هناك فهي عن القنوت في غير النصف الثاني ، إنما هو فعل صحابي فلا ينهى عن بقية الأوقات من السنة لأجل ذلك والله أعلم.

(١) الاستذكار ٥/ ٥٧

إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد ابن ابي مريم أو دلسه عنه (١) أهـ .

فالظاهر أن الأفضل فعله أحيانا وتركه أحيانا وهو اختيار شيخ الإسلام والعثيمين (٢)

الثانية: موضع القنوت

للقنوت في الوتر موضعان:

١/ **بعد الركوع**: وهو قول الأكثر وهو أحسن لكونه بعد قوله سمع الله لمن حمده " وقد ورد عن أبي هريرة عند مسلم، وعن أنس وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قنت في النوازل بعد الركوع، وبهذا قال أحمد بن حنبل والشافعي(٣)

٢/ **قبل الركوع**: وهذا ورد فيه حديث أبي بن كعب وحديث ابن مسعود لكنه ضعيف، وقد روي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي وأبي وأبو موسى وغيرهم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (٤) فالإنسان له أن يفعل هذا وهذا .

الثالثة: رفع اليدين في دعاء القنوت

=الجمهور من أهل العلم أنه يستحب رفع اليدين؛ لأن الأصل في الدعاء رفع اليدين وقياسا على رفع النبي ﷺ يديه في قنوت النوازل

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٥٢، وبعض العلماء حكم بأن هذه اللفظة(قنوت الوتر) ثابتة ؛ لأنها زيادة من ثقة لم تخالف ما رواه غيره . لكن الصواب ما تقدم من شذوذها، وأئمة الحديث لا يقبلون زيادة الثقة بإطلاق كما هو معلوم .

(٢) الإختيارات لابن تيمية ، الممتع ٤/ ١٩

(٣) انظر الشرح الكبير ٤/ ١٢٦، البيان للعمراني ٢/ ٢٦٩

(٤) الشرح الكبير ٤/ ١٢٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٤

وصفة رفعهما: أن يرفعهما الى صدره ويبسطهما وبطونهما إلى السماء ويضم اليدين بعضهما إلى بعض(١) .

قوله (ويقول: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت وقني شر ما قضيت . إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت**) .

الرابعة: الدعاء في قنوت الوتر لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء مخصوص ولم يرد في ذلك إلا حديث الحسن بن على أن النبي ﷺ علمه الدعاء يقوله في قنوت الوتر " اللهم أهدنا فيمن هديت ..." رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حجر وابن خزيمة والألباني، وزاد البيهقي ولا يعز من عاديت . وسبق أن أشرنا إلى هذا الحديث، وإلى الخلاف في ثبوت لفظة(قنوت الوتر) .

ويستحب أن يقول قبل هذا الدعاء أحيانا ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت به وهو قول " **اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق**" رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم وصححه الألباني(٢) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ، ١٣١ البيان للعمراني ٢/ ٢٥٦

(٢) إرواء الغليل ٢/ ١٦٥ ١٧٠

قوله (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)**

أي أن الداعي يقول هذا الدعاء أيضا ؛ لأنه ورد في حديث علي ﷺأن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك " رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الالباني .

قال ابن القيم : وهذا يحتمل أنه قبل فراغه منه وبعده، وفي إحدى الروايات عن النسائي- في الكبرى-" **فكنت أسمعه إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه يقول..**" وثبت عنه أنه قال ذلك في السجود فلعله قاله في الصلاة وبعدها(١) أهـ

قوله (**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**)

اي أن الداعي يصلى على النبي ﷺ في قنوته، نقل هذا عن أحمد(٢) ويدل على ذلك الأحاديث التي وردت بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء؛ كحديث فضالة بن عبيد، وما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ (٣) .

---

(١) زاد المعاد ١/ ٣٢٣

(٢) بدائع الفوائد٤/ ١٥٠٢

(٣) أما حديث فضالة بن عبيد فهو قوله "سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء . رواه أبو داود والترمذي وصححه الترمذي وابن حجر .

وأما أثر عمر بن الخطاب فهو قوله " إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ " رواه الترمذي لكن اسناده ضعيف ؛ علته أبو قرة الأسدي وهو مجهول. وينظر إرواء الغليل ٢/ ١٧٧

* **تنبيه** : من آداب الدعاء الثناء على الله أولا وهذا دل له حديث فضالة بن عبيد المتقدم، ولا شك انه أدعى للإجابة إذا قدمه الإنسان بين يدي دعاءه (١).

قوله (**ويمسح وجهه بيديه**).

بعد فراغه من الدعاء يمسح وجهه بيديه .

ولكن :

إعلم : أن مسح الوجه باليدين في الدعاء له حالتان :

الأولى : **داخل الصلاة**؛ أي بعد القنوت وهذا روي فيه حديثان كلاهما ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد ومالك والبيهقي وغيرهم، قال أحمد : لم اسمع فيه شيء، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها

فعلى هذا لا يفعله الداعي، وهذا قول الجمهور(٢) .

الثانية: **خارج الصلاة**؛ فهذا روي عن بعض السلف ولم يثبت فيه حديث

---

(١) وفرق كبير بين من يبدأ حاجته بالحمد لله والثناء عليه والإعتراف بفضله والإعتراف بالتقصير والصلاة على محمد ﷺ وبالإستغفار ثم بالدعاء ، وبين من يبدأ بالدعاء مباشرة، وتفكر هذا في نفسك لو سألك أثنان احدهما أثنى عليك قبل سؤال ، والأخر سأل مباشرة فإيهما احرى أن تجيب ؟ ! وربنا له المثل الأعلى سبحانه وهو الذي قال عنه رسوله ﷺ " أما إن ربكم يحب الثناء" وحديث فضالة وان كان قد ورد في الدعاء خارج الصلاة، إلا ان الدعاء في القنوت كذلك، ولذا فيشرع للإنسان من الأداب كرفع اليدين وعدم التعدي والثناء على الله فيه ما يشرع لمن دعاء خارج الصلاة والله أعلم

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨٥. وفي المذهب رواية أخرى : أنه يمسح وجهه بيديه . قال عنها المجد هذه اقوى الروايتين . وهي المذهب كما قال المرداوي الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣١) لكن الرواية الأخرى بعدم المسح ارجح لما ذكرناه قال ابن القيم بعدما نقل مسائل عبد الله لابيه أحمد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء في الصلاة : فقد سهل ابو عبد الله في ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه في غير الصلاة لانه عمل قليل ومنسوب الى الطاعة . واختيار ابي عبد الله تركه (بدائع الفوائد ٤/ ١٥٠٤)

صحيح، وممن روي عنه عدم المشروعية في داخل الصلاة وخارجها أحمد بن حنبل والإمام مالك وابن المبارك والبيهقي والعز بن عبد السلام والنووي وابن تيمية وغيرهم (١).

فعلى هذا ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لهذا فإن مسح الوجه بعد الدعاء، لا دليل عليها، والعبادة لا بد لها من دليل، والمرء متعبد في عبادته بالنص وقد ذكر ابن تيمية أن مسح الوجه باليدين ليس فيه الإ حديثان لايقوم بهما حجه (٢)

* لكن هل ينكر على من يفعلها ؟

= إن كان يفعلها وهو طالب علم معتمدا على تحسين الحديث أو مقلدا لمن يرى ذلك فلا ينكر عليه .

لكن إن كان يفعلها عادة أو يرى أنه مشروع ولم ينظر إلى دليل المسألة كما هي حال بعض الناس فإنه ينبه على هذا الأمر .

* فائدة : إعلم أنه يجوز للإنسان أن يدعوا في قنوت الوتر بما شاء .

وقد وردت أدعية جامعة فليحرص الإنسان على تحريها وكذا الأدعية من القرآن لكن ينبغي التنبه لأمور .

١/ ألا يجلب أدعية مخترعة لا أصل لها وهي متكلفة .

٢/ أن يجتنب التزام أدعية وردت في أحاديث لا تصح عن الدعاء .

كقول " يا من لا تراه العيون ولا تخالطه الظنون، يا من أظهر الجميل وستر

---

(١) رسالة مسح الوجه واليدين للشيخ بكر ابو زيد .

(٢) الفتاوى ٢٢/ ٥١٩

القبيح" ونحوه، فإذا داوم الإنسان عليها والتزمها وهجر الصحيح وقع في المحذور .

٣/ أن يتجنب قصد السجع في الدعاء وقد روى البخاري عن عن ابن عباس قوله " فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب "

٤/ أن يجتنب الإطالة في الدعاء فيشق على نفسه وعلى من معه من المأمومين إن كان في جماعة .

ولو اقتصر على الوارد من الأدعية الجامعة لكفى حتى لا يحصل تكرار وإطالة

* **فائدة** : واختلفت الروايات عن أحمد في مقدار قنوت الوتر على ثلاث روايات :

الأولى: بقدر سورة الإنشقاق، الثانية : بقدر دعاء عمر المتقدم، الثالثة : كيف شاء(١) وكلها راجعة إلى عدم الإطالة(٢) .

* **فائدة** : ويستحب بعد الفراغ من الوتر أن يقول ثلاثا " **سبحان الملك القدوس** " ويمد صوته في الثالثة لحديث أبي بن كعب عند أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ كان يقوله صححه ابن حبان والعراقي وحسنه أبو داود .

قوله (ويكره قنوته في غير الوتر)

---

(١) بدائع الفوائدلابن القيم ٤/ ١٥٠٢

(٢) راجع تصحيح الدعاء ٤٦٩

يكره للمصلي أن يقنت ويدعو بدعاء القنوت في غير الوتر، ويقصد بذلك القنوت في الفرائض، لأن القنوت يكون في موضعين .

الأول: في الوتر؛ وتقدم الكلام عليه .

الثاني: في الفرائض؛ بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة وهذا فيه خلاف على قولين .

القول الأول: لا يشرع القنوت فيها مطلقا وهو قول أبو حنيفة وأحمد

القول الثاني: يشرع القنوت في الفجر، وهو قول مالك والشافعي (١) .

وهذا هو **الأقرب** لأمور :

١ . أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل .

٢. حديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني محدث " رواه الخمسة وصححه الترمذي .

أما ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر وهو حديث أنس " ما زال النبي ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا" رواه الدارقطني، فيجاب عنه بأجوبة :

١/ ضعف الحديث؛ لأن فيه أبو جعفر عبس بن ماهان سيء الحفظ يهم كثيرا.

٢/ على فرض صحته فيحمل على أن المراد أنه ما زال يقنت إذا كانت نازلة وأراد فيها الدعاء لقوم أو على قوم، يؤيد هذا ما قال أبو هريرة " أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو عليهم " ومن المعلوم أن النبي ﷺ قنت

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٣٣، الاستذكار ٥/ ٧٣٨، البيان للعمراني ٢/ ٢٥٢، شرح فتح القدير ١/ ٣٠٩.

لسبب وهي نوازل معينة فلما زالت ترك الدعاء فيكون الدعاء مسنونا في النوازل وهذا قول أحمد والفقهاء من أهل الحديث وغيرهم (١)

* **تنبيه**: يقول أهل العلم أن الإنسان إذا صلى خلف إمام يقنت وهو لا يرى القنوت فإنه يتابعه ويؤمن على الدعاء ولا ينصرف من الصلاة(٢).

قوله (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة)

استثنى من النهي عن القنوت في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فحينها يجوز أن يقنت.

والنوازل قسمان :

الأولى : نوازل من قبل الخالق .

الثانية : نوازل من قبل المخلوق .

أما النوازل التي من قبل الخالق كالكسوف والخسوف وهبوب الرياح والجدب ونحوه فلا يشرع لها القنوت إنما جاءت السنة بما يعمله المسلم عند وقوعها كصلاة الكسوف والإستسقاء والدعاء عند هبوب الرياح ونحو ذلك .

وأما النوازل من قبل المخلوق كما لو حصل للمسلمين تضييق من الكفار أو دخل العدو بلاد المسلمين ونحو ذلك فإنه يشرع القنوت و النبي ﷺ قنت يدعو على طوائف من العرب كمضر وذكوان وعصية وقنت لما قبل القراء السبعون .

---

(١) وقد أشار ابن الجوزي في الجواب عن أدلة القائلين بالقنوت في الفرائض إلى أن أدلتهم تنقسم إلى أربعة أقسام وذلك في كتاب التحقيق ونقلها عنه الزيلعي في نصب الراية فلتراجع.نصب الراية للزيلعي ٢/ ١٣٦

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٣

* تنبيه : إذا نزلت بغير المسلمين نازلة فلا يقنت لها ؛ ولذا قال (بالمسلمين) .

قوله (غير الطاعون)

الطاعون: هو المرض المعروف، وهو داء ووباء قال عنه النبي ﷺ " **إنه بقية عذاب من الأمم قبلكم** " وإذا نزل قتل خلقا كثيرا، وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المسمى حينها بطاعون عمواس فأهلك خلقا كثيرا .

* فهل يقنت له إذا وقع بأرض أو لا ؟

=لا يقنت له؛ لأنه نازلة من قبل الخالق سبحانه فنسلم الأمر إلى الله، ولأن الطاعون شهادة وفي الحديث " والمطعون شهيد " فلا ينبغي أن يقنت من أجل رفع شيء يكون سببا للشهادة، ولأن الصحابة لم يقنتوا لرفع طاعون عمواس ولا غيره .

ويلحق به ما يقع من الأمراض والأوبئة الحادثة فإنها لا يقنت لأجل رفها .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : الأمراض الحادثة وقع مثلها في عهد الصحابة فلم يقنتوا، ولو كان خيرا لسبقونا إليه(١) . أهـ .

قوله (فيقنت الإمام في الفرائض)

أي أن الإمام يقنت عند النوازل، وتحت هذا الكلام مسائل :

الأولى : من هو الذي له أن يقنت في النوازل ؟

---

(١) الدرر السنية ٥/ ٣٥٨

=**المشهور من المذهب** : أنه يقنت الإمام الأعظم أو نائبه ويدخل في نائبه إذا أمر الإمام بذلك، واختاره العثيمين (١) .

والدليل: أن النبي ﷺ هو الذي قنت ولم يحفظ أن أحدا غيره قنت في غير مسجده النبي ﷺ ولم يأمر أحدا أن يقنت وهذا القول هو ما قرره المؤلف هنا.

القول الثاني : أنه يقنت كل إمام جماعة(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قنت وكان إمام فدل على أن كل إمام يقنت، وهذا القول رواية عن أحمد .

القول الثالث : أنه يقنت كل مصلي ولو كان منفردا، وهو رواية عن أحمد .

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث " صلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا عام فيما يفعله النبي ﷺ على سبيل الإستمرار أو على سبيل النوازل والصلاة موضع للدعاء والقنوت فلكل أحد أن يقنت .

وهذا هو الأقرب، واختاره ابن تيمية والعثيمين في فتاواه (٣).

لكن إذا كان يترتب على قنوته مفسدة فيتجنب ذلك لأجل هذه المفسدة .

ونبه العثيمين إلى أمر مهم وهو أنه لا بد من انضباط الأمر ويتيقن أنها نازله حقيقية فحينها المسلمون أمة واحدة يتألم المسلم لأخيه ولو بعد ويقنت له (٤).

المسألة الثانية : في أي الفرائض يقنت للنوازل ؟

---

(١) الاختيارات ٩٧

(٢) الاختيارات ٩٧، الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ١٣٥

(٣) الاختيارات ٩٧، فتاوى العثيمين ١٤/ ١٧٤، وهذا خلافا لما اختاره في الممتع وهو القول الأول.

(٤) فتاوى العثيمين ١٤/ ١٧٤

فيه خلاف؛ **والأقرب**: أنه يقنت في جميع الفرائض الخمس(١) وهذا هو المشهور من المذهب، وقول الشافعي واختيار ابن تيمية والشوكاني .

لحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ قنت شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح " رواه أحمد و أبو داود والحاكم وصححه، لكن في المغرب والصبح آكد كما قال ابن تيمية(٢) .

المسألة الثالثة: هل يقنت في صلاة الجمعة ؟

المذهب: لا يقنت في الجمعة للإستغناء عنه بالدعاء في خطبتها، فالدعاء عندهم يكون في الصلوات الخمس فقط، واختار ذلك المجد بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

القول الثاني: أنه يقنت في الجمعة، ولا دليل على استثناءها، ورجحه العثيمين (٤) ولعل الأولى أن لا يقنت في صلاة الجمعة لأمرين

١/ أن الجمعة فيها محل للدعاء وهو الخطبة بخلاف بقية الفرائض.

٢/ أن النبي ﷺ نقل عنه أنه قنت شهرا، وسميت الصلوات التي قنت فيها، ولم ينقل عنه أنه قنت في الجمعة مع أن في الشهر عدة جمع ولو أنه ثبت في واحدة

---

(١) وفي المذهب روايات أخرى . ففيه انه يقنت في الفجر . ورواية أخرى : انه يقنت في الفجر والمغرب . ورواية أخرى : انه يقنت في الصلوات الجهرية . لكن أصوبها وهي المشهور عند الحنابلة ما قررناه وهي أن يكون في الصلوات الخمس (الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٧)

(٢) المجموع للنووي ٣/ ٣٣٦،الاختيارات ٩٧، الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ١٣٨

(٣) الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ١٣٨

(٤) الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ١٣٨، الشرح الممتع ٤/ ٤٦

منها لنقل فدل على أن المشروع أن لا يقنت في الجمعة(١) والله أعلم .

* وهاهنا تنبيه : وهو أن دعاء قنوت النوازل يختلف عن قنوت الوتر فلا يشرع فيه قول " اللهم أهدنا .....الخ" ونحوها وإنما يدعو بدعاء خاص بالنازلة

ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ وهو ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف "

ولا يلزم التقيد بهذا بل يقول ما يناسب النازلة .

وله أن يدعو بدعوات المكروب التي ذكرها النبي ﷺ في حديث ابن عباس " لا إله إلا الله العظيم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرب ورب العرش الكريم .

قوله (والتراويح عشرون ركعة)

التراويح: لغة جمع ترويحه مشتقة من المراوحة وهي في الأصل الجلسة مطلقا .

واصطلاحا: قيام رمضان، أو يقال: هي صلاة المسلمين جماعة في رمضان بعد العشاء، وسميت بذلك لأنهم كانوا يتروحون أي يجلسون ويستريحون بين كل

---

(١) انظر مجموع رسائل ابن قعود ١٨٠

أربع ركعات(١) .

وفي التراويح مسائل:

الأولى: حكمها: سنة مؤكدة(٢) فعلها النبي ﷺ ثلاث أو أربع ليال ثم ترك الخروج إليهم خشية أن يفرض عليهم، واتفق الصحابة على فعلها جماعة بأمر عمر رضي الله عنه.

وقد ورد الترغيب في قيام الليل كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه يعزيمة فيقول **" من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"** .

الثانية: كم عدد ركعات التراويح ؟

=هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم .

القول الأول: أنها عشرون ركعة ومع الوتر بثلاث فتكون كلها ثلاثا وعشرين ركعة أو الوتر بواحدة فتكون واحدا وعشرين، لكن التراويح عندهم عشرين ركعة، وهذا هو المذهب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة(٣)

دليلهم: ما رواه يزيد بن رومان قال : كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان عشرين ركعة" أخرجه مالك والبيهقي وفيه انقطاع، لأن يزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه.

ومنها ما رواه عبد الرزاق عن السائب بن يزيد " أن عمر جمع الناس في

---

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٩٥، وأنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠٧

(٢) الشرح الكبير والإنصاف٤/ ١٦١

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٦٤ والمغني ٢/ ٦٠٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧و ٤٨

رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة" وهذا الخبر غير محفوظ، وسيأتي عن السائب أنه جمعهم على أحد عشر ركعة .

القول الثاني: أن عدد الركعات ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وبه قال مالك (١) واستدل بأنه فعل اهل المدينة .

القول الثالث: أن عدد الركعات إحدى عشر ركعة .

ودليله: حديث عائشة زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺفي رمضان فقالت **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا** "رواه البخاري .

ومارواه مالك عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر ابن الخطاب أبي ابن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس باحد عشر ركعة " وصححه السيوطي والألباني(٢) .

فإن قيل : كيف يجمع بين ما ورد أن عمر جمع الناس على عشرين ركعة، وفي هذا الأثر أنه جمعهم على احد عشره ركعة " ؟

الجواب من أحد وجهين:

١/ الترجيح : وقد حكم الالباني بأن الصحيح أنه جمعهم على احد عشرة ركعة، وقال إن الاثر أنه جمعهم على عشرين ركعة ظاهر إسناده الصحه ولهذا

---

(١) المنتقى للباجي١/ ٤٥٥

(٢) تمام المنه ٢٥٢ صلاة التراويح ٥٣ وما بعدها

صححه بعضهم، لكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفا منكرا . ثم ذكر ثلاث علل في أثر الجمع بعشرين ركعة ضعفه لأجلها(١) أما ابن عبد البر فعكس الأمر وحكم بأن رواية الاحدى عشر ركعة وهم وغلط وأن الصحيح احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ركعة لكن تعقيب المباركفوري في تحفة الأحوذي . والزرقاني في شرحه على الموطأابن عبد البر في قوله على الإحدى عشر ركعة (لا أعلم أحدا قال فيه) (٢)

٢/ الجمع : وذكر ابن عبد البر وجها في الجمع وهو أن يكون القيام في أول ما أمر به عمر باحد عشر ركعة، ثم خفف عنهم طول القيام، وجعلها إحدى وعشرين ركعة يخففون فيها القراءة ويزيدون الركعات(٣)

وممن قال بهذا القول الألباني رحمه الله وقال: اقتصار النبي ﷺ على إحدى عشر ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها؛ لأنها ليست من النوافل المطلقة فتجوز الزيادة فيها(٤) .

والأقرب أن يقال: كله حسن جائز فسواء صلى ثلاث وعشرين أو ست وثلاثين أو اقتصر على إحدى عشر ركعة فكله سائغ ؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددا محددا، ولكن لو قال قائل ما هو الأفضل وكان عنده وقت محدد كساعة مثلا فهل يصلي فيها أحدى عشر أو ثلاث وعشرين أو ست وثلاثين فإن متابعة هدي

---

(١) صلاة التراويح ٥٧

(٢) الاستذكار ٥/ ٤٤

(٣) الاستذكار ٥/ ٤٢

(٤) انظر صلاة التراويح للألباني ص٢٩

النبي ﷺ بصلاتها أحد عشر ركعة أولى وأفضل وإن زاد أو نقص فلا بأس .

وإذا صلى للناس فعليه أن يراعي أحولهم ولا يشق عليهم، واختار هذا القول ابن تيمية وغيره (١).

قوله (**تفعل في جماعة**)

المسألة الثالثة: التراويح تصلى في جماعة في المسجد ؛ لأن النبي ﷺ فعلها في المسجد، وعمر رضي الله عنه جمع الناس في المسجد وقد كانوا أول أمرهم يصلون أفرادا وجماعات فجمعهم في جماعة على واحد، وهذا هو المختار عند الحنابلة والحنفية وجمهو الشافعية(٢) .

القول الثاني : أن الأفضل فعلها في البيت، وقال به مالك والشافعي، وقيد ابن عبد البر الافضلية : بما إذا اقيمت التراويح في المسجد ولو بأدنى عدد، فتكون الصلاة في البيت حينها أفضل، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية الإ أنه قال : اذا كان يقتدى به ففي المسجد

ودليلهم: عموم الأدلة في صلاة النفل وكونها في البيت أفضل فقد قال ﷺ" أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ولأن النبي ﷺ فعله في بيته (٣).

و**الاقرب** والله أعلم أن الافضل أداؤها في المسجد جماعة لأمور:

١/ أن فيه إحياء لهذه الشعيرة التي صلاها النبي ﷺ أول مرة في المسجد وجمع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٥ ، شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٧٧

(٣) التمهيد ٥/ ١٣، الاستذكار ٥/ ٥١، شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٧٧

عمر الناس عليه في المسجد ، ففي ذلك اقتداء بما عليه رسول الله ﷺ والسابقون من الصحابة

٢/ أن المصلي في المسجد ينال الفضل الوارد في قوله ﷺ" من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام لليلة "

وأما ما أستدلوا به من حديث " أفضل صلاة المرء في بيته " فيجاب عنه بأن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ، وبيان العذر في تركه وأنه خشيه أن يفرض عليهم ، ثم فعل الخلفاء الراشدين لذلك في المسجد(١) .

وأما فعله لها ﷺ في المسجد فلأنه خشي أن تفرض عليهم فيعجز عنها وقد ورد أن عليا ﷺ مر في المسجد والقناديل فيه وقت صلاة الناس التراويح فقال: نور الله لك قبرك يا عمر كما نورت مساجدنا(٢)

ولكن لو أن إنسانا قال لا أخشع في صلاتي مع الناس وصلاتي لوحدي أجمع لقلبي وأصلح لصلاتي والصلاة لن تنقطع لو تخلفت عنهم؛ فإن له أن يفعل ذلك، وقد تكون في حقه أفضل من كونها في المسجد، لأن الأجر المترتب على ذات العبادة أولى .

قوله (مع الوتر)

المسألة الرابعة:الأفضل أن يوتروا مع التراويح جماعة؛ لأن هذا ظاهر فعل

---

(١) شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤ المغني لابن قدامة ٢/ ٦٠٦

(٢) كنز العمال ٢٣٤٧٧

النبي ﷺ حيث صلى بالصحابة التراويح، فإن لم يوتروا جاز وصحت تراويحهم .

قوله (بعد العشاء)

الخامسة: وقت صلاة التراويح

الأفضل أن تكون بعد صلاة العشاء وسنةالعشاء الراتبة، وعليه الجمهور، ويجوز أن تكون بعد العشاء وقبل السنة الراتبه(١) .

وجمهور العلماء أنها لا تصح قبل صلاة العشاء، وإنما هي مرتبطه بالفراغ من العشاء، قال ابن تيمية: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنه (٢)

واختلفوا في أفضل الأوقات لأدائها .

فالمذهب: أول الليل بعد سنة العشاء(٣)، والدليل: أن الناس كانوا على عهد عمر رضي الله عنه يصلون أول الليل

القول الثاني: أن الأفضل تأخيرها الى ثلث الليل أونصفه ما لم يشق على المأمومين وهو قول الحنفية والشافعية(٤) لأمور :

١/ أن عمر رضي الله عنه لما أمر الناس بالإجتماع على أبي وتميم قال الراوي " وما كانوا

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٦٦ و١٦٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٦٨، ولم يقل بخلاف ذلك الا الحنفية في قول عندهم أن وقتها الليل كله لأنها قيام الليل وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس (حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٤) ولكن المشهور عنهم مثل قول الجمهور (شرح فتح القدير ١/ ٣٣٤)

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٦٨

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٤، اسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٢٠٣

ينصرفون إلا في فروع الفجر " رواه مالك .

٢/ ولأنه وقت تنزل الرب سبحانه وتعالى فهو أحرى بالإجابة وقد ورد في الحديث " **أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر فإن استطعت فإن استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن**" رواه أبو داود .

والاقرب: القول الاول لما سبق من التعليل، ولأنه فعل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه .

قوله (**في رمضان**)

السادسة: التراويح لا تسن إلا في رمضان، أما في غير رمضان فلا تشرع، ولو اجتمع الناس لها كهيئة رمضان فإنه بدعة.

قوله (**ويوتر المتهجد بعده**)

التهجد: قيل هو الصلاة في الليل، وقيل: الصلاة بعد نوم ليل، فإذا كان الإنسان يقوم ويتهجد آخر الليل فإنه له حالتان- وهذه المسألة السابعة- .

الأولى: **أن لا يوتر مع الإمام ليجعل وتره بعد تهجده**؛ فهذا جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا** " متفق عليه .

قوله (**فإن تبع إمامه شفعه بركعة**)

الثاني : **إذا أوتر مع الإمام فإنه يشفع وتره بركعة**؛ بأن يقوم فيأتي بركعة متصلة

مع وتره إذا سلم الإمام فينال بذلك فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة كون آخر صلاته بالليل وترا، وهذا أحسن؛ لأنه يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، لكنه زاد ركعة لمصلحه شرعية وهي أن يكون وتره آخر الليل(١)

ولعل الأحسن من ذلك **أن يوتر مع الإمام فإذا أراد أن يقوم من آخر الليل فإنه يصلي ما كتب الله له مثنى مثنى ويكون وتره ما أوتره مع الإمام**، وقد نقل ابن القيم عن أبي حفص أن الوتر في آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في شهر رمضان فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل، لقول النبي ﷺ **" من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة "**(٢) رواه الخمسة الإ الترمذي

أما ما يفعله البعض من أنه إذا كان قد أوتر مع الإمام ثم قام بعد ذلك للتهجد أنه يأتي بركعة مفردة فينقض بها وتره السابق ثم يصلي ما شاء ثم يوتر فهذا خطأ، وقد أوتر حينها ثلاث مرات، والنبي ﷺ قال كما في السنن **" لا وتران في ليلة"**(٣) .

قوله (ويكره التنفل بينها)

المسألة الثامنة: يكره للإنسان أن يتنفل بين التراويح وهذا له حالتان :

الأولى: **أن يتنفل والناس يصلون**؛ فهذا مكروه ؛ لأنه فارق الجماعة .

الثانية: **أن يتنفل في وقت استراحة المصلين** حيث أنه بين كل أربع ركعات

---

(١) فتاوى ابن باز ١١/ ٣١٢

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٥٠١

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٦٩ و ١٧١

استراحة فهو يقوم ويتنفل فهذا مكروه ما لم يطل الفصل كما هو الحال الآن بين التراويح أول الليل وآخره في العشر الأواخر .

والعلة من الكراهة: أن فيه رغبة عن الإمام ومخالفة له، وروي عن ثلاثة من الصحابة كراهة ذلك وهم عبادة وأبوالدرداء وعقبة بن عامر ﷺ (١).

قوله (**لا التعقيب في جماعة**)

أي لا يكره أن يعقب المصلي بعد انتهاء التراويح بصلاة نافلة جماعة.

ونقول:المسألة التاسعة: في التعقيب، ويتبين من كلام الفقهاء أن له صورتان:

الأولى : **النافلة التي تؤدى جماعة بعد صلاة التراويح والوتر** وهذه فيها قولان عند الحنابلة

القول الأول: لا يكره أن يصلي الناس جماعة بعد ما يفرغون من التراويح والوتر، فلو أن جماعة صلوا التراويح والوتر ثم صلوا بعدها كلهم أو بعضهم جماعة في المسجد أو غيره فإنه لا يكره وهو المشهور من المذهب(٢) .

واستدلوا بأثر ضعيف عن أنس بن مالك .

القول الثاني : رواية عن أحمد أنه يكره ذلك لحديث ابن عمر "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " متفق عليه، ورجحه العثيمين ويرى أنه لا يتهجد المأموم بعد القيام مع الإمام ؛ لأنه يكتب له أجر قيام الليلة وهو مرتاح كما في حديث "

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم٢/ ٢٠٥، الروض المربع ٣/ ٤٤

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٤

من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة "(١).

والأقرب: أن هذا الفعل لو فعله الإنسان فيجوز إلا أن الأولى لمن أراد أن يصلي بعد قيامه مع الإمام أن يصلي منفردا لا جماعة .

الصورة الثانية في التعقيب: **أن يصلي الناس جماعة في المسجد ثم يخرجون منه ثم يعودون ليصلوا جماعة في آخر الليل ويوترون**، وهذا ما عليه عمل الناس عندنا في العشر الأواخر، ويسمى تهجدا أو قياما، ويسميه بعضهم تعقيبا .

نقل عن أحمد في رواية أنه قال لا بأس به سواء أوتروا في قيامهم الأول أو لا، ونقل عنه مرة أنه كرهه، وأكثر الفقهاء على أنه لا يكره بحال، قاله ابن رجب(٢).

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ١٧٤، الشرح الممتع ٤/ ٦٤

(٢) فتح الباري لابن رجب ٦/ ٢٥٩، **وللشيخ عبد الله أبابطين رسالة في الجواب عن ما أنكره بعض الناس من الصلاة في العشر الأواخر زيادة على العادة في العشرين الأول**، وساق الأدلة من السنة، ونقل عن ابن تيمية وابن القيم النقول القيمة، ثم قال في آخر الجواب: إذا تبين أنه لا توقيت في عدد التراويح، وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة، وأن النبي ﷺ صلاها ليالي جماعة، كما قدمنا، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعله أول الشهر، فيصلي في العشر أول الليل كما يفعل في أول الشهر، أو أقل، أو أكثر، من غير أن يوتر؟ وذلك لأجل الضعيف لمن يحب الاقتصار على ذلك، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة، ويسمى الجميع قياما وتراويح؛ وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء: يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمة بالمشقة على المأمومين، لا لكون الزيادة غير مشروعة، ودل كلامهم لو آثروا الزيادة على ختمة كان مستحبا، وذلك مصرح به في قولهم: إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة.

وأما ما يجري على ألسنة العوام، من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح، وما يصلي بعد ذلك قياما، فهو تفريق عامي، بل الكل قيام، وتراويح؛ وإنما سمي قيام رمضان تراويح، لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده وألفه من عادة أهل بلده، وأكثر أهل الزمان، ولجهله بالسنة والآثار، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام. وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء، فليس كذلك، لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر؛ هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب.

قوله (ثم السنن الراتبة)

بعد التراويح في الآكدية تأتي السنن الرواتب.

وسميت رواتب؛ لأنها دائمة مستمرة وهي تابعة للفرائض .

وقد ورد في فضلها أحاديث أشهرها حديث أم حبيبة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول **"ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة أو إلا بني له بيت في الجنة "** رواه مسلم .

قوله (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الفجر)

ذكر المؤلف السنن الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وبعد المغرب ركعتان وكذا بعد العشاء، وقبل الفجر ركعتان .

واختلف العلماء في عدد ركعاتها على قولين .

القول الأول : أنها عشر ركعات، وهو المشهور من المذهب(١)

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺفيها حدثتني

وأيضا، فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر، يقول: الكل قيام وتراويح، فهو لم يفرغ من التراويح؛ وأما تسمية الزيادة عن المعتاد قياما، فهذه تسمية عامية، بل الكل قيام وتراويح كما قدمنا وأن المذهب عدم كراهة التعقيب، وعلى القول الآخر فنص أحمد: أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره .**الدرر السنية ٤/ ٣٦٩، ٣٧٠**

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٩

حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين " متفق عليه .

القول الثاني : أنها اثنتا عشرة ركعة ويدل على ذلك:

١/ حديث أم حبيبة السابق، ولفظ الترمذي بين فيه هذه السنن ومنها " أربعا قبل الظهر وثنتين بعدها " وقال حسن صحيح .

٢/ ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت **كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين** " ثم ذكرت وتره ثم قالت" **وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين** "

وكما ترى فالخلاف هو في الركعات قبل الظهر هل هي أربع أو اثنتين .

فالمشهور عند الحنابلة أنها ركعتان، وبنا عليه صارت السنن الرواتب عنهم عشر ركعات، والقول الثاني أنها اربع ركعات قبل الظهر، وهو قول ابي حنيفة والشافعي واختاره ابن تيمية(١) وجمع بعض العلماء بين القولين:

فقيل أن النبي ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعا وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين .

وقيل أن النبي ﷺ يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانا (٢).

ولكن الأفضل أن يأتي بالأربع فهو الأكمل والأرجح، ولو صلى اثنتين فقد

---

(١) الاختيارت٩٨

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٧٠، زاد المعاد ١/ ٣٠٨

طبق السنة .

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على توسعة الأمر فيها وأن لها أقل وأكمل فيحصل أصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر والأكمل(١)

* **فائدة** : هذه السنن من فائدتها أنها تجبر نقص الصلاة وترقع الخلل فيها، ولأجل هذا فينبغي على المسلم الحرص عليها والحذر من تركها فقد قال ابن تيمية رحمه الله : من أصر على تركها - أي الرواتب- دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب احمد والشافعي (٢).

وليس معنى ذلك الحكم بأنه فاسق إنما إصراره على تركها دليل على قلة الدين ؛ لأنه لم يحرص على هذا الخير العظيم بهذا العمل اليسير .

وقد قال ابن باز رحمه الله : قول بعض اهل العلم أن ترك الرواتب فسوق ليس بجيد بل هو خطأ؛ لأنها نافلة فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق بل هو مؤمن سليم عدل .

وهكذا قول بعض الفقهاء أنها من شرط العدالة في الشهادة قول مرجوح فكل من حافظ على الفرائض وترك المحارم فهو عدل ثقة لكن من صفة المؤمن

---

(١) شرح مسلم ٣/ ٢٥٢، وبنحو ذلك قال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام. الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٣٩٨

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٢٧ وإنما ذلك العدالة عندهم ضابطها : استقامة الدين للمحافظة على الفرائض وعدم الإصرار على ترك النوافل . ومن ذلك السنن الرواتب . وشيخ الإسلام وإن كان ذكر هذا الا أنه سيأتي في كتاب الشهادات أن له رأي يخالف رأي المذهب بضابط العدل . ولذا فلا يعني أنه يرى أن من ترك النوافل ترد شهادته عنده . وإنما هو مذهبأحمد والشافعي

الكامل المسارعة إلى الرواتب وإلى الخيرات الكثيرة والمسابقة إليها (١).

قوله (وركعتان بعد الفجر وهما آكدها)

آكد الرواتب سنة الفجر وهي أفضلها فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا " **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** " وراه مسلم، وقالت" **لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر** " متفق عليه .

وهاتان الركعتان لهما سنن مختصة بهما .

الأولى : التخفيف، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت" **كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب**"متفق عليه .

وليس مرادها أنها شكت في القراءة، بل هو قرأ الفاتحة وما تيسر إنما أرادت المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل ونوافله فلما خفف الركعتين صار كأنه لم يقرأ بالنسبة لغيرهما من الصلوات .

واختلف في حكمة التخفيف

فقيل ليبادر إلى صلاة الصبح في أول وقتها .

وقيل ليفتتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلاة الليل بذلك وليدخل في الفرض بنشاط واستعداد تام (٢).

الثاني : في القراءة فيهما وقد ورد في هذا سنتان :

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٣٨٢

(٢) الفتح لابن حجر ٢/ ٥٦

١- في الأولى (الكافرون) وفي الثانية : (قل هو الله أحد) كما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- في الأولى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ...) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا .....) كما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الثالثة : أنهما مشروعتان في السفر والحضر خلافا لبقية الرواتب .

قال ابن القيم رحمه الله: وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما (١) .

الرابعة : الإضطجاع بعدهما، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت **"كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن** "متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

لعل أقربها أنها مسنونة عند الحاجة فإذا كان الإنسان متعبا من تهجده أو أراد الإستراحة بعد قيامه قليلا فهي سنة . وعند عدم الحاجة مباحة بشرط أن يأمن من أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة .

وهذا القول اختاره ابن تيمية والعثيمين (٢).

وهذا الإضطجاع يكون على الشق الأيمن وهو أنفع للقلب وللبدن والمعدة من الجانب الأيسر(٣) .

---

(١) زاد المعاد ١/ ٣١٥

(٢) الممتع ٤/ ٧٢ ، شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٨٧

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٢١، ٣٢٢ .

*** السنن الرواتب الأفضل فيها أن تؤدى في البيت وهذا فيه مصالح كثيرة:**

١/ الإقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يفعلها في بيته كما في حديث عائشة المتقدم .

٢/ نيل الفضيلة والبركة كما في حديث " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

٣/ أبعد عن الرياء والسمعة .

٤/ فيه تعليم للأهل والأولاد .

٥/ عدم مشابهة البيوت المقابر ففي الحديث " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " متفق عليه .

وعلى هذا فينبغي فعلها في البيت إلا في حالات :

١- أن يخشى فوات الفريضة وهذا إذا كانت السنة القبلية .

٢- أن لا يتمكن من الذهاب للبيت حتى يخرج وقتها .

٣- أن يكون قدوة لغيره فربما رآه غيره فظن أنه لا يصليها فتركها الغير اقتداء، إلا إن اخبره بفعله لها في البيت أو كان يعلم بذلك .

٤- أن يخاف أن يغلبه الشيطان إذا ذهب للبيت فيتركها .

وهذا الأمر -أي أداء الرواتب في البيت -يتأكد في سنة المغرب(١)، ولذا قال السائب ابن يزيد: لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد أحد، كأنه لا يصلون بعد المغرب

(١) فقد ورد فيها حديث في السنن وهو حديث كعب بن عجرة ط قال ﷺ " هذه صلاة البيوت" وهذا الحديث صححه الألباني، لكن ضعفه الترمذي وقال: هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته

حتى يصيروا الى أهليهم(١)

قوله (ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه).

السنن الرواتب لها وقت :

١/ فالسنن القبلية : وقتها من دخول وقت الصلاة إلى أدائها .

٢/ والسنن البعدية: وقتها من أداء الصلاة إلى خروج وقتها نص على ذلك الشارح(٢) **لكن إذا فات الإنسان الرواتب وأراد قضاءه فله حالتان :**

١/ أن يتركها عمدا حتى يخرج وقتها: فليس له أن يقضياها ؛ لأنها عبادة مؤقتة فإذا أخرجها عن وقتها متعمدا ذهب وقتها .

٢/ أن يتركها لعذر كالنسيان والنوم والإنشغال بأمر أهم ونحوه فإنه يقضيه؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر ورأى أحد الصحابة يقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره كما في سنن أبي داود والترمذي وقضى هو ﷺ سنة الفجر وفرضها حين نام هو وأصحابه عنها .

ولعموم حديث أنس رضي الله عنه " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " .

*** وهل تقضى في أوقات النهي ؟**

الجمهور: أنها لا تقضى في أوقات النهي.

واستدلوا بعموم أدلة النهي عن الصلاة في أوقات النهي .

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ١٥٠٩

(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٤٧

وبحديث أم سلمه حينما قضى رسول الله ﷺ السنة البعدية للظهر قالت : أفنقضيها إذا فاتتا قال لا " رواه أحمد لكن هذه الزيادة شاذة.

القول الثاني : أنه يجوز قضاءها في أوقات النهي وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة واختيار ابن تيمية .

واستدلوا بأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر

وحديث قيس حيث قضى ركعتي الفجر بعدها في وقت النهي فأقره النبي ﷺ (١). وهذه المسألة مرتبطة بمسألة سيأتي بسطها وهي فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، ومن ذلك السنن الرواتب

والأولى الأ يقضي السنن الرواتب إلا بعد خروج وقت النهي خروجا من الخلاف، لكن لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فإنه يصلي راتبة الظهر البعدية بعد العصر ولا اشكال؛ لأنها أصبحت من ذوات الأسباب وهذا وقتها .

* **فائدة** : إذا فاتت الإنسان فوائت فهل له أن يقضي رواتبها معها أو يقضي الفرائض فقط ؟

=قال ابن تيمية : يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها؛ لأنها متأكدة؛ ولهذا يفعلها العبد والأجير؛ لأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار، ثم إن كانت كثيرة فالأولى إن يقتصر على الفرائض؛ لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ؛ ولذلك لما قضى النبي ﷺ الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئا،قال البهوتي:

---

(١) معرفة أوقات العبادات ١/ ٥٧٤

إلا سنة الفجر فيقضيها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها، وكذا قال السعدي: سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقا (١).

* **فائدة:** قال المرداوي: للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض، ولا يجوز منعهم(٢).

وبناء عليه فإن الموظف يوم أن يصلي السنة الراتبة وبعدها، فهو ليس مخلا بوقت العمل؛ لأن الرواتب تابعة للفرائض، بخلاف التطوع المطلق فإن ما استؤجر له من عمل آكد فلا يقدم عليه.

قوله (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)

قرر المؤلف أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار من حيث الأصل.

لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل .." رواه مسلم .

وحديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا " أقرب ما يكون العبد من الرب جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن" رواه أبو داود والترمذي وصححه .

ولأنها أقرب للإخلاص وأبلغ في الإسرار

ولكن هذا التفضيل لصلاة الليل ليس على إطلاقه، بل نقول بأن صلاة

---

(١) شرح العمدة ٢٣٨ ، كشاف القناع ١/ ٣٠٩ ، الإرشاد للسعدي ٢٩

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٥٣

التطوع نوعان : الأول : مقيد والثاني : مطلق .

فالمقيد أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به .

مثاله : تحية المسجد إذا دخل المسجد في النهار أفضل من صلاة الليل المطلقة ؛ لأنها مقيدة بحال .

وركعتي الطواف في النهار أفضل من صلاة الليل المطلقة لأ،ها مقيدة بحال .

وأما النفل المطلق فإن صلاة الليل افضل من صلاة النهار لما سبق.

قوله (**وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه)**

لما كان الليل أفضل؛ فإن أفضل الأوقات للصلاة والعبادة في الليل ثلث الليل بعد مضي سدسه، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا " **إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما** " متفق عليه .

وعليه فنقسم الليل أسداس فإذا مضى نصف الليل وذهبت ثلاثة أسداس منه فإنك تقوم السدس الرابع والخامس وتنام السادس وهذا هو هدي داود ﷺ وتنال بذلك أمور .

١/ تقتدي بداود ﷺ وقد علمت أن صلاته أفضل الصلاة .

٢/ تدرك وقت تنزل الرب سبحانه حيث ينزل في الثلث الأخير .

٣/ تبتعد عن شبهة الرياء حيث الصلاة في جوف الليل لا يعلم بها أحد غالبا

٤/ أنك حينما تنام السدس الأخير تسترد راحتك قبل صلاة الفجر، وتوافق

هدي النبي ﷺ فإن عائشة رضي الله عنها قالت عنه" **ما ألفاه السحر عندي إلا نائما**"رواه البخاري.

قوله (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)

يعني ركعتين ركعتين .

وها هنا أمران :

الأول : **صلاة الليل** هي مثنى مثنى، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى" متفق عليه .

ثانيا : **صلاة النهار** : ورد في حديث ابن عمر " صلاة الليل والنهار ... " أخرجه الخمسة، وزيادة (والنهار) اختلف في تصحيحها وتضعيفها، وأكثر الأئمة على تضعيفها وشذوذها، لأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وأن راويها الذي انفرد بها وهو على بن عبد الله الازدي البارقي قد خالفة سالم وطاوس ونافع عن ابن عمر، زيادة على ضعفه وهو متكلم فيه، ولأجل ذلك فقد ضعفها جمع من الأئمة منهم يحيى بن معين وأحمد والنسائي والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وابن تيمية وابن حجر، وقد روى الحديث عن ابن عمر خمس عشر نفسا لم يقل " النهار " غير علي البارقي الأزدي (١).

---

(١) التمهيد ٥/ ١٦٦، خلاصة الكلام ١/ ٣٤٠، المغني لابن قدامة : ٢/ ٥٣٨

*** فإن قيل: إن هذه زيادة ثقة فتقبل ؟**

= فيقال أن هذا فيه نظر ويجاب عن هذا بأجوبة :

١/ أن هذا الأمر متكلم فيه، وهذا الأصل هو على مذهب المتأخرين أما المتقدمون فينظرون إلى القرائن .

٢/ على التسليم لهذا الأصل فهو إذا لم يخالف الجمهور، والأزدي هنا خالف كبار أصحاب ابن عمر وهم أكثر وأحفظ وأقرب لابن عمر مما يدل على أنه غلط.

٣/ أن هذا الأصل هو إذا لم تخالف الزيادة المزيد عليه، وهذا الحديث ذكر فيه ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة } ومعلوم أنه لو قال :صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة" لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل والنبي ﷺ وان كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه -كما في حديث البحر لما قيل له إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته- لكن يكون الجواب منتظما كما في هذا الحديث ، وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما لأنه ذكر فيه قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه (١).

وبعد أن خلصنا إلى تضعيف هذه الزيادة؛ فإن بعض العلماء قال أن صلاة النهار أيضا تكون مثنى مثنى بدلالة أمور:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٢٨٩

١/ أن حديث "صلاة الليل مثنى مثنى " خرج على جواب السائل كأنه قال له: يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال " مثنى مثنى " وحينها فليس للنهار ذكر في السؤال وكذلك في الجواب، وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه(١).

وحينها فعدم ذكر صلاة النهار في الحديث هنا لا يعنى أنها تخالف صلاة الليل في كونها ركعتين .

٢/ ورد في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركتين"رواه أحمد وأبو داود والحديث متكلم في سنده(٢)

٣/ أن صلاة النبي ﷺ وتطوعاته بالنهار كلها مثنى مثنى، ولم ينقل عنه بسند صحيح خلاف ذلك .

٤/ أن ابن عمر راوي الحديث كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، فهو راو الحديث ويعلم مخرجه.

٥/ أن العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار وقام الدليل على أن صلاة النافلة بالليل مثنى، وجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه قياسا(٣)

وهذا هو الأولى .

قوله (وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس).

---

(١) التمهيد ٥/ ١٧٠

(٢) انظر نصب الراية للزيعلي ٢/ ١٤٥. السلسلة الضعيفة للألباني ١٤/ ١٠٧ حديث رقم ٦٥٤٦

(٣) التمهد ٥/ ١٧١، ١٧٣

يصح للمتطوع في النهار أن يصلي أربعا في حالة واحدة؛ وهي أن يصلي قبل صلاة الظهر أربعا بسلام واحد. وهذا التطوع له حالتان :

١/ أن يتطوع بأربع بتشهدين فهذا شابه الفريضة، والنبي ﷺ نهى عن مشابهة المغرب فعلى هذا كرهه العلماء واختاره العثيمين(١) .

٢/ أن يتطوع بأربع بسلام واحد وتشهد واحد فهذا ورد فيه حديث أبي أيوب " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا لا يفصل بينهن بتسليم " رواه أبو داود، وفي لفظ " أربع قبل الظهر ليس بينهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء "

وهذا الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على عبيد بن متعب الضبي ضعيف(٢).

قال النووي: حديث أبي أيوب ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه يحيى القطان و أبو داود والبيهقي . أهـ .

وإذا كان كذلك فما دام أن الحديث ضعيف فيبقى على أن الأصل والأفضل أن يصلي مثنى مثنى، ولو صلى أربعا جميعا لجاز، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعا بسلام واحد، قال ابن قدامة: والصحيح أنه إن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما (٣).

قوله (وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم)

إذا صلى الإنسان قاعدا فله حالتان :

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٧٩

(٢) بين ضعف الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح ١/ ٣٥١ وغيره

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٣٨

الأولى: في الفرض؛ فلا يجوز إلا لعاجز عن القيام فيجوز؛ لأن القيام مع القدرة ركن كما تقدم .

الثانية : أن يكون لحاجة كمرض وعجز ونحوه فإن له أجر القائم؛ لحديث أبي موسى ﷺ مرفوعا " **إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا** " رواه البخاري، فإذا كان من عجز عن الصلاة كلها لمرض يكتب له أجرها فكيف إذا عجز عن بعض أفعالها .

*** كيفية الصلاة جالسا :**

=السنة أن يكون **حال القيام** متربعا كما فعل النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها " رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا " رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه .

فإذا **بلغ الركوع** فإن شاء قام فركع وإن شاء ركع من قعود .

وفي **الركوع والسجود** يثني رجليه ويخفض في الركوع ويسجد في السجود .

وقيل : وهو رواية عن أحمد أنه في الركوع لا يثني رجليه إنما يكون متربعا

قال ابن قدامة : وهو أقيس؛ لأنه هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته وهذا أصح في النظر(١) .

واعلم أن هذا الكلام هو في الأفضل، وإلا فيجوز له أن يقعد على أي صفة شاء لما ورد في حديثي عائشة من الإطلاق في القعود كحديث " **كان يصلي ليلا طويلا قاعدا** ..." رواه مسلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٦٩

*** هل يصح أن يصلي مضطجعا لغير عذر ؟**

المشهور من المذهب: أنه لا يجوز إلا لعذر؛ لعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والإعتدال عنها ولا يتمكن هذا للمضطجع، ولم ينقل عن النبي ﷺ فعل يخصص هذا العموم، وهذا قول الحنفية واختاره ابن تيمية(١)

القول الثاني : يجوز التنفل مضطجعا ولو لغير عذر ولكن له نصف أجر القائم وهو قول بعض الحنابلة وابن حزم وقواه العثيمين، وقال عنه المجد ابن تيمية : هو مذهب حسن، لكن ابن تيمية قال عن هذا القول: هو شاذ لا يعرف له أصل في السلف(٢) . أهـ .

قوله (وتسن صلاة الضحى)

صلاة الضحى من السنن التي ورد الحث عليها في أحاديث كثيرة :

فمن ذلك : حديث أبي ذر ﷺ مرفوعا **"يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى "** رواه مسلم (٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٢ والاختيارات لابن تيمية ٩٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٣

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٢ والاختيارات لابن تيمية ٩٨، الشرح الممتع ٤/ ٨١ .

(٣) وكذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي الدرداء ﷺ قالا "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد"

وكذلك حديث نعيم بن همار ﷺ قال "سمعت رسول الله ﷺ يقول يقول الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره " رواه أبو داود وصححه النووي وابن حبان .

وفي صلاة الضحى عدة مسائل :

الأولى : حكم صلاة الضحى ؟

اختلف العلماء في حكمها :

فقيل:أنها سنة مطلقا في كل يوم، وهو قول أكثر العلماء، ورواية عن أحمد(١) .

استدلوا بما تقدم من الأحاديث وأنها صدقة المفاصل وهذا مطلوب كل يوم .

وقيل : أنها سنة أحيانا وهو المذهب عند الحنابلة(٢)

١. لحديث " كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها " رواه أحمد والترمذي وفيه عطية العوفي ضعيف .

٢. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت حين سألها عبد الله ابن شقيق " أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ قالت " لا . إلا ان يجيء من مغيبه " رواه مسلم

٣. ولأن المداومة عليها فيه تشبيه لها بالفرائض .

٤. حديث عائشة " ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى قط وإني لاسبحها " رواه البخاري .

وقيل: إنها مستحبة على الدوام لكن لمن لم يقم في ليله، وهذا ما اختاره ابن تيمية (٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٥ والبيان للعمراني ٢/ ٢٧٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٧ و ٢٠٨

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٠٦ وبدائع الفوائد ٤/ ١٥٠٧

(٣) الاختيارات ٩٨، وقريب منه رأي الشيخ محمد بن إبراهيم حيث ساق الأقوال فيها وذكر مذهب من قال : انها تفعل بسبب من الأسباب كقدوم من سفر أو زيارته لقوم ونحو ذلك وهذا ما اثبتته عائشة ونفت صلاته إياها لغير سبب وهي لم تنقل أن فعلها لغير سبب مكروه أو مخالف لسننه ﷺ ولكن لم يكن من هديه ﷺ. وأختار ابن القيم هذا القول انظر زاد المعاد ١/ ٣٤٣ و ٣٤٦

والأقرب أنها مشروعة مسنونة مطلقا، واختاره جمع من الأئمة منهم العثيمين(١).

قوله (وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان)

المسألة الثانية : عدد ركعات صلاة الضحى :

أ . أقلها ركعتان لحديث أبي الدرداء ﷺ "أوصاني خليلي ..وركعتي الضحى" والتطوع بركعة لا يصح إلا في الوتر .

ب . أكثرها : قيل ثمان وهو المذهب(٢) لما رواه الجماعة عن أم هانئ بنت أبي طالب أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى "

القول الثاني:لا حد لأكثرها، لما رواه مسلم عن معاذة أنها سألت عائشة ﷺ كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء "

وهذا أقرب حيث لم يرد في السنة تحديد لها فتبقى على إطلاقها، وفعل النبي ﷺ -كما في حديث أم هاني- لا يمنع الزيادة عليها، على أن كثيرا من أهل العلم

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٨٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٠٤

قالوا هذه صلاة الفتح شكرا لله وليست سنة الضحى(١) .

قوله (**ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال**)

المسألة الثالثة : وقت صلاة الضحى

أ . **بدايته:** من ارتفاع الشمس قيد رمح أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، ويقدر تقريبا ببعد طلوع الشمس ب (عشر إلى خمس عشرة دقيقة) .

ب . **نهايته** : يستمر إلى قرب الزوال فإذا صارت الشمس في كبد السماء فهو وقت نهي فيكون انتهاء وقتها قبل الزوال بما يقرب من عشر دقائق تقريبا .

ج . **وأفضل أوقاتها** : فعلها إذا اشتد الحر وذلك في آخر وقتها(٢) لما روى مسلم أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله ﷺ قال **صلاة الأوابين حين ترمض الفصال** " وقوله ترمض: أي تحتر أخفاف الفصال وهي أولاد الإبل.

أو حين تبول الفصلان على اخفافها من شدة الحر .

*** من النوافل المشروعة صلاة الإستخارة :**

والإستخارة: طلب الخيرة من الله في أمر من الأمور المشروعة المباحة أو المندوبة، وهي سنة دل لها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال" **كان رسول الله ﷺ**

---

(١) تحفة الأحوذي ٢/ ٥٩٦ ، الممتع ٤/ ٨٥ ، وقد قال بعض العلماء :أكثرها اثنتا عشر ركعة ، واستدلو بحديث " من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة بني له قصرا من ذهب في الجنة " رواه الترمذي وابن ماجه وهو حديث إسناده ضعيف وممن قال بهذا احمد في رواية عنه (الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٤) وهو مذهب الحنفية (حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٥)

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٨

يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني قال ويسمي حاجته " رواه البخاري (١).

وقد جعل الله هذه السنة عوضا عما كان عليه المشركون من الأمور التي يعتقدونه ويستدلون بها على المضي لأمر أو الإحجام عنه كالطيرة والتشاؤم وكالاستسقام بالازلام

وهي ركعتان فقط .

وثمة مسائل متعلقة بالاستخارة:

*** المسألة الأولى : لأي شيء يستخير ؟**

- المباحات كالبيع والشراء والسفر .

- الواجبات والمستحبات كالحج والصوم ونحوه لا يستخير في فعلها وإنما فيما يتعلق به مثلا : الحج ويستخير في الرفقة والراحلة ووقت السفر وكذا .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٢

- المحرم والمكروه لا يستخار فيهما بل يتركها(١) .

* **المسألة الثانية : موضع الدعاء من الصلاة** .

= الجمهور : أنه بعد السلام .

وعند ابن تيمية : أنه قبل السلام أفضل، فالمصلي لم ينصرف من الصلاة وكون دعاءه في الصلاة أحسن ولأن أكثر دعاء النبي ﷺ كان قبل السلام(٢) .

* **الثالثة: هل تصلى في أوقات النهي ؟**

إن كان الأمر الذي تستخير لأجله لا يفوت بالتأخير فلا تشرع في وقت النهي وإن كان يفوت لو أخرت فتصلي وقت النهي؛ لأنها ذات سبب وهذا ما قرره ابن تيمية (٣).

* **الرابعة** : قال العلماء : يجوز تكرارها عدة مرات في الأمر الواحد إذا لم يتبين لك شيء .

الخامسة: قال أهل العلم إذا تعذرت على الإنسان الصلاة استخار بالدعاء(٤) وهذا قد تحتاج له الحائض ونحوها مما لا يقدر على الصلاة .

السادسة: قال البهوتي: ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر الذي يسخير فيه أو على عدمه، فإنه خيانة في التوكل (٥).

---

(١) كشاف القناع ١٤/ ٥٨٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ١٧٧، تصحيح الدعاء ٤٨٦ ، والاختيارات لابن تيمية ٨٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧١

(٥) كشاف القناع ١/ ٥٨١

السابعة:الأصل أن تكون الاستخارة بعد الإستشارة ليبت بعد ذلك في أمره وعليه أن يسلم أمره لله بعد ذلك فما يختاره الله له ويدبره عليه فهو الخير إن شاء الله وإن بدأ خلاف ذلك .

وقد قال ابن تيمية : ما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق وتثبت في أمره .

الثامنة: قال الحنابلة : يقول في دعاء الاستخاره " مع العافية " (١).

ولعل مستندهم في هذا ما رواه الخلال عن الإمام أحمد أنه قال: كنت أحفظ القرآن فلما طلبت الحديث اشتغلت فسألت الله أن يمن عليه بحفظه ولم أقل في عافية، فما حفظته إلا في السجن والقيود فإذا سألت الله حاجة فقل في عافية(٢) .

*من النوافل المشروعة: **صلاة التوبة**: وتكون إذا أذنب العبد ذنبا.

وهي مندوبة : لحديث علي ﷺ مرفوعا " **ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ هذه الآية{ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله }**"رواه الخمسة إلا النسائي وحسنة الترمذي وابن عدي وصححه ابن حبان والألباني .

واختار ابن تيمية : أن صلاة التوبة تصلى ولو في وقت النهي ؛ لأن التوبة واجبة على الفور فيندب أن يصلي ركعتين لها(٣) وبهذا يرى أنها من ذوات

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٨٢

(٢) تهذيب مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢١٥ والاختيارات لابن تيمية

الاسباب

* **من النوافل المشروعة** : **صلاة الوضوء** : وهي مشروعة مسنونة كلما توضأ ولو في وقت النهي ؛ لأنها من ذوات الأسباب كما قرر ذلك ابن تيمية وسيأتي بسط مسألة ذوات الاسباب في أوقات النهي .

ودليلها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الغداة "**يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي** " متفق عليه .

وحديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعا وفيه" **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** " رواه مسلم .

قوله (**وسجود التلاوة صلاة**)

أشار المؤلف الى سجدة التلاوة وبين أنها صلاة، وسجدة التلاوة اختلف العلماء فيها **على مسائل** :

الأولى : في حكمها هل هي صلاة أو لا ؟ وكذا سجدة الشكر .

=فالجمهور: أنها صلاة فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وغيره من الشروط وكذا التسبيح في السجود ونحوه .

وممن قال بهذا القول الحنابلة والشافعية والحنفية(١)

القول الثاني: أن سجود التلاوة وكذا الشكر ليس بصلاة بل هي سجدة مجردة حكمها حكم الدعاء لا يشترط لها الطهارة ولا القبلة ولا بقية الشروط، ولكن الأفضل أن يأتي فيه بشروط الصلاة .

ويدل على هذا القول أمران .

١/ حديث علي ﷺ " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبيره تحليلها التسليم " وهو بمثابة الضابط للصلاة .

٢/ أن ابن عمر ﷺ كان يسجد على غير طهارة .

وهذا هو **الأقرب**، وإن كان الأولى أن يسجد سجود التلاوة بشروط الصلاة من الوضوء ونحوه.

واختاره كثير من السلف وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني والسعدي وابن باز والعثيمين (٢).

*** ماذا يقول في سجود التلاوة :**

١/ سبحان ربي الأعلى؛ لعموم حديث عقبة ﷺ" اجعلوها في سجودكم "

٢/ ما رواه أهل السنن من حديث عائشة ﷺ قالت"**كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته** " رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٥٨٦ ، البيان للعمراني ٢/ ٢٩٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٩

(٢) الاختيارات ٩٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٥، المختارات الجلية للسعدي ١١٥، فتاوى ابن باز ١١/ ٤٠٦، ١١/ ٤١٢، ٤١٣.

٣/ "اللهم اكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود" وهذا ورد في حديث ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم ضع عني بها وزرا ، واكتب لي بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرا، قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد ، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة" رواه الترمذي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

قوله (يسن للقارىء)

المسألة الثانية: حكم سجود التلاوة :

قال المؤلف: أنها سنة للقاريء والمستمع، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الحنابلة والشافعية والمالكية(١) ويروى عن عمر بن الخطاب وغيره

واستدلوا بأدلة منها:

١ – أن زيد بن ثابت رضي الله عنه" قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها " رواه البخاري، ولو كان واجبا لما أقره النبي ﷺ.

٢– وبأن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة النحل فلما أتى على السجدة نزل من المنبر فسجد وسجد الناس ثم برأها في الجمعة الثانية ولم يسجد وقال " إن الله لم

(١) كشاف القناع ١/ ٥٨٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٨٩، المدونة ١/ ١١١

يفرض علينا السجود إلا أن نشاء " رواه البخاري، وهو بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فدل على أنه بإجماع منهم(١) .

القول الثاني: أن سجود التلاوة واجب على القاري والمستمع، سواء كان في الصلاة أو خارجها.

١. لأن الله قال (وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون) ولا يذم إلا على ترك واجب .

٢. . ولأن النبي ﷺ سجد وقد قال" صلوا كما رأيتموني أصلي"

وهذا القول هو رواية عن أحمد وقول الحنفية واختاره ابن تيمية(٢)لكن يقال: أن هذه الآية ذم لمن تركه استكبارا ولذ قال (فما لهم لا يؤمنون) وكون النبي ﷺ سجد فقد ورد عنه أيضا أنه لم يسجد كما سبق في قراءة زيد بن ثابت ولو كان واجبا لأمر زيدا بذلك(٣).

والأقرب: أنه سنة مؤكدة فينبغي المحافظة عليه،واختار هذا محمد بن إبراهيم والشوكاني(٤) .

قوله (والمستمع)

---

(١) البيان للعمراني ٢/ ٢٨٩

(٢) الاختيارات ٩١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٥٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، وأجاب ابن تيمية عن حجج القائلين بعدم الوجوب. مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٥٨

(٣) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٩٢ ، غاية المرام ٥/ ٥٣٣.

(٤) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٥٤، اختيارات الشوكاني ٨٧

المستمع: هو الذي قصد الإستماع للقراءة فيسجد مع القاريء إذا سجد، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا(١) .

دليله : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال" **كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته** " ولمسلم " **في غير صلاة** " وقد ذكر العلماء أن للمستمع الساجد أن يرفع من السجود قبل القاريء في غير الصلاة قاله المرداوي وهو الصواب(٢) .

* **مسألة**: الصحيح من المذهب وقول جمهور أهل العلم : أنه يشترط لسجود المستمع أن يكون القاريء يصلح أن يكون إماما له، وبناء على هذا :

فلو كان التالي امرأة فإن الرجل لا يسجد إذا استمعها، وإن كان التالي أميا سجد المستمع لسجوده(٣).

* **مسألة** : إذا كان التالي في صلاة، والمستمع في غير صلاة، فقرأ آية سجدة فإن المستمع يسجد معه(٤) فإن كان المستمع يصلي فإنه لا يسجد لغير قراءة إمامه سواء كان يصلي فرضا أو نفلا(٥) .

قوله (دون السامع)

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٦

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢١٥

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨، والإنصاف ٤/ ٢١٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٨

(٥) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢١٦ والمغني ٢/ ٣٦٨

السامع: هو الذي سمع القراءة عرضا دون قصد الإستماع، فهذا لا يسجد للتلاوة ؛ لأنه لم يقصد الإستماع ؛ ولهذا قال عثمان ﷺ "إنما السجدة على من استمع " رواه البخاري معلقا.

فإن سجد السامع فيجوز، وقد استحبه بعض العلماء، لكن الذي عليه بعض الصحابة كعثمان وابن عباس أنه لا يستحب، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول مالك أيضا (١).

وهو **الأظهر**، لأنه المروي عن الصحابة، ولأن السامع لا يأخذ أحكام المستمع في كونه له أجر على استماعه ونحو ذلك، وكذا فهو غير منصت للقراءة فيكون مخاطبا بها، والله اعلم

قوله (وإن لم يسجد القارىء لم يسجد)

أي إذا ترك القاريء السجود للتلاوة فليس للمستمع أن يسجد؛ لأن سجوده تابع لسجود القاريء فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع .

قوله (وهو أربع عشرة سجدة)

سجدات القرآن أربعة عشر سجدة :

١/ الأعراف . {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله

---

(١) أما الشافعي فقال: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع، فإن سجد فحسن، وقال أبو حنيفة : حكم السامع والتالي والمستمع سواء. المغني لابن قدامة ٢/ ٣٦٦، المدونة ١/ ١١١ ، البيان للعمراني ٢/ ٢٨٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٧، سجود التلاوة ص ٣٢

يسجدون} (٢٠٦)

٢/ الرعد . {ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال }(١٥)

٣/ النحل . {ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون }(٤٩)

٤/ الإسراء . {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا }(١٠٩)

٥/ مريم . {أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} (٥٨)

٦/ الحج . ٧/ الحج الثانية . ٨/ الفرقان . ٩/ النمل . ١٠/ السجدة .

١١/ فصلت . ١٢/ النجم . ١٣/ الانشقاق . ١٤/ العلق .

١٥/ زاد بعضهم ص .

هذه السجدات اختلف في اثنتين منها .

الأولى : سجدة (ص) وهي في قوله : (وخر ركعا واناب)

فالمذهب: أنها سجدة شكر وليست من سجود التلاوة، لقول النبي ﷺ" إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود " فسجد رواه أبو داود وصححه النووي، وقال بهذا القول أيضا الشافعية(١)

وانبنى على هذا القول أن هذه السجدة سجدة شكر فيسجد بها خارج الصلاة

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٢١، البيان للعمراني ٢/ ٢٩٤

أما إذا قرأها في الصلاة فلا يسجد لها، ولو سجد لها ففي بطلان صلاته وجهان عند الحنابلة والشافعية واختار ابن مفلح والمجد ابن تيمية من الحنابلة أنها لا تبطل لأن سببها من الصلاة وهو القراءة، وبناء على هذا فليس بين هذا القول والقول بأنها سجدة تلاوة إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر.

ولذا لما تكلم الشيخ محمد ابن إبراهيم عن سجدة (ص) واختار أنها ليست من عزائم السجود بل هي سجدة شكر قال : فعلى هذا يسجد لها خارج الصلاة قال : ويسجد بها في الصلاة ولا بأس(١) وهذا على أنها سجدة شكر لا تلاوة .

القول الثاني : أنها من عزائم السجود ، وهو قول الحنفية والمالكية(٢) .

ويدل لهذا القول أدلة منها :

حديث ابي عن سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ ص وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ: « **هي توبة نبي ، ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود** » فنزل وسجد وسجد الناس معه .

فسجوده لها في الجمعة وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة .

وما أخرجه البخاري عن مجاهد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن سجدة في ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال أو ما تقرأ{ ومن ذريته داود

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٢٢ و ٢٢٣ والبيان للعمراني ٢/ ٢٩٥، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٥٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٦، المدونة ١/ ١٠٩

وسليمان } { أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده } فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺأن يقتدي به فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله ﷺ"، ولا يعني كونها توبة نبي أنه لا يسجد لها بل نسجد ؛ لأن النبي ﷺ سجد لها (١).

الثانية : السجدة الثانية في الحج وإليها أشار بقوله .

قوله (في الحج منها اثنتان)

فالأولى في الحج لا إشكال فيها إنما الخلاف في الثانية .

فالذي عليه جمهور العلماء أنها من عزائم السجود وأنها سجدة تلاوة وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية(٢) .

لحديث عمرو بن العاص" **أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان** " رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وحسنه النووي .

وأيضا ورد عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس(٣) (٤) .

---

(١) سجود التلاوة ص ٥٢، الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٩٢

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٢٤، البيان للعمراني ٢/ ٢٩١

(٣) وخالف في هذا المالكية "المدونة" ١/ ١٠٩، والحنفية " حاشية ابن عابدين" ٢/ ٥٧٦، وشرح فتح القدير مع العناية شرح الهداية ١/ ٨١، وقال الحنفية : أن السجدة في قوله " اركعوا واسجدوا" بمعنى أنها لما اقترنت بالأمر بالركوع، دل على أن المراد بها في الصلاة.

(٤) يرى المالكية أن الآيات التي فيها سجدة في المفصل لا يسجد فيها . وهي سجدة النجم والانشقاق والعلق واستدلوا بحديث ابن عباس " لم يسجد رسول الله في شي من المفصل منذ تحوله إلى المدينة " رواه أبو داود .

لكن إسناده فيه أبو قدامة، الحارث ابن عبيد ضعفه ابن معين وقال النسائي : ليس بالقوي . وفيه مطر الوراق . مختلف فيه . قال الشوكاني : وهما -أي ابو قدامه ومطر – ضعيفان وان كانا من رجال مسلم ((انظر كلام ابن القيم في انه لا يعاب على مسلم إخراجه حديث مطر الوراق وهو سيء الحفظ . لأنه ينتقي من أحاديثه ما يعلم انه حفظه (زاد المعاد ١/ ٣٥٣))) وضعف إسناد الحديث الإمام

قوله (ويكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم، ولا يتشهد)

تقدم أن المذهب يرون أن سجود التلاوة صلاة فيشترط له ما يشترط للصلاة

فصفة سجود التلاوة: أن يكبر تكبيرة للسجود ثم يسجد على الأعضاء السبعة ويسبح واحدة ثم يكبر للرفع من السجود ثم يسلم.

وإذا قلنا أنها سجدة مجردة فلا نشترط هذا .

واعلم أن سجود التلاوة بالنسبة للتكبير لا يخلو من أمرين :

١/ **أن يكون السجود خارج الصلاة:** فجمهور العلماء أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع(١) وهذا له ارتباط بمسألة (هل سجود التلاوة صلاة أو لا ؟)

فمن قال إنه صلاة قال إنه يكبر له لأنه افتتاح للصلاة فافتقر إلى التكبير كسائر الصلوات(٢)

لكن على القول بأنه ليس بصلاة فيبقي أن التكبير مستحب، أخذا من عموم قوله " ثم يكبر حين يسجد " وهو قد سجد، ولم نقل بالوجوب لأنه سجود خارج الصلاة وكما أن السجود أصله مستحب فكذا توابعه، والله اعلم .

وهو القول الذي اختاره السعدي(٣) .

٢/ **أن يكون السجود داخل الصلاة:** فيشرع التكبير عند الخفض والرفع

النووي وقال لا يصح الاحتجاج به وقد ورد عن مسلم أن أبا هريرة قال ك " سجدنا مع النبي في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك " رواه مسلم كتاب الصلاة باب سجود التلاوة حديث رقم ١٣٠١ – ١٣٠٢

وقد أطال ابن القيم في الرد على المالكية في قولهم انه لا سجود في المفصل فأنظره غير مأمور (إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٢)

(١) كشاف القناع ١/ ٥٨٩ ، والبيان للعمراني ٢/ ٢٩٦ .

(٢) البيان للعمراني ٢/ ٢٩٦

(٣) الفتاوى السعدية ١١٦

بالإتفاق لما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ **أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.**

*** وهل يرفع يديه إذا سجد للتلاوة ؟**

=المشهور من المذهب: أنه يرفع يديه إذا كبر للسجود داخل الصلاة، وكذا خارجها(١)

والأقرب : أنه لا يرفعهما لقول ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ " وكان لا يفعل ذلك في السجود " وهذا في السجود داخل الصلاة، ومن باب أولى السجود خارجها، وهو قول أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد اختارها ابن القيم وغيره وقال ابن قدامه والشارح أنه قياس المذهب(٢)

قوله (ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها)

يقول رحمه الله : أنه يكره للإمام في الصلاة السرية أن يقرأ بآية فيها سجدة ؛ لأنه حينها لا يخلو من أمرين:

أن يشوش على الناس ويسجد، أو أن يترك السجود ويترك السنة، وإذا قرأ آية فيها سجدة فإنه لا يسجد وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة(٣) .

لكن هذ فيه نظر، فإن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وترك

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٠ و ٢٣٢

(٢) شرح فتح القدير مع العناية شرح الهداية ١/ ٣٩١، الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٣ ،حاشية الروض المربع ٢/ ٢٤٠

والحقيقة انه رواية عن احمد في عدم رفع اليدين في السجود داخل الصلاة، وأما خارجها فالقول بعدم الرفع قوال الحنابلة وليس رواية

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٢ المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧١

السنة لا يلزم منه أن يقع في المكروه ومن يدعي الكراهة فعليه الدليل .

فالقول الثاني: أنه لا يكره مطلقا وهو قول الشافعية وقول للحنابلة، واختاره ابن حزم وابن قدامه (١)

ولعل هذا **أقرب**، إلا أن الأولى عدم القراءة، ثم إن قرأ آية السجدة فإن خشي التشويش على الناس ترك السجود .

وإن لم يخش التشويش بأن يسمع المصلين الآية التي فيها سجدة ثم يسجد فحسن وكان من هدي النبي عليه السلام أنه يسمعهم الآية أحيانا .

قوله (ويلزم المأموم متابعته في غيرها)

هل يتابع المأموم إمامه إذا سجد ؟

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيجب على المأموم متابعته فيها وهو ما ذكره المؤلف هنا

أما إذا كان في السرية : فالمذهب أن المأموم مخير ؛ لأن الإمام فعل مكروها(٢)

القول الثاني : أنه يلزمه اتباعه في سجوده، وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة

لقول النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به وفيه " فإذا سجد فاسجدوا " متفق

---

(١) ومما قد يستدل به لهذا القول حديث ابن عمر "أن النبي ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه انه قرأ آية سجدة فسجد" رواه أبو داود .
قال ابن حجر : فيه أمية شيخ سليمان رواه عن أبي مجلز وهو لايعرف.
البيان للعمراني ٢/ ٢٩٠ و٢٩١، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٣، المحلى لابن حزم، التلخيص الحبير لابن حجر

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٣

عليه .

ولأنه لو كان المأموم بعيدا في جهرية أو أطرش لا يسمع فإنه يسجد لسجود إمامه للتلاوة ول لم يسمع فكذا هنا.

و **الأولى** للمأموم أن يسجد، واختار هذا ابن قدامه والسعدي(١)

قوله (ويستحب سجود الشكر)

سجود الشكر: هذه الإضافة هي من باب إضافة الشيء إلى سببه أي السجود الذي يكون شكرا لله .

وحكمه : أنه سنة عند وجود سببه، وهذا ما عليه جمهور العلماء، لحديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرا لله " رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم، وسجد النبي ﷺ حين جاءه الخبر بإسلام همدان جميعا، وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه الخبر بقتل مسيلمة الكذاب، وسجد علي ﷺ حين وجد ذا الثدية في الخوارج الذي قتلهم، وسجد كعب بن مالك ﷺ حين بشر بتوبة الله عليه .

قوله (عند تجدد النعم، واندفاع النقم)

متى يشرع سجود الشكر ؟

أ- يشرع **عند تجدد النعم** ؛ لأن نعم الله على عبادة نوعان :

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧١، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٣، المختارات الجلية ١١٥

الأول: نعم دائمة؛ فلا يسجد لها؛ لأنها مستمرة ودائمة (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) و مازال الله ينعم على عباده بالنعم ويصرف عنهم الآفات ويمتعهم بالسمع والبصر وغيره، والوارد أن الذي يسجد له النعم الطارئة، والعقلاء يهنئون بالنعم العارضة، وكذا سجود الشكر

الثاني: نعم طارئة : فيسجد لها، كخبر مفرح كولادة أو نصر للمسلمين أو غير ذلك من أمور الدين أو الدنيا (١)أهـ .

ب-**عند اندفاع النقم** كنجاة من حريق أو سلامة من حادث أو مرض أو نحوه أو هلاك عدو واندحاره .

صفته: كهيئة سجود التلاوة في أفعاله وأحكامه وشروطه(٢)وتقدم بيان هذا

---

(١) * **فإن قلت: فلم يسجد للنعم المتجددة دون النعم المستمرة الدائمة ؟.**

= ذكر ابن القيم أربعة أوجه في سبب ذلك فقال : فإن قيل: فنعم الله دائما مستمرة على العبد فما الذي اقتضى تخصيص النعمة الحادثة بالشكر دون الدائمة وقد تكون المستدامة أعظم؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أن النعمة المتجددة تذكر بالمستدامة والإنسان موكل بالأدنى

الثاني: أن هذه النعمة المتجددة تستدعي عبودية مجددة وكان أسهلها على الانسان وأحبها إلى الله السجود شكرا له

الثالث: أن المتجددة لها وقع في النفوس، والقلوب بها أعلق ولهذا يعني بها ويعزى بفقدها

الرابع: أن حدوث النعم توجب فرح النفس وانبساطها وكثيرا ما يجر ذلك الى الأشر والبطر، والسجود ذلك لله وعبودية وخضوع، فإذ تلقى به نعمته لسروره وفرح النفس وانبساطها فكان جديرا بدوام تلك النعمة وإذا تلقاها بالفرح الذي لا يحبه الله والأشر والبطر كما يفعله الجهال عندما يحدث الله لهم من النعم كانت سريعة الزوال وشيكة الانتقال وانقلبت نقمة وعادت استدراجا(١)

ومما قال رحمه الله في إعلام الموقعين : فإن النعم نوعان : مستمرة ، ومتجددة ، فالمستمرة شكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع لها سجود الشكر شكرا لله عليها ، وخضوعا له وذلا ، في مقابلة فرحة النعم وانبساط النفس لها ، وذلك من أكبر أدوائها . إعلام الموقعين ٤/ ٣١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٢ و ٣٧٣

قوله (وتبطل به صلاة غير جاهل وناس)

الأصل أن الإنسان لا يسجد سجدة الشكر وهو في الصلاة، لأن سبب السجود ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلا ليس منها، فإذا سجد الإنسان سجدة شكر وهو في الصلاة فلا يخلو من حالتين :

١/ أن يكون عالما : فتبطل صلاته ؛ كما تبطل بزيادة فعل .

٢/ أن يكون جاهلا أو ناسيا فلا تبطل ويسجد للسهو؛ لأن المحظورات يعذر فيها، وهو عمل غير كثير.

أما لو كان سبب سجود الشكر من الصلاة كقراءة آية (ص)على قول من يرى أنها سجدة شكر لا تلاوة، فإن له أن يسجد في الصلاة لأن سببها في الصلاة(١)

قوله (وأوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس)

شرع في الكلام على أوقات النهي وما يتعلق بها .

وأوقات النهي خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار .

الأول : بدايته : من طلوع الفجر ما عدا ركعتي الفجر، وهو المذهب(٢)

والدليل: حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا " **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر** " لكنه ضعيف .

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣٦ و ٤/ ٢٤٣

القول الثاني: أنه من بعد صلاة الفجر وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد واختاره التميمي من الحنابلة(١)

وحجتهم : حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا " **لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس** " متفق عليه . وفي رواية " **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس**"

وحديث عمرو بن عبشة ﷺ وفيه" **صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس** حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" رواه مسلم .

ومن النظر أن النبي ﷺ في العصر علق النهي بالصلاة دون وقتها فإذا أدى العصر بدأ وقت النهي فكذلك الفجر .

وهذا هو **الأظهر** واختاره ابن حزم وابن تيمية والسعدي(٢) .

ولكن الأحسن أن لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر لا سيما وأنه اقتداء بالنبي ﷺ كما في حديث حفصة " **كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين خفيفتين**" رواه مسلم .

---

(١) الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ٢٣٧، المجموع للنووي ٤/ ٥٤ و٥٥

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٤٢ ، المختارات الجلية للسعدي ١١٦ .

نهاية الوقت الأول : بطلوع الشمس .

قوله (**ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح)**

الوقت الثاني: من طلوع الشمس بأن يظهر شيء من قرصها، إلى أن ترتفع قيد رمح رأي العين .

قوله (**وعند قيامها حتى تزول)**

الوقت الثالث: من توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول وتبدأ بالإنخفاض وتتحرك عن وسط السماء .

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس .

وهو وقت قصير يقدره بعضهم بدقائق يسيرة تصل إلى عشر دقائق بل قال الشيخ عبد الله أبا بطين عن قدره : وهو وقت قصير جدا ونقل عن بعضهم انه من قصره لا يمكن فيه قراءة الفاتحة،أما الشيخ ابن باز فيقول : يقارب الربع ساعة أو الثلث ساعة(١)

والقول بأنه وقت نهي هو قول الأئمة الثلاثة خلافا لمالك(٢) .

ودليل هذا الوقت والذي قبله حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين

---

(١) الدرر السنية ٤/ ٣٧٨ الفتاوى لابن باز ١١/ ٢٨٦

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٦٨

تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" رواه مسلم، وحديث عمرو بن عبسة

*** وهل هذا وقت للنهي في كل الإيام أو يخص منه يوم الجمعة ؟**

=المذهب: أنه عام في الجمعة وغيره لحديث عقبة بن عامر ولحديث عمرو بن عبسة " ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم .."رواه مسلم، وهذا الحديث عام لا مخصص له، وبذلك قال الحنفية أيضا.

وذهب الشافعي: إلى تخصيص الجمعة وأنه لا نهي فيها؛ لأن النبي ﷺ حث على التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص، واختاره ابن تيمية .

والأقرب القول الأول، وما استدلوا به على استثناء الجمعة حديث إسناده ضعيف؛ ضعفه النووي وغيره (١)

قوله (**ومن صلاة العصر إلى غروبها**)

الوقت الرابع : يبدأ من بعد صلاة العصر، والإعتبار بالفراغ منها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لكن تفعل سنة الظهر بعدها .

وينتهي: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن يبدأ أطرافها بالإستتار في الأفق .

والدليل : حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم " لا **صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** " متفق عليه .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٣٨، المجموع للنووي ٤/ ٥٩، الاختيارات لابن تيمية ١٠١، والحنفية نقل عنهم في المسألة قولان . لكن ما عليه ابا حنيفة هو هذا القول وافق فيه المذهب . ولهم قول اخرر نصره أبو يوسف من الحنفية كقول الشافعي . لكن المعتمد عندهم كقول الحنابلة انظر شرح فتح القدير مع حواشيه ١/ ١٦١ و١٦٢ وحاشية ابن عابدين٢/ ٣١

وحديث عمر بن عبسة المتقدم " **ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان** " رواه مسلم .

قوله (**وإذا شرعت فيه حتى يتم**)

الوقت الخامس : من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصل بالذي قبله .

ودليله: حديث عقبة بن عامر المتقدم .

* **ما الحكمة من النهي في هذه الأوقات** ؟

=لأن الكفار يتعبدون في هذه الأوقات وهو وقت غروبها وطلوعها فنهى النبي ﷺ عن الصلاة في هذين الوقتين سدا لذريعة المشابهة الظاهرة بهم التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد .

وأما الوقتان الموسعان بعد الفجر وبعد العصر فإنه نهى عن الصلاة فيها كذلك حمى للوقتين المضيقين وسدا للذريعة؛ لأن هذين الوقتين متصلين بالوقتين الذين يسجد المشركون فيها للشمس .

وأما وقت الظهيرة قبل الزوال فلأنه وقت تسجر فيه جهنم .

قوله (**ويجوز قضاء الفرائض فيها**)

أوقات النهي تتعلق بها أحكام ومسائل سيشر لها المصنف.

فأول الأحكام : أنه يجوز قضاء الفوائت الفرائض فيها

لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر وفاتته صلاة الفجر "**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال{ أقم الصلاة لذكري** "متفق عليه، وهذا رأي جمهور العلماء(١) .

قال ابن القيم : لما تكلم عن علة النهي عن الصلاة أوقات النهي وأنها سد لذريعة المشابهة قال : ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة(٢) .

قوله (وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف)

المسألة الثانية: أنه يجوز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي كلها، سواء كان المخفف وهما الوقتان الموسعان، أو المغلظ وهي الثلاثة، وإنما نص الماتن على

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٤٤

خالف الحنفية في هذا وقالوا : يجوز قضاء الفوائت في الوقتين الموسعين دون الأوقات الثلاثة المغلظة التي وردت في حديث عقبة .

واستدلوا بعموم حديث عقبة . شرح فتح القدير ١/ ١٦٥

لكن يجاب عنه بأنه معارض بعموم الأمر بقضاء الفوائت عند تذكرها وعموم الأمر أرجح من عموم النهي فيقدم عليه .

واستدلوا أيضا بفعل النبي عليه السلام حين فاتته صلاة الفجر فاستيقظ حين بدأ حاجب الشمس ولم يصل حتى خرج وقت الكراهة بارتفاعها .

لكن يجاب : بأن التأخير كان بسبب الشغل بالوضوء وقضاء الحوائج كما ورد في رواية " فقضو حوائجهم فتوضؤا إلى أن طلعت الشمس .

١- أنهم لم يستيقظوا إلا بعد خروج وقت النهي لما ورد في الصحيح أنه لم يوقظهم إلا حر الشمس .

والأقرب القول الأول : وهو أسرع في إبراء الذمة وإن أخرها عن الأوقات الثلاثة المغلظة فلا بأس لا سيما وأنه خروج من مشابهة الكفار وأن وقتها قصير (قضاء الفوائت ٢٦٦، معرفة أوقات العبادات ١/ ٥٥٠)

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٥٤٣

الأوقات الثلاثة ليبين أن غيرها من الموسع من باب أولى أنه يجوز .

والدليل : حديث جبير بن مطعم ﷺ مرفوعا " **يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار** " رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

ولأن الطواف جائز في كل وقت فكذلك ركعتاه لأنها تبع له، سواء كان الطواف فرضا أو نفلا (١) وقد ذكر ابن تيمية خمسة أوجه على أن ركعتي الطواف لا تكره في وقت النهي ثم قال : وهذه الأوجه تدل أيضا على قضاء الفوائت في أوقات النهي (٢).

قوله (**وإعادة جماعة**).

المسألة الثالثة : حكم إعادة الجماعة وقت النهي

إعادة الجماعة له حالتان :

الأولى: أن تقام وهو في المسجد وقد صلاها قبل: فإنه يعيدها معهم ولو كان وقت نهي لحديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال **شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا**

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٢٤٩ و ٢٥٠

(٢) الفتاوى ٢٣/ ١٨٥ و ١٨٨

تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " رواه الترمذي وصححه، وصلاة الفجر كانت لهم في وقت نهي لأنهم صلوها .

الثانية : أن تقام الجماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد .

فالمذهب: ليس له أن يعيد وقت النهي ؛ لعموم حديث أبي ذر ﷺ " **فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي** " رواه النسائي، فقيد الأمر بما إذا اقيم وهو في المسجد .

القول الثاني : رواية في المذهب أنه له أن يعيدها ؛ لأنها من ذوات الأسباب ؛ ولئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به وأنه ليس من المصلين وهذا هو **الأقرب** واختاره الشارح وابن القيم(١) .

* هل هذا الحكم مختص بالجماعة في المسجد؛ بمعنى أنه لو أنه حضر الجماعة في غير مسجد فهل يشمله هذا الحكم ويدخل معهم ؟

= ورد في الحديث "إذا اتيتما مسجد جماعة " فظاهر التقييد أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب على المقيد بمسجد الجماعة .

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال " رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صليت إني

(١) الكافي ١/ ٢٧٢ ، الروض ٣، ١٠٩ والشرح الكبير ٤/ ٢٥١، حاشية الروض المربع ٢/ ٢٥٠ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : { لا تصلوا صلاة في يوم مرتين } (١).

قوله (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب).

المسألة الرابعة : حكم فعل ذوات الأسباب في وقت النهي :

أولا: ما المراد بذوات الأسباب .

= ذوات الأسباب: هي كل صلاة إذا فات وقتها فاتت ولا تشرع إلا إذا وجد سببها، قال النووي: المراد بذوات السبب التي لا سبب متقدم عليها(٢) .

مثال ذلك : تحية المسجد ، الكسوف ، ركعتي الطواف، فهذه صلوات وجد سببها في وقت نهي مثلا .

ثانيا : ما حكم فعلها ؟

هذا المسألة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين :

القول الأول: المشهور من المذهب -وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية-: أن ذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي(٣).

دليلهم : عموم أدلة النهي عن الصلاة، واستثنوا بعض الأمور(٤) كما تقدم .

فهم يقولون: أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وأحاديث

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٦١٠

(٢) المجموع ٤/ ١٧٠

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٦

(٤) الذي استثنى هم الحنابلة فقد استثنوا كما سبق صلاة الجنازة في الوقتين الموسعين وركعتي الطواف وإعادة الجماعة مع الإمام (الشرح الكبير ٤/ ٢٤٧ و ٢٥١) ولذلك ذكر ابن تيمية أن الصلاة على الجنازة بعد العصر والفجر . وإعادة الجماعة وركعتي الطواف لم يختلف فيها قول احمد أنها تفعل في أوقات النهي لكن اختلف قوله في بقية ذوات الأسباب على روايتين (الفتاوى ٢٣/ ١٩١)

النهي خاصة بهذه الأوقات والخاص مقدم على العام .

القول الثاني: أن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في وقت النهي . وهذا القول هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، واختاره من الحنابلة أبو الخطاب وابن الجوزي وابن عقيل وابن تيمية ومن المعاصرين ابن باز والشيخ عبد أبا بطين ومحمد ابن إبراهيم(١) .

واستدلوا بأحاديث ذوات الأسباب كحديث أبي قتادة ﷺ **" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"** .

وقالوا: أحاديث النهي عامة في جميع الأوقات وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات والخاص مقدم على العام .

والمتأمل يرى أن هذه الحجة هي عكس حجة الجمهور .

ولعل **الأقرب** أن يقال :

أن هذا العموم والخصوص بين الأحاديث هو عموم وخصوص وجهي بمعنى أن أحاديث النهي عامة في الصلوات وخاصة في الأوقات .

كما أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في الأوقات خاصة في الصلوات .

وعلى هذا التقرير :

فالدعوى الآن متكافئة فلا بد من مرجح يرجح أحد الأمرين :

فننظر في العمومين أيهما دخله التخصيص؛ لأن العموم عند أهل العلم إذا

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٥٧، البيان للعمراني ٢/ ٣٥٣، الدرر السنية ٤/ ٣٨٠، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٦٠، الفتاوى لابن باز١١/ ٢٨٧

دخله التخصيص يضعفه، إذن فأيهما المحفوظ ؟

يقال: أما عموم أحاديث ذوات الأسباب والأمر بأدائها فمحفوظ إذ لم يدخله مخصص .

وأما عموم أحاديث النهي فهو غير محفوظ إذ دخله التخصيص، فمن ذلك أن النبي ﷺ قضى راتبة الظهر بعد العصر وهو وقت نهي، وأقر من صلى راتبة الصبح بعد الصلاة .

فالظاهر والله أعلم: أن الإنسان في الوقتين الموسعين له أن يفعل ذوات الأسباب لا سيما وأنه لا يتحرى ذلك والمنهي عنه تحري الصلاة في ذلك الوقت كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا **"لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك "**رواه مسلم

وأما الأوقات المضيقة الثلاثة فالأمر فيها والنهي أشد فليس للإنسان فعل ذوات الأسباب لشدة النهي، ولأنها أوقات يسيرة(١) .

*** حكم الصلاة على الميت في وقت النهي ؟**

=لا يخلو ذلك من حالتين :

الأولى: أن تكون جنازة؛ فيصلى عليها في الوقتين الموسعين؛ لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار قد يضر بالميت، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت(٢) .

---

(١) ونقل عن الحنفية قول كهذا أي أنهم يجوزون ذوات الأسباب في الوقتين الموسعين دون الأوقات المضيقة الثلاثة " انظر البيان للعمراني ٢/ ٣٥٣، وشرح فتح القدير ١/ ١٦٥.

(٢) الكافي ١/ ٢٧١، حاشية الروض المربع ٢/ ٢٥٠

أما في الأوقات المضيقة فإنها لا يصلى عليها فيها لحديث عقبة بن عامر ﷺ وذكر الصلاة فيه مقرونة بالدفن دل على أن المراد صلاة الجنازة .

الثاني: أن يكون الميت في قبر أو غائب: فلا يصلى عليه في وقت النهي؛ لأن هذا ليس من ذوات الأسباب الذي تفوت .

صـــلاة الجمـــاعة

لما ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام الصلاة عموما كشروطها وصفتها وجوابرها، وكان آكد ما في الصلاة؛ الصلوات الخمس، وهن ما يشرع أداءها جماعة ناسب بعد ذلك أن يتكلم عن صلاة الجماعة، فعقد هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة الجماعة ومن الأولى بالإمامة ؟ وموقف الإمام والمأموم ، والأعذار المبيحة لترك الجماعة وما يتعلق بذلك .

وصلاة الجماعة: هي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وسميت صلاة الجماعة بهذا لاجتماع المصلين في أداء الصلاة مكانا وزمانا (١).

*** وهاهنا مسائل قبل الشروع في الباب :**

الأولى : مشروعية صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة مشروعة بالإتفاق، قال ابن تيمية: أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات .

الثانية : فضل صلاة الجماعة :

ورد في النصوص من الأحاديث الكثيرة ما يبين فضل صلاة الجماعة وعظم ثوابها فمن ذلك :

١-ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا **" صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "**

٢-ما رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعا **" من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في**

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٥٥؟

المسجد غفر الله له ذنوبه " .

٣-ما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف "

٤-ورد التحذير من ترك الجماعة في أحاديث كثيرة كحديث أبي الدرداء مرفوعا " **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة** " رواه الحاكم .

ولأجل هذا كله قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة، وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها(١) .

المسألة الثالثة : صلاة الجماعة لها فوائد على الفرد والمجتمع فمن ذلك

١/ تواصل الناس وتعارفهم والتقاء الجيران وعدم التقاطع .

٢/ تفقد أحوال الجيران من مرضى وفقراء ومتهاونين عن الصلاة ونحوه .

٣/ إغاظة أعداء المسلمين بمشهد الاجتماع للعبادة.

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٤٢

٤/ شعور المسلمين بالمساواة فكلهم يقفون صفا واحدا جنبا إلى جنب .

٥/ لكي ينشط الإنسان حينما يرى الآخرين ويتعلم الجاهل لأحكام الصلاة ممن يعرف إلى غير ذلك (١).

المسألة الرابعة : صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بعد اعتبارات .

١/ شرف البقعة فأداؤها في المساجد الثلاثة أفضل .

٢/ كونها في المسجد أفضل من كونها في غيره .

٣/ إدراكها كلها جماعة أفضل من إدراك بعضها .

٤/ كمال الصلاة من حيث الخشوع والركوع والسجود وكثرة الجماعة .

٥/ اختلاف الصلوات فالعصر التي هي الوسطى أفضل من غيرها وهكذا .

قوله (تلزم الرجال للصلوات الخمس)

أداء الصلوات الخمس جماعة يلزم الرجال ويجب عليهم وهذا هو المذهب عند الحنابلة

واعلم أن الأئمة اتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة كما تقدم لكن اختلفوا في حكمها على أقوال :

القول الأول : أنها واجبة على الأعيان وليست شرطا لصحة الصلاة .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وأكثر الحنفية وقال به ابن خزيمة وابن المنذر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١٣٣، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٥٥، صلاة الجماعة للسدلان ١٩، ٢٠ ، الممتع ٤/ ١٣٥

من كبار الشافعية(١)واستدلوا بأدلة ومنها:

١-قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ النساء: ١٠٢

٢- قوله (**وأقيموا الصلاة .... واركعوا مع الراكعين**) قال ابن باز : هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة ، والمشاركة للمصلين في صلاتهم ، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه (**واركعوا مع الراكعين**) لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية (٢)

٣- صلاة الخوف دليل على وجوب صلاة الجماعة، ووجه الدلالة : أن الله لم يرخص لهم حال الخوف بترك الجماعة فلو كانت فرض كفاية لسقطت بأداء بعضهم ولو كانت سنة لسقطت ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة جماعة لكان المصافون للعدو أولى من يسمح لهم، فلما لم يقع ذلك علم أن أداءها جماعةواجب.

٤-حديث أبي هريرة المتقدم " **لقد هممت** ...." الحديث ، وحديث الأعمى ووجه الدلالة : أنها لو كانت فرض كفاية لكفى من أداها عن الأعمى ولو كانت سنة لرخص له النبي ﷺ بل لم يستأذن في الترك ؛ لأنها سنة .

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو المذهب عند الحنفية والمالكية (٣).

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٦٥/ ٤ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٩٠/ ٢، المجموع للنووي ٦٢/ ٤

(٢) فتاوى ابن باز ١٥/ ١٢

(٣) شرح فتح القدير ٢٤٣/ ١، حاشية ابن عابدين ٢٨٧/ ٢

حجتهم : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال **"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "** متفق عليه .

وجه الدلالة : أن المفاضلة بين الشيئين يقتضي أن يكون هذا الشيء موجودا في كل منهم وعلى هذا فيجوز أن يصلي منفردا لكن الأفضل أن يصلي جماعة .

لكن يجاب بأن ذكرالفضل لا يدل على عدم وجوبه ؛ ولهذا قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾ الصف: ١٠ - ١١ وهي واجبة .

والمفاضلة بين أمرين لا يدل على جوازهما كلاهما فإن الله تعالى قال (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا) [الفرقان/ ٢٤]

فالمفاضلة في الحديث تدل على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيه فضل لكنها ناقصة .

القول الثالث : أنها فرض كفاية، وهو المذهب عند الشافعية(١) .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب، والصارف عن الوجوب العيني إلى الكفائي دليل القائلين بالسنية .

القول الرابع : أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد واختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم (٢).

وعلى هذا فإذا صلى منفردا فصلاته لا تصح إلا لعذر .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢ / ٢٦ المجموع للنووي ٦٢/ ٤ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٦٥/ ٤ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢ / ٣ ، الاختيارات ١٠٣

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا " **من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** " رواه البيهقي .

والأقرب القول الأول، واختاره الشيخ ابن إبراهيم والسعدي واللجنة الدائمة ، ابن باز والعثيمين والألباني(١)

* **من هم الذين تلزمهم الجماعة** :

هم الرجال : أي الذكور البالغون سواء كانوا أحرارا أو أرقاء(٢) .

وخرج بذلك أصناف :

الأول : **النساء**؛ فلا تلزمهم الجماعة وحكى بعضهم الإجماع على ذلك(٣)

* **لكن ما حكم صلاتهن جماعة لو صلين ؟**

=المشهور من المذهب ومذهب الشافعية(٤) أنها مستحبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها " رواه أحمد و أبو داود وغيرهم وحسنه الترمذي والألباني، وأيضا عموم حديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " وأيضا روي عن عائشة وأم سلمة أنهن أمن بنسوة " رواها الدارقطني والبيهقي، وحينها تكون إمامتهن وسطهن .

القول الثاني : أنها مباحة تفعل أحيانا وتترك أحيانا .

---

(١) فتاوى ابن ابراهيم٢٦٤/ ٢، فتاوى ابن باز٢٦/ ١٢، صلاة المؤمن ١/ ٤١٠ ، الممتع ٤/ ١٣٣الاختيارات الفقهية للألباني ١٠٣ - ١٠٤

(٢) دخول الأرقاء في وجوب صلاة الجماعة رواية عن احمد والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم " الإنصاف للمرداوي ٢٦٦/ ٤و٢٦٧" لكن الأظهر أن الأرقاء يستوون مع الأحرار في العبادات البدنيه وحينها فالقول بوجوبها عليهم أقوى

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٤٥/ ١

(٤) كشاف القناع ٥٩٩/ ١ و الإنصاف للمرداوي ٢٧٠/ ٤، المجموع للنووي ٦٢ و ٦٣/ ٤

وعلتهم أن النبي ﷺ لم يأمر زوجاته أن يصلين جماعة، ولم يأمر إلا أم ورقة . ومال إلى هذا القول العثيمين(١) .

ولعل **الأقرب** : القول بالإستحباب، ورجحه ابن القيم وابن باز(٢) وهو قول عطاء والأوزاعي وغيرهم.

ولكن هذا يقال إذا صلين في بيوتهن و نحو ذلك، أما إذا لزم من ذلك خروجهن للمساجد فإن صلاتهن حينها في بيوتهن خير لهن ولو صلين فرادى .

الثاني: **الصبيان غير البالغين** فلا تجب عليهم الجماعة لأنهم ليسوا من أهل التكليف .

الثالث : **الخنثى**؛ فلا تؤمر بالجماعة(٣) .

قوله (لا شرط)

أي أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة كما تقدم، فلو صلى منفردا فصلاته صحيحة لكنه قد ارتكب المحرم .

قوله (وله فعلها في بيته)

للمصلي أن يصلي الجماعة في البيت ولا يلزم كونها في المسجد وقد أشار

---

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع ٤/ ١٣٩ في المسألة قول ثالث وهو كراهة الجماعة للنساء وهو قول الحنفية في المشهور عنهم وعللوا ذلك بأنه لا تخلوا .... من ارتكاب مكروه ولان إمامتهن إما أن تتقدم عليهن وفيه زيادة كشف لها أو تقف وسطهن وفيه ترك لمقام الإمام والجماعة سنة وترك ماهو سنة أولى من ارتكاب مكروه فان فعلن وصلين جماعة فتقوم إمامتهن وسطهن (العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤٩/ ١ وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/ ٢

(٢) جامع الفقه ٢/ ٢٨٨، فتاوى ابن باز ١٢/ ٧٧

(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٦٧/ ٤

المؤلف بهذا إلى مسألة **حكم الصلاة الجماعة في المسجد** .

والمشهور من المذهب: أنها ليست بواجبة وأن له أن يصلي جماعة في بيته أو سوقه أو غير ذلك ولكن أداؤها في المسجد أفضل(١) .

واستدلوا بأدلة منها :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا " **أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي .. وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل** " متفق عليه .

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت" **صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا..** " . رواه البخاري .

القول الثاني : رواية عن أحمد أنه يجب أن تصلى الجماعة في المسجد(٢)

واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

١. فعل النبي ﷺ فإنه لم يعهد عنه أنه ترك الجماعة إلا في حال مرضه الشديد الذي لم يقدر معه على الذهاب للمسجد، ولما قدر على الذهاب قليلا خرج وهو يهادي بين رجلين، وقد قال "صلوا كما رأيتموني أصلي " ومن ذلك أداؤها في المسجد كما أداها .

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق " **لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ....**"

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥ والإنصاف ٢٧٢/ ٤

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٥ والإنصاف ٢٧٢/ ٤

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ هم بتحريقهم وعلل ذلك بأنهم لا يشهدون الصلاة مع المسلمين، ولو كانت علة همه بتحريقهم كونهم منافين لذكر ذلك . وأيضا كونه هم بتحريقهم دليل على لزوم هذا الأمر (١) .

٣. ومنها حديث أبي هريرة في قصة الأعمى لما استأذن النبي ﷺ صلاته في بيته فلم يأذن له في ترك إجابة النداء، ولو كان الواجب هي الجماعة فقط لأمره أن يصلي جماعة في بيته ولم يلزمه بالحضور بالمسجد .

٤. أن ذلك تعطيل للمساجد التي شرع الله الصلوات الخمس فيها وتوعد من منع الناس من الصلاة فيها قال تعالى : ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها" .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن القيم والسعدي، وابن إبراهيم، والعثيمين وابن باز(٢)

وأنقل هنا كلاما نفيسا لابن القيم في كتاب الصلاة حيث يقول: ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له ان فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير

---

(١) **قال ابن رجب في الفتح**: وأما دعوى أن التحريق كان للنفاق فهو غير صحيح ؛ فإن النبي ﷺ صرح بالتعليل بالتخلف عن الجماعة ، ولكنه جعل ذلك من خصال النفاق ، وكل ما كان علما على النفاق فهو محرم .

وقال النخعي : كفى علما على النفاق أن يكون الرجل جار المسجد ، لا يرى فيه.

وقد كان النبي ﷺ يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم على نفاقهم ، بل يكل سرائرهم إلى الله ، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر ، ولا يعاقبهم إلا على ذنوب تظهر منهم ، فلم تكن العقوبة بالتحريق إلا على الذنب الظاهر ، وهو التخلف عن شهود الصلاة في المسجد ، لا على النفاق الباطن .

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢٦٣ و ٢٦٤ / ٢ و ٢٨٢/ ٢، المختارات الجليلة ١١٧ ، فتاوى ابن باز ١٢\٢٦ .

عذر وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار

إلى أن قال: فالذي ندين الله به انه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر (١).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فقد أجاب عنه العلماء .

أما حديث جابر فلا دليل فيه أصلا؛ لأن فيه بيان أن الأرض كلها مسجد، وهو من خصائص هذه الأمة، بخلاف غيرها، فإنها لا تصلي إلا في الكنائس والصوامع والبيع، لكن هذه الأمة جعلت لها الأرض كلها مسجدا فليس المقصود أن الجماعة تصح في كل مكان، بل بيان أن الصلاة تصح في كل مكان(٢)(٣).

قوله (وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد)

أهل الثغر: هم من يكونون في موضع يخاف منه هجوم العدو المرابطين على حدود الكفار ونحوهم، فهؤلاء يستحب أن يصلوا كلهم في مسجد واحد(٤) .

والحكمة في ذلك :

---

(١) كتاب الصلاة لابن القيم١/ ١٦٦

(٢) * مسألة : الصلاة في مصليات الدوائر الحكومية ونحوها ؟

= سئل عنها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فأجاب بما خلاصته

١ -إذا كان العمل لا يتعطل بذهابهم والمسجد قريب فيجب أن يصلوا فيه .

٢ -إذا كان العمل قد يتعطل أو يحصل تسيب من البعض عن الخروج ونحوه فإنهم يصلوا في المصلى .

وإن تيسر أن يكون في الدوائر مسجد تصلى فيه كل الصلوات الخمس فهو أكمل لينالوا أجر جماعة المسجد

الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٤٨

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٤٨

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٧٤ / ٤

١ -أنه أوقع لهيبتهم في النفوس ٢- لكي يرى العدو كثرتهم .

أما إذا كانت المصلحة في تفرقهم وعدم اجتماعهم فلا يسن اجتماعهم إذ قد يكون اجتماعهم في مكان واحد مضر بهم ويعرضهم للخطر فيفرقون .

فالخلاصة : أنه يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة .

قوله (**والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**)

أي أن الأفضل في حق غير أهل الثغور أداء الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا إذا حضرها وحينها نقول:

من كان في غير موضع المخافة فما هو أفضل المساجد في حقه .

أولا : أن يصلي في المسجد الذي لو لم يصلي فيه لم تقم الجماعة ، ولا تقام إلا بحضوره فتكون في حقه أفضل وإن كانت الجماعة قليلة ؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد وتحصيل ثواب الجماعة لمن يصلي فيه .

مثال ذلك : إذا كانت الجماعة تقام بدونه لكن في قصده لغيره من المساجد كسر لقلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى .

ومثل ذلك " إمام المسجد " فالأفضل صلاته في مسجده وإن كان غيره أكثر جماعة .

قوله (**ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق**) .

المرتبة الثانية في الافضليه : المسجد الأكثر جماعة، وهذا وجه في المذهب قطع

به ابن قدامة في المقنع وفي المغني والشارح(١) وغيرهما .

دليلهم : حديث أبي بن كعب مرفوعا " **وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**" رواه أبو داود وصححه ابن المديني والذهلي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والعقيلي وغيرهم .

القول الثاني : المشهور من المذهب : الأفضل في المسجد العتيق .

والعلة :لأن الطاعة فيه أسبق والعبادة فيه أكثر (٢).

والأقرب : القول الأول ، ورجحه السعدي(٣) وأفتت به اللجنة الدائمة، ولا يوجد دليل على تفضيل الصلاة في المسجد العتيق على الأكثر جماعة .

قوله (وأبعد أولى من أقرب).

إي أن التفضيل السابق هو فيما إذا تساوت المسافة من المسجدين ، أما مع التفاوت فإن الأبعد من المسجدين أولى من الأقرب، وهذا هو المشهور من المذهب، والعلة في ذلك أمران :

١. لكي تكثر خطاه إلى المسجد فتكثر حسناته، وقد ورد انه إذا توضأ فخرج عامدا إلى المسجد كانت خطواته إحداه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة .

٢. لحديث أبي موسى ﷺ مرفوعا " **أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم**

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف ٤/ ٢٧٤ . والمغني ٩/ ٣

(٢) الكافي ١/ ٣٩٧ والشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/ ٤

(٣) المختارات الجليلة ١١٧

ممشى " متفق عليه .

القول الثاني: أن الأفضل الأقرب، وهو رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة والشافعي، وذلك لأمور :

١-أن هذا هدي الصحابة حيث كانوا يصلون فيما حولهم من المساجد ولم يكونوا يتخطون ليصلوا مع النبي ﷺ .

٢-الصلاة في المسجد القريب فيها مصالح من إبعاد الريبة والشك من الجيران وتفقد الأقربين من الجيران ولما في تخطيه لغيره من المساجد من إثارة الوحشة في جيرانه الأقربين .

وهذا هو **الأقرب**، ولو صلى في الأبعد أحيانا ونوى زيادة الأجر المترتبة على كثرة الخطا فله ما نوى ولا ينهى عن ذلك، وقد كان معاذ رضي الله عنه يأتي إلى مسجد النبي ﷺ فيصلي معه ثم يرجع إلى قومه فلم ينهه النبي ﷺ إنما الكلام في المفاضلة .

قوله (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره) .

أي أنه إذا كان المسجد له إمام راتب؛ سواء كان مرتبا من قبل الجهة المسئولة أو من قبل الجيران متفقا عليه فإنه أحق بالإمامة ولا يجوز لغيره أن يؤم في هذا المسجد ولو كان أقرأ منه (١) .

لحديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعا " **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** " رواه مسلم، وهو بمنزلة صاحب البيت .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٧٨/ ٤

واستثنى من ذلك حالتين :

الأولى: إذا كان بإذن الإمام الراتب، حيث يأذن له، أو يوكله بعينه أو يقول إذا تأخرت فصلوا .

الثانية: بعذر الإمام الراتب كأن يعرض له مرض أو يتأخر أو يسافر ونحو ذلك فيجوز أن يصلي غيره، والنبي ﷺ لما تأخر وغاب صلى بالصحابة عبد الرحمن بن عوف ولما مرض صلى أبو بكر فإن تأخر ولم يعلم عذره وهولاء يأذن أن يؤم أحد غيره فإنه يراسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة في ذلك فإن بعد أو خشي خروج الوقت صلوا ولا بأس(١) .

*** مسألة : إذا صلى بلا إذن الإمام الراتب فما حكم الصلاة ؟**

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الصلاة لا تصح وعلى الجماعة الإعادة واليه مال ابن مفلح في الفروع وابن مفلح الصغير في المبدع(٢) .

القول الثاني: أن الصلاة تصح مع الإثم لمن كان عالما؛ لأن التحريم يعود إلى معنى خارج الصلاة وهو الافتيات على الإمام فلا تبطل به الصلاة(٣) واختاره ابن عبد القوي وابن حمدان من الحنابلة، والعثيمين(٤)، وهذا هو **الأقرب**

---

(١) كشاف لقناع ١/٦٠١

(٢) الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٢٥، المبدع ٢/٤٣

(٣) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ١٣٠

(٤) الفروع لابن مفلح ٢/ ٤٢٥، الشرح الممتع ٤/ ١٥٤.

قوله (ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها)

إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة سواء منفردا أو مع جماعة ثم دخل مسجدا فأقيمت الصلاة فإنه يصلي معهم استحبابا(١) وتكون الفريضة له هي الأولى(٢)

والدليل حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « **كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟** ».ثم قال :« **صل الصلاة لوقتها ثم اخرج، وإن كنت فى المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم** »رواه مسلم

وحديث يزيد ابن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجته ، قال : فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : **علي بهما** ، فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : **ما منعكما أن تصليا معنا** ؟ قالا : يا رسول الله ، كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : **فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة"** رواه أبو داود والترمذي

قوله (المغرب).

المغرب لا تسن إعادتها لمن صلاها .

والعلة: لأن المغرب وتر النهار، والنبي ﷺ قال "لا وتران في ليلة " فإذا أعادها يكون كأنه أعاد وتر النهار؛ ولأنه لا يشرع التطوع بوتر إلا ما كان في الليل

---

(١) هذه الإعادة هي على الاستحباب كما هو المشهور من الذهب والرواية الثانية عن احمد أنها تجب الإعادة الإنصاف للمرداوي ٢٨٠ و ٢٨٢/ ٤

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب أن الأولى هي الفرض انظر الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/ ٤

في وقته المعروف وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال مالك .

القول الثاني : أنه يعيد المغرب أيضا وهو رواية عن أحمد .

والعلة: لأن الأمر عام فيشمل المغرب وغيرها والحكمة موجودة فيها كغيرها

وهذا هو **الأقرب** وصححه من الحنابلة ابن عقيل وابن حمدان ورجحه من المعاصرين السعدي وابن إبراهيم والعثيمين (١).

*** مسألة: هل نقول له يشفع بركعة إذا أعادها لتكون أربع أو يصلي ثلاث ركعات كما هي .**

=قيل: أنه يشفعها بركعة؛ نص عليه أحمد؛ لأنها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوقت (٢).

القول الثاني: أنه يصلي ثلاث ركعات ولا يشفعها بركعة؛ وهو قول عند الحنابلة ومذهب الشافعية(٣).

لأن الحديث عام فيشمل المغرب وغيرها ولم يخص المغرب أنها تشفع فيبقى على عمومه، وهذا هو الأقرب ورجحه العثيمين، وقال صاحب الفائق هو المختار(٤)

*** مسألة** : إذا أدرك المأموم بعض الصلاة التي كان قد صلاها ودخل معهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٢٨٢/ ٤، المنتقى للباجي ٥٤/ ٢، المختارات الجلية للسعدي ١١٧، غاية المرام ٦/ ٥١، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، الشرح الممتع ٤/ ١٥٦

(٢) الكافي ١/ ٢٧٢

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨٢/ ٤، المجموع للنووي ٨٧/ ٤

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٨٣/ ٤، الشرح الممتع ٤/ ١٥٦

فهل لا بد من إتمامها أو له أن يسلم مع الإمام ؟

=أ/ إن صلى مع الإمام وأدرك ركعتين معه ثم سلم فلا بأس ؛ لأنها نافلة فلا يلزمه إتمامها وإن أتم فهو أفضل ؛ لعموم " وما فاتكم فأتموا " (١). والإكمال هو المنصوص من المذهب(٢)

ب/ إن أدرك أكثر من ركعتين فلا بد أن يتم معه .

قوله (ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة).

المراد بإعادة الجماعة هنا: أن الإمام الراتب إذا صلى بالجماعة ثم انصرف فجاء أناس فاتتهم الصلاة وأرادوا أن يصلوا جماعة أخرى فلا تكره إعادتهم للجماعة في نفس المسجد، إلا في مسجدي مكة والمدينة- الحرمين- هذا ما قرره المؤلف .

ونزيد ذلك بيانا ونقول أن إعادة الجماعة في المسجد الواحد لا تخلوا من حالات ثلاث :

الأولى : أن يكون ذلك أمرا راتبا ودائما بحيث يكون في المسجد جماعتان أو أكثر كلها مرتبة -وهذا كان موجودا في بعض البلدان كما كان موجودا في الحرم المكي أربع جماعات على المذاهب الأربعة كل جماعة يصلون مع آخرين- .

فهذا لا شك أنه بدعة، وقد انكره أهل العلم وهو مما يورث الفرقة والاختلاف

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٥٦

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٨٧/ ٤

الثانية : أن يكون المسجد في طريق تردد الناس إليه فيأتون جماعات فلا تكره إعادة الجماعة فيه؛ لأنه معد لهذا الشيء ولا يمكن أن يجتمعوا في وقت واحد وأحيانا لا يكون له إمام راتب .

وهذا مثل مساجد الطرق ونحوها .

الثالثة: مساجد البيوت والأحياء التي ليست معدة لتكرار الجماعة، وحدث أمر عارض بأن تخلفت جماعة عن المسجد الراتبة؛ فهذه فيها الخلاف:

فالمشهور من المذهب – وهو ما قرره المؤلف- أنها لا تكره إعادة الجماعة في هذه الحالة إلا في مسجدي مكة والمدينة، وذلك لكي لا يتوانى الناس عن الحضور مع الإمام الراتب فيهما. (١)

القول الثاني: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغير هما بل تكره صلاتهم جماعة مطلقا ويصلون فرادى، وهذا قول الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة (٢)

القول الثالث: أن الإعادة مطلقا جائزة ولا كراهة فيها بل تستحب الإعادة إذا

---

(١) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٠٩، الإنصاف والشرح الكبير ٢٨٥/ ٤ الفتح لابن رجب ٢٥/ ٤

(٢) واستدلوا بأخبار منها :

١. حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ« أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم » رواه الطبراني في الأوسط، فلم يعد في المسجد، لكن الحديث ضعيف، وفي إسناده معاوية ابن يحيى لا يحتج به.

٢. وأيضا خشية الفرقة وتوليد الأحقاد وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم فسدا لهذا كره العلماء هذا، بل هو عند الحنفية للتحريم لا للكراهة.

الإنصاف والشرح الكبير ٢٨٥/ ٤ الفتح لابن رجب ٢٥/ ٤،حاشية ابن عابدين ٢٨٨/ ٢، المجموع للنووي ٨٥/ ٤، المنتقى للباجي ٢/٥١

فاتت الصلاة، وهذا القول رواية عن أحمد، ويدل له أدلة منها .

حديث أبي سعيد ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال " **من يتصدق على هذا فيصلي معه..**" رواه أحمد والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة وهذا كان في مسجد رسول الله ﷺ .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن قدامة والشارح والشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة (١).

* **مسألة** : إذا كان في المسجد جماعة قائمة فلا يجوز أن تقام جماعة أخرى حتى تنتهي الأولى (٢).

قوله (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)

إذا أقيمت الصلاة -أي شرع المؤذن في إقامة الصلاة- فإن المأموم منهي أن يشرع في نفل سواء في المسجد أو في بيته ما دام أنه مطالبا بالجماعة .

والدليل على ذلك : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** " رواه مسلم وفي لفظ أحمد في المسند "**إلا التي أقيمت**" .

وحديث مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال له رسول الله ﷺالصبح أربعا الصبح أربعا" متفق عليه، وكان عمر ﷺ يضرب على الصلاة بعد

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٣، الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٧ _ ٢٨٨/ ٤، فتاوى ابن إبراهيم ٢٨٦/ ٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣٠٩، ٣١٠، الروض المربع على زاد المستقنع ١٣٧/ ٣

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٣١١

الإقامة

فإن فعل ذلك وصلى بعد إقامتها لم تنعقد صلاته على الصحيح من المذهب(١).

والحكمة من النهي :

١/ لكي يتفرغ للفريضة من أولها والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة .

٢/ ولأن ذلك فيه مخالفة للناس والجماعة حيث إنه في نافلة وهم في فريضة وهم جماعة وهو وحده و النبي عليه السلام نهى عن الإختلاف على الأئمة .

واعلم أنه لا فرق في هذا النهي والحكم بين جميع الصلوات، ويدخل فيها سنة الفجر فهي داخلة في النهي على الصحيح وهو قول الجمهور . (٢).

قوله (فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)

إذا أقيمت الصلاة وكان قد شرع في نافلة فإنه يتمها خفيفة ولا يقطعها ولو

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٨٨

(٢) وقالت الحنفية يستثنى من ذلك سنة الفجر فيرون أنها تصلى حتى لو أقيمت الصلاة ما دام سيدرك التشهد مع الإمام . ويصليها خارج المسجد ولو عند بابه (شرح فتح القدير مع العناية شرح الهداية ١/ ٣٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٠

واستدلوا : بزيادة في حديث أبي هريرة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح .

وبورود ذلك عن أبي الدرداء وابن مسعود أنهما يصليان سنة الفجر ولو أقيمت الصلاة .

والصواب : قول الجمهور والزيادة التي اعتمدوا عليها ضعيفة لا أصل لها .

وأما ما روي عن أبي الدرداء فقال ابن القيم في الجواب عنه :

عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك. إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٢٧٢

كان خارج المسجد ؛ لعموم (ولا تبطلوا أعمالكم) ولو فاتته ركعة .

ولكن :

إذا خشي فوات الجماعة فإنه يقطعها ؛ لأن الفرض أهم وآكد .

والأولى أن يقال : إذا شرع في نافلة وأقيمت الصلاة وهو فيها فله حالات :

١/ أن لا يمكن أن يتمها حتى تفوته الجماعة فيجب أن يقطعها قولا واحدا .

٢/ أن يمكنه أن يسلم ويفرع منها ويدرك الركعة الأولى فالأولى أن يتمها .

٣/ أن يدور الأمر بين أن يتمها ويفوته الركعة الأولى أو يقطعها ويدرك الركعة الأولى فالأولى له قطعها ؛ لعموم الحديث،ولجواز قطع النفل ؛ ولأن الفرض آكد من النفل فالقليل منه يفضل الكثير من النفل، وهذا ما قرره السعدي رحمه الله(١).

قوله (ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة)

أي أن المأموم إذا كبر ودخل في الصلاة مع الإمام قبل أن يسلم فإنه يكون قد أدرك الجماعة، والمؤلف بهذا يشير إلى مسألة وهي **بأي شيء تدرك الجماعة ؟**

المشهور من المذهب والشافعية أن الجماعة تدرك بأن تدركهم قبل تسليم الإمام لأنك أدركت حينها جزءا من صلاة الإمام ولعموم حديث أبي هريرة " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " متفق عليه، فسمى إدراك جزء من الصلاة

(١) فتاوى السعدي ضمن المجموعة الكاملة ١١٨ وانظر الإنصاف للمرداوي ٢٨٩-٢٩٠/ ٤

إدراكا (١).

القول الثاني: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة لحديث أبي هريرة ﷺ **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** فالنبي ﷺ علق الأحكام بإدراك ركعة فتعليقها بالتكبير مع الإمام إلغاء لما اعتبره وإعتبار لأمر لم يعلق الشارع شيئا من الأحكام، وهذا قول مالك ووجه في مذهب الشافعية(٢) .

وهذا القول اختاره ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين .

وقد ذكر ابن تيمية ستة أوجه لترجيح هذا القول(٣) .

قوله (وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة)

بأي شيء تدرك الركعة ؟

إذا دخل الإنسان والإمام راكع وأدرك معه الركوع فقد أدرك الركعة لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** متفق عليه، ولحديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ **فقال زادك الله حرصا ولا تعد "** رواه البخاري وهذا قول الأئمة الأربعة (٤) .

* **مسألة** : إذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة مثلا ثم جاءت جماعة أخرى فهل

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٢٩١/ ٤ والفروع ٤٣٦/ ٢، المجموع للنووي ٨٤/ ٤

(٢) المجموع للنووي ٨٤/ ٤

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٣٢

(٤) اختاره البخاري وابن حزم أن الركعة لا تدرك إلا بإدراكها من أولها من قراءة الفاتحة وهو قائم قبل الركوع .

له أن يتم ما شرع به نفلا ويدخل في الجماعة الثانية ؟

=إذا كانت الجماعة أكمل من جهة كونها هي الراتبة أو كثرتها فإنه يتم معهم، وإن كانت كلا الجماعات ليستا الراتبة فله أن يتم نفلا ليدخل مع الثانية من أولها، وقد يقال إنه أفضل لا سيما إن كانت الجماعة الثانية أكثر(١) .

قوله (وأجزأته التحريمة)

أي أنه إذا أدرك الإمام راكعا وكبر معه تكبيرة الإحرام فتجزئه.

وبناء على هذا يقال: إذا دخل المأموم والإمام راكع فله حالتان :

١/ أن يكبر تكبيرتين للإحرام والركوع؛ فهذا الأفضل وخروجا من الخلاف.

٢/ أن يكبر تكبيرة واحدة؛ فهذا له حالات :

١-أن ينوي بها الإحرام فإنها تجزئه .

٢-أن ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تجزئه ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها .

٣-أن ينوي بها كلا التكبيرتين الإحرام والركوع . فهل يجزئه ذلك ؟

المشهور من المذهب: لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الركن وغيره

القول الثاني : رواية عن أحمد أنها تجزئه ، واختاره ابن شاقلا وابن قدامة و الشارح والمجد بن تيمية(٢)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٤٨

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٩٤ / ٤ والمغني ١٨٢/ ٢ وقواعد ابن رجب ١٥١/ ١

والعلة: لأنه اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد أحدهما ركن فسقط به الأخر، **وهذا هو الأقرب** .

لكن : لا بد من أن تكون التكبيرة وهو قائم منتصب لا راكع والتحريمة لابد أن تكون عن قيام .

* **فائدة** : قال ابن رجب : وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزيء في حال القيام خلاف ما يقوله المتأخرون (١) .

ومراده بهذا : ما يذكره متأخروا الحنابلة من أن تكبيرات الانتقال لابد أن تكون بين الركنيين فلو بدأ بها قبل أو أكملها بعد فإنها لا تجزئه، وسبق بيان المسألة وأن الأقرب ما ذهب إليه بعض أهل العلم ومنهم المجد ابن تيمية وهو ما ذكره ابن رجب هنا : أنه يجزيء التكبير ولو ابتدأ به قبل أو أكمله بعد لكن لابد أن يكون لانحناءه من تكبيره نصيب .

* **مسألة** : إذا أدرك الإمام في غير الركوع كالسجود مثلا فهل يكبر تكبيرتين أو يكفي تكبيرة الإحرام ؟

=قيل : يكبر تكبيرة الإحرام وتكبيرة للإنتقال كالركوع .

وقيل : يكبر تكبيرة الإحرام فقط؛ لأن الركوع هو الركن الذي يلي القيام، أما غير الركوع فلا يكبر له؛ لأنه لا يلي القيام، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقال العثيمين كلاهما جائز(٢) .

---

(١) قواعد ابن رجب ١٥٢/ ١

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٩٧/ ٤ وهو مذهب الشافعية البيان للعمراني ٣٧٨/ ٢، الشرح الممتع ٤/ ١٧٧

* **مسألة** : إذا أدرك الإمام وهو راكع فإنه يركع وتسقط عنه الفاتحة؛ لحديث أبي بكره المتقدم حيث لم يأمره بالإعادة وهو لم يقرأ الفاتحة، وكذا إذا جاء والإمام قائم فإنه يكبر ويستعيذ ويبسمل، فإن ركع الإمام وهو لم يكمل الفاتحة فيركع معه ويسقط عنه ما بقي (١) .

قوله (ولا قراءة على مأموم)

أي أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، فلا يلزم المأموم قرأتها.

واعلم أن العلماء اتفقوا على أن الإمام والمنفرد تجب عليها الفاتحة في كلا ركعة، لكن اختلفوا في المأموم هل يقرأ الفاتحة أو بتحمل الإمام عنه قراءتها ؟

وهذه المسألة حصل فيها خلاف طويل والفت فيها مؤلفات في القديم والحديث فألف فيها البخاري والبيهقي من المتقدمين ونحن نشير إلى المسألة باختصار :

فنقول : المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقا لا في السرية ولا الجهرية ويتحملها عنه الإمام وأن قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، وهذا قول أبي حنيفة

١/ لقوله تعالى (وإذا قريءالقرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [الأعراف/ ٢٠٤] .

٢/ وقوله ﷺ " من كان له امام فقراءة الإمام له قراءة " رواه احمد وابن ماجه

---

(١) المجموع للنووي ٣/٢٢١

وغيرهما من حديث جابر لكن في إسناده كلام(١)

٣/ وعموم حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به ...وإذا قرأ فأنصتوا " .

٤/ أنه المروي عن جمع كبير من الصحابة؛ قال الشعبي : أدركت سبعين بدريا كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام(٢)

القول الثاني : أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقا في السرية والجهرية، وهذا قول الشافعي ورواية عن احمد.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال" **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه

وبحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "من **صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام** فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك ...الحديث " (٣)

القول الثالث: المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب مالك، والقول القديم للشافعي : التفصيل فتجب القراءة على المأموم في السرية ولا تجب في الجهرية .

---

(١) انظر الكلام على إسناده في التمهيد لابن عبد البر ٣٥٧/ ٤ وقد ضعف إسناده ابن عبد البر لكن الالباني حسن إسناده كما في إرواء الغليل ٢٦٦/ ٢ والأقرب ضعف الحديث

(٢) وقد روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي : أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ن. العناية شرح الهداية . وشرح فتح القدير ٢٣٨/ ١

(٣) وبحديث عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها . رواه أحمد و أبو داود والترمذي وحسنه وصححه الدارقطني وابن جبان والحاكم والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعن . المجموع للنووي ٢٢٣/ ٣، الإنصاف للمرداوي ٣٠٣/ ٤

والحنابلة قالوا : يستحب فيمالا يجهر به الإمام من الصلوات وفي سكتاته في الجهرية ولا يجب، ولهم قول أنه يجب في السرية ولا يجب في الجهرية (١)

أدلتهم : استدلوا على عدم القراءة في الجهرية بأدلة القول الأول .

وهي :

١/ (وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [الأعراف/ ٢٠٤] قال الإمام أحمد أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة (٢) .

٢/ حديث أبي موسى وفيه " وإذا قرأ فأنصتوا"(٣)

٣/ من العقل: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة وليست قراءته واجبة فكيف لا يؤمر بالإستماع لقراءة الفاتحة وهي الفرض .

٤/ أن المقصود بالجهر هو استماع المأمومين فإذا اشتغل المأموم بالقراءة لنفسه صار الإمام كأنه يقرأ على قوم لا يستمعون له .

٥/ لو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين :

إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أنه يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولا قائل بأحد الأمرين، فتبين أنه لا تجب عليه القراءة مع الإمام في الجهرية(٤) (٥)

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٠٣ و ٣٠٧، الموطأ مع التمهيد ٣٢٤/ ٤، المجموع للنووي ٢٢٣/ ٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٦٩

(٣) أجاب ابن عبد البر عمن ضعف هذه اللفظة في الحديث . انظر التمهيد ٣٤٠/ ٤

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٧٠ ، ٢٧٦

(٥) ٦/ قال ابن قدامه : ولأنه إجماع قال أحمد : ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزيء صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز وهذا الثوري، في أهل العراق، وهذا الأوزاعي،

وأما أدلتهم على قراءتها في السرية فاستدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني كحديث عبادة المتفق عليه، وقالوا هذا عام في كل صلاة، وخص هذا العموم بما إذا قرأ الإمام كما في قوله تعالى (فاستمعوا له وأنصتوا) الآية، وغيره فتكون الفاتحة تقرأ مطلقا إلا إذا جهر الإمام بالفاتحة في الجهرية (١).

والأقرب والله أعلم القول الثالث لقوة أدلتهم ولأن به تجتمع الأدلة.

في أهل الشام، وهذا الليث، في أهل مصر، ما قالوا لرجل صلى خلف الإمام، وقرأ إمامه، ولم يقرأ هو: صلاته باطلة. المغني لابن قدامة ٢/٢٦٢

(١) وأيضا قالوا أن السكوت في السرية بلا قراءة ولا ذكر ليس بعبادة ولا مأمور به، وإذا كان كذلك فالإشتغال بذكر الله أفضل من السكوت، وقراءة القرآن أفضل من غيره .

أن جميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سرا يشرع للمأموم أن يقولها سرا كالتسبيح في الركوع والسجود وكالتشهد والدعاء ومن ذلك قراءة الفاتحة في السرية لا يسمعها المأموم ولا يؤمن عليها فتشرع له قراءتها

وأجابوا عن حديث عبادة " فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " بأجوبة :

١/ أن فيه ابن اسحاق مدلس وقد عنعن

٢/ وهو أيضا متكلم فيه، وإذا كان قد حسن الحديث جماعة فقد تكلم فيه وقدح فيه جماعة كابن معين وابو زرعة ، فلا أقل من أن يكون الحديث مختلفا فيه فلا يصلح للإحتجاج به ولا سيما والأئمة تكلموا في ابن اسحاق كقول أحمد عنه (ليس بحجة) وقول أبو زرعة (إذا انفرد ابن اسحاق بالحديث فلا يكون حجة) .

وأما قول أبي هريرة : اقرأ بها في نفسك . فيقال :

١ .أن هذا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ" إذا قرأ الإمام فأنصتوا "وروايته أولى من قوله .

٢ . انه خالف عشرة من الصحابة كما سبق . ومنهم ابن مسعود القائل : " وددت أن الذي قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا "

٣. يحتمل أنه أراد: اقرأ بها في سكتات الإمام أو في حال إسراره

وأما حديث عبادة "لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب " فيجاب عنه بأنه خاص بالإمام والمنفرد وحده ولا يشمل المأموم ، لأنه وان كان نصا عاما إلا أن المأموم خص بمثل قوله " وإذا قريء القران فاستمعوا له ..." وقوله ﷺ" إذا قرأ الإمام فأنصتوا" وإذا أضيفت التعليلات المتقدمة في القول الثالث تبين قوة هذا .**المغني لابن قدامة ٢٦٣/ ٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٨٤ ، ٢٨٦** .

ورجحه ابن قدامة وابن تيمية والسعدي ومحمد بن إبراهيم والألباني(١)

قوله (ويستحب في إسرار إمامه)

أي أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية وحال إسرار إمامه في القراءة كما في الثالثة والرابعة من الركعات وسبق أن هذا هو المشهور من المذهب وأن الأقرب أنه يجب في السريه

قوله (وسكوته)

أي في الصلاة الجهرية عند سكتات الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة(٢) وتقدم في صفة الصلاة أن تكلمنا على السكتات في الصلاة .

وأنها : قبل الشروع في قراءة الفاتحة، وقبل الركوع وبعد القراءة، وبعد الفاتحة وقبل القراءة وهذه مختلف فيها، والأقرب أنها سكته يسيرة لكي تميز قراءة الفاتحة عن ما بعدها ولكي يعود إليه النفس ويجدد ما يقرأه (٣).

وههنا مسألتان

الأولى: لماذا قلنا في السرية يجب القراءة وفي الجهرية يستحب حال سكتات الإمام؟

=لأن الجهرية تختلف من جهة أن الإمام قرأ الفاتحة وجهر بها وأمن المأموم

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٥٩/ ٢، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٣/ ٤ وما بعدها والمبدع ٤٩/ ٢ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧٠/ ٢٣ وما بعدها ، فتاوى ابن إبراهيم ٢٨٨/ ٢، فتاوى السعدي ١١٩، قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمأموم المنفرد للحسون ص٩٢.

(٢) للحنابلة قول انه يجب كذلك أن يقرأ في سكتات الإمام الإنصاف للمرداوي ٣٠٤ / ٤

(٣) زاد المعاد ١/ ٢٧

على ذلك فتحملها الإمام عنه وقد ذكر ابن كثير معلقا على قوله قال : {قال قد أجيبت دعوتكما}أنه يحتج بالآية من يقول تأمين المأموم على قراءة الفاتحة ينزل منزلة قراءتها لأن موسى عليه السلام دعا وهارون أمن (١). فعد الله كل منهما داعيا .

الثانية : إذا شرع المأموم قبل قراءة الإمام الفاتحة بقراءتها، ثم شرع الإمام فإنه يسكت وإذا انتهى الإمام بعد ذلك فهل يكمل المأموم ما بدأه أو يستأنف من جديد وتكون قراءة الإمام قد قطعت قراءته ؟

= بل يواصل قراءته ولا تنقطع بقراءة الإمام لأنه سكوت مشروع (٢).

قوله (وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش)

إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فلا يخلوا من حالين :

١/ أن يكون لبعد أو ضجة أو إزعاج بحوله أو نحوه: كفساد أجهزة الصوت، وليس لصمم في أذنيه فيستحب أن يقرأ ولا يسكت(٣) .

ومثل ذلك: إذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم ما يقول فإنه يقرأ على الأظهر وهذه رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن مفلح والمرداوي (٤).

٢/ أن يكون لصمم في أذنيه وهو الطرش فله حالتان :

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩١ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٦٨ الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٠٧

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣١٠

(٤) والمشهور من المذهب أنه إذا سمع همهمة الإمام فلا يقرأ انظر الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣١١

١ – إذا كانت قراءته تشوش على من حوله ممن يسمعون فلا يقرأ .

٢ – إذا كانت قراءته لا تشوش: فيقرأ(١) .

قوله (ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه)

إذا دخل المأموم مع الإمام وهو قائم فيستحب له أن يقرا دعاء الإستفتاح ثم يستعيذ للقراءة سواء كان في الجهرية أو السرية، وإنما ذكر المؤلف الجهرية ليبين أن السرية من باب أولى(٢) .

لكن : إذا شرع الإمام في القراءة –أي في الجهرية– فإن المأموم لا يستفتح ؛ لأنه مأمور بالإنصات ولأنها سنة فات محلها .

فإذا أراد القراءة تعوذ وبسمل ثم قرأ ؛ لأنها تابعان للقراءة .

قوله (ومن ركع، أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده)

شرع المؤلف في بيان أحوال المأموم مع الإمام .

فقال هنا: من ركع أوسجد أو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل الإمام فعليه أن يعود لما خلف إمامه فيه ليأتي به بعد الإمام .

واعلم : أن المأموم له مع الإمام أربع حالات :

١/ المسابقة أو السبق . ٢/ التخلف .

---

(١) وهذا الاستحباب عند الحنابلة الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣١١، ٣١٣.

(٢) قال في الإنصاف للمرداوي : فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشيخ تقي الدين ، وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته أهـ الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣١٦.

٣/ الموافقة . ٤/ التابعة .

وبدأ المؤلف بالكلام على المسابقة .

واعلم أن سبق المأموم للإمام له أحوال .

١-**السبق إلى تكبيرة الإحرام**: فلا ينعقد بتكبيرته لأنه يشترط أن يأتي بها بعد إمامه .

٢-**السبق إلى ركن**: كأن يسبق الإمام إلى ركن السجود، أو الجلسة بين السجدتين ونحوه؛ فإن تعمد ذلك فهو محرم على الصحيح من المذهب، بخلاف ما لو كان ساهيا كما لو كان لأجل غفلة أو نعاس ونحوه، ثم إننا نقول في كلا الحالتين: يجب أن يرفع من هذا السبق بالركن ويأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدا حتى أدركه الإمام فيه بطلت صلاته، وإن كان سهوا أو جهلا لم تبطل، وهذا هو الصحيح من المذهب.

٣-**السبق بركن** : كما لو ركع ورفع قبل إمامه؛ فإن كان عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا أو جهلا فإن الركعة التي سبق بها تبطل وعليه أن يأتي بأخرى . وهذا هو الصحيح من المذهب(١)

ما الفرق بين هذه الحالة والتي قبلها ؟

=أما الأولى فهي السبق إلى ركن؛ بأن يصل إلى الركن قبل إمامه ويدركه الإمام في المسبوق .

وأما هذه فهي أن يسبق إلى الركن ويفعله وينتهي وهذا الركن هو الركوع فهو

---

(١) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٤/ ٣١٧ و ٣٢١

قد ركع ورفع ؛ ولذا قال السبق بركن .

السبق بركن غير الركوع مثاله السجود بأن يسجد ويرفع قبل أن يسجد الإمام فهذا حكمه حكم الحالة الثانية إن كان عاملا بطلت وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل وعليه أن يرجع ليأتي به مع الإمام .

٤-**السبق بركنين غير الركوع** : مثاله أن يسجد ويرفع ويسجد قبل أن يسجد إمامه السجدة الأولى فهو قد سبق الإمام بركن السجود وركن الجلسة بين السجدتين فما حكمه :

= حكمه حكم السبق بركن الركوع إن كان عامدا بطلت صلاته ، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت ركعته فقط، وهو المشهور من المذهب(١) .

والأقرب والله أعلم أن يقال :

١-أن المأموم إذا سبق إمامه فله حالتان :

الأولى : أن يكون عامدا فصلاته تبطل سواء سبقه بركن أو أكثر وسواء كان ركن الركوع أو غيره ؛ لأنه فعل محظورا في الصلاة ورد النهي عنه والوعيد عليه والقاعدة { أن فعل المحظور في العبادة عمدا يوجب بطلانها } وقد ورد الوعيد في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار "** متفق عليه .

الثانية: أن يكون جاهلا أو ناسيا فيجب أن يرجع ويأتي به بعد الإمام وصلاته

(١) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٢/ ٣٢٠ و٣٢٢

صحيحة أما إن لم يدرك الرجوع مع الإمام فالصلاة صحيحة .

واختار هذا القول السعدي والعثيمين (١).

قوله (**فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالما عمدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة فقط. وإن ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء**).

أي أنه إن لم يعد ليأتي بما سبق به الإمام عمدا بطلت صلاته وكذا لو ركع ورفع قبل أن يشرع الإمام بالركوع فإن كان عامدا بطلت، وإن كان جاهلا أو ناسيا فتبطل الركعة فقط .

وإن سبق الإمام بركعتين كما لو ركع ورفع وسجد قبل الإمام فان الصلاة تبطل إن تعمد، وإن كان جاهلا آو ناسبا فلا تبطل ، إنما تبطل الركعة التي سبق بها الإمام ويلغيها ويأتي ببدلها وتقدم بيان هذا كله في الحالات السابقة .

بقي من حالات المأموم مع الإمام ثلاث :

الثانية : **التخلف**؛ وله حالتان :

أ / **أن يكون التخلف لعذر**:

١ – فإن زال عذره قبل أن يدركه الإمام في موضع تخلفه من الركعة التي تليها فإنه يأتي بما فاته ولا شيء عليه .

---

(١) قال السعدي : أما القول بأن ذلك محرم والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع أو بركنين غيره فهذا القول لا دليل عليه بوجه وكما أنه خلاف النص فإنه خلاف نص أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة . أهـ .

المختارات الجلية ضمن المجموعة الكاملة ٤/ ١١٩ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ١٨٥

مثاله : إنسان قائم مع الإمام وحصل له غفلة أو نعاس أو انقطع صوت الإمام فركع الإمام ورفع وسجد ثم زال عذر المأموم والإمام في السجود فنقول: يأتي بما تخلف به ويلحق الإمام .

٢- أن يدركه الإمام في موضع تخلفه فيتابع الإمام ويأتي بركعة .

ب/ **أن يكون التخلف لغير عذر**: فالمذهب يجعلونه كالسبق فيما تقدم من التقسيم(١) .

و**الأقرب** أن يقال : التخلف لغير عذر له حالتان :

١/ أن يدرك المأموم الإمام قبل أن ينفصل من الركن: فلا شيء على المأموم لكنه خالف السنة .

مثاله : سجد الإمام والمأموم ولا يزال جالس ثم لحق بالإمام قبل أن يرفع؛ فقد خالف السنة لأنه تأخر فلم يأتي بذلك بعده مباشرا، لكن صلاته صحيحة

٢/ أن ينفصل الإمام عن الركن الذي تخلف عنه فيه فصلاته باطلة .

مثاله : سجد الإمام ولم يسجد المأموم حتى رفع الإمام من السجود فصلاته باطلة؛ لأنه لم يتابع الإمام .

الحالة الثالثة : **الموافقة** : بأن يوافقه في الأفعال أو الأقوال وهذا له حالات :

١ -**أن تكون الموافقة في الأفعال**: فيركع أو يسجد معه مثلا؛ فهذا مكروه ولا تبطل الصلاة بذلك(٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٢٤

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٢٣

٢-**الموافقة في الأقوال**: فإن كانت في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته، وإن كان في التسليم فمكروه، وبقية الأقوال كالإستفتاح والتسبيح ونحوه لا بأس .

الحالة الرابعة: **المتابعة** : وهي أن يأتي المأموم بالفعل بعد أن يتلبس به الإمام وهذا هو المشروع(١) ويدل لذلك حديث البراء بن عازب ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده " متفق عليه

* **مسألة** : ما يدركه المأموم المسبوق من صلاة إمامه هل هو أول صلاته أو آخرها .

= المشهور من المذهب: أن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها وهو قول أبي حنيفة ومالك(٢) .

حجتهم : حديث " إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " رواه النسائي وغيره

القول الثاني : أن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته وما يقضيه آخرها، وهذا رواية عن أحمد وقول الشافعي(٣)

حجتهم : حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعا " إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " متفق عليه .

وأجابوا عن استدلال القول الأول بجوابين :

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، المدونة ٩٦ و٩٧

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٩٨، البيان للعمراني ٢/ ٣٧٩

١- أن الذين رووا لفظة " فأتموا " أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة ممن روى لفظة (فاقضوا) .

٢- أن القضاء محمول على ابتداء الفعل لا على القضاء المعروف عند الفقهاء ومنه قوله تعالى : (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله) [البقرة/ ٢٠٠] ،أي فعلتموها(١)

وهذا هو **الأقرب**، واختاره من المعاصرين السعدي و الشيخ محمد بن إبراهيم وابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء (٢).

وقد ذكر ابن رجب في قواعده لهذا الخلاف فوائد مرتبة عليه وهي مفيدة(٣) .

قوله (ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام)

إذا صلى الإمام بالناس فالسنة له أن لا يشق عليهم بل يراعي أحوالهم .

ويدل لذلك حديث أنس بن مالك ﷺ قال " **ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه** " متفق عليه .

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم**

---

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٢٨٣ ، غاية المرام ٦/ ٧٧، ٧٩

(٢) وقال به من الصحابة عمر وعلي وأبو الدرداء، ومن التابعين ابن المسيب والحسن البصري ومن الفقهاء غير من سبق : الأوزاعي واسحاق ومحمد ابن الحسن.

البيان للعمراني ٢/ ٣٧٩، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٢٨٣ ، غاية المرام ٦/ ٧٧، ٧٩ ، المختارات الجلية ضمن المجموعة الكاملة ١١٨

(٣) قواعد بن رجب ٣/ ٢٧٠

الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء " متفق عليه .

وحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ وفيه **"يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة "** رواه مسلم

واعلم أن تخفيف الإمام قسمان :

الأول : **تخفيف واجب**؛ وهو أن يطبق السنة التي جاءت عن النبي ﷺ ولا يتجاوزها، فمثلا في الفجر يقرأ بطوال المفصل أو قدرها فهذا تخفيف لازم لكن لو زاد أحيانا برضا من الجماعة فلا بأس لما ورد عن عمر ﷺ أنه قرأ بالمؤمنون والنحل في الفجر، وابن عمر يقول كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصافات .

الثاني : **تخفيف عارض** : وهو أن يخفف عما جاءت به السنة لعارض وسبب يعرض في الصلاة .

ويدل له حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعا **" إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه "** رواه البخاري .

قوله (وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية)

أي أنه يستحب أن يطول المصلي الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية وهذا هو هدي النبي ﷺ لحديث أبي قتادة ﷺ وفيه **" يطول في الأولى ويقصر في الثانية "** متفق عليه .

وحديث أبي سعيد ﷺ "أن النبي ﷺكان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك " رواه مسلم .

قوله (ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم)

إذا دخل المأموم والإمام راكع فإنه يستحب للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدخل معه ليدرك الركعة، وهذا هو الصحيح من المذهب .

لكن هذا مقيد بما إذا لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر ؛ لأن حق الذي معه أعظم من حق وحرمة الذي لم يدخل معه(١) .

*** مسألة : وهل للإمام أن ينتظر بإقامة الصلاة أحدا ؟**

=الأصل أن تقام الصلاة في أول وقتها، هذا هو الأفضل، إلا العشاء .

لكن انتظار شخص من الناس ليدخل في الصلاة من أولها ليس من السنة إلا إن كان في انتظاره مصلحة أو دفع مفسدة .

*** مسألة:** صرح الفقهاء بأن الانتظار في غير الركوع كالقيام والتشهد ونحوه كالانتظار في الركوع(٢) .

وبناء عليه فإذا أطال الإمام القيام أو التشهد مثلا لكي يدخل بعض من أتى

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٣٠، والمجموع للنووي ٤/ ٩١.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٣

مع الجماعة يشق على المأمومين فإنه لا يستحب .

قوله (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها)

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها لتصلي في المسجد فإنه يكره أن يمنعها من ذلك(١) .

والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال **"إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "** متفق عليه

وقد ورد عن ابن عمر قال "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ ل**ا تمنعوا إماء الله مساجد الله "** متفق عليه .

* **لكن**: إذا خشي بخروجها إلى المسجد فتنة أو ضررا فله منعها درءا للمفسدة، بل إن منعها حينها يكون واجبا (٢) .

قوله (وبيتها خير لها).

صلاة المرأة في بيتها خير لها من حيث الجملة .

والنبي ﷺ قال هذا في المدينة، والنساء كن يصلين في الحرم، ومعلوم أن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٣

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٣٤

صلاتهن في الحرم مضاعفة، فما بالك بمن تصلي في غير الحرم .

ولكن العلماء ذكروا شروطا ينبغي على المرأة مراعاتها عند الخروج للمسجد:

وهذه الشروط مستقاة من الأحاديث في ذلك ومن كلام أهل العلم:

١/ أن لا تكون متطيبة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ " **وليخرجن تفلات** " رواه أبو داود ، أي غير متطيبات، ولحديث زينب " **إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا**" رواه مسلم .

٢/ أن تؤمن الفتنة .

٣/ ألا تخرج في ثياب زينة

٤/ أن يأذن وليها لها؛ والولي منهي عن منعها إذا قامت الشروط .

ولتحذر المرأة من الإخلال بهذه الشروط، فربما ترتب على ذلك فتنة لها أو لغيرها من الرجال، ممن أتوا لبيوت الله، وربما كيبت من الوزر أكثر مما كسبت من الأجر، ورحم الله عائشة حيث قالت " **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل** " متفق عليه .

فصل في أحكام الإمامة

* **مناسبة الفصل**: لما تكلم المؤلف على أحكام الجماعة، وكانت صلاة الجماعة لابد لها من إمام، وللإمامة من شروط وأوجه؛ عقد هذا الفصل ليتكلم فيه على ما يتعلق بالإمامة، ومن المقدم فيها، ومن تصح إمامته، ومن لا تصح وكيفية الإئتمام بالإمام .

الإمامة: مصدر أم، مشتقة من الأم وهو القصد، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴿٢﴾﴾ المائدة: ٢ .

واصطلاحا : تصدي شخص بالقيام بالصلاة واقتداء غيره به .

قوله (**الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته**)

شرع في ذكر الأولى والأحق بالإمامة .

وهذه المراتب التي سيذكرها المؤلف يحتاج إليها في حالتين .

الأولى : في مسجد ليس له إمام راتب فأرادوا أن يرتبوا إماما .

الثانية : عند وجود جماعة يصلون في أي مكان من مسجد أو غيره وليس فيه إمام راتب .

وهل هذه الأولوية والترتيب هو على سبيل الوجوب أو الإستحباب ؟

= قال ابن قدامة : وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط ولا إيجاب،

لا نعلم فيه خلافا، فلو قدم المفضول كان ذلك جائزا، لأن الأمر بها أمر أدب واستحباب.

وكذا قال المرداوي في الإنصاف إلا أنه قال : لكن يكره تقديم غير الأولى(١)

ولو قلنا بأنه :

١-إذا كان سيترتب عليه إمامة دائمة فعلى سبيل الوجوب .

٢-وإن كانت إمامة عارضة فعلى الإستحباب لكان حسن .

نعود إلى كلام المؤلف :

المرتبة الأولى : **الأقرأ**؛ والمراد به : الأكثر حفظا للقرآن مع سلامة قراءته من اللحن ونحو ذلك، وحين ذلك نقول :

أ .لو وجد اثنان تساويا في قدر حفظهما وكان أحدهما أجود في قراءته، فهو المقدم

ب. لو وجد اثنان أحدهما أكثر من الآخر في الحفظ وهما متساويان في جودة القراءه، فالمقدم من حفظه اكثر

ج. لو وجد اثنان أحدهما أكثر حفظا، والآخر أقل منه لكن قراءته أجود فأيهما يقدم ؟

=المشهور من المذهب: أنه يقدم الأجود، لأنه أعظم أجرا في قراءته ويستدلون بحديث ابن مسعود مرفوعا « **أعربوا القرآن ، فإنه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ، وكفارة عشر سيئات ، ورفع عشر درجات**

(١) المغني لابن قدامة(...)، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٤٦

» رواه الطبراني في الأوسط

القول الثاني : أن المراد الأكثر حفظا للقرآن .

ودليله : حديث عمرو بن سلمة وفيه " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين " رواه البخاري .

وهذا هو **الأقرب** إلا إن كان عنده لحون ظاهرة فيقدم الأحسن قراءة عليه حينئذ .

*** ما هو الدليل على تقديم الأقرأ ؟**

= حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعا **" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما "** رواه مسلم .

*** تنبيه** : لا بد أن يكون الأقرأ عالما بفقه صلاته وشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحوه بحيث لو طرأ عليه في صلاته شيء كسهو ونحوه عرف حكمه .

وعلى هذا .

لو كان عندنا اثنان أحدهما أقرأ من الآخر لكنه جاهل بأحكام الصلاة فيقم من يعلم بأحكامها ؛ لأنه يعرف كيف يتصرف في الصلاة

قال ابن حجر : ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال صلاته، فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا (١).

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٠١

قوله (**ثم الأفقه**)

المرتبة الثانية : **الأفقه**؛ فإذا اجتمع اثنان تساويا في القراءة لكن أحدهما أفقه في دين الله فإننا نقدم الأفقه .

والدليل حديث ابن مسعود المتقدم .

وقال بعض العلماء: بل الأفقه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه (١).

ونحن نقول :

أ/ إن كان المراد بالفقه فقه صلاته وما يقيمها فهذا شرط في تقديم الأقرأ .

ب/ وإن كان المراد بالفقه ما زاد على ذلك من فقه الدين فإن حديث ابن مسعود المتقدم " **فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة** " صريح في تقديم الأقرأ .

وأما تقديم النبي ﷺ لأبي بكر فلكي يبين لمن بعده أنه الأحق بالإمامة العظمى أمام المسلمين هو المتقدم الذي يصلي بالناس .

قوله (**ثم الأسن**)

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٠١

المرتبة الثالثة : **الأكبر سنا**؛ فإذا تساويا في القراءة والفقه قدم الأسن :

لحديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه " فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " متفق عليه .

والقلو الثاني: أن المقدم بعد الفقه الأقدم هجرة أو إسلاما؛ لأنه أسبق إلى الخير وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلد الكفر، ولحديث ابن مسعود المتقدم . وفيه " **فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة** " رواه مسلم .

وهذا هو الأقرب.

* فإن قال قائل: لماذا قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث " **ليؤمكم أكبركم** " ؟

=فالجواب: أن هذا موجه لمالك ورفقته وهم قد أسلموا جميعا وهاجروا جميعا وأخذوا من القرآن جميعا فلم يتفاضلوا إلا في العمر فلذلك ذكره النبي ﷺ ؛ ولذا ترجم البخاري للحديث بباب (إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم)(١) .

وعلى هذا تكون **المرتبة الثالثة مرتبة الهجرة**، ويدخل في ذلك **السبق إلى الإسلام**؛ لما تقدم .

المرتبة الرابعة : **الأسن**؛ لحديث مالك بن الحويرث، ولرواية في حديث ابن مسعود " **فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا** " .

ولأن كبر السن في الإسلام فضيلة .

قوله (ثم الأشرف)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٢٠٠

المرتبة الخامسة : **الأشرف**؛ والمراد به القرشي .

وإنما قدمهم إلحاقا بتقديمهم في الإمامة الكبرى لما ورد في حديث " قدموا قريشا ولا تقدموها " لكنه ضعيف،ولو صح فيحمل على الإمامة العظمى .

وعند شيخ الإسلام : أن النسب لا ينظر إليه في المناصب الدينية، فلا تأثير للنسب في الإمامة للصلاة فيقدم الأتقى على الأشرف وهو رواية عن أحمد وقول أبي حنيفة ومالك، واختاره المرداوي في الإنصاف والعثيمين (١).

قوله (**ثم الأقدم هجرة**)

تقدم ذكرها في الترتيب .

قوله (**ثم الأتقى**)

المرتبة السادسة: **التقوى**؛ وهي فعل الأوامر واجتناب النواهي، فإذا تساويا فيما تقدم نقدم أتقاهما لله .

لكن : قال الشيخ السعدي رحمه الله: والصحيح أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب بل ومقدم على الأسن ؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى والنسب لا دخل له في هذا الموضع والسن دون الورع في المرتبة وإنما يعتبر السن مع الإستواء في الصفات (٢).

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٢٠٨

(٢) المختارات الجلية ١١٩

قوله (ثم من قرع)

المرتبة السابعة : **القرعة**؛ فإذا تساويا في جميع ما تقدم فإننا تستخدم القرعة للتميز ومن خرجت له فهو المقدم .

القول الثاني : إذا تساويا فيما تقدم فينظر لمن يختاره الجيران ثم القرعة ؛ لأنه إذا حصل اختيار من الجماعة فهو أدعى للإجتماع والإئتلاف فإن لم يختر الجماعة أحدا فالقرعة، وهذا رواية عن أحمد .

وخلاصة القول في التقديم :

أن الأقرب أن يقدم الأقرأ العالم بفقه صلاته، ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة أو أقدم إسلاما ثم الأتقى ثم الأسن ثم من يختاره الجيران ثم القرعة، وأما الشرف فلا اعتبار له هنا كما تقدم .

قوله (وساكن البيت، وإمام المسجد أحق)

في ثلاث صور لا ينظر إلى مراتب التقديم السابقة :

الأولى : **إذا صلوا في بيت** فساكن البيت وصاحبها مقدم على غيره ولو وجد من هو أقرأ منه، إذا كان ساكن البيت مؤهل للإمامة .

*** فإذا اجتمع في البيت والمستأجر فمن يقدم ؟.**

= يقدم المستأجر ؛ لأنه أحق بالمنفعة(١) .

الثانية : **إمام المسجد الراتب** فهو الأحق ولو وجد أفضل منه في الصفات

---

(١) الكافي ١/ ٤٢٣

المتقدمة : لحديث أبي مسعود المنقدم وفيه " **ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** " رواه مسلم .

وإمام المسجد سلطان مسجده وفي رواية أبي داود " **في بيته وسلطانه**" .

ولكن إذا كان بإذنه فيجوز كما تقدم .

قوله (**إلا من ذي سلطان**).

الثالثة: **السلطان** والمراد به الإمام الأعظم فإذا وجد الإمام الأعظم فهو أولى من غيره بالإمامة، ولو وجد في مسجد أو بيت فهو أحق بالإمامة من الإمام الراتب أو صاحب البيت وإن كانا أقرأ منه أو أفقه إذا كان الإمام الأعظم مؤهل للإمامة .

والعلة : أن ولايته ولاية عامة وهو الآن في سلطانه فيدخل في الحديث السابق ولأن النبي ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما .

قوله (**وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون ومن له ثياب أولى من ضدهم**).

ذكر المؤلف أناسا إذا اجتمعوا مع أضدادهم قدموا في الإمامة/

١/ **الحر أولى من الرقيق** في الإمامة ؛ لأنه أكمل وأشرف، وهذا هو المذهب .

القول الثاني : أنه لا اعتبار للحرية في هذا بل ننظر إلى الصفات الشرعية المتقدمة .

ويدل لذلك أمران .

١- حديث ابن عمر «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا» رواه البخاري.

٢- القاعدة : {أن العبادات البدنية المحضة يستوي فيها الأحرار والعبيد إلا بدليل } كالصلاة والجمعة والأذان ونحوها .

٢/ **الحاضر مقدم البدوي** : والحاضر:الذي يسكن الحاضرة، والبدوي: الذي يسكن البادية؛ لأن الغالب على البدو الجهل وقلة المعرفة بحدود الله والحاضرة أحرى بإصابة الحق ومعرفة حدود الله .

والأقرب : أن هذا لا اعتبار له بل ينظر إلى الصفات الشرعية التي تقدمت .

٣/ **المقيم أولى بالإمامة من المسافر** .

والعلة : أن المسافر إن قصر فات أجر بعض الصلاة جماعة على المأمومين ، وإن أتم هو فاته الأكمل والأفضل وهو القصر .

والأقرب أن يقال : بل ننظر إلى الصفات الشرعية فإن وجد من هو أفضل قدم ؛ ولو كان مسافرا، لعموم " يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ....."الحديث، ولأن النبي ﷺ صلى بأهل مكة عام الفتح وقال " يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر " رواه أبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين.

٤/ **البصير أولى من الأعمى بالإمامة** ؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة فالأعمى قد يخل ببعض الشروط كاستقبال القبلة واجتناب النجاسة ونحوه .

القول الثاني: أنه لاعتبار للعمى والبصر إنما ننظر إلى الصفات الشرعية فتقدم بها،وهو مذهب الشافعي .

لأن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس مع أنه أعمى كما ورد عن أنس عند أحمد و أبو داود وصححه ابن حبان والألباني(١) .

وكون البصير أقدر على استكمال صلاته هذا ليس على إطلاقه بل قد يكون الأعمى أحرص على استكمال صلاته من البصير لا سيما وهو لا يرى ما يلهيه في صلاته فيخشع فيها .

٥/ **المختون أولى من الأقلف في الإمامة** ؛ لأنه أبعد عن النجاسة .

٦/ من عليه ثياب أولى ممن ليس عليه ثياب، ومن عليه ثياب سترها أكمل أولى ممن عيه ثياب سترها أقل وتستر القدر الواجب .

مثاله : رجلان أحدهما لا بس ثيابا كاملة والآخر لم يلبس إلا ما يستر عورته فإننا نقدم الأول على الثاني ؛ لأن ثيابه أكمل .

قوله (ولا تصح خلف فاسق)

---

(١) صحيح سنن أبي داود ٣/ ١٤٦

أي أن الإتمام بإمام فاسق لا يصح.

والفسق يراد به: الخروج من طاعة الله إلى معصيته، وهو **قسمان** .

١/ **فسق إعتقادي** كالإرجاء والإعتزال ونحوه . .

٢/ **فسق من جهة الأعمال** كارتكاب الكبائر من زنا وسرقة وخمر ونحوه .

وإمامة الفاسق لها حالتان :

الأولى: إمامته في غير الجمعة والعيد :

=أ/ **إن كان فسقه من جهة الإعمال**؛ فالمشهور من المذهب وقول مالك:لا يصلون خلفه ولا تصح

القول الثاني: أن الصلاة خلفه تصح، وهو قول أكثر العلماء، ورواية عن أحمد وهذا هو **الأقرب**، ويدل لذلك أدلة منها :

حديث أبي ذر ﷺ قال قال لي رسول الله **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها** قال قلت فما تأمرني قال **صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** " رواه مسلم .

ومنها : حديث أبي هريرة مرفوعا "**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري .

ومنها ما ورد عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم " رواه البخاري .

وقد صلى ابن عمر وأنس بن مالك خلف الحجاج .

وعلى هذا: لو أمك حالق اللحية أو مدخن أو شارب خمر أو آكل للربا فالصلاة صحيحة .

واختار هذا القول من المعاصرين السعدي والعثيمين ومحمد بن إبراهيم وأفتت اللجنة بصحة إمامة الحليق (١).

ب/ **إن كان فسقه من جهة الإعتقاد،** والبدعة غير مكفرة

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه، ولو لم يجد غيره فيصلي منفردا .

القول الثاني : تصح خلفهم وهو قول أبي حنيفة والشافعي لما ورد عن عثمان في الحديث السابق وإن وجد غيره فهو أكمل وأفضل، واختاره ابن تيمية والسعدي وغيرهم .

ثانيا : إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين :

جماهير العلماء على صحة وجواز الصلاة خلفهم إذا لم يوجد إلا مصلى واحد وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون الصلاة الجمعة خلف كل إمام ولو كان فاجرا .

وعندنا قاعدة { وهي من صحة صلاته صحت إمامته } .

لكن : لا ينبغي أن يرتب الفاسق إماما للناس؛ لأن الإمامة منصب ديني فلا يتولاه إلا من توفرت فيه الشروط (٢).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤١٧ ، الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ١٨٥ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢١٧

(٢) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ١٨٥ ، ١٨٨

الخلاصة في إمامة الفاسق أن المذهب يفرقون بين الجمعة والعيد وبين غيرهما.

والأقرب : صحة الصلاة مطلقا وسواء كان الفسق اعتقادي أو عملي لكن غيره أفضل منه إن وجد، وهذا كله إذا كان الفسق غير مكفر، أما إن كان فسقه مخرجا من الملة فلا تصح الصلاة خلفه .

قوله (ككافر)

إمامة الكافر لا تصح، ولو أم فالصلاة باطلة وسواء كان المأموم عالما بكفره أو لم يعلم إلا بعد الصلاة، وهذا هو المشهور من المذهب .

القول الثاني: أنه إن جهل المأموم كفره فلا يعيد الصلاة وتكون صحيحة، وهذا رواية عن أحمد، لحديث " **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم** " رواه البخاري .

واختاره السعدي والعثيمين .

ولعل **الأقرب** القولالأول؛ لأن الكافر تبين أنه ليس من أهل العبادات فلا تصح إمامته كما أنها لا تصح صلاته، بخلاف المبتدع والفاسق كما تقدم، لكن إن لم يتبين له شيء فالأصل صحة الصلاة ولا يكلف نفسه بسؤال الإمام هل هو مسلم أو كافر .

قوله (ولا امرأة)

لا تصح إمامة المرأة بالرجل ويدل لذلك أمور :

١/ حديث أبي بكرة ﷺ وفيه " **لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " رواه البخاري .

٢/ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** " رواه مسلم، فكيف تكون المرأة إماما ومكانها الأفضل خلف الصف .

٣/ ولأن المرأة فتنة فربما تشوش الأمر على الرجل فتكون سببا لفساد صلاته .

وهذا القول هو رأي جماهير العلماء وأنها لاتصح إمامتها مطلقا لا في الفرض ولا في النفل (١).

قوله (وخنثى للرجال)

لا تصح إمامة الخنثى للرجال؛ لاحتمال كونها امرأة، وتصح بالنساء؛ لأنه إما أن يكون رجلا أو امرأة، وفي كلا الحالين يصح إمامته بالنساء (٢).

قوله (ولا صبي لبالغ)

إمامة الصبي لا تخلو من حالين :

الأولى : أن يؤم صبيا مثله؛ فتصح بلا إشكال، وهذا هو المذهب(٣) .

الثاني : أن يؤم بالغا فلا تخلو من حالين :

---

(١) بخلاف من صحح إمامتها في التراويح وهو رواية عن أحمد، والصواب عدم صحة ذلك في الفرض والنفل .

(٢) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٠

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٨٨

١- في النفل: يصح عند جمهور العلماء(١)؛ لأن صلاة الصبي نافلة ومن يصلي بهم يصلون نافلة، فصلاتهم تصح، ولحديث عمرو بن سلمة ﷺ حيث أم قومه، وله سبع سنين.

٢- في الفرض: المشهور من المذهب: أنها لا تصح لحديث علي ﷺ مرفوعا «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ..." رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولحديث على بن أبي طالب " لا تقدموا صبيانكم " فإنه ضعيف .

القول الثاني : أنها تصح، وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الشافعية (٢).

لحديث عمرو بن سلمة في إمامة قومه

ولعموم حديث "يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله" فيشمل الكبير والصغير .

ولأن من جازت إمامته في النفل جازت إمامته في الفرض.

وهذا هو **الأقرب** واختاره الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والسعدي والعثيمين واللجنة الدائمة (٣).

قوله (لا أخرس)

ممن لا تصح إمامتهم:**الأخرس** وهو الذي لا ينطق، فلا تصح إمامته بغيره

---

(١) خلافا للحنفية الذين يرون عدم صحتها خلف الصبي في الفرض والنفل كذلك" حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢، ٣٢٢ وهو رواية عن أحمد . الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٨٩.

(٢) المجموع للنووي ٤/ ١٠٤، ١٠٥، البيان للعمراني٢/ ٣٩١

(٣) الشرح الكبير٤/ ٣٧١، الكافي لابن قدامة ١/ ٤٢٠ ، المجموع للنووي ٤/ ١٠٤، الروض المربع ٣/ ١٩٣، الشرح الممتع ٤/ ٢٢٥

قولا واحدا عند الجمهور(١)

ولكن هل تصح إمامته بأخرس مثله أو لا تصح ؟

= المشهور من المذهب : لا تصح إمامته ولو بمثله ؛ لأنه أخل بفرض الصلاة وهو القراءة لغير بدل، وهو ميؤس من زواله(٢).

قوله (ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود)

ممن لا تصح إمامته : **العاجز عن الركوع أو السجود أو القيام في الصلاة .**

والعاجز عن ركن في الصلاة له حالتان

الأول : أن يعجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه

فالمذهب أنه لا تصح إمامته إلا بمثلة ؛ لأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة، فلا يصح الإئتمام به للقادر على هذا الركن، ولأن صلاته ناقصة وصلاة من خلفة كاملة ولا يبنى الكامل على الناقص، وبهذا قال الحنفية والمالكية(٣). .

القول الثاني: أنه يصح للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء بالركوع والسجود، وهو قول الشافعي ؛ لعموم حديث " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله " وهذا يعم القادر والعاجز، ولأن الركوع والسجود ركن من أركان الصلاة فجاز

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٧٠. وقيل : بل تصح إمامته بمثله قياسا على الأمي والعاجز عن القيام فإنهم يئمون بمثلهم وهذا في معناه. ؛ لأنه أخل بشرط . واختاره ابن قدامة وأبو يعلى والشارح، واختار العثيمين صحة صلاته سواء بمثلة أو غيره للقاعدة { من صحة صلاته صحة إمامته }

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤، تهذيب المدونة ١/ ٢٤٨

للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام ؛ ولأنه قد أتى بما يقدر عليه فاتقى الله ما استطاع فلا نقص في صلاته، وللقاعدة{من صحة صلاته لنفسه صحت إمامته}

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين (١).

ولكن إذا صلوا خلفه ولم يركع ركوعا تاما أو سجودا تاما وهم قادرون. فإنهم لا يوافقونه في الإيماء بل يأتون بركوع وسجود تامين.

قوله (أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته)

القسم الثاني من أقسام العجز عن ركن هو: **العجز عن ركن القيام** ، فما حكم إمامته ؟

المذهب: لا تصح إمامته إلا بشرطين :

١/ أن يكون هو إمام الحي الراتب . ٢/ أن يرجى زوال علته .

أما لو كان غير الإمام الراتب أو لا يرجى زوال علته ككبر و نحوه فلا تصح إمامته ولو كان الأقرأ (٢).

دليلهم: حديث أنس بن مالك ﷺ قال سقط رسول الله ﷺ من فرس فخدش أو فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا.."** متفق عليه

ووجه الدلالة منه أنه لما كان القيام هو الأصل لم يعذر فيه إلا في حق النبي ﷺ

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٧٤ ، المختارات الجلية ١٢١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٣٦

(٢) المجموع للنووي٤/ ١١٤

الذي هو الإمام الراتب، فدل على جواز هذا الأمر في حقه ويبقى ما عداه على الأصل لأنه ليس كالإمام الراتب ، ومع هذا فالحنابلة يقولون الأفضل في حقه – أي إمام الحي– أن يستخلف من يصلي بهم إذا مرض وكان يرجى زوال علته لأن الناس مختلفون في إمامته ولأن صلاة القائم أكمل والكمال مطلوب(١).

القول الثاني: تصح إمامته ولو لم يكن الإمام الراتب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، لفعل النبي ﷺ كما في حديث أنس المتقدم، وحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ في مرض موته حين صلى بالناس قاعدا، وللقاعدة { من صحة صلاته صحت إمامته }والأصل جواز ذلك للعموم ولا دليل على جعله خاصا بإمام الحي.

وهذا هو **الأقرب** أنها تصح ولو لم يكن الإمام الراتب

ولكن: مثل هذا لا ينبغي أن يرتب إماما دائما ؛ لأن الإمامة منصب ديني يطلب فيه من الصفات ما لا يطلب في غيره، واختاره السعدي والعثيمين (٢).

قوله (ويصلون وراءه جلوسا ندبا)

الإمام إذا صلى جالسا فكيف يصلي المأمومون ؟

يقول بأنهم يصلون وراءه جلوسا ندبا بمعنى أنه يستحب لهم ذلك، وهذ هو المشهور من المذهب .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٦٠، كشاف القناع ١٤/ ٦٢٣. .

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦، المجموع للنووي ٤/ ١١٤، المختارات الجلية ١٢١، الشرح الممتع / ٣٢٨

حجتهم: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " **فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** " متفق عليه.

القول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياما، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد(١)

واستدلوا بحديث عائشة"أن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين رجلين، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد " وهذا آخر الأمرين منه ﷺ .

والأقرب : ما عليه الحنابلة أنهم يصلون وراءه جلوسا، وأما حديث عائشة فيأتي توجيهه في عبارة الماتن القادمه

*** مسألة : وهل صلاتهم خلفه جلوسا . على سبيل الندب ؟**

=قرر الماتن : أنه على سبيل الندب، وهو المشهور من المذهب.

وعللوا لذلك: بأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالإعادة فهذا صارف للاستحباب(٢)

القول الثاني: أنه على سبيل الوجوب ، وبناء عليه قالوا : لو صلوا وراءه قياما فلا تصح صلاتهم.

واستدلوا بحديث عائشة وفيه " **وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا** " وحديث

---

(١) المغني ٣/ ٦١ ، الإنصاف ٤/ ٣٧٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٦ ، المجموع للنووي ٤/ ١١٤.

(٢) المغني ٣/ ٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٧٩ منتهى الارادات مع حاشية عثمان النجدي ١/ ٣٠١ .

جابر " **ولا تقوموا والإمام جالس كما يفعل أهل فارس بعظائمهم** " والأمر يقتضي الوجوب، وكون النبي ﷺ يشير إليهم بالجلوس أثناء الصلاة يدل على أن ذلك للوجوب، ولما في ذلك من سد ذريعة مشابهة الكفار حيث أن النبي ﷺ قال لهم لم صلوا خلفه قياما وأشار لهم بالجلوس " **إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا** " ، واختاره العثيمين (١).

قوله (**فإن ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا**)

يستثنى من المسألة السابقة: إذا بدأ الإمام بالصلاة قائما ثم حصل له علة وعذر أثناء الصلاة فجلس فإن المأمومين خلفه يصلون قياما ولا يجلسون .

قال المرداوي: بلا نزاع-أي عند الحنابلة- ولم يجز الجلوس(٢)

والدليل : فعل الصحابة حين دخل النبي ﷺ وأمهم في مرض موته جالسا وكانوا قد بدأوا الصلاة مع أبي بكر قياما، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الأدلة في فعل النبي ﷺ (٣).

قوله (**وتصح خلف من به سلس البول بمثله**)

أي أنه تصح إمامة من به سلس البول، ومثله أصحاب الأحداث الدائمة

---

(١) المغني ٣/ ٦٣ والإنصاف ٤/ ٣٨٠، الشرح الممتع ٤ / ٢٣١

(٢) الإنصاف ٤/ ٣٨١ .

(٣) المغني ٣/ ٦٢، فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٧٦ ، غاية المرام ٦/ ٢٧٣ ، الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ١٩٧ .

كالريح والنجو الدائم والرعاف الدائم والمستحاضة ونحوها بمثلهم فقط .

أما الصحيح فلا تصح إمامته به وهذا هو المذهب(١)

أما كونها لا تصح إمامتهم بغيرهم : فلأنهم يصلون مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير أن يتطهروا .

وأما كونها تصح إمامتهم بمن هو مثلهم : فلأنه مثلهم في الحدث والحال فلا أحد أكمل من الآخر في طهارته فصاروا في الحكم سواء، كما أن العراة يصلون جماعة (٢).

القول الثاني: أنها تصح إمامته مطلقا، وأن العاجز عن الركن والشرط تصح إمامته؛ لعموم حديث **" يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله "** وهذا الرجل قد اتقى الله ما استطاع فلا يكلف فوق ذلك، وما دامت صلاته لنفسه تصح فكذا تصح إمامته وهذا القول اختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين (٣)، ولكن لا ينبغي أن يكون مثل هذا إماما راتبا.

وهذا القول وإن كان الأقرب ؛ حيث لادليل على المنع من صحة إمامته الإ أن الأحسن أن يؤم من هو أكمل منه طهارة، والله اعلم

---

(١) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٧٢ ،.

(٢) ومما عللوا به لقولهم غير ما سبق : أن النبي ﷺ قال " الإمام ضامن " والمراد أن صلاة الإمام تضمن صلاة المأموم، والمأموم الصحيح أقوى حالا من المعذور والشيء لا يضمن ما هو فوقه (ذكر هذا التعليل الحنفية في كتبهم) انظر: العناية شرح الهداية وشرح فتح القدير ١/ ٦٠ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٧٠ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ٣٧٢ ، الروض المربع ٣/ ١٩٩ ، الشرح الممتع ٤/ ٢٤٠ .

قوله (**ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت لمأموم وحده**).

هذه الجملة من المؤلف هي في حكم الصلاة خلف المحدث ومن عليه نجاسة وبيانها أن يقال إمامة المحدث لا تخلوا من أحوال :

الأولى : **أن لا يعلم الإمام بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة** .

فصلاته باطلة يجب أن يعيد، أما المأمومون فصلاتهم صحيحة ودل على ذلك أدلة : منها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم " رواه البخاري .

وعثمان صلى بالناس وهو جنب، وكذا عمر، ثم أعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة(١)، ولأن المأموم أدى صلاته على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل .

الثانية : **أن يعلم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث، أو يجهل الإمام ويعلم بعض المأمومين أن الإمام محدث**

فالمذهب: أن صلاته وكذا صلاة المأمومين باطلة ولا يستخلف(٢) .

القول الثاني: أن صلاة المأمومين صحيحة فيبنون عليها، وأما الإمام فإن صلاته باطلة، وكذا صلاة من علم من المأمومين باطلة، لأنهم ائتموا بإمام يعلمون حدثه وهذا القول رواية عن أحمد، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز(٣) .

وهو **الاقرب**، لحديث أبي هريرة المتقدم، ولما تقدم عن عمر وعثمان، وهذا بعد

---

(١) نقل هذه الاثار الشارح في الشرح الكبير ٤/ ٣٩١ ،وعزاها المحقق لمصنف عبد الرزاق

(٢) منتهى الارادات مع حاشية النجدي ١/ ٣٠٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٩٢، الاختيارات للبعلي ١٠٥، فتاوى ابن باز ١٢/ ١٣٧-١٤١ ،.

الصلاة فأثناء الصلاة كذلك .

فعلى هذا: يستخلف الإمام واحدا -وهو أحسن- أو يصلون فرادي.

* **مسألة**: إمامة المتنجس في بدنه أو ثوبه أو بقعته التي صلى فيها لها أحوال:

الأولى: **ألا يعلم بالنجاسة إلا بعد تمام الصلاة**؛ فالمشهور من المذهب : أن صلاته باطلة وصلاة المأمؤمين صحيحة

والرواية الثانية عن أحمد : أن صلاتهم جميعا صحيحة؛ الامام والمأمومون(١)

لأن إزالة النجاسة من باب التروك وهي يعذر فيها بالجهل والنسيان بخلاف إمامة المحدث فهي من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهر والنسيان، وهذا هو **الأظهر** .

الثانية : **أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة** فهذا له حالتان .

١/ **أن يتمكن من إزالتها وهو يصلي** فيزيلها ويواصل صلاته كما في حديث جابر أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي فخلع الصحابة نعالهم .

٢/ **أن لا يتمكن من ازالتها وهو يصلي** فينصرف من الصلاة وتبطل صلاته وصلاة المأمومين على المذهب .

والأقرب -كما قلنا في المسألة السابقة-: أن صلاة المأمومين لا تبطل ويستخلف إماما أو يصلون فرادى .

الثالثة : **أن يعلم بعض المأمومين بنجاسة الإمام ويجهل الإمام** .

فالمذهب: صلاتهم جميعا باطلة، **والاقرب** أن صلاة الإمام صحيحة ؛ لأنه

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ٣٩١ ، الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٢٠٣.

جاهل وكذا صلاة المأمومين الذي لم يعلموا وكذا المأمومين الذين علموا بالنجاسة

وقلنا بصحة صلاة المأموم العالم هنا وبطلانها في الإئتمام بالمحدث :

لأن العالم هنا يتابع إماما صلاته صحيحة، أما في المحدث فإنه يتابع إماما صلاته باطلة، ففرق بين الحدث والخبث (١)

قوله (**ولا إمامة الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفا، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا بمثله)**

الأمي لغة : منسوب إلى الأم كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها وقيل غير ذلك(٢).

واصطلاحا: هو من لا يحفظ الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا بغيره أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى . وبهذا عرفه الماتن

فالأمي هنا يدخل فيه من اتصف بأحد الأمور الأربعة :

١ -**أنه لا يحسن قراءة الفاتحة** أي لا يحفظها أو لا يعرف قراءتها من المصحف .

٢ -**أو يدغم فيها ما لا يدغم** بأن يدغم حرفا بما لا يماثله ولا يقاربه ويسمى الأرت ، مثاله في : { الحمد لله رب العالمين } من يدغم الهاء بالراء فهذا إدغام غير صحيح .

٣-**أو يبدل حرفا بما لا يماثله أو يقاربه** وهو الألثغ . مثاله : لو أبدل الهاء بالراء ونحوه أو يبدل الراء باللام أو الراء بالياء .

---

(١) وهذا الذي اختاره العثيمين. الشرح الممتع ٤/ ٢٤٤ .

(٢) انظر المطلع على ابواب المقنع لابن مفلح ١٠٠، والإنصاف ٤/ ٣٧٩

٤-**أو يلحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى**؛ كأن يضم التاء { أنعمت } أو يكسر الكاف في{ إياك } ونحوه

فإذا اتصف بأحد الأمور الأربعة فهو أمي .

❖ **ما حكم إمامة الأمي ؟**

= لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعموم حديث " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** " متفق عليه، وهذا لم يصدق عليه أنه قرأ الفاتحة، وهو وإن كانت صلاته لنفسه صحيحة، إلا أنه ليس له أن يؤم غيره ممن يقدر على الإتيان بالفاتحة، وهذا قول المذهب وجماهير العلماء(١) .

* **فإن قيل** : فلم لم تقولوا كالعاجز عن القيام أنه تصح إمامته، فكل منهما عجز عن ركن ؟

=الجواب : أما على قول من قال: لا تصح إمامة العاجز عن الركن -وهم الحنابلة- فلا إشكال، وأما على قول من أجاز العاجز عن ركن القيام فإنهم فرقوا بأن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص، فهو كالكفر والأنوثة ولأن القيام يعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة(٢)

* **مسألة** : فإن صلى القاريء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الاسرار صحت صلاته ولو تبين بعد ذلك أنه أمي، لأن الظاهر أنه لا يتقدم للإمامة الا من يحسن القراءة(٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٩٦ ،والذخيرة للقرافي ٢/ ٢٤٤-٢٤٥

(٢) المجموع للنووي ٤/ ١١٦

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٣٩٨

قوله (وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته)

هذا الأمي إن قدر على إصلاح قراءته ولحنه فإنه يجب عليه ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

فإن لم يفعل مع القدره فلا تصح إمامته ولا صلاته؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه .

قوله (وتكره إمامة اللحان)

يكره أن يتولى الإمامة اللحان – وهو كثير اللحن–

واللحن على قسمين:

١/ **اللحن الذي لا يحيل المعنى**: فهذا تكره إمامته؛ لأنه لم يأت بالقراءة على وجهها، كما لو جر دال { الحمد } أوفتح لفظ الجلالة .

٢/ **اللحن الذي يحيل المعنى: فهذا** :

-إن كان في الفاتحة: فلا تصح إلا بمثله ؛ لأنه أمي كما تقدم .

-إن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمد ذلك، فإن تعمد فإن صلاته تبطل؛ لأنه متلاعب في صلاته (١).

قوله (والفأفاء والتمتام)

تكره إمامة الفأفأء: وهو من يكرر الفاء فإذا نطقها كررها .

وكذلك تكره إمامة التمتام: وهو من يكرر التاء، وتصح صلاتهما وإمامتهما

---

(١) الشرح الكبير والانصاف ٤/ ٤٠٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٤٤٤ ، الروض ٣/ ٢٠٨

لانهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها فعفي عنها، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة(١)

قوله (ومن لا يفصح ببعض الحروف)

تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد ونحوها، أو لا ينطق الحرف تاما ولا يأتي به صحيحا .

والعلة في كراهة إمامة هؤلاء: ما سبق من أنه لم يفصح في القراءة، لكن تصح صلاته لأنه أتى بفرض القراءة(٢)

*** مسألة : هل المراد بذلك التجويد؟**

=ليس المراد بذلك التجويد، إنما المراد به سلامة نطق الحروف وهو أهم من التجويد، ولأجل هذا فأنت تسمع من ينطق الفاء قريبا من الغين، أو الجيم قريبا من القاف، فهولاء لم يفصحوا في نطقهم للحروف، أما التجويد فأمره آخر .

* مسألة : ما حكم إمامة من لا يحسن التجويد ؟

= من التجويد ما هو لازم كمخارج الحروف ونحو ذلك، ومنه ما لا يجب بل هو لتحسين القراءة، فإن قرأ به فهو أحسن وأكمل، وإلا فلا يجب، على أن البعض أوجبه بإطلاق(٣)

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٠٢

(٢) كشاف القناع للبهوتي ١/ ٦٢٩

(٣) ومنهم الإمام الجزري حيث قال في الجزرية : والأخذ بالتجويد حتم لازم ×× من لم يجود القرآن فهو آثم.

والمبالغة فيه ذمها شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأنها ربما أدت إلى الإهتمام به دون التفكر في المعنى .

* **مسألة :** ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أن الصلاة تصح خلف من أبدل الضاد بالظاء، وهذا يقع كثيرا، فيخرج الضاد من طرف اللسان فيجوز؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، لتشابه المخرجين صوتا ومخرجا وسمعا كإبدال الراء بالغين (١).

قوله (وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن)

أي أنه يكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبية عنه وليس معها رجل.

❖ **وإمامة الرجل بالمرأة الأجنبية لها أحوال :**

١/ **أن يصلي وحده بها وحدها:** فلا يجوز لما فيه من الخلوة(٢) .

والأدلة دلت على النهي عن الخلوة، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما "لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم "متفق عليه، ولكن لو لم يترتب على ذلك خلوة؛ كأن يكون حولهم أحد لكن في الصلاة وحدهما؛ فحكمهما حكم الحالة الثانية

٢/ **أن يؤم بأجنبيات وحدهن ولا رجل معهن من محارمه .**

فالمذهب: تكره لما فيه من دخول الوسواس عليه(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٥٠ ، اما الحنابلة فهم يمنعون من ذلك . انظر الشرح الكبير ٤/ ٤٠١

(٢) المغني ٣/ ٣٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٠٢

(٣) الانصاف ٤/ ٤٠٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٦٢٩

القول الثاني : لا يكره أنه لم يحصل خلوة، ولان النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن، وهو قول الشافعية(١) .

وهذا هو **الأقرب** بقيد أن تؤمن الفتنة، فإن خشيت الفتنة فيحرم؛ لأنه ذريعة إلى الحرام، ورجحه العثيمين (٢).

٣/ **أن يؤم بأجنبيات معهن رجل أو أحد من محارمه**: فيجوز، ومثله لو أم بنساء من ذوات محارمه فقط

وقد ورد في حديث أنسﷺ في الصحيحين وفيه " فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صﷺ ركعتين ثم انصرف " وقد كانت النساء يصلين مع رسول الله ﷺ في المسجد(٣)

قوله (أو قوما أكثرهم يكرهه بحق)

أي يكره للإنسان أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه، وتكون كراهتهم له بحق، بخلاف مالو كانت بلا حق، لأن كراهة المأمومين للإمام **لا تخلو من أمرين** :

١- **أن تكون كراهتهم له بحق**: وذلك إذا كان عنده تقصير في دينه مثل بدعته أو ظلمه أو كذبه أو فسقه ونحو ذلك:فهذا يكره أن يؤمهم- كما ذكر المؤلف- لحديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون

---

(١) المجموع للنووي ٤/ ١٢٢

(٢) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٢١٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٥٢

(٣) المغني ٣/ ٣٤

" رواه الترمذي وحسنة (١).

٢- **أن تكون كراهتهم له بغير حق**: كما لو كان لأجل أنه يتأنى في الصلاة أو لأجل أمر دنيوي أو لشحناء بينهم أو لحرصه على اتباع السنة فكرهوه لذلك فهذه كراهة بغير حق؛ فلا عبرة بكراهتهم، ولا تكره إمامته

قال منصور بن المعتمر : من أقام السنة وكرهوه فإنما الإثم على من كرهه(٢) .

على أن بعض العلماء قال بأن ظاهر الحديث الكراهة مطلقا ولو كانت كراهتهم بغير حق؛ لأنه لا يحصل ائتلاف واجتماع على إمام يكرهونه وهذا رأي ابن عثيمين (٣).

والأقرب أن يقال لمثل هذا الإمام: المستحب أن لا تصلي بهم ما داموا يكرهونك، وبهذا قال القاضي من الحنابلة(٤) .

١-لكي يحصل الإجتماع والإئتلاف في الجماعة

٢-وصيانة لنفسك، ولو صلى بهم فإنه لا يأثم لأن كراهتهم له بغير حق

❖ **وها هنا مسألتان** :

الأولى : قال المؤلف (أكثرهم يكرهه) وعلى هذا لو كرهوه كلهم فمن باب أولى، ولو كرهه بعضهم فلا يعتبر بهم، ولو كرهه نصفهم ففيه خلاف، **والأولى** :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٧٣

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٤٢٦

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٥٣

(٤) الانصاف ٤/ ٤٠٥

أن لا يؤمهم إزالة للإختلاف، قاله ابن قدامه والشارح(١)

الثانية : إذا كره المأمومون إماما فصلى بهم فما حكم الإئتمام به ؟

=يصح الإئتمام به ما دام صالحا للإمامة؛ لأن الكراهة في حقه لا في حقهم (٢).

قوله (وتصح إمامة ولد الزنا، والجندي إذا سلم دينهما)

ذكر المؤلف أقواما ونبه على أن إمامتهم تصح.

١/ **ولد الزنا**: فتصح إمامته بلا كراهة ولو كان أصله من ماء حرام إذا سلم دينه(٣) والدليل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الأنعام/ ١٦٤]

ولعموم حديث " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ..."الحديث، ومثله اللقيط والمنفي بلعان

٢/ **الجندي**: تصح إمامته إذا سلم دينه كذلك، وهذا هو المشهور من المذهب وهو الأقرب، وسواء في ذلك كان بلبسه العسكري أو بغيره، لأنه عدل يصلح للإمامه فصار كغيره(٤) .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٠٤ -٤٠٥

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٦٣٠

(٣) والقول بصحة إمامته بلا كراهه هو مذهب الحنابلة .

وعند الشافعية : غيره أولى منه بالإمامه ولا يقال أنه مكروه (المجموع للنووي ٤/ ١٢٩)

وعند مالك : يكره أن يكون إماما راتبا (تهذيب المدونة ١/ ٢٥٤) لأن الإمامه درجة شريفة لا ينبغي أن يكون لمن يطعن فيه

وعند الحنفية : لا تصح إمامته إن وجد غيره . وعللوا لذلك بأنه ليس له أب يربيه ويعلمه فيغلب عليه الجهل أو لنفرة الناس عنه فان لم يوجد غيره فلا كراهه (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢) والأظهر ما عليه الحنابلة .

(٤) وروي عن أحمد أنه قال : أحب إلى أن يصلي غيره ؛ لأن الجندي قد يحصل لهم من الظلم والغش . والأقرب الأول . الإنصاف والشرح الكبير ٤/ ٤٠٦-٤٠٧

قوله (**ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها، وعكسه**)

٣/ إمامة من يؤدي الصلاة بمن يصليها قضاء .

مثاله: إنسان صلى بالناس أداء فجاء شخص عليه قضاء فصلى خلفه فإنه يصح .

٤/ عكسه؛ وهي **إمامة من يصلي قضاء بمن يصلي أداء**

مثاله : إنسان شرع في العشاء قضاء فجاء شخص يصليها معه أداء فيصح .

أو إنسان شرع في المغرب قضاء ؛ لأنها فائتة فدخل معه من يصلي العشاء أداء

قوله (**لا مفترض بمتنفل**)

لا يصح إئتمام المفترض بالمتنفل

صورة ذلك: زيد صلى الفرض ثم أم جماعة، فهي له نافلة ولهم فريضة؛ فلا يصح، وهو المشهور من المذهب وقول الحنفية والمالكية(١) وهو القول الأول

والدليل حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه، وهذا من الاختلاف عليه .

القول الثاني: يصح ولا بأس به، وهو رواية عن أحمد وبه قال الشافعي(٢)

ودليل ذلك :

١/ حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله

---

(١) المغني ٣/ ٦٧ والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤-٣٢٥، تهذيب المدونة ١/ ٢٥٦

(٢) المغني ٣/ ٦٧ والإنصاف ٤/ ٤١٠، المجموع للنووي ٤/ ١١٨

ﷺالعشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة " رواه مسلم .

٢/ ولأن عمرو بن سلمة أم قومه وعمره ست سنوات وصلاة الصبي نافلة

٣/ ما ورد في بعض صفات صلاة الخوف من صلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية أنه يصلي بالاولى ركعتين ثم يسلم ثم يصلي بالثانية ركعتين .

٤/ ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة فصح بناء إحداهما على الأخرى

وأما حديث **"فلا تختلفوا عليه"** فالمراد : الائتمام به وعدم الاختلاف عليه في الأفعال لا في النية، ولهذا قال ﷺ **" فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا"**(١)

وهذاهو **الأقرب** واختاره ابن قدامة والشارح وابن تيمية وابن رجب والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين (٢).

* **مسألة:** يصح النفل خلف الفرض إجماعا؛ لحديث يزيد بن الأسود – المتقدم– أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة " رواه أهل السنن

وكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه **" أيكم يتصدق على هذا فيصلي معه"** (٣)

---

(١) وأجاب أصحاب القول عن حديث معاذ بأنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ثم يصلي بقومه الفرض (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥) لكن أجاب النووي عن هذه الدعوى بأربعة أجوبه . راجعها إن شئت (المجموع للنووي ٤/ ١٢١)

(٢) المغني ٣/ ٦٧ ، الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٨٩ والاختيارات للبعلي ١٠٤، الفتح لابن رجب ٤/ ٢٣٠، المختارات الجلية ١٢٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٥٩

(٣) المغني ٣/ ٦٨

قوله (**ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها**).

أي أنه لا يصح الإئتمام بإمام يصلي غير الصلاة التي يصليها المأموم .

صورتها: مأموم يصلي الظهر والإمام العصر، أو المأموم يصلي العصر قضاء أمس، والإمام يصلي الظهر .

فالمشهور من المذهب: لا يصح ذلك، وبهذا قال الحنفية (١).

لحديث أبي هريرة السابق وفيه " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** " متفق عليه.

لكن تقدم أن المراد بذلك الموافقة في الأفعال؛ كمسابقة الإمام أو التخلف عنه، وليس المراد اختلاف النية، وتتمة الحديث تبين ذلك إذ قال " فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..".

القول الثاني: أن ذلك يصح، وهو رواية عن أحمد وقول الشافعية؛ لحديث جابر في إمامة معاذ، فدل على أنه لا أثر لاختلاف النيات .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين (٢)(٣) .

* **قاعدة** : عندنا ضابط بالنسبة لاختلاف الصلاتين وحكم الإئتمام فيها أن المسألة لها ثلاث حالات .

---

(١) كشاف القناع ، ١/ ٦٣١، والإنصاف ٤/ ٤١١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٤

(٢) كشاف القناع ١/ ٦٣١، والإنصاف ٤/ ٤١١، المجموع للنووي ٤/ ١١٨، المختارات الجلية ١٢٢، الشرح الممتع ٤/ ٢٦٠، الروض المربع ٣/ ٢١٧ ، الحاشية ٢/ ٣٣٠.

(٣) قال الشارح في الشرح الكبير عن هذه المسألة : وهي فرع على مسألة صلاة المفترض بالمتنفل وقد مضى ذكرها، بل هنا أولى ، بمعنى أن من قال بالجواز في الأولى فهذه مثلها بل أولى. الشرح الكبير ٤/ ٤١٤، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٣٠

الأولى : **أن تتفق الصلاتان في الأفعال** فيصح الإئتمام -كما تقدم ترجيحه- مثاله : الظهر مع العصر أو العشاء، سواء كان ذلك أداء أو قضاء ونحوه .

الثانية : **أن تختلف الصلاتان في الأفعال اختلافا يسيرا** فيصح الإئتمام .

مثاله: الإمام يصلي العشاء والمأموم يصلي الفجر أو المغرب فما العمل ؟

=يصلي المأموم ركعتين أو ثلاث حسب الصلاة ثم يجلس فينتظر حتى يسلم مع الإمام - وهو أولى وأكمل وأحوط- أو يسلم وينفرد، وإن كانت ركعات المأموم أكثر كالظهر خلف من يصلي المغرب، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتى بما بقي .

مثال آخر : الإمام يصلي العيد ،أو الاستسقاء والمأموم الفجر فلا بأس .

الثالثة : **أن تختلف الأفعال اختلافا كثيرا**؛ فلا يصح الإئتمام وهو **الأقرب**، وعند ابن تيمية يصح .

مثاله : الكسوف مع العشاء أو صلاة الجماعة مع الجنازة (١).

---

(١) وأجاز النووي الأولى وهي الكسوف خلف من يصلي الفرض، دون الثانية وهي صلاة الجماعة مع الجنازة .انظر لهذه الصور المجموع للنووي ٤/ ١١٩، والإنصاف ٤/ ٤١٣/ ٤١٤

فصل في موقف الإمام والمأمومين

عقد المؤلف هذا الفصل، وذكر فيه أين موقف الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة فرضا أو نفلا .

قوله (يقف المأمومون خلف الإمام)

موقف المأمومين بالنسبة للإمام لا يخلو من حالين:

١/ **أن يكون المأموم واحدا**: فموقفه عن يمين الإمام .

٢/ **أن يكون المأمومون أكثر من واحد** : فالسنة أن يقفوا خلف الإمام سواء كانوا رجلين أو أكثر أو كانوا صبيين أو رجل وصبي(١)

والدليل على ذلك:حديث أنس السابق وفيه " **وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا** " متفق عليه .

وحديث عبادة بن الصامت وفيه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " **ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ رسول الله**

---

(١) وما يروى عن ابن مسعود : أن الإثنان يقفان عن يمين الإمام ويساره وفعل ذلك حيث صلى معه علقمة والأسود وقال لهما " هكذا رأيت النبي ﷺ فعل . رواه مسلم

ويجاب عنه بأنه منسوخ ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ وهذا أصح ما قيل في الجواب عنه وقيل غير ذلك.أحكام الإمامة والإئتمام للمنيف، الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٢٢٢

ﷺ **بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه "** رواه مسلم .

وأما مصافة الصبي فسيأتي الكلام عليها

قوله (**ويصح معه عن يمينه، أو جانبيه)**

يصح للمأمومين أن يقفوا عن يمين الإمام كلهم أو عن يساره ويمينه .

فيكون للمأمومين ثلاث مواقف :

الأول : خلفه؛ وهو الأفضل والسنة .

الثاني : عن يمينه كلهم .

الثالث : عن يمينه ويساره.

قوله (**لا قدامه)**

ليس للمأمومين أن يصفوا أمام الإمام .

* **مسألة: فإن صلوا أمامه فما حكم صلاتهم ؟**

= المشهور من المذهب: أنها لا تصح مطلقا، أي ولو مع الزحام والحاجة، وبه قال الحنفية والشافعية(١).واستدلوا بأدلة منها

١-قوله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فإذا كان متابعا للإمام فإنه يحتاج إلى أن ينظر وراءه ليقتدي به كل وقت .

٢-ولم ينقل أنه فعله أحد من الصحابة في وقت أو أنه أجاز ﷺ.

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤١٨، المجموع للنووي ٤/ ١٣٤، ١٣٥

وهذا هو **الأقرب**، إلا أنه استثنى بعض العلماء عند الحاجة والعذر، فيجوز حينها وهذا قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم والعثيمين.

مثال العذر : وجود زحام في المسجد فلم يتيسر إلا أمام الإمام ونحوه .

والعلة: أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وهذا أولى من أن يترك الصلاة مع الجماعة، أما مع عدم العذر فلا تصح أخذا بأدلة القول الأول (١).

وها هنا ثلاث مسائل :

الأولى : ضابط المصافة لا تخلو من حالين :

١/ إن صلى قائما: فالاعتبار بمؤخر القدم .

٢/ إن صلى قاعدا: فالاعتبار بالظهر والإلية .

وعلى هذا :

فلو تقدم المأموم القائم على الإمام بمؤخر قدمه فلا يصح مع عدم العذر .

ولو تقدم المأموم القاعد على الإمام بأكثر من الظهر فلا يصح .

مثال ذلك: لو صلى جالسا على كرسي فكيف يصنع :

=العبرة بمساواة ظهرك للمأمومين وعدم تقدمه على الإمام، ولو مد رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر ما دام ظهره لم يتقدم(٢) .

---

(١) وهناك قول ثالث في المسألة وهو قول مالك أنها تصح مطلقا مع الكراهة إن كان لغير عذر وبلا كراهة إن كان معه .

مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٤ ، إعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦ ، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤١٨، الاختيارات للبعلي ، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٣ ، أحكام الإمامة ص ٢٦٨ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ٧

الثانية : ما هو الصف الأول عند الكعبة؛ هل هو الأقرب للكعبة أو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام ؟

= هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام، وهو الذي فيه الفضل .

الثالثة : هل يصح كون المأموم أقرب من الإمام للكعبة ؟

=أما إن كانا في جهة واحدة فلا يصح، وتبطل صلاة المأموم لعدم العذر ؛ لأنه تقدم على إمامه .

وأما إن لم يكونا في جهة واحدة فيصح(١) .

قوله (**ولا عن يساره فقط**).

لا يصح للمأموم أن يقف عن يسار الإمام ويمينه- أي الإمام- خالي، بل يجب أن يقف عن يمين الإمام .

فإن صلى عن يساره فما حكم صلاته ؟

المشهور من المذهب: لا يصح وقوفه .

القول الثاني : يصح وقوفه عن يسار الإمام لكن السنة عن يمين الإمام، وهو قول الجمهور ورواية عن أحمد(٢).

واستدلوا : بأن ابن عباس لما صلى عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه ولم يبطل تحريمته، ولم يأمره بإعادتها، وكذا جابر في الحديث المتقدم .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٦ ، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٢٣٥

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٢١، ٤٢٢.

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن مفلح والمرداوي من الحنابلة، وعزاه ابن مفلح إلى ابن قدامة أيضا، وقال الشارح هو القياس، ورجحه السعدي والعثيمين(١) .

وعلى هذا : فعندهم أن المأموم الواحد له موقفان :

١/ جائز: وهو عن يسار الإمام لما تقدم .

٢/ مستحب: وهو عن يمين الإمام لإدارة النبي ﷺ لابن عباس وجابر وهذا دليل الأفضلية .

قوله (**ولا الفذ خلفه، أو خلف الصف**)

أي لا تصح صلاة المنفرد خلف إمامه؛ بأن يكون الإمام لوحده والمأموم خلفه لوحده، وكذا صلاته خلف صف يقف فيه لوحده.

وهذ مسألة"**حكم صلاة المنفرد خلف الصف أو خلف الإمام ركعة فأكثر**". وقد وقع فيها خلاف بين أهل العلم، وقبل ذلك لابد من تحرير محل النزاع فنقول :

أ/ إذا كبر المصلي وهو منفرد، وقبل رفع الإمام رأسه من الركوع دخل في الصف أو وقف مع من أزال فرديته: فصلاته صحيحة لأنه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة .

ب/ إن استمر على ذلك حتى رفع الإمام من الركوع ، ومثل ذلك بل أولى منه إذا استمر حتى فراغه من الصلاة منفردا فما الحكم ؟

---

(١) أحكام الإمامة ٢٦٠ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٧٥ ، غاية المرام ٦/ ٢٩٤

=المشهور من المذهب : أنها لا تصح مطلقا، سواء كان المأموم جاهلا أو ناسيا أو عالما، وسواء كان يجد مكانا في الصف أو لا(١)

واستدلوا بحديثين:

١/ حديث علي بن شيبان ﷺ مرفوعا " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري والألباني .

٢/ حديث وابصة بن معبد ﷺ "**أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد** " أخرجه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة والألباني

ويستثنى من ذلك إذا تأخر المأموم الواقف عن يمين الإمام ليرجع مع قادم قبل إحرام الداخل ليصليا خلف الإمام فيجوز، مع أنه قضى شيئا يسيرا منفردا خلف الصف لكن الغرض صحيح(٢) .

القول الثاني: أنها تصح خلف الصف، وهو قول الجمهور -وهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة- ورواية عن أحمد، وهو عند الشافعية مع الكراهة(٣) .

واستدلوا بأدلة منها ١/ حديث أنس " **والعجوز من وراءنا** " فإذا جاز

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٣٧ والحنابلة لهم تفصيل في هذه المسألة مفاده أنه إن كان الإنفراد إلى أن يصلي ركعة فأكثر فلا تصح قولا واحدا . وإن كان إلى أن رفع الإمام من الركوع ثم وجد من أزال فردية المأموم فعندهم في المسألة ثلاث روايات اشهرها : عدم الصحة مطلقا . والأخرى : تصح مطلقا كقول الجمهور والثالثة : إن كان جاهلا صحت وإلا لزمه الإعادة . انظر الشرح الكبير ٤/ ٤٢٩

(٢) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٣٣٧

(٣) تهذيب المدونة ١/ ٢٧٥، المجموع للنووي ٤/ ١٣٣ - ١٣٤

للمرأة وقوف خلف الصف جاز للرجل، فإنه إذا كان موقفا لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالقيام فيه

٢-وإدارة ابن عباس ووقوفه خلف النبي ﷺ وقتا يسيرا ولم يأمره بالإعادة.

٣-حديث أبي بكرة ﷺ حيث لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة

وأجاب هولاء عن أحاديث المنع بأنها تحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة، وحديث " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " أي لا صلاة كاملة.

ولكن ما احتجوا به فيه نظر؛ فإن قياس المرأة على الرجل – كما في حديث أنس ﷺ- خطأ ، فإن المرأة لا تصاف الرجل وهي مأمورة أن تقف خلف الصف

وأما حديث ابن عباس فإن المدار لا يسمى مصليا واقفا خلف الصف .

والأقرب أنْ يقال أنْ الصلاة خلف الصف لا تصح إلا إذا وجد عذر؛ بأن لم يجد موقفا في الصف ولم يجد محلا وعجز عن المصافة، وهو قول عند الحنابلة

وذلك لأن المصافة واجبة، والواجبات تسقط بالعذر، وهذا قد أتقى الله ما استطاع .

وهذا التفصيل هو قول عند الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي والعثيمين وغيرهم(١) .

*** ولو فرضنا أن رجلا صلى خلف الصف وحده بلا عذر لكنه كان جاهلا فهل يؤمر بالإعادة ؟**

=نعم يؤمر بالإعادة فإن النبي ﷺ أمر المصلي المنفرد في حديث وابصة بن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٣ ، ٣٩٧، الانصاف ٤/ ٤٣٨، غاية المرام ٦/ ٣١٦ ، المختارات الجلية ١٢٣ .

معبد بالإعادة ولم يكن عالما بالنهي، وهذا ما قرره بن تيمية وابن القيم ومحمد بن إبراهيم ، قال ابن تيمية هذا مقتضى الأصول نصا وقياسا (١).

*** ألا يقال : أن على المنفرد أن يسحب واحدا من المأمومين من الصف فيقيمه معه ؟ .**

=الجواب : قال بذلك الشافعية في المشهور عنهم وبعض الحنابلة(٢) لكن هذا الفعل فيه محاذير وهي :

-التشويش على المجذوب .

-فتح فرجة في الصف وفيه تحريك لجميع أهل الصف لسد الفرجة.

-فيه جناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المفضول(٣) .

ولذلك قال ابن تيمية : الأفضل أن يقف وحده ولا يجذب، لما في الجذب من التصرف في المجذوب(٤) .

*** ألا يقال أن عليه أن يخرق الصف ليصلي إلى جنب الإمام ؟**

=أن هذا فيه محاذير :

-تخطي المصلين والصفوف .

-مخالفة للسنة وهي وقوف الإمام منفردا في مكانه .

وعلى هذا :

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٩٧، فتاوى ابن ابراهيم ٢/ ٣٠٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/ ٣٣٨

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣٦، المجموع للنووي ٤/ ١٣٣

(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣٨٣ .

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٢٤٥

فإننا نقول للمأموم انتظر حتى يأتي من يزيل فرديتك أو تجد فرجة في الصف فإن لم تطمع بذلك أو ركع الإمام ولم يأت أحد فاركع معه وصلاتك صحيحة إن شاء الله، ولو وقف عن يمين الإمام ففعله صحيح وهو الصحيح من المذهب(١)

* **مسألة**: في اختيارات ابن تيمية : لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟

رجح أبو العباس ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب (٢) .

* **تنبية**: المذهب -وعليه جماهير الأصحاب- أن المأموم إذا شرع في الصلاة لوحده، وقبل فوات الركعة دخل معه آخر أو دخل هو في الصف فانه لا يكون فذا وصلاته صحيحة (٣)

قوله (إلا أن يكون امرأة)

إذا كان الفذ خلف الصف امراة فإن صلاتها صحيحة بل هذا موقعها، لحديث أنس بن مالك ﷺ وفيه " **وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف** "متفق عليه، فموقف المرأة خلف الصف، ولا فرق بين أن تكون المرأة مع مجموعة رجال أو رجل واحد.

* **مسالة**: **إذا صلت المرأة بصف الرجال أو بجوار الإمام فما حكم صلاتها؟**

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣٦

(٢) الاختيارات الفقهية (١ / ٤٣٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٤٨)

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣٨ -٤٣٩

=الذي عليه الجمهور أن صلاتها صحيحة مع الكراهة(١) .

* **مسألة**: إذا صلت المرأة مع نساء فهل لها أن تنفرد في صف لوحدها أو حكمها كالرجل؟ .

=قال السعدي: إذا كان في المسجد نساء غيرها يصلين مع الإمام فيجب عليهن المصافة كالرجال، وإذا كانت وحدها فلا بأس أهـ (٢).

وهذا يحتاج له فيما يتعلق بصفوف النساء في رمضان أو في الحرمين وغيرها، فمن النساء من تقف لوحدها وتترك الصف، وهذا من الخطأ كما تبين.

***فائدة :** ذكر السعدي في الفروق والتقاسيم أن موقف المأموم من الإمام له أربعة أحوال :

١/ **واجب**: وهو وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام عند المذهب، وعند الجمهور أنه يستحب لا على الوجوب واليمين أفضل ويجوز على اليسار .

٢/ **مستحب**: وهو وقوف المأمومين فأكثر خلف الإمام .

ووقوف المرأة خلف الرجل، ولو وقفت عن يمينه صحة الصلاة وتركت السنة، والأرجح أن هذا مكروه، والصلاة صحيحة .

٣/ **مباح**: وهو وقوف المرأة مع الرجل عن يمينه أو الإثنين فأكثر عن جانبي الإمام .

٤/ **ممنوع**: وهو وقوف الرجل خلف الإمام أو الصف .

---

(١) أحكام الإمامة ٣٢٢ والإنصاف ٤/ ٤٢٥ -٤٢٦

(٢) فتاوى السعدي ١٢٤

ووقوف الواحد عن يسار الإمام، وتقدم أن رأي الجمهور أنه يصح (١).

قوله (وإمامة النساء تقف في صفهن)

إذا صلى النساء جماعة فلهن حالتان :

الأولى: **وقوف المرأة مع المرأة الواحدة** فهو كوقوف الرجل مع الرجل عن يمينها .

الثاني: **إذا كن النساءجماعة؛** فإن إمامة النساء تكون وسطهن استحبابا، وذلك لأن المرأة مأمورة بالستر، وكونها وسطهن أستر لها، ولأن ذلك روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (٢) .

قوله (ويليه الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء)

أشار إلى الذي يلي الإمام من المأمومين :

أولا : **الرجال** : ويدل لتقديمهم حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال " **كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** " رواه مسلم .

وأولو الأحلام: أصحاب العقول والألباب .

ولأنه قد يحصل للإمام خطأ أو سهو أو نقض للوضوء فيحتاج للرجال .

---

(١) الفروق والتقاسيم للسعدي ص ١١٨

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٦٣

ثانيا : **الصبيان**؛ لأنهم ذكور .

وينبه هنا إلى أن هذا الترتيب إذا جاءوا دفعة واحدة، أما إذا تفرقوا بأن تقدم الصبي المميز إلى الصف الأول قبل الرجال فهل يجوز إبعاده وتأخيره ؟

=الذي اختاره جمع من العلماء منهم المجد بن تيمية والسعدي: أنه لا يؤخر (١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا **" لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه "** متفق عليه .

وقوله { الرجل } هو للغالب، وإلا فيدخل فيه الصبيان .

وأيضا إقامة الصبي من مكانه فيه تنفير له عن التبيكر وربما عن الصلاة والقول بعدم إقامته فيه حث للكبير أن يبكر حتى لا يسبقه الصبيان (٢).

ثالثا : **النساء**؛ ويقال في النساء كما قيل في الرجال؛ البالغات ثم الصبيات .

والحنابلة يقدمون الأحرار على العبيد؛ فيقولون الرجال الأحرار ثم العبيد، ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد، ثم النساء الأحرار ثم الإماء(٣) ولكن هذا فيه نظر ؛ لأنه لا دليل عليه وتقدم أن ذكرنا أن العبادات الفعلية يستوي فيها الأحرار والأرقاء .

*** مسألة :حكم صلاة الرجال خلف صف النساء أي بخلاف هذا الترتيب؟**

---

(١) فتاوى السعدي ١٢٤ والإنصاف ٤/ ٤٢٩

(٢) ومن أهل العلم من يرى أن التقدم لأولي الأحلام والنهى ولو قدموا متأخرين، وقد ورد في الباب حديث قيس بن عباد، قال:بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي، فجذبني رجل من خلفي جذبة، فنحاني، وقام [مقامي]، فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي بن كعب، قال: يا ابن أخي لا يسؤك الله؛ إن هذا عهد من النبي ﷺ ، إلينا أن نليه.." رواه النسائي وغيره، وبوب عليه ابن حبان: ذكر إباحة تأخير الأحداث عن الصف الأول عند حضور أولي الأحلام والنهى

(٣) كشاف القناع ٢/ ٨

=الذي عليه جمهور العلماء أنه إذا تقدمت صفوف النساء على بعض صفوف الرجال فإن صلاة النساء والرجال صحيحة لكن مع الكراهة .

ولكن المكروه إذا احتيج إليه فإن الكراهة تزول .

وعلى هذا : لو كان هناك زحام ولم يجد الرجال المتأخرون مكانا إلا خلف صف الرجال والنساء وليس فيه محذور من تكشف النساء فإنهم يصلون فيه ولا كراهة ؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة(١) .

قوله (**كجنائزهم**).

أي أنهم يرتبون في صلاة الجنازة على هذا الترتيب؛ فيكون الأقرب إلى جهة الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويأتي بيانه في الجنائز .

قوله (**ومن لم يقف معه إلا كافر أو امرأة، أو من علم حدثه أحدهما، أو صبي في فرض ففذ**).

أشار المؤلف إلى مسألة من نعتبر مصافته؟ وذكر أصنافا ممن تكون مصافتهم غير معتبرة(٢) :

الأول : **الكافر**؛ فإذا وقف الرجل ومعه كافر فإنه يكون كالفذ في الصف؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه .

---

(١) فتاوى السعدي ١٢٤ ، فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٣٣٠)، أحكام الإمامة ٣٢٦

(٢) انظر الكلام عن هذه الاصناف في الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٣٠

الثاني : **المجنون**؛ لعدم صحة صلاته فوجوده كعدمه .

الثالث: **المرأة**؛ فيكون الرجل بجوارها حكمه كالفذ في الصلاة ولا تزيل المرأة فرديته ؛ لأنها ليست من أهل الوقوف معه، ومثلها الخنثى .

الرابع : **من علم حدثه أحدهما**؛ أي المصلي والمصافف له .

صورة المسألة: أن يدخل رجلان في المسجد فلا يجدان مكانا في الصف فيقومان خلف الصف معا وأحدهما محدث ويعلم أنه محدث، والآخر على طهارة ولا يعلم أن صاحبه محدث فما حكم مصافته ؟ ومثل ذلك : لو وقف معه من عليه نجاسة يعلمها

=المذهب: لا تصح مصافته؛ لأنه مادام على هذه الحالة فوجوده وعدمه سواء(١)

والأقرب : أن هذا فيما إذا علم المصافف له الطاهر بحدث صاحبه فإن مصافته لا تعتبر حينها ويكون كالفذ في الصف، أما إن جهل حدثه فإن صلاته صحيحة ولا يأخذ حكم الفذ ؛ لأنه بنى على أن من وقف معه في الصف مصليا فهو على طهارة (٢) ومثل هذا يقال فيمن عليه نجاسة انه لا تصح إذا علم الاثنان بالنجاسة أما إذا جهل المصافف له فصلاته صحيحة

الخامس: **مصافه الصبي**؛ المذهب أن مصافة الصبي في الفرض لا تصح ويكون حكم المصاف له كالفذ ، أما النفل فتصح، لحديث أنس وفيه " **فصففت**

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٣٠ - ٤٣٥

(٢) وهذا ماقرره العثيمين .الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٨٣

أنا واليتيم وراءه "

القول الثاني: أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة والشافعي ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء(١) ويدل له حديث أنس " **فصففت أنا واليتيم وراءه**" وهذا نص ثابت، ولا دليل على إخراج الفرض من الحديث، والقاعدة {أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل}.

وهذا هو **الأقرب**، واختاره ابن عقيل من الحنابلة واستظهر ابن مفلح، قال صاحب الفروع هذا أظهر وفاقا، واختاره أيضا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والسعدي ومحمد بن إبراهيم هو قول قوي، وابن باز والعثيمين (٢).

قوله (ومن وجد فرجة دخلها)

الفرجة: الفتحة والمكان في الصف.

فإذا وجد الإنسان الفرجة في الصف فإنه يستحب له أن يسدها ولا يجب ذلك عند الجمهور ؛ لأن المصافة ليست واجبة .

والأمر بسد الفرجة في الصف له حالتان .

١/ **أن يكون الذي وجد الفرجة خارج الصلاة؛** فإنه يسد الفرجة .

كما لو أتى رجل وقد وجد في الصف فرجة أو خللا في الصف فإنه يسده .

٢/ **أن يكون الذي وجد الفرجة داخل الصلاة؛** كما لو وجد المصلي أمامه

---

(١) الفتح لابن رجب٤/ ٥٣

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٣٠، الفروع لابن مفلح ٣/ ٤٧ ، ٤٨ ، الدرر السنية في الكتب النجدية (٥ / ٤٢٧)، حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٣٤٣ ، غاية المرام ٦/ ٢٩٩ ، فتاوى ابن باز ١٢/ ١٩٨، الشرح الممتع ٤/ ٢٨٥.

فرجة في الصف المتقدم فإنها إذا كانت أمامه فيسدها .

أما إن كانت غير مقابلة له فإنه يكره مشيه إليها عرضا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والرواية الاخرى عن أحمد: لا يكره (١)

والدليل على سد الفرج حديث عائشة مرفوعا " **إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**" أخرجه أحمد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني .

قوله (وإلا عن يمين الإمام)

إذا جاء المأموم ولم يجد فرجة في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام .

والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين وقف عن يسار النبي ﷺ فنقله عن يمينه، ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ حيث أم بالناس في مرض موته .

فيمين الإمام موقف للمأموم، الواحد فلما لم يجد مكانا في الصف قلنا قف عن يمين الإمام(٢) هذا ما قرره المؤلف.

لكن ينبغي أن يحمل هذا على ما لم يقدر أن يصف خلف الصف، أما إن لم يقدر أن يصف خلف الصف، أما إن قدر على افتتاح صف جديد **فالأقرب** أن يقال أنه يفتح صفا جديدا، ولا يقف عن يمين الإمام لأن هذا سيترتب عليه:

١ – أنه سوف يؤدي إلى تخطي رقاب المصلين وهذا منهي عنه .

---

(١) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٢٣٧ والإنصاف ٤/ ٤٣٥ – ٤٣٦

(٢) الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٢٣٧ والإنصاف ٤/ ٤٣٥ – ٤٣٦

٢- أنه إذا وقف عن يمين الإمام ربما جاء بعده ثاني وثالث فكلهم يقف عن يمين الإمام وهذا فيه نظر (١).

ووقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ يقال فيه :

- أنه للضرورة .

- أن أبا بكر ليس له مكان في الصف فيتأخر .

- أن أبا بكر نائب عن النبي ﷺ فلا بد أن يكون إلى جنبه من أجل أن يبلغ من خلفه تكبير النبي ﷺ وأفعاله .

والجماعة تختلف عن الواحد .

وحينها نقول بان الاحسن انه : إذا جاء والصف قد امتلأ فله حالتان .

الأولى: أن يقدر على أن يصف خلف الصف فيصف وتصح صلاته ويفتح بذلك صفا جديدا .

الثاني: أن لا يقدر على أن يصف خلف الصف لامتلاء المكان فليس له حينها إلا أن يقف عن يمين الإمام .

قوله (فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه) .

أي أنه إذا لم يتمكن المأموم أن يقف مع الإمام فإنه ينادي من الصف المتقدم من يرجع ليصف معه؛ كأن يقول يا فلان تأخر وصل معي؛ بدون أن يجره أو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤٠٥

يتنحنح له ليعلمه، وهذا الفعل جائز، قال المرداوي : بلا خلاف أعلمه(١) وليس فيه تعدي على المتقدم، فإن رغب فذاك، وإلا فيصلي لوحده .

وتقدم أن ذكرنا رأي ابن تيمية أنه يجوز له في هذه الحالة أن يصلي منفردا خلف الصف .

قوله (**فإن صلى فذا ركعة لم تصح**)

أي أنه إن صلى لوحده فذا في الصف ركعة لم تصح ركعته، وتقدم بيان المسألة عند قوله (ولا الفذ خلفه أو خلف الصف) .

قوله (**وإن ركع فذا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت**).

من ركع دون الصف فله حالتان :

الأولى: أن يكون لعذر؛ كأن يخشى فوات الركعة، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحة صلاته وإلا لم تصح .

الثانية: أن يكون لغير عذر؛ بأن لا يخشى فوات الركعة أو يجد محلا في الصف، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت صلاته، وإلا فلا(٢) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٣٦

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٣٩

فالفرق : أن من كان لعذر فحده إلى رفع الرأس من الركوع، وسبق الإشارة إلى المسألة، هذا ما قرره المؤلف، وهو المشهور من المذهب .

والأقرب أن يقال : من ركع دون الصف فله حالتان :

الأولى: أن يكون لعذر؛ وهو اكتمال الصف فصلاته صحيحة مطلقا ولو بقي كذلك إلى آخر الصلاة، كما قرر ذلك ابن تيمية .

الثانية: أن يكون لغير عذر؛ كما لو وجد مكانا في الصف، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا .

فصل في حكم الإقتداء

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام الإقتداء من المأموم بإمامه .

قوله (**يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد، وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين**).

المأموم بالنسبة لاقتداءه بالإمام لا يخلو من حالتين :

الأولى: **أن يكون المأموم داخل المسجد؛** فيصح ائتمامه بالإمام في أي موضع من المسجد، في أعلاه أو أسفله أو آخر المسجد، بشرط أن يكون معه من يزيل فرديته، وأن يسمع التكبير سواء من الإمام أو المبلغ عنه ليتمكن من الإقتداء .

والعلة: أن هذا المأموم صلى في المسجد الذي بني للجاعة، فكل من صلى فيه فقد صلى في مكان الجماعة .

ولكنه إذا كان الإنسان في مؤخر المسجد مثلا فإنه تارك للسنة، فإن السنة أن تكون الصفوف متصلة .

الثانية : **أن يكون المأموم خارج المسجد** .

فالمشهور من المذهب : تصح صلاته بشرطين :

١-أن يرى الإمام أو المأمومين ولو بعض الصلاة، كما لو كان يراهم أثناء القيام دون الركوع والسجود . ٢-اتصال الصفوف(١)

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١١-١٢

والدليل: قول عائشة رضي الله عنها لنساء كن يصلين في جحرتها " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب" رواه البيهقي، وهذا ظاهر في أنهم يرونه حال قيامه لا في كل صلاة .

ولأن لا يمكنه الإقتداء به في الغالب إلا مع الرؤية .

القول الثاني: أنه يكفي شرط واحد وهو اتصال الصفوف، وهذا القول هو رواية عن احمد(١)، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجوا أن لا يكون به بأس. أهـ.

والدليل :

- لأنه أمكن الاقتداء بالامام، وإنما أريدة مشاهدته لكي يعلم حال الإمام . ومادام يسمع التكبير فهو يعلم حال الإمام فصار كالأعمى الذي تصح صلاته . وجرى الصوت مجرى الرؤية

- ولأنهم إما أن يتركوا الصلاة مع الجماعة أو يصلوها ولا يرون الإمام وهذا أول،ى ولا دليل على اشتراط روية الإمام .

وهذا هو **الأقرب** سواء كان في الجمعة أو غيرها، وما استدلوا به من أثر عائشة سنده ضعيف، فيه رجل متهم، واختار هذا القول المرداوي والسعدي ومحمد بن إبراهيم والعثيمين (٢).

* **مسألة** : ذكر صاحب الإنصاف أن المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١١-١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٠٧ ، والإنصاف ٤/ ٤٥٣، غاية المرام ٦/ ٣٢٤، الشرح الممتع ٤/ ٤٢١ ، أحكام الإمامة ٣٧٨ .

فلا يتقيد بشيء ؛ لأنه لا حد في ذلك ولا إجماع (١).

* **مسألة** : إذا كان الفاصل بين الصفوف نهر تجري فيه السفن أو طريق تجري فيه السيارات ويمر فيه المارة فهل يصح الائتمام، أو تنقطع الصفوف بذلك ؟

= المشهور من المذهب: أن الصفوف تنقطع ولا يصح الإئتمام لوجود الفاصل (٢)

ويدل له : ما روي عن عمر ﷺ" من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق فلا يصل مع الإمام " واختاره ابن تيمية (٣).

القول الثاني: يصح الإئتمام ولا تنقطع الصفوف، وهو رواية عن أحمد ومذهب مالك والشافعي .

وعللوا لقولهم بأنه لا نص في المنع من ذلك ولا إجماع .

ولإمكان المتابعة والإقتداء .

ولفعل أنس ﷺ حين صلى في بيوت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام وبينهما طريق .

وهذا هو **الأقرب**، واختاره ابن قدامة والشارح والسعدي والعثيمين(٤) .

وعلى هذا التقدير فإننا نقول :

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤٧

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٤٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٩، وأثر عمر ﷺ الذي ذكره الحنابلة لم أجد من أسنده، ولم أجده إلا في بعض كتب الحنابلة، وعزاه ابن مفلح الصغير إلى أبي بكر عبدالعزيز بإسناده، فالله أعلم بصحته.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٤٤٧ - ٤٤٩ ، والمغني ٣/ ٤، إرشاد أولى البصائر والألباب للسعدي (٥٩) الشرح الممتع ٤/ ٢٩٩-٣٠٠.

لو أن جماعة أتوا للصلاة في مسجد فامتلأ، وكان بجواره طريق فصلوا خلف الطريق فتصح متابعتهم واقتداءهم ولا تنقطع الصفوف بذلك الطريق .

أما ما يفعله البعض من متابعة الإمام وهو في بيته أو المرأة تتابع الإمام وهي في بيتها : **فالظاهر من أقوال العلماء** أنه لا يصح إلا إذا اتصلت الصفوف فوصلت إلى البيت فلهم حينها المتابعة للإمام لاتصال الصفوف .

قوله (وتصح خلف إمام عال عنهم)

إذا كان الإمام في مكان مرتفع فيه عن الجماعة فإن صلاة المأمومين معه صحيحة .

مثال ذلك : أن يكون الإمام في الدور العلوي والمأمومين في الدور السفلي أو الخلوة، أو كان الإمام في منبر مرتفع والمأمومون في الأرض فيصح ذلك .

لحديث سهل بن سعد ﷺ وفيه " ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها- أي الأعواد والمنبر الذي صنع له- وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي " متفق عليه، والشاهد فيه : أنه صلى في موضع أعلى منهم وهو أصل المنبر

قوله (ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر)

صلاة الإمام في موضع أرفع من المأمومين صحيحة، ولكن ما حكم ارتفاع

الإمام وكونه في موضع أرفع من المأمومين ؟

= إذا كان العلو ذراعا فأكثر فيكره.

لحديث عدي بن ثابت الأنصاري أن رجلا حدثه أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول **إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم** أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي " رواه أبو داود وفيه ضعف .

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه "أنه أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني " رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني، والتحديد بالذراع لأن ذراعا فأكثر يعد كثيرا.

ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في أصل المنبر -وهي درجة المنبر- ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يكون في الكثير فيكره(١)

ولكن يستثنى من الكراهة حالتان :

١/ إذا كان بقصد التعليم فارتفع ليروه فيجوز كما فعل النبي ﷺ .

٢/ إذا كان مع الإمام أحد يساويه ويزيل فرديته فلا بأس به كما لو صلى

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥

الإمام وخلفه صف مساو له وبقيه الصفوف أنزل منه فلا كراهة .

*** مسألة : علو المأموم وكونه في موضع أرفع من الإمام ما حكمه ؟**

= لا بأس بذلك سواء كان العلو كثيرا أو قليلا .

ودليله : ما ورد "أن أبا هريرة ﷺ صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام " رواه الشافعي في مسنده، وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم(١)، ولأن المتابعة حاصلة فأشبه العلو اليسير أقل من ذراع(٢) .

قوله (كإمامته في الطاق)

الطاق :المراد به المحراب؛ فيقول : أنه يكره للإمام أن يصلي داخل المحراب

وتقدم ذكر الخلاف في حكم وضعه في شروط الصلاة عند الكلام على استقبال القبلة وعلاماتها، لكن المؤلف أشار هنا إلى أنه يكره للإمام أن يصلي في داخل المحراب بلا حاجة؛ لأنه إذا كان داخل المحراب فإنه يستتر عن بعض المأمومين فلا يرونه، وري عن ابن مسعود النهي عن ذلك .

ولكن : يستثنى من ذلك :

١/ **عند الحاجة**: كما لو ضاق المسجد وكثر الناس فلا يكره للإمام أن يتقدم ويكون في المحراب .

٢/ **إذا لم يمنع المحراب من رؤية المأمومين له**: كما لو كان صغيرا فلا كراهة ؛

---

(١) تكلم عنه الشيخ الطريفي وذكر له عدة طرق في كتاب التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (١ / ٧٠)

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٥٦

لأن العلة انتفت، ومثله إذا صلى خارج المحراب وسجد في المحراب؛ لأنه لم يتعذر رؤية الإمام(١).

قوله (**وتطوعه موضع المكتوبة**)

أي يكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته المكتوبة الذي أم الناس فيه، وهذا هو المشهور من المذهب (٢).

لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعا " لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه " رواه ابن ماجه، وضعفه النووي وغيره وقال ابن حجر إسناده منقطع ؛ ولأنه ورد عن علي ﷺ أنه قال"**من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه**" أخرجه ابن أبي شيبة، وحسنه ابن حجر وغيره(٣) .

ولأنه فيه تشويش على المأمومين، فقد يلتبس عليهم أن الصلاة فيها نقص ونحو ذلك فتذكره الإمام.

واعلم أن النهي قد ورد عن وصل الصلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج، ومما يقطع وصل الفرض بالنفل أن يغير موضعه .

ولكن القول بالكراهة فيه نظر، إذ الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، والأحاديث في ذلك ضعيفة، ولا يثبت فيها إلا قول علي : من السنة أنه لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه، وقد ورد عند البخاري معلقا أن ابن عمر فعله،

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٣-١٤ والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٥٨

(٣) الفتح لابن حجر٢/ ٣٣٥

وفعله كذلك القاسم بن محمد بن أبي بكر وسالم ابن عبد الله(١) .

وحينها يقال: لو فعله-أي تنفل الإمام في موضع صلاته- فيجوز إذا أمن التلبيس ولكن تركه أفضل واختاره ابن عقيل(٢) .

* أما **بالنسبة للمأموم** : فلا يكره له أن يتطوع في مكانه .

لكن استحسن بعض أهل العلم أن يغير مكانه بعد الفريضة للتطوع وذلك .

لما ورد من الأمر بالفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام(٣) .

ولما فيه من تكثير مواقع العبادة ؛ لأن مواقع العبادة تشهد وتخبر بما عمل فيها من خير أو شر، ولو لم يفعل ذلك فالأمر واسع(٤).

* **وأما ماورد عن أبي هريرة مرفوعا ولفظه " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله "**. زاد « **فى الصلاة** »-يعنى فى السبحة- رواه ابو داود، ولفظ البيهقي « **إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو ليستأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله** ». فإن إسناده ضعيف

قال عنه البخاري في الصحيح : لا يصح، وقال في التاريخ : لم يثبت هذا الحديث، قال ابن حجر : وذلك لضعف إسناده واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي

---

(١) الفتح لابن حجر ٢/ ٣٣٥

(٢) الانصاف ٤/ ٤٥٨

(٣) لما رواه مسلم من طريق عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج " . رواه مسلم

(٤) وقد أفتت اللجنة الدائمة بأن الأمر في ذلك واسع. فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٣١

سليم وهو ضعيف، واختلف عليه فيه. (١) .

قوله (إلا من حاجة)

يجوز للإمام أن يتطوع في مكانه بلا كراهة إذا كان هناك حاجة، كأن لا يجد مكانا يصلي فيه وهو محتاج لأن يتنفل في المسجد، والقاعدة { أن الكراهة تبيحها الحاجة } .

أما إن لم يحتج إلى التنفل في المسجد فإن الأفضل أن يتنفل في بيته كما تقدم .

قوله (وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)

يكره للإمام أن يطيل القعود بعد سلامه مستقبلا القبلة قبل انصرافه للمأمومين، وسبب الكراهة :

١/ أن فيه حبسا للمأمومين؛ فإن المأموم منهي عن الإنصراف والقيام قبل الإمام، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال "صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال **أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي** " رواه مسلم

٢/ ولأن هذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ كان مقدار جلوسه قبل الإنصراف إلى جهة المأمومين بقدر الاستغفار ثلاثا، قول اللهم أنت السلام..، لحديث ثوبان ﷺ قال " **كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت**

---

(١) الفتح لابن حجر ٢/ ٣٣٥

السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام " رواه مسلم .

ولفظ ابن ماجه **"إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "**.

❖ **وهل ينحرف عن يمينه أو يساره ؟**

=كلاهما ورد عن رسول الله ﷺ، فيفعل هذا مرة وهذا مرة، وقد أورد البخاري في صحيحه (باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال) وأورد فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال **" لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله"**

وله أن يقوم حينها من مصلاه، فإن أطال الإمام الجلوس مستقبل القبلة ولم ينصرف ويحرف وجهه للمأمومين فللمأموم القيام حينها؛ لأن الإمام خالف السنة بإطالته .

قوله (**فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن**).

إذا كان معهم نساء فإن الإمام يلبث قبل انصرافه عن جهة القبلة، وذلك حتى ينصرف النساء قبل الرجال ولا يحصل تزاحم في خروجهم؛ لأنه إذا كان الإمام مستقبل القبلة فالمأموم منهي عن الإنصراف .

والدليل حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت**" كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيرا قبل أن يقوم"** قال الزهري نرى

والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال " . رواه البخاري .

قوله (**ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن الصفوف**).

أشار المؤلف إلى مسألة وقوف المأمومين بين السواري، وقد ذكر العلماء لها حالتان .

الأولى : **أن يكون لحاجة؛** ككثرة الناس وشدة الزحام وضيق المكان فتصح ولا كراهة .

الثانية : **أن يكون لغير حاجة؛** فيكره إذا قطعت السواري الصفوف لقول أنس " **كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ** " رواه أحمد وأبو داود .

وقول قرة رضي الله عنه "**كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردا** " رواه ابن ماجة وابن خزيمة وصححه .

أما إذا لم يقطعن الصفوف فلا بأس .

*** ما هو العمود الذي يقطع الصف ؟**

=قيل أن يكون عرضه بمقدار ثلاثة أذرع أما ما دونها فلا يقطع .

وقيل: بل المراد ما يقطع عرفا فلا تحديد فيه (١).

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٥٩

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الاعذار التي إذا وجدت اسقطت وجوب حضور الجمعة والجماعة.

وهذا الفصل مبني على قاعدة { **المشقة تجلب التيسير** } فكلما كان في حضور الإنسان للجماعة حرج ومشقة متيقنة فإنه يعذر بذلك .

قوله (**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**)

ذكر المصنف جملة من الأعذار، أول الأعذار: **المرض**؛ وهو اعتلال الصحة، سواء كان في جميع البدن أو بعض أجزاءه، فإذا مرض الإنسان فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة .

والدليل: أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وأمر أبا بكر يصلي بالناس.

* **مسألة** : ما هو حد المرض الذي يعذر به بترك الجمعة والجماعة ؟

= هو المرض الذي يلحق المريض معه حرج ومشقة بالحضور .

ويدل لذلك قوله تعالى (**فاتقوا الله ما استطعتم**)[التغابن/ ١٦]

وحديث" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

وعلى هذا : فإذا كان في حضور الإنسان المريض للمسجد مشقة، أو خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة .

قال ابن رجب : ومتى كان المريض لا يقدر على المشي إلى المسجد ، وإنما يقدر أن يخرج محمولا لم يلزمه الخروج إلى الجماعة، ولو وجد الزمن من يتطوع بحمله لم تلزمه الجماعة(١)

قوله (ومدافع أحد الأخبثين)

الثاني : **مدافع الأخبثين** : والأخبثان البول والغائط، ويلحق بهما الريح، فإذا كان الإنسان يدافع أحد الأخبثين فإنه معذور بترك الجمعة والجماعة .

ويدل لذلك : حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا **" لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان"** متفق عليه .

ولأن المدافعة تؤدي إلى انشغال القلب عن الصلاة وعدم الخشوع فيها، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج عن العبادة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج .

قوله (ومن بحضرة طعام محتاج إليه)

الثالث : **إذا حضر الطعام وكان يشتهيه** فإنه يعذر بترك الجمعة بقيود ثلاثة :

١/ حضور الطعام: فإذا كان الطعام غير حاضر فلا يترك الجماعة .

---

(١) الفتح لابن رجب ٤/ ٧٨

٢/ أن يكون محتاجا للطعام: أما إن كان غير محتاج إليه فلا يترك الجماعة ؛ لأنه رود أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاه فقام فصلى رواه مسلم فحمل على أنه لم يكن محتاجا للطعام أو أن الرسول ﷺ ليس كغيره لا تشغله حاجة الطعام في صلاته(١) .

٣/ أن يكون متمكنا من الطعام حسا وشرعا: فالصائم مثلا لا يتمكن منه شرعا وكذا من لا يملك الطعام أو لم ينضج الطعام لا يتمكن منه حسا .

فإذا وجدت هذه الشروط جاز له ترك الجمعة والجماعة .

والدليل حديث عائشة المتقدم .

وحديث أنس ﷺ مرفوعا " **إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم** " متفق عليه .

ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها وربما عجل في سجودها وأركانا .

* **مسألة**: من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوه فهل فهل يعذر بترك الجماعة ؟

= إن أكل بقصد ألا يصلي مع الجماعة فحرام .

وإن أكل بقصد التلذذ والتشهي فلا يحرم .

وأما حضوره للمسجد: فالمشهور من المذهب أنه يكره، وفي رواية عن احمد :

---

(١) وللبخاري وجه في توجيه الحديث وهو أن الإمام ليس كغيره . لأنه يشق انتظار المأمومين له إذا حضروا بخلاف المأموم وسبق ذكر المسألة

يحرم(١) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فيمنع من حضور المسجد ؛ لأن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه المصلون فيمنع دفعا لأذيته للملائكمة، لا لأنه معذور، ولا يكتب له أجر الجماعة (٢).

قوله (وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه)

الرابع: **إذا خشي على ماله من الضياع أو الفوات أو الضرر**؛ كأن يكون عنده مال ويخشى إذا ذهب يصلي أن يضيع ماله أو ناقته أو أن يسرق ونحو ذلك .

أو يخشى الفوات: بأن يضل له بعير فيخشى إن وقف وانتظر الجماعة أن يفوت البعير ولا يجده، أو يذهب الذئب بغنمه ونحو ذلك

أو الضرر: كأن يكون له طعام على النار ولو ذهب يصلي لاحترق، فيعذر، لكن عليه أن يراعي وقت الصلاة في المرات الأخرى .

فكل هذه أعذار لترك الجماعة .

قوله (أو موت قريبه)

الخامس : **إذا خشي موت قريب أو رفيق ونحوه**؛ كأن تكون الجماعة قد حضرت وقد حضر الرفيق أو القريب الموت فيخشى هذا إن ذهب يصلي أن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٧٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤٥٥

يموت صاحبه وهو بحاجة إلى أن يكون بجانبه لكي يلقنه ونحو ذلك .

أو أنه يشق عليه فراقه فيشوش عليه خشوعه فيعذر .

وسواء في ذلك أن يكون عنده من يمرضه أو لا يوجد من يمرضه .

وسواء في ذلك أن يكون القريب أو الرفيق ونحوه ممن حوله أو من يحتاج لذهاب إليه

والدليل ما ورد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم جمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة " رواه البخاري .

قوله (أو على نفسه من ضرر)

السادس : **إذا خشي على نفسه الضرر إذا ذهب للمسجد؛** كأن يكون في طريقه سبع ونحو ذلك فيؤذيه أو يخاف على أهله أو ولده .

أو سلطان،

السابع : **إذا خشي من السلطان** كأن يخاف إذا خرج أن يمسكه الأمير الظالم الذي يبحث عنه .

لكن هذا يقيد بما إذا كان الأمير ظالما أو يريد أخذ شيء منه بغير حق، أما إن كان السلطان والأمير يطلبه بحق فليس له التخلف .

قوله (أو ملازمة غريم ولا شيء معه)

الثامن : **إذا خشي من ملازمة الغريم** كأن يكون مدينا لغريم بمال ولا شيء معه وغريمه يؤذيه إذا خرج ويطلب المال فإنه يعذر ، أما إن كان عنده مال فلا يعذر .

قوله (أو من فوات رفقة)

التاسع : **فوات الرفقة** : أي له رفقة ويخشى إن وقف وذهب لصلاة الجماعة أن تفوت الرفقة والسفر مباح فيعذر .

قوله (أو غلبة نعاس)

العاشر: **عند غلبة النعاس؛** كأن يكون رجل به نعاس شديد من التعب أو السفر، ولو انتظر صلاة الجماعة فربما اقتضى أن يغلبه النعاس فينام ويؤخر الصلاة عن وقتها؛ فيعذر بترك الجماعة حينها

مثال آخر : رجل دخل عليه وقت الظهر مثلا والإمام يتأخر بالصلاة، والمأموم مجهد يغالب النعاس، ويخشى أن تغلبه عينه بالنوم، فله أن يصلي ويترك الجماعة، ومع ذلك قال المجد ابن تيمية وغيره : الصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل

قوله (أو أذى بمطر، أو وحل)

الحادي عشر : **إذا كان يتأذي بالوحل أو المطر؛** والوحل: هو الطين الرقيق .

فإذا أمطرت السماء وخشي أن يتأذي بالمطر أذى ظاهرا كأن تبتل ثيابه بشدة أو

ببرودة الجو ونحوه أو خاف أن يتأذي بالوحل والطين في طريقه للمسجد فإنه يعذر بترك الجماعة .

والدليل حديث نافع قال "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال **صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر** " متفق عليه .

أما إن لم يكن هناك ضرر بالمطر أو الوحل فإن الجماعة تلزمه ولا يعذر بتركها.

قوله (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة).

الثاني عشر : **الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة**؛ فاشترط المؤلف هذه القيود الثلاثة ليرخص له بترك الجمعة والجماعة .

- أن تكون باردة - شديدة - في ليلة مظلمة(١) .

واستدلوا بما رود في حديث ابن عمر وفيه " **إذا كانت ليلة ذات برد ومطر** .."

لكن المشهور من المذهب: أنه لا يشترط كونها في ليلة مظلمة، بل إذا كانت باردة شديدة فإنه يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة؛ لأن فيها مشقة على الإنسان(٢) .

أما إن كانت باردة بردا ليس بشديد فإنه لا يعذر فيها .

واعلم أن هذه الصور التي ذكرها المؤلف هي أمثلة تدور كما تقدم على قاعدة

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٦٩

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٧١

{ المشقة بتجلب التيسير } وليس المراد بها الحصر، بل كل ما كان في الخرو ج حرج ومشقة فإنه يعذر بتركها ويصليها في بيته في وقتها .

ولأجل هذا فقد جدت لدى الناس أعذار يرخص العلماء فيها بترك الجماعة .

فمثلا: أفتت اللجنة الدائمة بأنه إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كأن يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة جمعة كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم، الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة أو إقامة الصلاة جماعة- فإنه وأمثاله يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة ؛ لعموم قول الله سبحانه: { فاتقوا الله ما استطعتم }(١) .

لكن: ليس هذا مدعاة للتساهل، بل الجماعة في المسجد واجبة -كما تقدم- ولا يعذر بتركها إلا بعذر ظاهر متوقف عليه، أما ما عدى ذلك فيبقى الأمر على ما هو عليه .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٦/ ٦٦

باب صلاة أهل الأعذار

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها هنا ثلاثة :

-المرض - والسفر - والخوف .

والمؤلف عقد هذا الباب لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وبدأ بأول الأعذار وهو المرض :

قوله (**تلزم المريض الصلاة قائما**) .

الصلاة تلزم المريض كما تلزم الصحيح صفة وعددا .

وعلى هذا: فيلزمه أن يصلي قائما ولو اتكأ على عصا أو جدار أو رجل آخر ونحو ذلك .

والدليل على ذلك : حديث عمران بن حصين ﷺ قال " كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري .

ولما تقدم من أن القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، فلا يصار إلى غيره مع القدرة عليه

قوله (**فإن لم يستطع فقاعدا**)

إذا لم يستطع القيام فله تركه، ويدخل في العجز عن القيام صورتان :

الأولى : أن يعجز عن القيام عجزا كليا .

الثانية : أن يشق عليه القيام مشقة شديدة، وضابطها: أنه إما أن يلحقه ضرر أو حرج أو ألم من الوقوف، ويود أنه جلس، أو كان سببا في تأخر برءه .

ومثل ذلك: لو كان في سفينه أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام، أو خاف عدوا إن أنتصب قائما.

فإذا وجد العجز عن القيام فإن له أن يصلي قاعدا، لحديث عمران المتقدم .

والقعود له صفتان : مستحبة ومجزئة .

أما **المستحبة**: فأن يتربع حال القيام لحديث عائشة " **رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا** " رواه النسائي .

أما حال الركوع: فقيل يفترش، وقيل يتربع وينحني، وهو أحسن؛ لأن الراكع كالقائم في انتصاب قدميه عند القيام فيكون هيئته عند القعود متربعا كحال القيام، واختاره العثيمين (١).

وفي بقية الصلاة يجلس كسائر الجلوس، ويومي بالركوع والسجود، ويسجد سجودا كاملا إن استطاع وإلا يومئ .

وأما **المجزئة** : فبأن يجلس على أي صفة كانت(٢) إلا الإقعاء المذموم كما تقدم

* **مسألة** : قال السعدي : الصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائما إذا كان وحده، وإن حضر الجماعة صلى جالسا؛ أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسا، لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح(٣) .

---

(١) الشرح الممتع ٤/ ٤٦٣

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٠

(٣) المختارات الجلية ١٢٤

قوله (فإن عجز فعلى جنبه).

إذا لم يقدر على الصلاة لا قائما ولا قاعدا صلى على جنبه، لحديث عمران المتقدم .

وصفة صلاة المضطجع على الجنب: أن يضطجع على الجنب الأيسر أو الأيمن ، ويفعل ما هو الأيسر له، فإن استويا فاليمين أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه للقبلة صلى على أي وجه توجه، يومئ برأسه بالركوع والسجود إلى جهة صدره، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيماءه بالركوع (١).

قوله (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح)

إذا تعذر الصلاة مضطجعا على جنبه فإنه يصلي مستلقيا على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، وهذه الصفة اختلف العلماء فيها هل هي داخلة في الحالة الثالثة- الصلاة مضطجعا- أو هي مستقلة ؟ .

المشهور من المذهب: أنها داخلة في الثالثة، ويقولون الأفضل أن يصلي على جنبه ويجوز له أن يستلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة .

القول الثاني: أنه لا يفعل ذلك إلا إذا عجز عن الصلاة على جنبه، ولو فعل ذلك مع القدرة على الصلاة على جنب لم تصح، وهذا رواية عن أحمد

- لأن النبي ﷺ قال " فإن لم تستطع فعلى جنب " فحدد أن يكون على جنب،

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٠، حاشية الروض المربع ٢/ ٣٦٨

وعند الدارقطني من حديث علي ابن أبي طالب " فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة" لكن في اسناده ضعف اشار اليه ابن عبد الهادي (١)

وهذا هو الأحوط؛ أن لا يصلي مستلقيا إلا عند تعذر صلاته مضطجعا، واختاره ابن قدامة في المغني والشارح والبهوتي صاحب الروض والعثيمين (٢)

وعلى هذا فتكون هذه الحالة هي الرابعة .

قوله (ويومئ راكعا وساجدا، ويخفضه عن الركوع)

إذا صلى قاعدا أو على جنب فإنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض؛ لأن هيئته للقائم أخفض من الركوع .

قوله (فإن عجز أومأ بعينه)

إذا تعذر عليه كل الأحوال الأربعة- الصلاة قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا- تبقى حالة خامسة: وهي الإيماء بالعين .

وصفتها: أنه إذا كان قائما فتح عينيه، ثم إذا ركع أغمضهما يسيرا، ثم إذا رفع فتحهما ثم إذا سجد أغمضهما أكثر، ويكون في كل ذلك مستحضرا للقول بلسانه وللفعل بقلبه.

---

(١) انظر تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٢١

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٤ ، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١١ و١٢، الروض المربع ٣/ ٢٧٦ الشرح الممتع ٤/ ٤٦٦ .

دليلها: حديث علي بن أبي طالب وفيه " فإن لم يستطع أومأ بطرفه " أخرجه الدارقطني، لكنه حديث ضعيف لا يعتمد عليه (١).

* إذن من عجز أن يؤمئ برأسه ماذا يفعل ؟

= المشهور من المذهب: ما ذكر هنا -أنه يومئ بعينه-.

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه حينها، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الحنفية، ودليلهم: ظاهر حديث عمران المتقدم؛ حيث لم يذكر الإيماء بالعين حين تتعذر الصلاة على جنب، ولأن مجرد القول لا يكفي لتوجه الخطاب، بل لابد معه من القدرة، ولأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة ولا يتميز فيه الركوع من السجود من القيام، وهذا القول اختاره ابن تيمية والسعدي(٢)

القول الثالث : أنها تسقط عنه أفعال الصلاة دون الأقوال، فينوي بقلبه التكبير ثم يكبر وينوي أنه راكع ثم يقول سمع الله لمن حمده وينوي الرفع وهكذا .

وهذا هو **الأقرب** وهو مقتضى قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ومال إليه بعض الحنابلة، ورجحه العثيمين (٣).

---

(١) ففي إسناده مجاهيل، ثم إنه لم يرد عند الدارقطني بهذا اللفظ، بل لفظ الدارقطني" فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة" فليس فيه الإيماء بالعين، وإنما ورد ذلك في كتب الفقهاء، وليس لذكر الإيماء بالعين وجود في كتب السنة المشهورة حسب ما اطلعت عليه.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٤ والاختيارات للبعلي ١١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٠، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ١٢٢) المختارات الجلية للسعدي ١٢٤

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٤ والاختيارات للبعلي ١١٠، الشرح الممتع ٤/ ٤٦٩

قوله (فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر)

إذا عرض للمصلي أثناء صلاته عجز بعد ما كان قادرا، أو قدرة بعد عجز فإنه ينتقل إلى الحالة الأخرى .

مثال العجز : مصل مريض صلى قائما ثم حصل له عجز عن القيام فإنه يجلس أثناء الصلاة .

ومثال القدرة : مصل صلى قاعدا لعجز، ثم حصل له نشاط وقدرة على القيام فإنه ينتقل إلى القيام وجوبا ؛ لأنه ركن مع القدرة، وقد زال العذر

قوله (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا)

إذا كان المريض يقدر على القيام والقعود في الصلاة لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتها؛ فنقول له: صل قائما في محل القيام، وقاعدا في محل القعود، وأومئ بالركوع وأنت قائم؛ لأن الركوع يكون عن قيام، واقعد وأومئ بالسجود وأنت قاعد ؛ لأن السجود يكون عن قعود .

قوله (ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم).

إذا كان المريض يقدر على أن يصلي قائما لكن قال له طبيب مسلم صل على جنبك أو مستلقيا أو صل قاعدا ولا تقم، وذلك طلبا لشفاءه ، أو عدم زيادة

مرضه فإنه يعمل بقول الطبيب .

❖ **مسألة : هل يكفي طبيب واحد أو لا بد من أثنين ؟**

=يكفي في ذلك واحد ولو كان الطبيب امرأة إذا كان حاذقا فطنا(١)

* **مسألة : هل يشترط أن يكون الطبيب مسلما ؟**

= ظاهر كلام المؤلف :أنه لا بد أن يكون مسلما(٢) .

القول الثاني: أنه لا يشترط إسلامه، بل يصح ولو كان كافرا بقيد أن يكون ثقة مأمونا؛ لأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط ليدله في طريق الهجرة إلى المدينة وكان مشركا.

وهذا هو **الأقرب**؛ واختاره السعدي والعثيمين .

واعلم أنه يكفي في ذلك من الطبيب غلبة الظن أن هذا يضره؛ لأنه قد لا يمكن الجزم .

ومثل ذلك لو أن طبيبا قال للمريض أن بعض أعمال الصلاة تضر به وتؤخر شفاءه كالسجود على الأرض فإنه يتركه إلى بدله حتى يشفى(٣) .

قوله (ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام)

إذا كان الإنسان في سفينة أو باخرة ونحوهما وحضرته الصلاة فله حالتان:

الأولى: **أن يستطيع أن يصلي قائما**؛ فجمهور العلماء أنه يلزمه الصلاة عليها،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٩ وكشاف القناع ٢/ ٢٣

(٢) نفس المرجع السابق

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٥٠

وحينها فيجب أن يصلي قائما .

الثانية : **أن لا يستطيع أن يصلي قائما**؛ فيصلي جالسا (١).

* **مسألة** : إذا حضرت الفريضة والإنسان على راحلة من طائرة أو سيارة أو قطار فلا يخلوا من حالتين :

الأولى: **أن يتمكن من فعل الشروط والواجبات والأركان** فهذا يصلي على المركوب ولا إشكال في ذلك .

الثانية : **أن لا يتمكن من أن يأتي بجميع الواجبات والأركان والشروط** وهذا هو الغالب .

مثاله : لا يستطيع القيام أو الركوع والسجود أو لا يقدر على استقبال القبلة كل الصلاة ونحوه فهذا له حالتان :

١/ **إن كان سينزل قبل خروج الوقت من مركوبه أو أن هذا الصلاة تجمع إلى ما بعدها وسينزل قبل خروج الثانية**: فإنه ينتظر حتى ينزل .

٢/ **إن كان لا ينزل إلا بعد خروج الوقت**: فإنه يصلي حسب حاله ويأتي بما يستطيعه من الشروط والأركان والواجبات ؛ لأن الوقت آكد الشروط .

قوله (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحل) .

إذا حضرت صلاة الفرض وهو على راحلته ويخشى إن نزل أن يتأذي بالوحل ويشق عليه ذلك فإن له أن يصلي على راحلته ويستقبل القبلة في كل الصلاة

---

(١) أنظر أحكام الإمامة للمنيف ٣٩٥ والشرح الكبير ٥/ ١٩

ويومئ بالركوع والسجود، فإن قدر على النزول بلا ضرر لزمه ذلك وصلى وأومأ بالسجود لما في مباشرة الأرض من الضرر والتلويث

قوله (**لا للمرض**).

المريض المسافر ليس له أن يصلي على راحلته .

والعلة : أن المرض لا علاقة له بنزوله إلى الأرض، ولا يزول ضرره بالصلاة على الراحلة

ولكن : هذا ليس على إطلاقه، بل إذا وجدت المشقة على المريض في النزول كأن يتأذي بنزوله من الراحلة وركوبه مرة أخرى أو يشق عليه النزول للأرض ونحوه فإن له أن يصلي على راحلته وهو معذور .

فصل : في قصر المسافر للصلاة

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان قصر الصلاة الرباعية بعذر السفر، والأصل فيه قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) (النساء/ ١٠١)

قال ابن القيم : خص الله المسافر في سفره بالترف، ومن ذلك قصر الصلاة، وهذا من كمال حكمة الشارع فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر ...فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط..(١).

قوله (من سافر)

سبب القصر هو السفر، وليس هناك تلازم بين الجمع والقصر -كما يعتقد بعض العوام وأنه إذا جاز له الجمع جاز له القصر- بل الجمع أوسع من القصر

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٠

فقد يجوز الجمع، في حين أنه لا يرخص له في القصر، وأما القصر فلا يكون إلا في حال السفر

قوله (سفرا مباحا)

إذا كان سبب القصر هو السفر فاعلم أنه يشترط للقصر في السفر شروط :

الأول : **أن يكون السفر مباحا** كالسفر للنزهة ونحوه، ومن باب أولى إذا كان السفر واجبا كالحج الفرض أو مستحبا كالسفر لصلة الرحم وحج النفل وطلب العلم ونحوه، أما المحرم فلا يترخص .

دليلهم على هذا الشرط :

١. قوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) [البقرة/ ١٧٣] والعادي هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطرق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل فسائر الرخص أولى، ومثله من خرج لمعصية الله(١)

٢. أن السفر المحرم معصية، والرخصة للمسافر إعانة على ذلك ولا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهم الحنابلة والشافعية والمالكية(٢)

القول الثاني: أن المسافر يترخص برخص السفر في كل سفر وإن كان سفرا محرما بل كل سفر يجوز الترخص فيه، وهو قول الحنفية (٣).

وعللوا : بأن كل النصوص في الآيات والأحاديث أطلقت السفر، ولم يحد به

---

(١) هذا على قول عند أهل التفسير، وفي الآية أقوال أخرى. انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٨١ و ٤٨٢

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٢٨، المجموع للنووي ٤/ ١٥٧ و ١٥٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٦٧

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٠٥ و ٤٠٦

سفر دون سفر، ومن ذلك قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء/ ١٠١] فيشمل كل ضرب، وكذ الأحاديث، ولم ينقل أن النبي ﷺ خص سفرا دون سفر، مع علمه أن السفر يكون حراما ومباحا، وليس لنا أن نقيد الرخصة بسفر دون سفر إلا بدليل

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن عقيل في بعض المواضع(١) .

قوله (أربعة برد) .

الثاني من شروط القصر في السفر: **أن يقطع المسافة المعتبرة**؛ وهذه المسافة حدها المؤلف بأربعة برد .

والبريد: مسافة نصف يوم بسير الإبل والأقدام، لأنهم كانوا يتراسلون في المراسلات السريعة ويجعلون بين مسافة كل نصف يوم -وهو البريد- مستراحا .

وعلى هذا: فالسفر الطويل الذي يقصر فيه ما كان أكثر من أربعة برد؛ وهي

---

(١) أما أدلة الجمهور فيجاب عنها بما يلي:

أما الآية : فأكثر المفسرين على أن المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال والعادي الذي بتعدى القدر الذي يحتاج إليه .

وعلى أن الميتة رخصة عند الضرورة مطلعا وليس لها ارتباط بالسفر بل لو اضطر في الحضر جازت له .

وأما التعليل بأنه اعانة على المعصية فغلط من جهة أن المسافر مأمور أن يصلي ركعتين وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورا بها أحدا من المسافرين .

على أن القصر في السفر ليس برخصة بل هو العزيمة كما دل له : حديث عائشة ﵂ قالت" فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر " متفق عليه

قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة لابن تيمية ١٨٧ ، ١٩٣، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٤ .

مسافة يومان، والسفر القصير الذي لا يقصر فيه ما كان أقل من أربعة برد .

❖مسألة : ما هو مقدار البريد بالمقاييس المعروفة ؟

=البريد الواحد يساوي أربعة فراسخ ، وأربعة فراسخ مضروبة في أربعة برد تساوي ستة عشر فرسخ .

والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال ، وستة عشر فرسخ مضروبة في ثلاثة أميال تساوي ثمانية وأربعين ميلا .

والميل الواحد يساوي كيلا وستة أعشار الكيلو تقريبا .

واختلف المعاصرون في تحديها بالكيلو على أقوال تتراوح ما بين اثنين وسبعين كيلو وحتى تسعة وثمانين كيلو متر تقريبا .

وعلى هذا :

إذا سافر الإنسان مسافة ثمانية وأربعين ميلا فإنه يترخص برخص السفر، ولو قطعها في ساعة واحدة أو في يومين وما كان أقل فلا يقصر .

وهذا قول جماهير العلماء، من الحنابلة، والشافعية والمالكية والحنفية(١) .

واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا **" يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان "** رواه الدارقطني والطبراني ولكن إسناده ضعيف(٢).

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٦، المجموع ٤/ ١٤٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٥٨، شرح فتح القدير ١/ ٣١٤

(٢) من أربعة أوجه ذكرها ابن الملقن في البدر المنير ولأجل هذا ضعفه الأئمة ومنهم البيهقي وابن الملقن والنووي وابن حجر –كما في لاوغ المرام– والألباني وغيرهم، وقال ابن تيمية: هذا مما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ ولكن هو من كلام ابن عباس. البدر المنير لابن الملقن (٤ / ٥٤٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٢٧)

لكنه ورد تحديد ذلك عن ابن عمر وابن عباس بأسانيد صححها الأئمة .

القول الثاني: أن المسافة ليست محدودة بحد معين بل المرجع العرف، فما كان في عرف الناس سفرا فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وما تعارف الناس أنه ليس بسفر فليس بسفر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم والسعدي والعثيمين (١) .

واستدلوا :

- بأن السفر ورد في النصوص الشرعية مطلقا ولم يحد بمسافة على الصحيح وما لم يحد في الشرع فإننا نرجع فيه إلى العرف، والفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في الكتاب والسنة بل الأحكام علقت على السفر مطلقا .

- أنه لا يعرف عموم الناس مساحة الأرض، فلا يمكن أن يجعل النبي ﷺ ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلق بشيء لا يعرفونه ولم نقدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ (٢).

* **لكن**: إذا شك الإنسان في سفره هل هو سفر عرفا أولا ؟ فقال العثيمين الأحوط أن يتم؛ لأنه شاك في السفر، والأصل وجوب الإتمام فلا يزول

---

(١) الدرر السنية ٤/ ٤٢١، ٤٢٢، المختارات الجلية ١٢٤، ١٢٥، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ٣١٧

(٢) وأجابوا عن أدلة الجمهور :

أما حديث ابن عباس فتقدم أنه ضعيف فلا حجة فيه وقيل أنه من كلام ابن عباس .

أما ما روي عن ابن عباس وابن عمر فإنها نقل عنهما آثار وروايات أخرى تخالف التحديد { بثمانية وأربعين ميلا } بل أكثر الروايات عنهما تخالف هذا التحديد فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن نأخذ ببعض أقوالهم دون بعض بل إما أن نجمع بينهما أو نطلب دليلا آخر .

قاعدة في الأحكام المتعلقة بالسفر ٢٢٩

بالشك(١).

الترجيح : بالنظر إلى القولين فيظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الثاني أقرب استدلالا، لاسيما والتحديد بالمسافة لم يرد في نص، والتقدير بابه التوقيف فلا بد له من دليل ولا دليل .

ولكن : كثير من الناس لا يتميز له العرف في بعض الأسفار لاسيما ما يقرب مما حدد من المسافة في القول الأول، ولذا فإنه لا يدري ما العرف فيها، أو تجد أن العرف يختلف فيها اختلافا كثيرا عند الناس .

ولأجل ذلك: فلعل **الأقرب** والله أعلم ـ أن يعمل الإنسان بالقول الثاني، فإن اختلف العرف ولم ينضبط فإنه يرجع إلى التحديد بالمسافة، فما تعدى ما حدد فهو سفر، وبهذا يتميز السفر من غيره .

قوله (سن له قصر رباعية ركتين) .

في هذا الكلام مسألتان:

الأولى: أن القصر يكون بقصر الرباعية لا غير،

❖ **فإن قيل: مالحكمة من قصر الرباعية دون الثلاثية والثنائية :**

= **قال ابن القيم** : وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل، وأما

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١١٠، الشرح الممتع ٤/ ٤٩٩

الثلاثية فلا يمكن شطرها، وحذف ثلثيها مخل بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فإنها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار (١) .

المسألة الثانية: أن القصر سنة يستحب فعله ولا يكره تركه، ويدل له قوله تعالى **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)** [النساء/ ١٠١] ونفي الجناح يدل على الرخصة، وهذا المشهور من المذهب وقول جمهور العلماء؛ أن الإتمام جائز بلا كراهة(٢) .

والقول الثاني: يكره الإتمام؛ وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية وابن مفلح وقواه العثيمين (٣)

ودليل ذلك: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أتم في سفر بل كان يقصر دائما في السفر، بل أن القصر في السفر هو الأصل كما تقدم في حديث عائشة .

ولكن ليس الإتمام بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لما فعله عثمان رضي الله عنه في السفر ولما تابعة الصحابة .

* **إذا كان المسافر مأموما** فإنه يتابع إمامه فإن أتم أتم الصلاة معه ولا ينفرد .

قوله (إذا فارق عامر قريته)

يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر -ومنها القصر - إذا فارق عمران

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٧٩

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٨

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٩٤ ، قاعدة في الأحكام التعلقة بالسفر لابن تيمية ١٦١، الفروع لابن مفلح٣/ ٨٧، الشرح الممتع ٤/ ٣٥٨، ٣٦١

بيوت قريته وبلده، فمفارقتها تجيز له الترخص ولو كان يرى البيوت .

دليله: حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ أن عبيد بن جبر ركب معه في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب قال عبيد:ف قلت ألست ترى البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ " رواه أحمد وأبو داود (١).

ومن النظر فإنه حينما تعدى البيوت فقد شرع في السفر، والسفر كله وقت للترخص .

وعلى هذا: فلو كان بعد بيوت البلد مزارع وبساتين وقد يسكنها أناس فله الترخص ولو كان عندها؛ لأنها ليست معدة للسكنى، قاله ابن تيمية (٢).

*** مسألة : هل له أن يترخص داخل بلده قبل أن يسافر ؟**

=الأقرب أنه لا يترخص ولا يجوز له ذلك داخل بلده ولو كان عازما على السفر وأعد عدته حتى يخرج؛ لأنه الآن ليس على سفر إنما على نية السفر، والله تعالى يقول (**إن كنتم مرضى أو على سفر**) .

قوله (أو خيام قومه).

---

(١) الحديث سنده ضعيف، فيه راويان مجهولان وهما عبيد بن جبر، والراوي عنه كليب بن ذهل الجرمي، ولذلك ضعف الحديث جماعة من الأئمة فقال ابن خزيمة: لست أعرف كليب بن ذهل و لا عبيد بن جبير و لا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة، ومع هذا صححه الالباني بشاهد له وهو حديث دحية الكلبي عند أبي داود، لكنه أضعف منه، ولم يصب الشوكاني حين قال: رجاله ثقات، فقد علمت ما فيهم من الجهالة.

وعلى كل حال فمض ضعف الحديث إلا أن العمل عليه،

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩ .

من كان يسكن الخيام فإنه يترخص إذا فارق خيام قومه، فتأخذ حكم القرية .

وها هنا مسائل ينبه عليها :

الأولى: لو كان عندنا قريتان متصلتان أو الطريق كله قرى فمتى يترخص المسافر ؟

=إذا خرج من قريته هو ترخص، ولا عبرة بالقرى الأخرى .

الثانية: لو أن المسافرين تواعدوا في مكان بعد خروجهم من البلد ليتجمعوا ثم ينطلقوا فحانت عليهم الصلاة في ذلك الموضع فلهم القصر في هذه الحالة (١).

الثالثة : إذا رجع المسافر قبل استكمال المسافة وقد قصر فهل يعيد ما قصر ؟ ومثله اليوم إذا خرج إلى المطار الذي هو خارج البلد ليسافر فترخص ثم فاتته الطائرة فرجع فهل يعيد صلاته المقصورة ونحو ذلك ؟

=**قولان** : **والأقرب** -وهو الصحيح من المذهب- أنه لا يعيد ؛ لأنه صلاها بأمر الله، فهي معتبرة ورجحه العثيمين (٢).

الرابعة : إذا سافر شخص بقصد أن يترخص فهل له ذلك ؟

= المشهور من المذهب أن من سافر ليترخص فليس له الترخص، قال في الروض (ولا من سافر ليترخص) واختاره العثيمين(٣) .

والذي اختاره ابن تيمية وغيره أن له أن يترخص (٤).

---

(١)الشرح الكبير ٥/ ٤٦ كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٩

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٠- ٤٢، غاية المرام ٦/ ٤٣٥ ، الشرح الممتع ٤/ ٣٦٥

(٣) الشرح الممتع ٤/ ٣٦٥

(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ٨٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/ ٣٨٦

الخامسة : التائه الذي لم يقصد جهة معينة، ومثله من يخرج للنزهة والسياحة أو من يطلب ضالة هل يترخص ؟

=المشهور من المذهب: لا يترخص، فلا بد من قصد موضع معين في ابتداء السفر (١).

والذي اختاره ابن تيمية أن له أن يقصر ويترخص .

قال السعدي: الصحيح أنه يترخص المسافر وإن كان هائما أو تائها لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره وليس على منعه من الترخص دليل ولا تعليل صحيح (٢) .

قوله (وإن أحرم حضرا ثم سافر)

ذكر المؤلف عدة مسائل متعلقة بالقصر في الرباعية في السفر .

الأولى : إذا أحرم المصلي بالتكبير حال كونه في الحضر وبدأ بالصلاة ثم سافر أثناء صلاته فإنه قد اجتمع فيه مبيح وحاظر فكيف يصلي ؟

= يصلي صلاة حاضر أربع ركعات ؛ لأنه يغلب جانب الحضر .

مثاله: رجل ركب سفينة في البلد فكبر فمشت السفينة وهو يصلي فيتم أربع ركعات .

(أو في سفر ثم أقام)

الثانية: عكس المسألة السابقة؛ إذا أحرم بالصلاة وهو في السفر ثم وصل

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٢، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٧

(٢) المختارات الجلية ١٢٥

الحضر في أثناء الصلاة فإنه اجتمع فيه مبيح للقصر وهو السفر ومانع من القصر وهو الحضر فيتم صلاة مقيم؛ لأنه انقطع سبب القصر وهو السفر .

والقاعدة { إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر } .

الثالثة: إذا دخل الوقت فسافر بعد دخوله وأداها في سفره فهل يتم أو يقصر؟

=المشهور من المذهب: يتم ؛ لأنها وجبت عليه تامة .

القول الثاني: أنه يقصر؛ لأن العبرة في وقت الأداء، وهو قد أداها في السفر، وبهذا قال جمهور العلماء وهم الشافعية والمالكية والحنفية وهو رواية عن أحمد (١)

قوله (**أو ذكر صلاة حضر في سفر**)

الرابعة : إذا ذكر صلاة حضر وهو في السفر .

مثاله : إنسان سافر ثم تذكر وهو في سفره أنه صلى الظهر في الحضر بدون وضوء أو أنه لم يصلها مثلا، فإنه يصليها ويقضيها أربع ركعات لا قصرا ؛ لأنها وجبت عليه أربع ركعات، والقضاء يحكي الأداء، أي أنه يشابه الأداء حضرا وسفرا، وهذا الأمر حكى ابن المنذر عليه الإجماع، إلا ما روي عن الحسن (٢).

قوله (**أو عكسها**)

الخامسة : عكس المسألة السابقة **وصورتها** : أن يصلي إنسان العصر في السفر

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٥٣- ٥٤، الإقناع لابن المنذر (١ / ١٢١)، المجموع للنووي ٤/ ١٧٣، الذخيرة ٢/ ٣٧١

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٢)

وهو محدث أو نحوه ثم وصل بلده فتذكر أنه صلى محدثا أو لم يصل فإنه يعيد الصلاة التي صلاها في سفره ركعتين أربعا؛ لأنه ذكر في الحضر وقد زال السفر الذي يرخص فيه بالقصر فيبقى الأمر على وجوب الإتمام، وهو المشهور من المذهب .

القول الثاني: أنه يصلي ركعتين قصرا، وهو قول عند الحنابلة ومذهب الحنفية والمالكية (١).

والدليل :

١ -حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا **"من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"** متفق عليه .

٢ - ولأنه إنما يقضي ما فاته وهو ركعتان، وقد مضى أن القضاء يحكي الأداء.

وهذا هو **الأقرب**، واختاره العثيمين(٢) .

قوله (أو ائتم بمقيم)

السادسة : إذا ائتم المسافر بمقيم فماذا يفعل ؟

= يتم مثله ويصلي رباعية، فإذا أدرك من الرباعية ركعة فأكثر عند بعضهم أو

---

(١) الإنصاف للمرداوي والشرح الكبير ٥/ ٥٤- ٥٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٨، الذخيرة ٢/ ٣٧١، الإقناع لابن المنذر (١ / ١٢٠)

(٢) الشرح الممتع ٤/ ٣٦٧

أدرك ولو التشهد عند الآخرين فإنه يجب أن يتم ويصلي أربعا(١) .

ودليل ذلك : حديث " **إنما جعل الإمام ليؤتم به**" .

وقوله ﷺ " **ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**" فيشمل كل ما أدركه الإنسان وكل ما فاته .

ولأن الصحابة كانوا يصلون خلف عثمان ﷺ في منى أربعا حين أتم .

ولكن :

هل الملاحظ في هذه المسألة صلاة الإمام أو وصفه ؟ بمعنى؛ هل ننظر إلى وصف الإمام -وهو أنه مقيم- فإذا صلى مقيم فنصلي معه إتماما؟ أو ننظر إلى صلاته فنتابعه عليها ؟

ويترتب على هذا :

لو صلى مسافر خلف مقيم صلاة الفجر أو المغرب، والمأموم يريد رباعية ونحوه، فهل يتم بالنظر إلى وصف الإمام وكونه مقيما، أو يقصر بالنظر إلى صلاة الإمام حيث لم يصل أربعا ؟

=الذي يظهر أن المنظور إليه هو صلاة الإمام بحيث يتابع الإمام ولا ينقص عنه وليس المنظور إليه وصف الإمام .

ويدل لذلك أن قوله ﷺ "**إنما جعل الإمام ليؤتم به** " إنما يراد به الأفعال الظاهرة، وليس النيات بدليل أنه اغتفر اختلاف النية للمأموم خلف الإمام، أما

---

(١) وهما قولان عند أحمد وعند الشافعي أيضا. الشرح الكبير ٥/ ٥٥، والمجموع ٤/ ١٦٦، وعلى قاعدة الادراكات المعلقة بالركعة في حديث أبي هريرة فيتجه أنه إذا أدرك ركعة فأكثر فيتم وإذا أدرك أقل من ركعة فلا يتم .

الأفعال الظاهرة فلا بد من الإئتمام به، ومن الأفعال الظاهرة عدد ركعات الصلاة

وعلى هذا :

إذا صلى المأموم رباعية خلف ثنائية من الإمام كالفجر أو التراويح فيصلي ركعتين .

وإذا صلى المأموم رباعية-كاظهر والعصر والعشاء- خلف ثلاثية من الإمام- وهي المغرب- فالأظهر أنه بالخيار إما أن يصلي ركعتين أو أربع (١) .

قوله (أو بمن يشك فيه)

السابعة: إذا ائتم المسافر بإمام وشك هل الإمام مقيم أو مسافر فماذا يفعل؟

= ينظر إلى القرائن؛ فإن دلت القرائن أنه مسافر -كما لو كان في مسجد مطار والإمام معه أمتعة- فجاء المأموم وأدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين فله أن يتم صلاة مسافر .

وإن دلت القرائن أنه مقيم فإن المأموم يتم معه .

وإذا لم يظهر شيء من القرائن فإن الأصل أنه مقيم فيصلي معه أربعا(٢) .

وهذا الأمر يحتاج له الإنسان حينما يأتي والإمام قد شرع في الصلاة فلم يدرك المأموم منها إلا ركعتين أو ركعة .

*** مسألة : إذا دخل المسافر مع الإمام بنية أنه إن أتم أتم معه وإن قصر قصر**

---

(١) وهذا القول هو وجه عند الشافعية ٤/ ١٦٥

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٥٨، المجموع للنووي ٤/ ١٦٥

معه: قال العثيمين: يصح ذلك التعليق (١).

* **مسألة**: إذا ائتم المقيم خلف مسافر يريد بذلك أن ينال المسافر فضل الجماعة له وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي ركعتين مع المسافر؛ لأنها في حقه نافلة .

قوله (**أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها)**

الثامنة: من أحرم بصلاة يلزمه أن يتمها ففسدت وأراد إعادتها.

صورتها: مسافر صلى خلف مقيم رباعية؛ فيجب على المسافر الإتمام حينها، ولكن فسدت صلاة المسافر إما بحدث أو غيره ثم خرج من الصلاة، ثم رجع ليعيد الصلاة منفردا فكم يصلي؛ أربعا أم ركعتين ؟

المذهب – وبه قال الشافعية والمالكية-: يصلي أربعا؛ وهذا ما قرره المصنف هنا، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه فيها(٢) .

القول الثاني: يعود المسافر إلى حاله ويصليها ركعتين؛ لأنه إنما يلزمه الإتمام إذا تابع الإمام، والآن زالت متابعة الإمام فلا يلزمه الإتمام، وهذا قول الحنفية والثوري (٣) .

واختار هذا القول السعدي والعثيمين (٤) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٦٩

(٢) المجموع ٤/ ١٦٦،

(٣) الشرح الكبير ٥/ ٥٨، ٥٩.

(٤) المختارت الجلية ١٢٦، الشرح الممتع (٤ / ٣٦٩)

قوله (أو لم ينو القصر عند إحرامها أو شك في نيته)

التاسعة: إذا دخل المسافر في الصلاة الرباعية ولم ينوي القصر ناسيا، أو أنه شك هل نوى القصر أو لم ينوه .

فيقول بأنه يصلي أربعا؛ لأنه لم ينوي القصر، ونية القصر شرط في جوازه فلا بد من نية ذلك عند الإحرام، وهذا هو المذهب (١) .

القول الثاني : أنه لا يجب أن يتم سواء نسي نية القصر أو شك، وإنما يصلي ركعتين؛ لأنه لا حاجة إلى نية القصر، فالأصل في صلاة المسفر أنها ركعتان، وحينها فيكفي أن ينوي الفرض، وهذا القول هو قول الجمهور – رواية عن أحمد وقول الحنفية والمالكية– .

وهو الأقرب واختاره ابن تيمية والعثميين (٢).

قوله (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام)

العاشرة : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ساعة ما يصل إلى البلد التي سافر إليها يترك القصر ويتم .

واعلم : أن هذه المسألة حصل فيها خلاف كبير بين العلماء .

وملخص المسألة أن العلماء اختلفوا هل مدة السفر محدودة أو لا ؟ وإذا كانت محددة فما مقدارها؟ على قولين :

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٦٢، ٦٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٦٢، ٦٣، الشرح الممتع (٤ / ٣٧١)

القول الأول: الأئمة الأربعة أن المدة محدودة، ثم اختلفوا في تحديد المدة التي إذا نواها المسافر لم يقصر وإن نوى أقل منها قصر .

لكن المقرر عند الحنابلة ما ذكره هنا أنها أربعة أيام(١) .

والدليل على التحديد بأربعة أيام

١ -أن الأصل أن كل من قدم البلد أن يكون مقيما يتم الصلاة، لكن ثبت أن النبي ﷺ لما أقام أربعة أيام في حجته قصر، فدل ذلك على استثناء الأربعة وما دونها، ويبقى ما زاد على ذلك على الأصل، ودليل فعله ما ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة في حجته صبيحة رابعة فمكث فيها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى .

٢- أن الفرق بين الإقامة عدمها ما زاد على الثلاثة أيام، ولذا فالمهاجر منهي أن يقيم في بلده التي هاجر منها، لكنه أبيح له أن يمكث فيها ثلاثة أيام كما في حديث " **يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا** " فدل على أن ما هو أكثر منها يعد كثيرا ويخالف القليل في الحكم فيكون الثلاث في حكم السفر .

ولا بد في ذلك من نية الإقامة من أربعة أيام فأقل -أي عشرين صلاة فأقل – ليترخص، ولو أنه دخل بلدا ومكث فيه مدة ولو شهرا أو أكثر لحاجة وهو يقول أخرج اليوم أخرج غدا ولم ينو الإقامة فإنه لا يصير مقيما، فله الترخص حينها، وعليه يحمل ماورد عن الصحابة من آثار تخالف ما ذكرنا من مدة الأربعة أيام .

---

(١) أما الشافعية والمالكية فستة أيام؛ أربعة أيام أقامة ويوم الدخول ويوم الخروج، وعند أبي حنيفة خمسة عشر يوما فإن نوى أقل قصر وكلهم يستدلون بأفعال النبي ﷺ في أسفاره، انظر المجموع للنووي ٤/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٥.

القول الثاني: أن السفر ليس محددا بأيام ونحوها، بل له أن يقصر فيترخص ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل، ونية الاستيطان: أن ينوي المكث مدة طويلة أو دائمة ويشابه في ذلك المقيمين ويقطع نية السفر، وهذا هو اختيار ابن تيمية وإليه مال ابن قدامة.

واستدل لذلك بأدلة منها :

١/ أن التحديد بأيام مخالف للنصوص التي وردت مطلقة كما في قوله (**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم** ...) وكذا حديث " **يمسح المسافر ثلاثة أيام** "

٢/ أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز لنا أن نصير إليه برأي مجرد وأقوال المحددين متعارضة كما ترى ولا حجة فيها مع الاختلاف(١)

٣/ أنه ورد عن النبي ﷺ القصر في أكثر من أربعة أيام؛ ففي حديث جابر " أن رسول الله ﷺأقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة " رواه عبد الرزاق وعند البخاري " تسعة عشر يوما يقصر الصلاة " .

قال ابن تيمية: ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال إنه كان يقول : اليوم أسافر، غدا أسافر (٢) .

٤/ أنه ورد عن أنس رضي الله عنهأنه أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة، وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، ومعلوم أن هذه الأعذار لا تزول بيوم أو ثلاثة أيام بل أكثر.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٠٨، ١٠٩

(٢) قاعدة الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة ٢٣٢

٥/ عرف الناس على أن المسافر لا يحد بمدة فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ثم يذهب بعده الناس مسافرا وقد يمكث أياما عدة ولا يحد الناس في ذلك حدا (١).

والأقرب والله أعلم القول الثاني واختاره ابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي والعثيمين وغيرهم(٢) .

قوله (أو ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم).

إذا كان المسافر ملاح سفينة ومعه أهله لا ينوي أن يقيم ببلد فإنه يجب أن يتم؛ لأن سفره غير منقطع وأهله معه؛ لأنه أشبه المقيم من جهة أنه لم يظعن عن منزله، وهذا هو المشهور من المذهب واختاره ابن تيمية والعثيمين (٣).

القول الثاني : الأئمة الثلاثة : أنه يترخص برخص السفر؛ لأن اسم السفر يقع

---

(١) وأجابوا عما استدل به الحنابلة بأجوبة :

أن ما فعله النبي ﷺ في حجته أنه قدم صبيح رابعة فقصر أربعة فمن أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة أو ثانية أنه كان سيتم ويأمر أصحابه بالإتمام وليس في أقواله وأفعاله ما يدل على ذلك ولو كان هذا حدا فاصلا بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين وقد ورد أن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح قريبا من عشرين يوما بمكة وكان يقصر .

أما حديث المهاجر فمعلوم أن هذه المدة وهي ثلاثة أيام.

– ليست أربعة أيام كما حددوها.

– وعلى التنزل لهم عن هذا فيقال: هذه مدة منع المهاجر أن يقيم فيها بعد قضاء نسكه لا أنه ليس له أن يجلس في أسفاره ومنها سفره إلى مكة أكثر من ذلك بدليل أنه لو قدم المهاجر إلى مكة من أول ذي الحجة أو قبل ذلك لأجل الحج مثلا فله المكث في مكة، وحينها نعلم أن التحديد في هذا الحديث لا يتعلق بالقصر ولا بتجديد السفر.

قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة لابن تيمية ٢٣٥

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٤٩٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤ / ٤٢١) المختارات الجلية ١٢٥، الشرح الممتع ٤/ ٣٧٧

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١١٨، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٨٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢١٣ ، الشرح الممتع ٤/ ٣٨٠

عليه وكون أهله معه لا يمنع الترخص، ولعل هذا هو **الأقرب**.

- لأن العلة من الترخيص في السفر وجود المشقة وهي توجد غالبا ولو كان معه أهله .

- ولأنه لا دليل على عدم الترخص مع وجود الأهل .

ومثل الملاح الآن سائقي الأجرة والناقلات الذين يترددون بالذهاب والإياب فإن لهم الترخص؛ ولو كان أهلهم معهم، لأن اسم السفر يصدق عليهم

قوله (وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما، أو ذكر صلاة سفر في آخر قصر)

هاتان مسألتان :

الأولى: إذا كان له طريقان كلاهما يوصل إلى البلد الذي عزم على الذهاب إليه وأحدهما لا يبلغ مسافة القصر والآخر يبلغ مسافة القصر فسلك الطريق الأبعد؛ فإنه يقصر(١) وتقدم أن ذكرنا أن الأرجح العمل بعرف الناس لا بالمسافة.

الثانية : رجل سافر ونسي أن يصلي العصر، أو صلى بدون طهارة ثم وصل بلده وسافر مرة أخرى وذكر في السفر الجديد أن عليه صلاة من السفر الماضي، فإنه يصليها ركعتي ؛ لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر .

قوله (وإن حبس ولم ينو إقامة، أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدا).

هاتان صورتان يقصر فيهما المصلي أبدا:

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٦٤ والمجموع ٤/ ١٥١

الأولى: إذا حصل له عارض حبسه وهو لم ينوي الإقامة في هذا البلد؛ كما لو أصاب البلد مطر وثلج، أو أصاب المسافر مرض أو حبس .

فإنه يقصر ولو طالت المدة ؛ لأنه لا يدري متى يزول العارض .

والدليل: فعل الصحابة؛ فأن ابن عمر حبس بأذربيجان ستة أشهر ويقصر؛ لأنه حال بينه وبين السفر لبلده الثلج وأنس بن مالك حصل له نحو ذلك .

الثانية : إذا أقام في بلد لقضاء حاجة وهو لم ينوي الإقامة، وحاجته لا يدري متى تنتهي، وقد تنتهي اليوم أو غدا أو بعد أسبوع أو أكثر؛ فإنه يقصر أبدا حتى تنتهي حاجته .

والدليل: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وكذا في فتح مكة.

والمذهب أنه إن ظن أنها لا تنقضي إلا بعد أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وتقدم الخلاف في المسألة .

*** الخلاصة :أن المسافر له الترخص والقصر حتى يحصل له أحد أمور ثلاثة:**

١/ **عودته إلى بلده**: وله الترخص حتى يدخل بلدته فإذا دخلها انقطع الحكم

٢/ **نية الإقامة المطلقة**: كإنسان توظف في بلدة أو عاد إلى بلدة فيها أهله وسكن فيها مطلقا

٣/ **صورة الإقامة**: وهي التي فيها الخلاف، فالجمهور أن العبرة بالأيام، والمرجح كما سبق انه لا عبرة بالأيام، وحينها نقول : إذا نوى الاستيطان وشابه المقيمين أتم.

فصل في الجمع

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان أحكام الجمع بين الصلاتين؛ المغرب والعشاء، والظهر والعصر .

والجمع لغة: الضم .

والمراد به هنا: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى .

وأسباب الجمع اثنان :

١- السفر

٢- المشقة كالمطر والمرض ونحوه .

قوله (**يجوز الجمع بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سفر قصر**)

السبب الأول للجمع: السفر؛ فإذا كان مسافرا فيجوز له الجمع .

والجمع في السفر له حالتان .

الأولى: **أن يكون الإنسان جادا به السير**؛ أي سائرا في سفره، فالجمع في حقه سنة، ويفعل ما هو الأرفق به من جمع التقديم والتأخير .

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال" **كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير** " متفق عليه .

الثانية: **أن يكون نازلا في سفره وليس سائرا**؛ فيجوز له الجمع؛ لأنه في سفر

لكن الأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها .

والدليل : أن هذا هو فعل النبي ﷺ حين كان في مكة وفي منى .

ولكن له الجمع ؛ لأن النبي ﷺ جمع في تبوك وهو نازل كما في المسند وأبي داود والنسائي .

قال ابن القيم : ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله أيضا، وإنما كان يجمع إذا جد به السير (١) .

قوله (ولمريض يلحقه بتركه)

السبب الثاني للجمع: **المشقة**؛ ومن صوره : **المرض** فإذا كان المريض يلحقه مشقة بترك الجمع فيجوز له الجمع .

ودليل ذلك : قوله (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج/ ٧٨] .

وأن النبي ﷺ رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين وهو نوع مرض .

*** وعلى هذا: فكلما كان في ترك الجمع مشقة فيجوز الجمع وهذا له صور :**

الأولى: المريض ويلحق به من به سلس البول والمستحاضة ونحوهم .

الثاني: من يخاف على نفسه أو أهله أو ماله بترك الجمع .

الثالث: الطبيب في غرفة العمليات ولا يقدر على ترك المريض ونحو ذلك .

الرابعة: الطباخ والخباز ونحوهم ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٦٣

أجاز ابن تيمية لهم الجمع(١)

قوله (مشقة وبين العشاءين لمطر يبل الثياب)

من صور الجمع حال المشقة **المطر**؛ فإذا كان هناك مطر يبل الثياب فيجوز الجمع بين المغرب والعشاء، سواء جمع تقديم أو تأخير .

ومن باب أولى **الثلج والبرد** .

* والدليل على الجمع حال المطر ما يلي:

١- قول أبي سلمة بن عبد الرحمن "من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء " رواه الأثرم . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**» رواه مسلم، فدل على أنه من أسباب الجمع عنده ﷺ وجود المطر .

٣- وفعله أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

* **فإن قيل: فما ضابط المطر الذي يجمع فيه ؟.**

= قيل: هو الذي إذا عصر الثوب تقاطر معه الماء .

وقيل: هو الذي يبل النعل أو البدن .

ولعل الأحسن أن نقول : المطر لا يخلو :

١/ **أن يكون يسيرا ليس فيه مشقة** فلا يجمع فيه لانتقاء الحرج .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٩١

٢/ أن يكون كثيرا يبل البدن والثياب ويشق على المأمومين الحضور للمسجد معه: فيجمعون .

٣/ أن يكون متوسطا: وهو الذي تختلف فيه أنظار الناس غالبا ويختلف الأمر فيه من جهة إلى أخرى .

فبعض المساجد يكون حولهم مآوي للمطر يجتمع فيها عند المطر أو تكون الأرض طينية فيشق عليهم فيرى الإمام الجمع .

وبعض المساجد لا يكون فيها هذا الأمر ويحتاجون، فيقدر الإمام الجمع أو عدمه؛ فله ذلك، ونظره نظر مصلحة لا تشهي .

ولو قال الإمام إن لم يجمع: من شق عليه الحضور للصلاة الأخرى مشقة معتبره فليصل في بيته؛ فله ولهم ذلك والله أعلم .

❖مسألة : هل يجمع للمطر بين الظهر والعصر ؟

=**المشهور من المذهب**: لا يجمع بينهما، وإنما الجمع لأجل المطر يكون للمغرب مع العشاء فقط؛ لأن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن هو في المغرب والعشاء، ولا يمكن قياس الظهر والعصر عليها لما فيها من الظلمة وقصر الوقت بينهما بخلاف الظهر والعصر فالوقت بينهما أطول مما يتسنى معه وقوف المطر غالبا (١) .

القول الثاني: يجوز الجمع بين الظهر العصر كذلك بعذر المطر تقديما وتأخير . وهذا القول هو الوجه الثاني عند الحنابلة وبه قال الشافعية(٢)

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٣، المجموع للنووي ٤/ ١٨٢ - ١٨٣

وهذا هو **الأقرب** إذا كان في تركه حرج ومشقة، واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية والعثيمين (١).

لكن: معلوم أن الوقت بين الظهر والعصر طويل، وإحتمال توقف الأمطار غالبا وتحسن الجو أقرب من ما بين المغرب والعشاء ؛ ولذا فالإحتياط فيه وعدم الاستعجال في الجمع أولى .

قوله (ووحل)

من صور الجمع في حال المشقة: **الوحل**؛ وهو الطين الرقيق الذي يؤدي إلى السقوط والإنزلاق .

فإذا وجد الوحل وحصل فيه المشقة جاز الجمع بين الصلاتين ولو توقف المطر، وهذا هو المشهور من المذهب (٢)

وعلة الجمع في الوحل: لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه وذلك أعظم من البلل وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم (٣)

* **تنبيه**: على القول بجواز الجمع في الوحل فالصحيح من المذهب أنه للمغرب مع العشاء، ولا يجمع للوحل بين الظهر والعصر، وأطلق بعضهم

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٤ والمغني ٣/ ١٣٣ – ١٣٤ وقال المالكية : بجواز الجمع في الوحل إذا كان في الظلمة (تهذيب المدونه ١/ ٢٨٦ الذخيرة ٢/ ٣٧٤)

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٣

الجواز(١) وهو الأظهر لأن المشقة تحصل به كذلك في النهار.

قوله (وريح شديدة باردة)

الصورة الثالثة : **الريح الشديدة الباردة** فيجوز الجمع فيها .

لكن : لا بد فيها من وصفين :

- أن تكون الريح شديدة أما الريح المعتادة فلا يجمع لها .

- أن تكون باردة برودة فيها مشقة أما البرد المحتمل فلا، والصحيح من المذهب أن الجمع لأجل الريح كذلك يكون بين العشائين دون الظهر والعصر ويقال فيه كما تقدم (٢)

قوله (ولو صلى في بيته، أو في مسجد طريقه تحت ساباط).

الساباط: السقف، والمراد به ما كان في الزمن السابق بأن يوضع بين البيوت سقف من الخشب، فلو كان الإنسان من بيته إلى المسجد سقف فلا يصل إليه المطر أو صلى في بيته فهل له أن يجمع ؟

قرر المصنف: أنه يجمع إذا كان في مسجد طريقه تحت ساباط أو صلى في بيته كالمريض، وهذا هو المشهور من المذهب (٣) .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٩٥

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٤ والمغني ٣/ ١٣٣ – ١٣٤ وقال المالكية : بجواز الجمع في الوحل إذا كان في الظلمة (تهذيب المدونه ١/ ٢٨٦ الذخيرة ٢/ ٣٧٤)

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٦

القول الثاني : أن الجمع لمن يحصل له مشقة، وهو وجه في المذهب (١) .

وعلى هذا :

فمن صلى في بيته فلا يجمع، وكذا من صلى في مسجد طريقه تحت ساباط .

لكن : إذا كان غيره من الجماعة ليس طريقهم تحت ساباط فيجمع الإمام ويجمع المأمومون كلهم معه .

فالخلاصة : أنه إن لم يكن هناك حرج ومشقة فلا يجمع .

قوله (والأفضل فعل الأرفق به من تأخير وتقديم)

إذا جاز للإنسان الجمع فإن الأفضل أن يفعل الأرفق به من جمع تأخير أو تقديم؛ لعموم قوله تعالى (**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**) [البقرة/ ١٨٥]

وقد ورد عن النبي ﷺ في السفر أنه جمع جمع تقديم وجمع جمع تأخير .

ويستثنى من ذلك :

١ -**الجمع في عرفة** فالأفضل التقديم ؛ لأنه الأرفق بالناس ليتفرغوا للدعاء .

٢ -**الجمع في مزدلفة** فالأفضل التأخير ؛ لأنه الأرفق بالناس .

* فإن استوى الحالان – التقديم والتأخير:

=فقيل: الأفضل التقديم، ولا سيما للمطر، لأنه قد لا يدوم العذر وكذا في السفر لأنه أسرع في ابراء الذمة، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الجمع في السفر أنه إذا كان نازلا صلى جمع تقديم ثم ركب، وإن كان سائرا صلى جمع تأخير

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٩٦

قوله (**فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند إحرامها، ولا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف)**

إذا جمع في وقت الأولى جمع تقديم فيشترط ثلاثة شروط:

الأول: **نية الجمع عند إحرامه بالأولى**؛ فإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء فلا بد أن ينوي الجمع عند شروعه في المغرب فلو نسي نية الجمع فلا يجمع وهو المشهور من المذهب (١)

مثال : شرع الإمام في المغرب ولا يوجد مطر وفي أثناء الصلاة جاءت أمطار شديدة فلا يجمع العشاء ؛ لأنه لم ينوي الجمع عند الإحرام بالمغرب .

القول الثاني: أن نية الجمع ليست شرطا بل يصح الجمع ولو لم ينوه عند الإحرام بالأولى أو لم يحصل العذر إلا بعد الشروع في الصلاة أو بعد الانتهاء من الأولى، وهذا القول رواية في المذهب وقول أبي حنيفة ومالك .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعا أو قصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع أو القصر، ولم يكونوا نووا الجمع حين صلوا معه جمعا في ذي الحليفة وفي غيرها ولو كان الجمع أو القصر لا يصح إلا إذا نووه لبين ذلك .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن تيمية والعثيمين وابن باز (٢).

الثاني : **الموالاة بين الصلاتين**؛ بحيث لا يفرق بين الصلاتين بوقت طويل

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٠٢-١٠٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٤٥٦، قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة لابن تيمية ٨١، ٨٣ ، صلاة المؤمن ٢/ ٦٩٥ ، الشرح الممتع ٤/ ٣٩٧ .

عرفا، ويعفى عن اليسير، وحده بعض الحنابلة بما ذكره المؤلف وهو : بمقدار إقامة الصلاة ووضوء خفيف، وذلك لأنه لما ربما احتاج إلى تجديد وضوء وإلا فالأصل الموالاة مطلقا، والقول باشتراط الموالاة هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية (١) .

والدليل :

- أن النبي ﷺ لم يجمع إلا متواليا ولم يحفظ عنه أنه فرق بين المجموعتين .

- ولأن معنى الجمع المقارنة، وكونها يحصل بينهما فاصل فإن هذا يزيل صورة الجمع والحكمة منه .

وعلى هذا : لو أنه صلى المغرب وبعد نصف ساعة مثلا قال أجمع معها العشاء فلا يصح لعدم الموالاة .

القول الثاني: أن الموالاة بين المجموعتين في وقت الأولى لا يشترط، وهو وجه عند الشافعية واختيار ابن تيمية والسعدي.

واستدلوا : بأن اشتراط التوالي ومراعاته يسقط مقصود الرخصة، ولو اعتبرت المولاة لورد تحديدها، وبين ابن تيمية أن وقتي المجموعتين مشترك فله أن يصلي في أي جزء منه (٢).

ولعل الأقرب: أن يوالي الإنسان بين المجموعتين بحيث لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا لفعل النبي ﷺ وقد قال "صلوا كما رأيتموني أصلي ".

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٠٤ ، المجموع للنووي ٤/ ١٧٩ ، الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٧٦

(٢) المجموع للنووي ٤/ ١٧٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٥٤، الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٠٤ ، تيسير اختيارات ابن تيمية ١/ ٣٥٧، المختارات الجلية للسعدي ١٢٦

قوله (**ويبطل براتبة بينهما**)

بناء على اشتراط الموالاة فإن المصلي إذا صلى راتبة بين المجموعتين فإن المولاة تنقطع؛ لأنه فرق بينهما، كما يبطل لو قضى بينهما فائتة، وهذا هو المشهور من المذهب .

والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يبطل بالراتبة بينهما(١) وهذا **أقرب**؛ لأنها فاصل يسير عرفا، ولأنها من توابع صلاة الفريضة، إلا أنه ليس من السنة أداء الراتبة بين المجموعتين .

قوله (**وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى**).

الشرط الثالث : **أن يكون العذر المبيح للجمع موجود عند افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الأولى**؛ وهذا الشرط مبني على الشرط الأول وهو اشتراط نية الجمع عند الصلاة الأولى .

وتقدم :

أن **الأقرب** أنه لا تشترط النية، وهنا لا نشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاة الأولى بل يكفي أن يكون موجودا عند افتتاح الثانية؛ لأنها هي محل الجمع.

مثال ذلك : صلى الناس المغرب ولا يوجد مطر، وفي آخر الصلاة حصلت

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٠٦

أمطار غزيرة تستوجب الجمع فيجوز أن يجمع الإمام على الأظهر.

الشرط الرابع: **الترتيب**؛ قال المرداوي: تركه المصنف لوضوحه (١).

قوله (وإن جمع في وقت الثانية: اشترط نية الجمع في وقت الأولى)

إذا جمع جمع تأخير فإنه يشترط شرطان:

الأول : **النية**؛ بأن ينوي الجمع من وقت الأولى .

والعلة في ذلك: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الأصل، وإذا أخرها ولم ينوي الجمع كانت معصية وكان أدائه لها بعد ذلك قضاء لا أداء جمعا، أما إذا نوى الجمع فيجوز التأخير ويكون فعله لها أداء لا قضاء؛ لأنه وقتها (٢).

قوله (إن لم يضق عن فعلها)

أي عن فعل الأولى؛ والمعنى أنه ينوي في وقت الأولى جمعها مع الثانية لكن لا تكون النية عند ما تضايق وقت الأولى وبقي وقت لا يكفي لأداءها .

لأنه أصبح آثما بتأخيرها إلى أن يتضايق وقتها عن أداءها .

فالمراد أنه في وقت الأولى هو بين أمرين .

- أن يؤديها في وقتها .

- أن ينوي جمعها مع الثانية إذا كان الجمع يجوز له، ولا بد أن ينوي قبل تضايق الوقت، فإذا ضاق الوقت ولم يصل أو ينوي الجمع فهو آثم .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٠٩

(٢) الشرح الكبير ٥/ ١٠٩ المجموع للنووي ٤/ ١٨٠

قوله (واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية)

الشرط الثاني : **أن يستمر عذر الجمع إلى أن يدخل وقت الثانية؛** فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية لزمه أن يصلي الأولى في وقتها؛ لأن سبب الجمع قد زال، قال المرداوي : لا أعلم فيه خلافا(١)

مثال ذلك: مسافر نوى جمع الظهر والعصر جمع تأخير فقدم الى بلده وقت الظهر فنقول له صل الظهر مباشرة في وقتها وجوبا؛ لأن العذر المبيح للجمع زال.

مثال آخر : مريض نوى أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير واستمر العذر إلى أن دخل وقت العشاء؛ فيجمع ولا شيء عليه، أما لو شفي قبل دخول وقت العشاء فيلزمه أداء المغرب مباشرة .

* **مسألة: هل تشترط الموالاة في جمع التأخير؟**

=المشهور من المذهب: أنها لا تشترط؛ لأنه يصلي الثانية في وقتها، فهم يفرقون بين جمع التقديم فلا بد فيه من الموالاة، وفي جمع التأخير لا تشترط(٢) .

*** مسألة : حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر؟**

= الجمع بين الصلاتين بغير عذر لا يجوز، بل نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله" الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر" وروى الترمذي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا إلى النبي ﷺ **"من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر"** لكنه ضعيف، وقال الترمذي: والعمل عليه، قال ابن

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١١٠

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٥

تيمية: وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له (١).

* **مسألة** : قال أهل العلم : لايشترط اتحاد الإمام والمأموم في صلاة الجمع، فلو صلى إحدى الصلاتين المجموعتين خلف إمام أو منفردا ثم صلى الآخر خلف إمام آخر والعذر قائم فيصح، وهذا يحصل كثيرا في مساجد الطرقات أن يصلي إنسان جمعا مع إمام، و إذا فرغ من الصلاة صلى الثانية لوحده أو مع إمام آخر .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٥٤

فصل في صلاة الخوف

عقد المؤلف هذا الفصل وذكر فيه صلاة الخوف؛ حكمها وكيفيتها وأحكامها

واعلم : أن العلماء متفقون على أمرين فيما يتعلق بصلاة الخوف .

أولا: أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام .

ثانيا: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فلهم صلاتها فرادى في مواقفهم وخنادقهم، ومهما حصل منهم من حركة واستدبار للقبلة وغيره لأجل الحرب فهو معفو عنه ويركعون ويسجدون إيماء(١) .

أما صلاتها جماعة بإمام واحد فورد في ذلك صفات عن النبي ﷺ يأتي ذكرها .

قوله (**وصلاة الخوف صحت عن النبي ﷺ**)

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ... ﴿١٠٢﴾ ﴾ النساء: ١٠٢

وأما السنة : فأحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الصفات .

وأما الإجماع : فمنعقد على مشروعيتها وثبوتها نقله غير واحد منهم ابن هبيرة في الإفصاح وكذا ابن القطان(٢)

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٤٥ والمجموع للنووي ٤/ ٢١٧ - ٢١٨

(٢) الاقناع في مسائل الاجماع ١/ ١٧١

والمراد بالخوف: الخوف من أي عدو كان آدميا أو سبعا أو غيره .

❖ **مشروعية صلاة الخوف يجلي لك أمور :**

١/ أهمية الصلاة حيث لم يرخص بتركها في وقت الحرب ولا بتأخيرها .

٢/ أهمية كون الصلاة جماعة فلولا أهميتها وتأكدها لرخص النبي ﷺ للجيش أن يصلوا أفرادا وحينها لا يحتاجون لهذه الصفات، ولأجل ذلك اختلفت حركات كثيرة في صلاة الخوف من أجل تحصيل الجماعة .

٣/ يسر الشريعة؛ حيث لم يلزم الناس بالصلاة في حال الخوف كما يكون حال الأمن ؛ لأن هذا ربما يشق عليهم ويعين عدوهم عليهم.

٤/ أهمية وعظم الجهاد في سبيل الله، ولأجل ذلك سومح لأجله الإخلال بالصلاة المفروضة .

قوله (بصفات كلها جائزة)

صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ متعددة .

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة (١).

وصفات صلاة الخوف هي كما يلي :

١) **إذا كانت الصلاة ثنائية** فلا تخلو : إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها .

---

(١) شرح مسلم للنووي ٦/ ١٢٦

أ . **فإذا كان العدو في جهة القبلة** فنتبع الآتي :

- يقسم الجيش طائفتين ثم يبتدي الصلاة بهم جميعا .

- يصلون مع الإمام قياما وركوعا ورفعا من الركوع .

- إذا سجد الإمام تسجد معه الطائفة الأولى الذين في الصف الأول ويبقى الصف الثاني قائما .

- إذا فرغ الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني سجدتين، ثم يتقدم الصف الثاني ويتأخر الأول فيتبادلان الأماكن .

- يفعل الإمام في الركعة الثانية كالأولى في القيام والركوع والرفع منه، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان مؤخرا .

- يجلس الإمام والمأمومون جميعا ويسلمون جميعا .

ب- **أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة** : فورد في ذلك صفات :

الصفة الأولى: أن يقسم الجيش إلى قسمين قسم يصلون معه وقسم يجلسون أمام العدو .

ثم يصلي بالقسم الأول ركعة ثم إذا قام إلى الثانية أتموا هم لأنفسهم الركعة الثانية فرادي وينصرفون ليقفوا أمام العدو .

بعد ذلك يظل الإمام قائما فتأتي الطائفة الأولى وتصلي مع الإمام الركعة الثانية بالنسبة له والأولى لهم .

إذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ركعة ثم أدركوا مع الإمام التشهد والتسليم .

وهذه الصفة وردت في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ رواه البخاري ومسلم . وهي الصفة الموافقة للقرآن .

الصفة الثانية: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين فيسلمون من الركعتين ويواصل الإمام فتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فتكون للإمام أربعا ولهم اثنتين .

وهذه الصفة وردت في حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين .

الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين ثم يسلم .

وهذه الصفة وردت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند النسائي والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني(١)

الرابعة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم تجلس الطائفة الأولى ويسلمون، ويقوم الإمام فتصلي معه الطائفة الثانية ثم يجلسون للتشهد معه ويسلمون معه .

فيكون للإمام ركعتان وللمأمومين ركعة ركعة .

وهذه الصفة وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢) .

الخامسة: أن يصلي بطائفة وطائفة تجاه العدو، فتصلي الأولى معه ركعة ثم

---

(١) عن جابر ابن عبد الله **أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين، ثم سلم** } .

(٢)رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : **صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد – أرض من أرض بني سليم – فصف الناس خلفه صفين ، صف موازي العدو ، وصف خلفه ، فصلى بالصف الذي يليه ركعة ، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة أخرى"** والحديث صححه ابن عبد البر وغيره.

تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى .

بعد ذلك تجيء الطائفة الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم .

ثم تقضي كلا الطائفتين ركعة بعد سلام الإمام .

وردت هذه الصفة في الصحيحين من حديث ابن عمر (١).

قال ابن حجر: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده (٢).

وهذه الصفات للإمام والقائد أن يختار منها الأصلح للجيش والحال .

٢) **إذا كانت الصلاة ثلاثية**: وهي المغرب؛ فهذه لم يرد فيها حديث خاص بها ومعلوم أنه لا يدخلها القصر بالإجماع .

ولأجل ذلك استنبط العلماء من الصفات في الثنائية صفة صلاة الخوف للثلاثية، ومن ذلك مثلا :

١/ أن يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات ثم يسلم .

٢/ أن يصلي بالأولى ركعتين ثم يقوم واقفا ويتمون لانفسهم فإذا سلموا جاءت الطائفة الأخرى ودخلوا معه فأدركوا ركعة ثم أتموا لانفسهم، وهكذا(٣)

---

(١) ولفظه «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة»

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣/ ١٠١

(٣) الشرح الكبير والإنصاف٥/ ١٢٩، ١٣٠

٣) **إذا كانت الصلاة رباعية:** فإنه لا يقصر الصلاة إذا كان في الحضر، وهذا هدي النبي ﷺ كما ذكر ابن القيم عنه في زاد المعاد، أنه إذا صلى الخوف في الحضر لم يقصر الصلاة .

وعلى هذا: فيكون للرباعية من الصفات ما للثنائية، فإن صلى الإمام بالطائفتين جميعا صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعتين على ما تقدم(١) .

قوله (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يشغله كسيف ونحوه).

يستحب للمصلي الخائف أن يحمل معه السلاح وما يدفع به العدو عن نفسه أثناء الصلاة لقوله تعالى(**وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ**)[النساء/ ١٠٢]

لكن هذا السلاح يكون فيه أمرين :

١/ أن يكون سلاح دفاع فقط لا سلاح هجوم ؛ لأنه مشغول بالصلاة ويحتاج فقط إلى ما يدفع عن نفسه لو هجم عدو .

٢/ أن لا يشغله ولا يثقله فلا يحمل سلاحا ثقيلا بل خفيفا كالسكين ونحوه

*** وهل هذا الحمل للسلاح حال الحاجة مستحب أو واجب ؟**

=المشهور من المذهب : أنه مستحب .

القول الثاني : أنه واجب، وهو وجه في مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي.

لقوله تعالى (**وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ**)[النساء/ ١٠٢] والأمر للوجوب، وقد اقترن به ما

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٢٩، ١٣٠

يدل على إرادة الإيجاب وهو قوله تعالى (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) [النساء/ ١٠٢] ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على لزومه عند عدمه .

وهذا هو الأظهر واختاره ابن قدامة والشارح وابن هبيرة والعثيمين (١).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٤٣، ١٤٤، المجموع للنووي ٤/ ٢١٦، المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٠، ٣١١، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٤١٣ .

باب صلاة الجمعة

عقد المؤلف هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة وخطبتي الجمعة .

ومناسبة الباب لما قبله: أن المؤلف ذكر صلاة السفر ثم أتبع ذلك بصلاة الجمعة لتنصيف الصلاة في كل منهما (١).

وبين يدي الباب عدة مسائل :

الأولى : تعريف الجمعة :

الجمعة : بضم الميم وبإسكانها وبفتحها ثلاث لغات فيها(٢) اسم ليوم من أيام الأسبوع وهو أفضل أيام الأسبوع، كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة .

الثانية : سبب تسميته بيوم الجمعة .

قيل : لأن آدم وحواء اجتمعا في يوم الجمعة .

وقيل: لأن الناس يجتمعون فيه للصلاة وبه جزم ابن حزم .

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث نبي .

وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه(٣) وهذا فيه أثر موقوف على أبي هريرة وإسناده جيد .

---

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع ٢/ ٤١٨

(٢) شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٦٩

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٥٧

الثالثة : مشروعية الجمعة :

صلاة الجمعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة/ ٩]

ومن السنة : حديث ابن مسعود ﷺ " أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " رواه مسلم

والإجماع منعقد على مشروعيتها حكاه ابن هبيرة والعراقي وغيرهم .

الرابعة : الجمعة صلاة مستقلة وليست ظهرا، ويدل لذلك أن لها أحكامها مستقلة، وذكر ابن القيم ما يقرب من ثلاث وثلاثين حكما من خصائص هذا اليوم وأوصلها السيوطي إلى مئة خصيصة في رسالة له بذلك (١) .

ولأجل ذلك قيل بعدم صحة جمع الجمعة مع العصر؛ لأنها صلاة مستقلة .

الرابعة : فضل الجمعة .

ورد في فضائلها أحاديث كثيرة فمن ذلك :

١/ أنها خير الأيام: ويدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة** " رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم النحر ؟

---

(١) زاد المعاد ١/ .....،

وجمع ابن تيمية بين القولين : بأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعا ويوم النحر أفضل أيام العام(١) .

٢/ أن الله اختص يوم الجمعة لهذه الأمة: لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد "متفق عليه .

٣/ ما ورد من الفضل الجليل والثواب العظيم المرتب على حضورها، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " متفق عليه .

وحديث أوس بن أوس ﷺ مرفوعا " من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها " رواه الترمذي وغيره .

٤/ أن فيها ساعة إجابة للدعاء: لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه " زاد قتيبة في روايته وأشار بيده "يقللها " متفق عليه .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٨١، ٢٨٨ .

إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص التي فضلت بها على غيرها .

قال العراقي : اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام وأن مجتمعها أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة أهـ .

الخامسة : متى فرضت صلاة الجمعة .

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنها فرضت بمكة ولم تقم إلا بالمدينة لعدم استكمال شروطها ولعل النبي ﷺ أخرها لأنه أمر أن يقيمها في دار الهجرة لا في دار الحرب وكانت مكة دار حرب ولم يكن المسلمون يتمكنون من إظهار دينهم وكانوا خائفين على أنفسهم .

القول الثاني : جمهور العلماء : أنها فرضت بالمدينة ؛ لأن سورة الجمعة مدنية ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة قبل هجرته بمكة .

قال ابن تيمية : فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة.أ.هـ

لأن سورة الجمعة مدنية، ولعل المراد من قوله (فعلت بمكة) أي فعلت الجمعة والنبي ﷺ بمكة قبل الهجرة على غير وجه الوجوب، إذ آية الجمعة بل سورتها نزلت بالمدينة (١) .

السادسة : أول من صلى الجمعة بالمدينة ؟ .

= قيل هو سعد بن زرارة لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٢٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٩ . فضائل الجمعة ٦٤

زرارة قال ؛ لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وقيل: بل أول من صلى الجمعة بالمدينة هو مصعب بن عمير بالمدينة، نص على ذلك أحمد وعطاء والأوزاعي وغيرهم (١).

وجمع البهوتي بين القولين : بأن أسعد ﷺ كان هو الأمير فجمع الناس وكان مصعب ﷺ هو الذي يصلي بهم فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم(٢) .

قوله (تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم)

الجمعة يشترط لوجوبها شروط :

الأول : **الذكورية**؛ وهذا بالإجماع، ذكره ابن المنذر وغيره، فالنساء لا جمعة عليهن، لأنهن لسن من أهل المساجد، ولو حضرن لأجزأهن، ومثلها الخنثى لعدم تحقق صحة الشرط فيه والأصل براءة الذمة حتى يتيقن شرط الوجوب .

الثاني : **الحرية**؛ فالعبد لا تلزمه الجمعة؛ لأن وقته ملك لسيده وهو مشغول له وهذا هو المشهور من المذهب، لحديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال" **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض** " رواه الأربعة (٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٢٨

(٢) كشاف القناع ٢/ ٥٩ ، فضائل الجمعة ٧٢ .

(٣) حديث طارق : إسناده رجاله ثقات لكن أعله أبو داود بأن طارقا لم يسمع من النبي ﷺشيئا فتكون روايته مرسله لكن قال ابن حجر وغيره أنه رأى النبي ﷺ وإذا لم يسمع منه فتكون روايته مرسل صحابي، ومراسيل الصحابي مقبوله على الصحيح ولأجل ذا

والرواية الثانية عن أحمد: أنها تجب عليه، لأنه داخل في العمومات ومنها قوله عز وجل (**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**) واختار هذا القول السعدي .

ولعل **الأقرب** والله أعلم أن العبد إذا أذن له سيده فتجب عليه لما استدل به أصحاب القول الثاني، فإن لم يأذن له سيده فإنها لا تجب عليه، لحديث طارق بن شهاب ولأن العبد ضعيف لا يقدر على مخالفة سيده، واختاره العثيمين(١) .

الثالث : **التكليف** : وهو البلوغ والعقل غفير المكلف لا تجب عليه الجمعة .

لكن الصبي إذا ميز يؤمر بها لحديث عمر بن شعيب المتقدم " **مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع** ... " . الحديث .

الرابع: **الإسلام**؛ فالكافر لا تجب عليه؛ لأنه فقد الأصل وهو الإسلام، ولو أداها لم تصح منه ؛ لعموم (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله) [التوبة: ٥٤] .

قوله (مستوطن ببناء)

الخامس من الشروط: **الاستيطان**

فلا بد أن تكون الجمعة من مستوطن ببناء، والمستوطن ببناء: من استوطن

صححه ابن حجر والنووي والألباني وغيرهم، وقال البيهقي: هذا الحديث، وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه شواهد ، وعلى كل حال فالقول في الحديث له ارتباط بمسألة هل طارق بن شهاب صحابي أولا؟و وقد أثبت له الصحبة جماعة من أهل العلم منهم ابو القاسم البغوي ، وأبو حاتم البستي، وابن قانع ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عبدالبر ، وابن حزم، والعسكري ، وابن الأثير، والعراقي وابن حجر ، وإذا حكمنا بهذا فحينها يكون من قبيل مرسل الصحابي، وهو مقبول، وبقية رجال السند ثقات والله أعلم.

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٧١، المختارات الجلية ١٢٧، الممتع ٥/ ٧

بموطن مبني سواء بالحجر أو الأسمنت أو الخشب أو غيره من المواطن الدائمة التي لا يرحل أهلها عنها صيفا ولا شتاء .

وخرج بقوله (**مستوطن ببناء**) نوعان من الناس:

١/ المسافر الذي ليس في وطنه .

والمسافر له حالتان :

الأولى: **أن يكون سائرا**: فلا تجب عليه الجمعة، بل ولا تشرع، ولو فعلها مسافرون جماعة لم تصح ويجب أن يعيدوها ظهرا؛ لأن النبي ﷺ لم يعهد أنه صلاها في سفر أبدا .

لكن: إذا صلاها المسافر تبعا لغيره؛ كما لو مر بأناس مستوطنين يصلون جمعة فصلى معهم صح وأجزأته .

الثاني : **أن يكون نازلا في بلد**؛ فيجب أن يصليها؛ لعموم الآية، لكن يصليها مع المقيمين، أما لو اجتمع مسافرون نازلون فصلوها فلا تصح .

٢/ غير المستوطنين: كالأعراب وغيرهم ممن يتنقلون ولا يستقرون بمكان وهم أهل الخيام وبيوت الشعر والمترحلين فلا يصلوا جمعة لأمرين :

١- أن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بالجمعة .

٢- لأنهم غير مستوطنين فهم يترحلون كالمسافر .

قال شيخ الإسلام : كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا تقام فيه الجمعة إذ كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها فى

ذلك إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام وبيوت الشعر الذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر ويتنقلون فى البقاع وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا(١) إذن فالمدار ليس هو نوع البناء، إنما المدار هو الإستيطان، ولذا فإن الإمام أحمد علل سقوطها عن البادية لأنهم يينتقلون، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قوله (**اسمه واحد، ولو تفرق**)

أي تكون هذه الأبنية والبيوت يجمعها اسم واحد، فيقال هذه قرية كذا، ولو أن البيوت تفرقت، فهذا ضابط البلد المعتبر .

قوله (**ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ**)

الجمعة من حيث المكان تجب على فئتين من الناس .

الأولى : **من هم داخل البلد؛** فتجب عليهم الجمعة ولو بعدوا عن المسجد ما داموا في البلد.

الثانية: **من هم خارج البلد؛** فتجب على من قرب من البلد بحيث يكون بينه وبين البلد فرسخ فأقل، فإن كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ فلا تجب عليه .

وإنما جاء التحديد بالفرسخ أخذا من قول تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة/ ٩]

والنداء إذا حصل وكانت الرياح ساكنة والمؤذن صيتا فإنه يسمع إلى فرسخ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٦٦، ١٧٠ بتصرف يسير .

والفرسخ قدره ثلاثة أميال .

قوله (ولا تجب على مسافر سفر قصر)

الجمعة لا تجب على مسافر سفرا يباح له فيه القصر .

والدليل : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون فلم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة في أسفاره مع اجتماع الأعداد الكثيرة وكان في يوم عرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة وكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده .

وتقدم القول : بأن المسافر إذا صلى الجمعة استقلالا بنفسه لا تبعا لغيره لم تصح، وإن فعلها تبعا لغيره من المقيمين فتصح .

فإن كان نازلا وليس بسائر فإنها تجب عليه تبعا لغيره .

قوله (ولا عبد وامرأة)

أي أن العبد والمرأة كذلك لا تجب عليهم الجمعة لما تقدم .

قوله (ومن حضرها منهم أجزأته)

لو حضر المسافر سفر قصر والعبد والمرأة الجمعة وصلوا مع الناس أجزأتهم صلاتهم .

والعلة: لأنها سقطت عنهم تخفيفا من الشارع فإذا حضروها وفعلوها صحت، بل قال المرداوي: كل من لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر أو اختلف

في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة الجمعة أفضل في حقه، ذكر ذلك ابن عقيل إلا المريض إن كان يحصل له ضرر بذهابه إليها فتركه أولى(١).

قوله (ولم تنعقد به)

معلوم أن الجمعة يشترط لها عدد معين –سيأتي بيانه– فيقول المصنف أن المسافر والعبد والمرأة إذا حضروا الجمعة فإنهم لا يحسبون من العدد المعتبر للجمعة ولا تنعقد بهم.

وعلى هذا: على القول بأن العدد المشترط للجمعة أربعين رجلا فلو فرضنا أن عندنا ثمانية وثلاثين رجلا وامرأة وعبد، أو مسافر فإنها لا تنعقد بهم الجمعة .

والعلة : لأنهم ليسوا من أهل الوجوب إنما صحت منهم تبعا لغيرهم، ولو كانوا ممن تنعقد بهم الجمعة لانعقدت بهم ولو كانوا لوحدهم .

قوله (ولم يصح أن يؤم فيها)

لا يصح أيضا أن يؤم فيها من لا تنعقد به وهم المسافر والعبد، وهو المشهور من المذهب، فلو كان الإمام في الجمعة مسافر أو عبد فلا يصح(٢).

والعلة : أنهما ليسا من أهل الوجوب وإنما صحت منهما تبعا لغيرهما فلا يكون المتبوع تابعا .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٧٥

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٧٣

القول الثاني: أنها تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا حضروها، ويصح أن يكون العبد أو المسافر إماما فيها، أما المرأة فلا تنعقد بها ولا يصح إمامتها فيها، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن مالكا خصه بالمسافر دون العبد .

والأقرب القول بصحة هؤلاء الثلاثة إلا المرأة واختاره السعدي والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء(١)

قوله (ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه، وانعقدت به)

من سقطت عنهم الجمعة لوجود عذر كالمريض والخائف ومن حبسه المطر أو الريح ونحوه ، ثم تكلف وتحمل المشقة وحضر الجمعة فإننا نقول له حينها: تجب عليك الجمعة وتنعقد بك فتكون من العدد المعتبر ويصح أن تكون إماما فيها .

والعلة: لأن سقوطها عنه كان لمشقة السعي والحضور، فلما حضر زالت المشقة فوجبت عليه كغيره ممن لا عذر له، ويحرم انصرافه إذا دخل الوقت، إلا إن كان ضرره قد زاد بانتظاره ومكثه .

*** مسألة : ما الفرق بين هولاء وبين المسافر والعبد في المسألة السابقة ؟**

= لأن المسافر والعبد لم يوجد فيهما شرط الوجوب وهو الإستيطان والحرية فليسا من أهلها .

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٠، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٧٣،الفتاوى السعدية ١٢٨،الشرح الممتع ٥/ ٢٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٠١) غاية المرام ٧/ ٤١

أما هؤلاء فقد سقطت عنهم لعذر مانع من الوجوب وإلا فهم من أهلها ، فلما زال المانع ثبت الوجوب .

قوله (**ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح**)

إذا لزمت الإنسان الجمعة ووجب عليه حضورها فلم يحضرها وصلى ظهرا فلا يخلوا من حالتين :

الأولى : **إن صلى قبل صلاة الإمام**؛ لم تصح منه؛ لأنه مخاطب بالجمعة وليس بالظهر فهو قد ترك ما خوطب به وفعل ما لم يخاطب به، فصار كما لو صلى العصر مكان المغرب، ونقول له يجب عليك السعي متى ظننت أنك تدركها؛ لأنها فرضك .

الثاني : **إن كان بعد صلاة الإمام**؛ فهو آثم بتركها وترك السعي إليها بلا خلاف، وتصح منه ظهرا(١) .

* **فإن قال**: يغلب على ظني أنني لو ذهبت إلى المسجد لن أدركها .

=فإننا نقول : إذا غلب على ظنك عدم إدراكها فانتظر حتى تتيقن أنهم صلوا الجمعة ثم صلها أنت ظهرا .

قوله (**وتصح ممن لا تجب عليه**)

الذين لا تجب عليهم الجمعة فرضهم الظهر، فتصح منهم الظهر سواء كان

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٧٧

قبل صلاة الناس والإمام الجمعة أو بعدها، بشرط أن يتيقنوا دخول وقت صلاة الظهر .

قوله (والأفضل حتى يصلي الإمام)

أي أن الأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصليها حتى يصلي الإمام، ولكن هذا ليس على إطلاقه بل ينبغي القول: **الذين لا تجب عليهم الجمعة نوعان:**

الأول : **من عذرهم دائم** كالمرأة فالسنة لها أن تبادر أول وقتها ؛ لأنه أفضل .

الثاني : **غير المرأة ممن أعذارهم ليست دائمة** كالعبد والمريض ونحوهم فهؤلاء إن كان أحدهم يرجوا زوال عذره قريبا ويدرك الناس فالأفضل في حقه أن يؤخر حتى يصلي الإمام لعله يزول عذره الذي منعه، ولو صلى قبل صلاة الإمام فيصح وإن كان لا يرجو زوال عذره فالأصل أن الأفضل في حقه كونها أول الوقت

قوله (ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال)

أشار إلى مسألة السفر يوم الجمعة قبل أداء الصلاة، فقرر أنه لا يجوز السفر في يومها بعد زوال الشمس إن كان ممن خوطب بالجمعة وتلزمه .

وعلى هذا نقول: السفر يوم الجمعة لمن لزمه أداءها له حالتان :

الأولى: **أن يكون بعد الزوال؛** فلا يجوز له السفر حتى يصليها عند الجمهور(١) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (الجمعة/ ٩) فقد أمر بالسعي إليها وترك البيع، والسفر مثله

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ١٨٢ ، المجموع للنووي ٤/ ٢٥٤ وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال بالجواز

فكلاهما مانع من حضور الجمعة .

والأحسن أن يعلق الحكم بالنداء الثاني للجمعة، فهو الذي ذكره الله وعلق عليه الحكم في الآية؛ ولأنه من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال وهذا ما اختاره العثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء (١).

ويستثنى من ذلك الحكم مسألتان :

الأولى : إذا خاف فوات رفقته فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة ومثله لو كان موعد رحلة الطائرة ولا يتمكن من غيرهما فهي عذر(٢) .

الثاني : إذا كان يتمكن من الإتيان بها جمعة في طريقه؛ كأن يمر على بلدة ويدرك الصلاة الجمعة معهم فلا بأس، ذكر ذلك المرداوي(٣)

الحالة الثانية : **أن يكون السفر قبل الزوال** أي وبعد الفجر

فالمشهور من المذهب: أنه يجوز مع الكراهة، لئلا تفوته الجمعة والأجر العظيم فيها إلا إن كان من العدد المعتبر ويعلم أنه لا يكمل به فيحرم .

والأقرب أن هذا جائز بلا كراهة وذلك لأمرين :

١/ أنه لم يؤمر بالحضور لها فله السفر ؛ لأنه لم يتعلق به الطلب إلى الآن .

٢/ أن الكراهة حكم شرعي تحتاج إلى دليل ولا دليل .

ولأجل ذلك قال ابن المنذر: لا أعلم خبرا ثابتا يمنع السفر أول النهار إلى

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٩ ، واللجنة الدائمة للإفتاء ٨/ ٢٠٤ .

(٢) زاد المعاد ١/ ٣٧٢ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٨٥

الزوال وإنما يمنع إذا سمع النداء لوجود السعي حينئذ (١)أهـ .

وقد حكى القول بالجواز ابن قدامه واختاره، وحكاه عن أكثر أهل العلم . وهو رواية عن أحمد(٢)

(١) الأوسط ٤/ ٢٣

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤٨

فصل

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان شروط صحة الجمعة .

قوله (**يشترط لصحتها شروط**)

يشترط لصحتها شروط :

١/ الوقت . ٢/ العدد المعتبر . ٣/ الاستيطان . ٤/ تقدم خطبتين .

ويأتي الكلام عنها بإذن الله .

قوله (**ليس منها إذن الإمام**).

بين المؤلف أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يأذن الإمام أو الخليفة فيها .

والدليل : أن عليا ﷺ صلى بالناس وعثمان محصور وكان هذا بحضور جمهور الصحابة فلم ينكره أحد .

❖ **واعلم أن إذن الإمام في الجمعة نوعان :**

الأول: إذنه في إقامة الجمعة؛ فلا يشترط، ولا يحتاج إلى أن يستأذن الإمام في إقامتها .

الثاني: إذن في تعدد الجمعة؛ بأن نزيد في عدد الجوامع مثلا فهذا لا بد فيه من إذن الإمام؛ لأن الأصل في الجمعة عدم التعدد إلا عند الحاجة، حتى لا يذهب المقصود منها وهو الاجتماع، ولو فتح الباب كثرت مساجد الجمعة، وهذا هو المعمول به الآن، فإنه لا بد عند إقامة صلاة الجمعة في جامع من إذن من مفتي البلد .

قوله (أحدها: الوقت)

أول شروط صحة الجمعة: **الوقت**؛ فلا بد أن تكون في الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، ولو صلى قبل الوقت أو بعده لم تصح إجماعا .

* **مسألة : ما الفرق بين قوله هنا (الوقت) وبين قوله في شروط الصلاة (دخول الوقت) ؟**

=الفرق: أن الجمعة إذا خرج وقتها فإنها لا تفعل بعده، ولأجل هذا قال الوقت، أما بقية الصلوات فإنه إذا خرج وقتها صلاها قضاء بعده ولأجل هذا قال دخول الوقت فحد بداية الوقت وأطلق النهاية .

قوله (وأوله أول وقت صلاة العيد)

لما بين أن من شروط الجمعة الوقت أشار إلى مسألة وهي وقت الجمعة .

ووقت الجمعة له بداية ونهاية :

بدايته: من أول وقت صلاة العيد، أي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، وهذا هو المشهور من المذهب(١) .

والدليل :

١/ حديث عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت يوم الجمعة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلاته

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٨٦

وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره " رواه أحمد والدار قطني، والشاهد منه : أن أبابكر صلى قبل نصف النهار فلم ينكر عيه (١).

٢/ ما رواه مسلم من طريق جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله" متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قال **كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها**"زاد عبد الله في حديثه **"حين تزول الشمس"** يعني النواضح. رواه مسلم .

٣/ أنه روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر ، منهم ابن مسعود وجابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم .

القول الثاني : أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة (٢)

والدليل : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " رواه البخاري .

القول الثالث: أنه يجوز فعلها في الساعة السادسة من النهار أي قبل الزوال

---

(١) الحديث مداره على عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي الربذي، تابعي كبير أدرك أبا بكر ، وعمر ، وعثمان، وقد تكلم في الحديث من أجله، فقال البخاري عن عبد الله هذا: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عدي : شبه المجهول، بل قال النووي: اتفقوا على ضعفه، وضعف ابن سيدان ، ولكن قواه ابن رجب وقال بأن أحمد بن حنبل احتج به، ولعله بنى هذا على أن الإمام أحمد استدل به، ولكن معلوم أن الإمام أحمد له رأي في الاحتجاج بضعاف الأحاديث التي ضعفها ينجبر، وهو أحب إليه من آراء الرجال، ولذا قال ابن رجب عن الحديث: إسناده جيد، التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١١٠) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٢٢) خلاصة الأحكام للنووي (٢ / ٧٧٣) فتح الباري لابن رجب ٥ / ٤١٥- ٤١٦، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٥٥٦)

ويظهر والله أعلم أن الحديث إلى الضعف أقرب، لجهالة حال ابن سيدان، ومع ذلك فإن ضعفه ليس بشديد، فإن ابن سيدان على أن البخاري وغيره ضعفوه فإن العجلي وابن حبان وثقاه، وهو من المخضرمين.

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٢٦٥ وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨ الذخيرة للقرافي ٢/ ٣٣١

ولا يجوز قبل ذلك، وهو قول الخرقي من الحنابلة .

واستدل : بحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا " **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " .

والشاهد منه: أنه دل على أنه إذا تمت ست ساعات من النهار انتصف وهذا قبل الزوال إذ الزوال يكون بعد الساعة السادسة، وحضور الإمام يكون بعد الخامسة .

واستدل أيضا بما تقدم من أدلة القول الأول مع اعتبار أن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر لما ذكره الجمهور، ولأنها لو صليت أول النهار لفاتت أكثر المصلين، وإنما أجاز تقديمها قبل الزوال بما ذكرنا من الدليل وهو مختص بالساعة السادسة فلا تقدم عليه (١) وهذا القول اختاره ابن باز والعثيمين (٢)

قوله (وآخره آخر وقت صلاة الظهر)

نهاية وقت الجمعة: آخر وقت صلاة الظهر؛ وهو أن يكون ظل كل شيء مثله

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٣٩ . قال ابن رجب : وكل ما استدل به من قال : تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصا صريحا في قوله ، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه ، أما منع إقامتها قبله فلا ، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة ، ويجمع بينها كلها ، ولا يرد منها شيئا. فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤١٤

(٢) فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٤١، الشرح الممتع ٥/ ٤٢

بعد فيء الزوال وهذا قول جماهير العلماء(١) .

والأفضل: كونها بعد الزوال سواء في الحر أو البرد ؛ لأن التبكير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير عن ذلك؛ ولأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه(٢) .

قوله (فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا، وإلا فجمعة)

إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا لها تكبيرة الإحرام فإنهم يصلونها ظهرا؛ لأنه قد خرج وقتها.

فإن أدركوا وكبروا تكبيرة الإحرام للجمعة قبل خروج الوقت فيقيمون جمعة لأنهم أدركوا وهو المشهور من المذهب(٣) .

وقيل: بل العبرة ليست بادراك تكبيرة الإحرام وإنما الجمعة وغيرها تدرك بادراك ركعة كما سبق، فإن أدركوا ركعة من الصلاة قبل الوقت أتموا جمعة، وإلا فظهرا، وهذا القول هو وجه عند الحنابلة(٤)

ويدل لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** متفق عليه.

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٦٤ الفتح لابن رجب ٥/ ٤٢٠

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٤١ وهذا ماذكره الحنابلة أما بقية المذاهب الثلاثة فمعلوم أن مذهبهم أن الجمعة أصلا لا تصلى إلا بعد الزوال

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٩٣

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ١٩١ والإنصاف ٥/ ١٩٠ و١٠٢ والفتح لابن رجب ٥/ ٤٢٠

وهذا هو اختيار ابن تيمية وغيره وهو الأظهر(١) .

قوله (**الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها**).

الثاني : **حضور العدد المعتبر**؛ فيشترط لصحة الجمعة أن يحضرها العدد الكافي لإقامتها، ولا بد أن يحضروا الخطبة والصلاة، وأن يكونوا من أهل وجوبها، قال النووي: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد وأن الجماعة شرط لصحتها(٢) .

واختلف العلماء في العدد المعتبر للجمعة .

فقرر المؤلف: أنه يشترط أربعين رجلا من أهل وجوبها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال الشافعية(٣)

واستدلوا : بحديث كعب بن مالك ﷺ المتقدم في صلاة أسعد بن زرارة بهم قال "كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا" .

وقول جابر بن عبد الله ﷺ" **مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر** " رواه البيهقي.

القول الثاني: أنها تنعقد بثلاثة؛ يخطب أحدهم واثنان مأمومين، وهذا القول

---

(١) ذكر الحنابلة مسألة هنا وهي : **إذا شرع الناس في صلاة الجمعة وقبل أن يتموا ركعة خرج الوقت** . فعلى القول بأنهم لا يتمونها جمعة وهو الأظهر كما سبق فهل يتمونها ظهرا، أو أنهم لابد أن يستأنفون الصلاة من جديد بناء على أنهم شرعوا في جمعة فلا يحولوها ظهرا ؟ قولان للحنابلة : ذكرهما المرداوي وقال : الصحيح من المذهب أنهم يتمونها ظهرا (الإنصاف للمرداوي ١٩٠ و١٩١)

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٢٦٣

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٩٨ وكشاف القناع ٢/ ٦٥ ، المجموع للنووي ٤/ ٢٥٧ و٢٥٩

هو رواية عن احمد(١)

واستدلوا : ١/ بعموم حديث أبي سعيد ﷺ " **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم** " رواه مسلم، وهذا عام في الجمعة والجماعة .

٢/ أن قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة .

٣/ حديث أبي الدرداء ﷺ " **ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان** " رواه أحمد والنسائي وغيرهما(٢) .

و**الأقرب** القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولأن اشتراط الأربعين لا دليل عليه صحيح، وفيه اسقاط للجمعة عمن دون هذا العدد ممن هم جماعة ولو كان الأربعون شرطا لبينه الشارع .

أما ما استدل به أصحاب القول الأول فالجواب عنه كما يلي :

- أما خبر كعب بن مالك فإنه وقع اتفاقا، وليس فيه أنهم لو كانوا أقل لم يجمع بهم .

- وأما حديث جابر فإنه ضعيف تفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، متروك الحديث لا يحتج به، ولذا قال البيهقي عن الحديث: ضعيف لا ينبغي أن يحتج به، فالحديث إسناده ضعيف، وممن ضعفه النووي (٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ١٩٩

(٢) في المسألة أقوال أخر منها قول المالكية أنه يشترط اثناء عشر رجلا ، وعند الحنفية تنعقد بأربعة؛ الإمام ومعه ثلاثة قيل غير ذلك ، انظر رسالة القول الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط " للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ضمن مجموع الرسائل له بتحقيق الوليد الفريان .

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤/ ٣٢٣) والمجموع للنووي ٤/ ٢٥٧

وهذا القول أعني القول الثاني اختاره جمع من أهل العلم المحققين منهم ابن تيمية وابن القيم، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم والسعدي وابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء (١) .

قوله (**الثالث: أن يكونوا بقرية مستوطنين**).

الشرط الثالث : **الإستيطان**؛ وتقدم بيان هذا الشرط وأنه لا بد أن يكونوا مستوطنين بمقر دائم لا يرحلون عنه صيفا ولا شتاء .

قوله (**وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء**)

يجوز لأهل البلد أن يخرجوا ويقيموا الجمعة قريبا من البنيان في الصحراء، فليس إقامتها في البنيان شرطا(٢)

والدليل : أن سعد بن زرارة ﷺ -أول من جمع- "كان يصلي الجمعة في حرة بني بياضة " رواه أبو داود والدارقطني .

قال الخطابي عن حرة بني بياضة (هي على ميل من المدينة) .

قوله (**فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا**).

إذا نقص العدد المعتبر في الجمعة قبل إتمام الصلاة فإنهم يصلون ظهرا، وذلك لفقد شرطها وهو العدد المعتبر .

---

(١) الاختيارات للبعلي ١١٩، فتاوى ابن باز ١٢/ ٣٢٦

(٢) ذكر الحنابلة هذه المسألة لأنه خالف فيها الشافعي فقال : لا تصح إلا في البنيان (المجموع للنووي ٤/ ٢٦٠) والصواب ما عليه الحنابلة

مثال ذلك: بدأو في الخطبة ثم الصلاة والعدد المطلوب موجود وفي أثناء الصلاة خرج احدهم فنقض العدد، أو خرج في أثناء الخطبة

فالمذهب: يصلونها ظهرا إلا إن كان الوقت متسعا لإعادتها جمعة بكمال العدد المعتبر ورجوع من ذهب فلهم ذلك(١) .

وقال بعض العلماء: بل العبرة بادراك ركعة، فإذا نقصوا قبل أن يصلوا ركعة منها فإنهم يأتون بها ظهرا إن لم تمكن إعادتها جمعة ، وإن نقصوا عن العدد بعد أن صلوا ركعة فإنهم يتمون جمعة ؛ لعموم حديث **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** .

وهذا هو **الأقرب** وهو اختيار ابن قدامة والعثيمين (٢).

قوله (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرا إذا كان نوى الظهر)

المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان :

الأولى: **أن يدرك ركعة**؛ فإنه يتمها جمعة؛ لعموم الحديث **" من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "** ولو فاتته الخطبة .

الثانية : **أن يدرك أقل من ركعة**؛ فإنه يصليها ويقلبها ظهرا بقيدين .

١/ أن يكون قد شرع بها في وقت الظهر؛ لأن الجمعة قد تصلى قبل وقت

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٠١ و٢٠٢

(٢) المغنى ٣/ ٢١٠ -٢١١ و الشرح الممتع ٥/ ٦٠

الظهر كما تقدم .

٢/ أن يكون قد نواها ظهرا؛ فلو أدرك الإمام وقد رفع من الركعتين ونوى الجمعة فلا يصح أن يصليها ظهرا، لكن لو دخل معه في التشهد مثلا ونوى أنها ظهرا صح ذلك .

القول الثاني: أنه يجوز له أن يقلبها ويتمها ظهرا إذا لم يدرك منها شيء، وهو رواية عن أحمد واختاره العثيمين(١) .

والعلة: أن الجمعة فرع عن الظهر وأن في هذا تيسير على الناس ولا يسع الناس إلا العمل به .

قوله (ويشترط تقدم خطبتين)

الشرط الرابع : **تقدم الخطبتين**؛ بأن يقدمهما على الصلاة، فلو لم يخطب لم تصح الجمعة، وكذا لو خطب واحدة، وكذا لو أخر الخطبتان

والدليل : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) [الجمعة/٩] والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها وشرطيتها

وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما " متفق عليه .

وداوم عليها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، ولأنه لو لم يكن في الجمعة خطبة

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٠٥، الممتع ٥/ ٤٨ -٤٩

لكانت كغيرها من الصلوات ولا فائدة في اجتماع الناس لها .

* **واعلم :** أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يشترط خطبتان، ولا تكفي خطبة واحدة لما سبق من الأدلة، وهو فعل النبي ﷺ، وقد داوم عليه هو وخلفاؤه وقال **" صلوا كما رأيتموني أصلي "**

قوله (**من شرط صحتهما: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد ﷺ وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل**)

لما ذكر المؤلف أن من شروط الجمعة تقدم الخطبتين أشار إلى شيء من أحكام هتين الخطبتين .

واعلم : أن الفقهاء يذكرون لخطبة الجمعة أركانا وشروطا وسننا .

أولا: أركان الخطبة :

المشهور من المذهب أن خطبة الجمعة لها أركان أربعة .

١/ **حمد الله تعالى** على أي صفة كانت وسواء في أول الخطبة أو في آخرها .

والسنة الحمد في أولها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه.

٢/ **الصلاة على النبي ﷺ** على أي صفة كانت .

لما روي عن بعض الصحابة أنهم يصلون على النبي ﷺ في خطبتهم كعلي واين مسعود عمرو بن العاص .

لكن يجاب عنه: بأن هذه الآثار دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب

أمرا مشهورا معروفا عند الصحابة، أما وجوبها فلا تدل هذه على الوجوب (١).

٢- ولأن الخطبة عبادة، وكل عبادة افتقرت إلى ذكر الله فهي مفتقرة إلى ذكر رسوله كالأذان والصلاة .

ولكن هذا فيه نظر؛ إذ أن هذا منخرم في عبادات كالوضوء والذبح والطواف وغير ذلك، ولأجل هذا فالقول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة فيه ما فيه . وقد اختار ابن قدامه انه واجب وليس بشرط(٢) وسيأتي ذكر القول الثاني في هذه المسألة .

٣/ **قراءة شيء من القرآن في الخطبة**؛ وأقله آية؛ طويلة كانت أو قصيرة .

لحديث جابر سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي ﷺخطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " رواه مسلم .

٤/ **الوصية بتقوى الله**؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ وأهم ما يوصى به تقوى الله .

القول الثاني: أن هذه الأمور ليست من أركان الخطبة بل تصح الخطبة ولو لم يكن هذا، وإنما يكفي فيها الوعظ وما يقع عليه اسم الخطبة عرفا .

وضابط الوعظ: كل ما يدعو إلى رضوان الله وجنته من الاستقامة على دين الله والتمسك بشريعته في العبادات والمعاملات ونحوها والتحذير من أسباب سخطه وعقابه(٣) .

---

(١) جلاء الأفهام ٤٤١ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٢١

(٣) خطبة الجمعة للحجيلان ص ١٠٥

وما عدى ذلك من الصلاة على النبي ﷺ وحمد الله وقراءة الآية هي سنن الخطبة مكملات لها .

واختار هذا القول جمع من العلماء منهم ابن تيمية وابن حزم والسعدي (١).

ثانيا : شروط الخطبة

الأول : النية وهي شرط لكل عبادة .

قوله (وحضور العدد المشترط)

الثاني: **حضور العدد المشترط**؛ فيشترط لصحة الخطبة أن يحضرها العدد المشترط للجمعة، بأن يحضروا الخطبة ويسمعون الواجب منها -وهو الوعظ أو الآية والحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بتقوى الله على قول- .

الثالث : **أن تكون خطبه الجمعة بعد دخول وقت الجمعة** وهذا قال به الأئمة الأربعة، وتقدم بيان بداية وقت الجمعة .

الرابع: **تقدم الخطبة على الصلاة** فلو أخرت عن الصلاة لم تصح عند الأئمة الأربعة .

الخامس: **الجهر بالخطبة** بحيث يسمعه العدد المعتبر إن لم يكن مانع؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير وهذا لا يحصل إلا مع الجهر.

السادس : **الموالاة في الخطبة** وهذا يشمل أمرين .

---

(١) خطبة الجمعة ٨٣ .

١/ **الموالاة بين أجزاء الخطبة**: فلا يفصل بين أجزاءها بفاصل طويل عرفا؛ لأن الخطبة شيء واحد والشيء الواحد يجب الترابط بين أجزاءه

٢/ **الموالاة بين الخطبة والصلاة؛** لأن الخطبة للجمعة وهذا يتطلب اتصالها بالصلاة فلا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

السابع : **كون الخطبة باللغة العربية؛** وهذا إذا كان الخطيب قادرا، فإن كان غير قادر فلا بأس .

لكن : إن كان المستمعون كلهم لا يعرفون العربية وهو يعرف العربية فهل يلزم الخطبة بها؟ .

=**المذهب**: يجب أن يخطب بالعربية ولو كان كلهم لا يعرفها، ثم إن أراد أن يخطبها بلغتهم فله ذلك، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم واللجنة الدائمة للإفتاء

وعلة ذلك : أن النبي ﷺ خطب بالعربية وقال **" صلوا كما رأيتموني أصلي "** والخطبة من الصلاة . فليس له أن يأتي بها بغير العربية كالسلام والتسبيح ونحوه

القول الثاني : أنه إن كان يخطب لمن يعرف العربية فيجب، وإن كانوا كلهم لا يعرفها فإنه يخطب بلغتهم لكي يفهمونها وهذا قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة (١) .

والعلة: أن المقصود من الخطبة الإنتفاع بألفاظها بالوعظ والتذكير ولسنا متعبدون بألفاظها فتؤدى بما يؤدي المقصود ولو كان بغير العربية .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢١٩ كشاف القناع ٢/ ٧١، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٩ ، واللجنة الدائمة للإفتاء مجلة البحوث ١٥/ ٨٤ ، المجموع للنووي ٤/ ٢٧٣

وهذا هو **الأقرب** واختاره العثيمين (١).

قوله (ولا يشترط لهما الطهارة)

لا يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر، ولا من النجاسة ، وإنما تسن .

والعلة : أن الخطبة ذكر، والذكر تسن له الطهارة ولا تجب .

ولكن: إذا كان على حدث أكبر فعلى القول بأنه لا يشترط الطهارة من الحدث الأكبر إلا أنه لا يلبث في المسجد، فلو كان يخطب خارج المسجد فيصح، وثمة أمر آخر على قول الحنابلة باشتراط آية في الخطبة، ولا يأتي هذا للجنب(٢)

قوله (ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة)

لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ فلو خطب شخص وصلى آخر صح؛ لأن الخطبة منفصلة من الصلاة وإنما يستحب ذلك .

*** مسألة : إذا خطب شخص خطبة وخطب آخر الخطبة الثانية فهل يصح ؟**

= الأصح في مذهب الشافعية أن يتولاهما واحد، وهذا ما اختاره العثيمين حيث قال: الظاهر أن الخطبتان عبادة واحدة، وعلى هذا فيتولاهما واحد، ولا يصح توليهما من اثنين، فإن كان لعذر كسقوط الإمام فالأولى البداءة من

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٨

(٢) ولذلك قال ابن قدامه : الأشبه بأصول المذهب اشترط الطهارة الكبرى لكون قراءة آية شرطا للخطبة ولا يجوز ذلك للجنب. (المغني لابن قدامة ٣/ ١٧٧)

جديد(١)

قوله (ومن سننهما: أن يخطب على منبر)

ثالثا: سنن الخطبة .

١/ **أن تكون الخطبة على منبر**: ليكون مرتفعا فيراه جميع المستمعين، وهذا أبلغ في انتفاعهم ولفعل النبي ﷺ.

فقد ورد في حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ صنع له منبر من طرفاء الغابة، وهو الأثل، رواه مسلم مطولا، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على سنية المنبر(٢).

قوله (أو موضع عال)

إن لم يكن هناك منبر فإنه يقف على مكان عال ليحصل إبلاغ الكلام، وقد كان النبي ﷺ أول أمره يخطب على جذع، فقد ورد عند البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال" **كان جذع يقوم إليه النبي ﷺفلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺفوضع يده عليه** ".

ثم وضع المنبر بعد ذلك وكان ثلاث درج وكان يقف النبي ﷺ على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى تأدبا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم وقف علي رضي الله عنه في موقف النبي ﷺ، ثم في زمن معاوية قلعة مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ست درج ويقفون

---

(١) المجموع ٤/ ٢٧٤، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٧٦

(٢) المجموع للنووي٤/ ٢٧٨

مكان عمر ﷺ ذكر ذلك المرداوي(١)

* **فائدة** : الأئمة متفقون على أن السنة كون المنبر على يمين المحراب، أي على يمين مستقبل القبلة إذا كان واقفا في المحراب، لأن منبر النبي ﷺ كان على يمين محرابه فيسن الإقتداء به(٢) .

قوله (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)

السنة الثانية : **السلام على الناس**

و الخطيب له سلامان :

الأول : **خاص**؛ وهذا يكون إذا دخل المسجد ومر على المصلين، فيسن أن يسلم على من حوله قبل صعود المنبر .

الثاني : **سلام عام**؛ وهذا يكون لجميع الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم(٣)

والعلة: لأنه مر على مسلمين ولقيهم واستقبلهم، ومن حق المسلم على المسلم السلام(٤)، فإذا سلم عليهم فان السامعين يردون عليه وهذا فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٣٥

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٣٥ – ٢٣٦ المجموع للنووي ٤/ ٢٧٨

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٣٥ – ٢٣٦ المجموع للنووي ٤/ ٢٧٨

(٤) وأما ما يروى عن جابر ط"كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم " فقد أخرجه ابن ماجة وغيره، وضعفه البوصيري لضعف ابن لهيعة وكذا ابن حجر، بل قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع . العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ٥٦٥)

قوله (ثم يجلس إلى فراغ الأذان)

الثالثة : **الجلوس على المنبر حتى ينتهي المؤذن**؛ وهذا سنة نقل ابن عقيل إجماع الصحابة عليه(١) .

والدليل: حديث السائب بن يزيد قال" **كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺوأبي بكر وعمر رضي الله عنهما**" رواه البخاري .

وحتى يرتاح بعد صعوده ويستجمع نفسه للخطبة .

قوله (ويجلس بين الخطبتين)

الرابع : **الجلوس بين الخطبتين**؛

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال"كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن " متفق عليه .

ولحديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " رواه مسلم

والجلوس سنة، ولو تركه لم يأثم ولصحت خطبته، وقد روي أن عليا والمغيرة بن شعبة لم يجلسا بين الخطبتين(٢) .

* **مسألة** : ما هو مقدار الجلوس ؟

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٧٣

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٣٨

= قيل بقدر قراءة سورة الإخلاص .

وقيل بقدر قراءة ثلاث آيات، وهذان متقاربان

والأولى أن يقال : أنها جلسة خفيفة عرفا للإستراحة والفصل بين الخطبتين وليس لها حد شرعا بل بحسب نظر الإمام . وحاجته

قوله (ويخطب قائما)

الخامس : **القيام حال الخطبة** لفعل النبي ﷺ حيث كان يخطب قائما -كما تقدم في حديث ابن عمر وجابر- .

ولكن ذلك لا يجب، بل لو خطب جالسا لأجزأه لما روي أن عثمان بن عفان خطب قاعدا، ولأن الخطبة ذكر ليس من شرطه الإستقبال للقبلة فلم يجب له القيام كالأذان، وهو المشهور من المذهب

القول الثاني: أن القيام حال الخطبة واجب، وهذا القول روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي(١)

ويدل لذلك: ١/ ما تقدم من حديث بن عمر وجابر بن سمرة .

٢/ قال طاووس "خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من جلس على المنبر معاوية بن ابي سفيان" أخرجه ابن ابي شيبة .

٣/ تشديد الصحابة النكير على من خطب جالسا؛ فقد روى ما رواه مسلم من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٣٨، شرح مسلم للنووي ٣/ ٣٨٨

الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما }

وهذا هو الأظهر والله أعلم .

قوله (ويعتمد على سيف أو قوس، أو عصا)

السادسة: الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا، وهو سنة عند الحنابلة والمالكية والشافعية لفعل النبي ﷺ كما في حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه وفيه "فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا " رواه أحمد و أبو داود وحسنه الترمذي والنووي وابن حجر والألباني .

والشاهد فيه قوله " فقام متوكئا على عصا أو قوس "

ولأن فيه عونا للخطيب وأثبت له وأهدأ لجوارحه .

لكن ذكر ابن القيم أن توكؤا النبي ﷺ إنما كان قبل اتخاذ المنبر، أما بعد اتخاذه فلم يتوكأ على شيء (١) وعليه فيمكن القول بأن الاتكاء إنما هو للحاجة كما قرر الحنابلة وغيرهم.

*** على أي شيء يعتمد عليه ويتكئ .**

=على عصا أو قوس لحديث الحكم بن حزن .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه: فكونه معتمدا على قوس أو عصا هو

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٢٩

السنة، وخص القوس والعصا لأنهما يستصحبان عادة في زمن النبي ﷺ كما يستصحب العصا عندنا (١)أهـ .

وللألباني تحقيق جيد في الإتكاء على العصا (٢).

وأما السيف فذكره المؤلف هنا، وقال صاحب الروض معلقا (وفيه إشارة إلى أن الدين فتح به).

لكن ابن القيم رد على هذا من وجهين

١/ أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على العصا وعلى القوس، ولم ينقل انه توكأ على سيف

٢/ أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب بها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف(٣).

ولأجل هذا :

قال الشيخ محمد بن إبراهيم أما السيف فليس بمشروع(٤) .

* **فائدة** : له أن يمسك ما يعتمد عليه بيمناه أو يسراه فالأمر في ذلك واسع وليس فيه دليل على التحديد لأحدهما .

قوله (ويقصد تلقاء وجهه)

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢١

(٢) السلسلة الضعيفة (٢/ ..)

(٣) زاد المعاد ١/ ١٩٠ .

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢١

السنة السابعة: استقبال الخطيب للناس؛ وهذه سنة فعلها النبي ﷺ حيث كان يستقبل الناس بوجهه. قال ابن القيم : وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة(١).

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة أنه يستقبلهم بوجهه، وحديث ابن مسعود "كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا " رواه الترمذي .

ولأنه إذا التفت لأحد الجانبين أعرض عن الآخر وإذا قصد تلقاء وجهه عمم الحضور، وممن نبه على ذلك ابن رجب في الفتح، ولأجل ذلك فليس من السنة الالتفات يمنه ويسره في حال الخطبة، بل نقل النووي الاتفاق على كراهة هذا الالتفات(٢)

قوله (ويقصر الخطبة)

الثامنة : تقصير الخطبة، وهو مسنون بالاتفاق في الخطبتين بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها ويفوت المقصود منها .

ودليله : حديث أبي وائل قال "خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول **إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا** " رواه مسلم .

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٣٠

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٢٧٩

ولأن تقصير الخطبة أنفع للسامع وإطالتها فيه إملال له وعدم انتفاع .

* واعلم أن هذا القصر للخطبة إنما هو في الجملة، ولكن قد يستدعي المقام الإطالة أحيانا لعارض وقد ورد عن النبي ﷺ الإطالة أحيانا، قال ابن القيم: وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس(١) أهـ .

* ذكر بعض أهل العلم أن السنة كون الخطبة الثانية أقصر من الأولى(٢) قياسا على الصلاة ولكون الذهن أول الأمر أكثر حضورا بخلاف ما بعد ذلك .

قوله (ويدعو للمسلمين).

الدعاء للمسلمين، وهذا مسنون في غير الخطبة ففي الخطبة كذلك بل أولى؛ لحضور الناس وتأمينهم ولأنها ساعة ترجى فيها الإجابة .

لكن : عليه أن يتخير من الدعاء أنفعه وما يهم المسلمين .

تنبيهات

الأول : الذي ينبغي على الخطيب ألا يبالغ في إطالة الدعاء، وهذا ملاحظ عند بعضهم، والذي يتأمل يجد أن الخطبة هي للوعظ والتذكير لا للدعاء ويسن أن يدعو ولكن لا يطيل حتى لا يذهب المقصود .

قال الشيخ بكر أبو زيد: هذه البادرة في عصرنا من تطويل الدعاء في خطبة الجمعة وتكلف جلب أنواع الأدعية لا أدري أصل لذلك أهـ (٣).

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٩١ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٤٢

(٣) تصحيح الدعاء ٤٥٦

الثاني : إذا دعى في خطبة الجمعة فالسنة أن لا يرفع يديه بل يشير بسبابته .

وقد أنكر أهل العلم رفع اليدين في الدعاء في الخطبة في غير الاستسقاء، بل إن المجد ابن تيمية حكم بأن ذلك بدعة(١) لكن الأولى القول بالكراهة وهو اختيار ابن تيمية(٢) .

ودليل الكراهة: ما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة "

أما في الاستسقاء فقد ثبت في الصحيحين رفعه ليديه لما استسقى في خطبة الجمعة فهو السنة

الثالث : الدعاء لولي الأمر في الخطبة له حالتان .

١/ الدعاء لولاة الأمور عامة: مستحب بالإتفاق كما ذكر النووي؛ ولأنه من أهم ما فيه مصلحة المسلمين فيدعو لهم بالصلاح والهداية ونحوه .

٢/ الدعاء لولي الأمر بعينه فهذا:

- إن أمر هو بذلك فتجب طاعته في ذلك لوجوب طاعته .

- إن لم يأمر بذلك ففيه خلاف، والمشهور من المذهب: أنه حسن؛ لأنه دعاء فيه مصلحة للمسلمين ظاهرة وكونه دعاء لمعين لا إشكال فيه فالصلاة يجوز فيها الدعاء لمعين فالخطبة أولى، وقد دعا ابو موسى لعمر رضي الله عنهما في الخطبة(٣)

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٤٦

(٢) الاختيارات للبعلي ١٢١

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ١٨١

فصل

هذا الفصل عقده المؤلف ليان صفة صلاة الجمعة وسننها وحكم تعددها وغير ذلك .

قوله (والجمعة ركعتان)

بإجماع المسلمين أن الجمعة ركعتان لفعل النبي ﷺ ومداومته على ذلك(١) قال عمر رضي الله عنه " صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم " رواه احمد وابن ماجة

قوله (يسن أن يقرأ جهرا)

السنة في القراءة في صلاة الجمعة أن يجهر بالقراءة لفعل النبي ﷺ

والحكمة من ذلك : أنه أبلغ في تحصيل المقصود وأنفع للناس .

وقد ذكر ابن القيم أن هدي النبي ﷺ في المجامع الكبار أنه كان يجهر بها كالعيد والجمعة والاستسقاء وإلا فالأصل في صلاة النهار الإسرار .

قوله (في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين).

ورد في القراءة في صلاة الجمعة سورا معينة .

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٢٤٨

١- أن يقرأ في الأولى الجمعة والثانية المنافقون؛ لحديث ابن عباس عند مسلم والحكمة في ذلك : أما الجمعة فظاهر، وأما المنافقون فلكي يحذر الناس من عدوهم المنافق، فإن الله تعالى قال (هم العدو فأحذرهم).

٢- أن يقرأ في الأولى بالأعلى والثانية بالغاشية لحديث النعمان بن بشير عند مسلم .

٣- أن يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية الغاشية لحديث النعمان بن بشير عند مسلم (١) .

* في صلاة الفجر: قراءة السجدة والإنسان؛ فعله النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)

صلاة الجمعة شرعت ليجتمع الناس لتحصل الإلفة والإستفادة .

ولأجل ذلك فإنها لا يجوز أن تتعدد إقامتها في البلد الواحد وكذا العيد إلا لحاجة

والدليل: أن الجمعة وكذا العيد لم تتكرر في عهد النبي ﷺ وكذا عهد أبي بكر

---

(١) * **تنبيه**: بعض الأئمة في الجمعة يعدل عن قراءة هذه السور غالبا ويقرأ آيات تناسب موضوع الخطبة وهذا عده الشيخ بكر أبو زيد من المحدثات، وكذا قال الشيخ صالح الفوزان، ولعل هذا لمن داوم على هذا الأمر، ومال إلى هذا ابن عثيمين كما في ثمرات التدوين، لما في ذلك من ترك السنة .

ولأجل هذا فالذي ينبغي قراءة ما ورد عن النبي ﷺ أو قراءة غيره من الآيات وعدم التقيد بما يناسب الخطبة دائما .

تصحيح الدعاء ٤٥٧

وغيره مع أنه زاد عدد الناس في عهد عثمان حتى احتاجوا إلى الأذان الثالث، ولم تزد مواضع إقامة الجمعة إلا في القرن الثالث في عام ٢٧٦هـ تقريبا في بغداد لما كان البلد يقطعها النهر .

ومن المعلوم أنها إذا تكررت وتعددت بلا حاجة فات المقصود منها .

وقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأتون الجمعة من العوالي وبعضها يبعد عن مسجده ﷺ ما يقرب من ثمانية أميال كما ذكره الإمام مالك .

ولكن :

إذا كان هناك حاجة لتعدد الجمعة كضيق المسجد أو بعده مع اتساع البلد أو كثرة الناس أو خشيت الفتنة والفرقة ونحو ذلك فلا بأس بتعدد الجمعة :

والدليل أن عليا رضي الله عنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد وهو يصلي خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن يفعل هذا قبل وهو من الخلفاء الراشدين (١).

ويكون التعدد بقدر الحاجة فقط .

قوله (فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها)

إذا حصل تعدد للجمعة من غير حاجة فأقيمت في البلد أكثر من الحاجة فلها صور :

الأولى: أن يباشر الإمام أحدى الجمعتين أو يأذن فيها دون الأخرى؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٠٨

فالصحيحة ما باشر الإمام أو أذن فيها دون الأخرى .

قوله (فإن استوتا في إذن أو عدمه، فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا).

الثانية : أن يأذن الإمام في كل منهما أولا يأذن في كل منهما فيستويان :

فالمذهب: أن الذي سبق بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة والثانية باطلة؛ لأن صلاة الأولين إنعقدت أولا، فإن وقعتا معا -بأن أحرم الإمامان في وقت واحد- فكلتاهما تبطل؛ لأنه لا يمكن تصحيح أحداهما، فإن جهلنا الأولى منهما فتبطل كلا الجمعتين؛ لأنه يحتمل أن إحداهما بدأت قبل الأخرى، وإذا لم يحصل التمييز فتبطل كلتاهما .

القول الثاني : أننا نقول إذا أذن الإمام وولي الأمر في كلا الجمعتين لغير حاجة فصلاة المامومين كلهم صحيحة سواء وقعتا في وقت واحد أو تأخر أحدهما وتقدمت الأخرى ؛ لأن المأموم لا ذنب عليه فهو فعل ما أمر به فسقط عنه الطلب وإبطال صلاته لا دليل عليه إنما التبعة تقع على ولي الأمر فلا يجوز له أن يأذن إلا عند الحاجة .

أما إذا لم يأذن الإمام وولي الأمر في كليهما فالصحيحة ليست السابقة في الفعل والتكبير إنما السابقة في زمن الإنشاء ولو تأخرت في إقامة الصلاة ؛ لأنها الأصل، والأخرى حادثة حصل منها التعدد .

وهذا هو **الأقرب** وهو اختيار السعدي والعثيمين(١) .

قوله (وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست)

أشار إلى ما يتعلق بالراتبة لصلاة الجمعة، والجمعة لها سنة بعدية:

أقلها ركعتان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه **"أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين "** متفق عليه .

وورد أربع ركعات في حديث أبي هريرة ط مرفوعا " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا " رواه مسلم .

وأما الست ركعات ففعله ابن عمر حينما كان بمكة، ونقله أبو داود بلفظ " كان ابن عمر إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» واختصره الترمذي بفلظ «رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين، ثم صلى بعد ذلك أربعا»

* أيها يفعل الإنسان ؟

= اختار ابن تيمية أنه إذا صلى في بيته صلى ركعتين وإذا صلى في المسجد صلى أربعا(٢) .

والأولى أن يقال : إن هذه من السنن الواردة على وجوه متنوعة فيفعل هذا

---

(١) المختارات الجليلة للسعدي ١٢٨، الشرح الممتع ٥/ ٧٥ - ٧٦

(٢) زاد المعاد ١/ ٤٢٥

مرة وهذا مرة ؛ لأنها كلها واردة عن النبي ﷺ ، وهذا اختيار العثيمين(١).

وأما **السنة القبلية**: فليس للجمعة سنة قبلية محددة، فيصلي الإنسان ما شاء، وقد روى أبو داود عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك " رواه أبو داود ، فليس لها سنة راتبة قبلها وإنما هو وقت مفتوح للتطوع فيصلي ما شاء أو يترك .

❖ **مسألة : صلاة ركعتين بين الأذان الأول والثاني للجمعة كما يفعله كثير من الناس في الحرمين ما حكمه ؟**

= الأذان الأول أصبح أذانا شرعيا بإجماع الصحابة، وعلى هذا فهو داخل في حديث " بين كل أذانين صلاة" .

قال ابن تيمية : وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه (٢) .

ولكن إذا خشي أن تعد واجبة فتركها أولى .

قال ابن تيمية : وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة لا سيما إذا داوم عليها الناس فينبغي تركها أحيانا (٣).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٠٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٩٣ .

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٨٠

قوله (ويسن أن يغتسل)

بدأ بالكلام على ما يسن للإنسان أن يفعله يوم الجمعة وهي أمور :

أولا : الاغتسال : فمما ينبغي عمله يوم الجمعة قبل الصلاة الاغتسال، وغسل الجمعة اختلف العلماء في حكمه .

القول الأول : الجمهور أنه سنة مؤكدة وليس بواجب، وقد حكى الإجماع على هذا، حكاه ابن عبد البر(١) وابن هبيرة في الإفصاح، لكن دعوى الإجماع هنا فيه نظر .

واستدلوا بأدلة منها : حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا " رواه مسلم

وحديث سمرة بن جندب ﷺ مرفوعا " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة .

وما ورد عن ابن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل "

---

(١) شرح الزرقاني للموطأ ١/ ٣١٩

متفق عليه . ولو كان الغسل واجبا لرده .

القول الثاني : أنه واجب مطلقا ، وهذا رواية عن أحمد وقال به ابن حزم (١)

ودليلهم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا **"الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه "**متفق عليه .

وإنكار عمر على عثمان أمام الملأ يدل على وجوبه(٢) .

القول الثالث : أنه واجب على من به عرق أو رائحة يتأذى بها الناس، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣)

والدليل : حديث عائشة ﷺ قالت **" كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا "** متفق عليه .

والأقرب القول الأول أنه سنة مؤكدة .

وأما حديث أبي سعيد فيجاب عنه بجوابين :

١/ أن الواجب هنا عند أكثر أهل العلم هو على لغة العرب، والواجب في لغة العرب معناه: المتأكد، كما تقول العرب: حقك واجب علي أي متأكد، ولا بد أن نعلم أن هناك فرقا بين الحقائق الشرعية والحقائق اللغوية .

٢/ لو قيل بوجوب الغسل أخذا من الحديث للزم من ذلك القول بوجوب

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ١١٠

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٦٨ - ٢٦٩

السواك والطيب ولم يقل به هؤلاء مع أن الحديث واحد .

* **وها هنا مسألتان :**

الأولى : على من يكون الغسل ؟

=على من عليه حضور الجمعة، فمن لم يحضرها فلا غسل عليه كالمرأة والمسافر والمريض ونحوهم، لعموم " **من أتى الجمعة فليغتسل** "(١) .

الثانية: وقت الغسل

القول الأول: إنه من طلوع الشمس؛ لأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة وهي الفجر فإذا خرجت الشمس انتهى وقتها .

قال العثيمين وهذا أحوط الأقوال(٢) .

القول الثاني : انه من بعد طلوع الفجر، وهو الصحيح من المذهب(٣)

والأقرب القول الثاني، لأنه يصدق عليه أنه اغتسل يوم الجمعة.

* **فائدة** : قال ابن قدامة : وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء(٤) أهـ .

قوله (وتقدم)

أي تقدم في باب الطهارة بيان سنية غسل الجمعة .

قوله (ويتنظف)

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٠٦

(٣) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٧١

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٢٧

ثانيا: يستحب أن يتنظف يوم الجمعة .

والمقصود بالتنظف هنا: إزالة ما ينبغي إزالتة شرعا وطبعا كحلق العانة وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب .

وهل هذه سنن تفعل في كل جمعة ؟

= لم يرد عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك كل جمعة أو أنه كان يتعاهدها في الجمعة إنما الوارد أن لا تترك أكثر من أربعين .

وكونها تكون كل جمعة ورد عن بعض السلف .

والمراد : أن يتعاهدها الإنسان وهي داخلة في التنظف ليوم الجمعة .

قوله (ويتطيب)

ثالثا: يسن له أن يتطيب بأي طيب شاء ويزيل كل سبب للرائحة الكريهة ليأتي الجمعة بالرائحة الحسنة .

ويدل لذلك حديث أبي سعيد المتقدم .

وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا " **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** " متفق عليه .

قوله (ويلبس أحسن ثيابه)

رابعا: يسن أن يلبس ثيابا حسنة حين يريد الذهاب للجمعة ويدل لذلك .

قوله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف/ ٣١] .

وحديث يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال" **ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته** " رواه أبو داود وابن ماجة

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما **"قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد ..**" الحديث متفق عليه .

قوله (ويبكر إليها)

خامسا: يسن التبكير للجمعة : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا **"من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " متفق عليه .

لكن التبكير خاص بالمأموم دون الإمام، لأن النبي ﷺ كان هديه أنه لا يأتي المسجد إلا حال الخطبة ولم ينقل عنه قبلها ولا أنه صلى الراتبة قبلها

*** مسألة : ما هو وقت التبكير إلى الجمعة ؟**

= في المسألة خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يبدأ بعد طلوع الفجر الثاني، وهو مذهب الحنابلة والشافعية(١) .

القول الثاني : أنه يبدأ من طلوع الشمس؛ لأنه قبلها مشغول بالفجر، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذهابه قبل طلوعها.

والمراد: أن وقت الساعات الواردة في حديث أبي هريرة تبدأ بطلوع الشمس، وإلا فلو ذهب قبل طلوع الشمس فهو أفضل ممن تأخر إلى طلوعها(٢) .

* **لطيفة**: ذكر ابن القيم من خصائص الجمعة الصددقة، حيث قال في معرض كلامه عن خصائص الجمعة : أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرا، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة(٣)

قوله (ماشيا)

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٨١، المجموع للنووي ٤/ ٢٨٨

(٢) وعند المالكية أن الذهاب للجمعة يبدأ بعد زوال الشمس وأن الساعات في حديث أبي هريرة هي أجزاء يسيرة بعد الزوال ومن أقوى ما استدلوا به " ثم راح في الساعة الأولى ....." والرواح يكون بعد الزوال لكن الجمهور على خلاف قولهم. أنظر (زاد المعاد ١/ ٣٨٧، ٣٩٠) مهم .

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٩٥

السنة أن يكون ذهابه للجمعة ماشيا فهو أفضل من الركوب ما لم يشق عليه

والدليل : حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ مرفوعا " **من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها** " رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

قوله (ويدنو من الإمام)

أي يحرص المأموم على أن يدنو من الإمام في المسجد

١ . لما تقدم من حديث أوس بن أوس ﷺ

٢ . وقد ورد عن علقمة قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود ﷺ إلى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد إني سمعت رسول الله ﷺ يقول **إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثاني والثالث** ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد " رواه ابن ماجة وحسنه البوصيري .

٣. ولعموم حديث " **تقدموا فأتموا بي** " .

قوله (ويقرأ سورة الكهف في يومها)

يسن أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف، لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعا «**إن من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**» رواه الحاكم

في مستدركه وصححه السيوطي، وحسنه ابن حجر – كما في نتاج الأفكار- وحكم النسائي –كما في عمل اليوم واللل- بأنه موقوف على أبي سعيد وهو الصواب .

ولكن هذا – على تصحيح الوقف فيه- لا يقال من قبيل الرأي بل له حكم الرفع، وبذلك حكم الألباني والشيخ عبد الله السعد.

قوله (ويكثر الدعاء)

يستحب له أن يشتغل ذلك اليوم بالإكثار من الدعاء عله أن يدرك ساعة الإجابة التي وردت في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها " متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في ساعة الإجابة هذه على أكثر من أربعين قولا ذكرها ابن حجر في الفتح(١) .

وأصح ما قيل في ذلك أن ساعة الإجابة باقية لم ترفع، وهي في كل جمعة، وفي وقت ثابت فيه لا تتنقل، وهذا الوقت أقوى ما قيل فيه وقتان :

الأول : أنها آخر ساعة في النهار؛ ويدل له قول عبد الله بن سلام " **هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت- أي أبو هريرة-: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» ، وتلك**

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤١٦

الساعة لا يصلي فيها، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» ، قال: فقلت: بلى، قال: هو ذاك" رواه ابو داود.

الثاني : أنها من صعود الخطيب إلى أن تقضى الصلاة لحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال **" هي ما بين أن يصعد الإمام إلى أن تقضى الصلاة "** رواه مسلم.

قوله (ويكثر الصلاة على النبي ﷺ)

على المرء المسلم ان يكثر من اللهج بالصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة وذلك لأمر النبي ﷺ كما في حديث أوس بن أوس مرفوعا **" إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يقولون بليت فقال إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء "** رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وأيضا تستحب الصلاة عليه ﷺ ليلة الجمعة؛ فقد ورد عن أنس مرفوعا **" أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة "** رواه البيهقي .

قوله (ولا يتخطى رقاب الناس)

ليس للمصلي إذا جاء المسجد أن يتخطى رقاب الناس ليتقدم أو لغير ذلك لما ورد في حديث عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا

يتخطى رقاب الناس فقال " **اجلس فقد آذيت** " رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

ولما في التخطي من الأذية للمصلين الذين يتخطاهم .

*** مسألة : ما حكم التخطي للصفوف ؟**

= المشهور من المذهب : أنه مكروه وبه قال الشافعية(١)

وذهب بعض العلماء إلى التحريم، لأنه من الظلم والتعدي، وممن ذهب إلى هذا النووي وابن تيمية والعثيمين(٢) .

قوله (إلا أن يكون إماما، أو إلى فرجة)

يستثنى من النهي عن التخطي حالتان :

الأولى : **أن يكون المتخطي إماما ولا يجد فرصة إلا التخطي** فلا بأس؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه تخلص حتى وقف في الصف.

وألحقوا به المؤذن إن لم يتيسر له طريق غير التخطي .

الثاني: **أن يكون التخطي لسد فرجة**؛ فيجوز لأنهم اسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، فيجوز للمأموم التخطي لسدها، وهذا هو المشهور من المذهب(٣)

القول الثاني : أنه يكره التخطي ولو لسد فرجة، وهذا رواية عن أحمد واختاره

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٨٨، المجموع للنووي ٤/ ٢٩٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٢٥

(٣) الشرح الكبير والانصاف٥/ ٢٨٨

العثيمين (١).

ولعل **الأقرب أن يقال** : إذا وجد فرجه وكان له موضع غيرها فيستحب أن لا يتخطى، وان لم يكن له موضع غيرها وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها، وان كانت بعيدة وهي فرجه كبيره فرط المأمومون في سدها فله التخطي، وإلا فإنه ينتظر حتى تقام الصلاة(٢)

قوله (وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه)

لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره ممن سبقه للمسجد من مكانه ليجلس هو فيه ولو كان السابق عبده أو ولده ولو كان طفلا -على الصحيح- وحتى ولو كانت عادته الصلاة فيه

والدليل : حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه " متفق عليه .

ولأن من تقدم فهو أولى بالصف .

وسواء أقامه وجلس فيه أو أقامه ولم يجلس فيه .

قوله (إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له)

استثنى مما سبق لو أن رجلا قدم رجلا وقال له أحفظ لي مكانا في الصف ثم

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٨٨، الشرح الممتع ٥/ ١٢٦

(٢) المجموع للنووي ٤/ ٢٩٣

آتي وأجلس أنا فيه، أو أن الرجل تقدم ليحجز لصاحبه مكانه فإذا جاء قام عنه .

فالمذهب في هذه الحالة: يجوز ؛ لأن النائب قام عن المحل باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه(١) .

القول الثاني : أن هذا يكره لأمرين :

١. أما الموكل: فلأنه فيه تحيل على حجز الأماكن الفاضلة والفاضل أحق الناس به من سبق إليه .

٢. أما الوكيل فلأنه آثر بأمر ديني وهو قد تقدم لا لنفسه، فالإنسان مأمور أن يتقدم هو ببدنه لا بنائبه .

واختار هذا القول المرداوي والسعدي والعثيمين(٢) .

قوله (وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة)

يحرم على المصلي أن يرفع السجادة والفراش الموضوع في المسجد بقصد حجز مكان ليصلي في مكانها ما لم تحضر الصلاة .

وقبل هذا لا بد أن نشير إلى أمر وهو :

أن مما كان مشهورا في السابق بكثرة ويظهر الآن أحيانا فرش السجاجيد في مقدم المساجد، حتى أنك تدخل المسجد فربما وجدت أغلب الصف الأول

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٩٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٩٨

مفروشا بسجاجيد وضعها أصحابها ليحجزوا المكان ويصلوا فيه ويصلوا عليها دون الأرض .

وهذا الأمر اختلف أهل العلم في حكمه :

فالمشهور من المذهب: أنه يجوز وضعها، وإذا وضعت فلا يجوز للقادم للمسجد أن يرفعها ويصلي في المكان.

والعلة : أن السجادة كالنائب عنه، ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير والافتيات عليه وربما أفضى إلى خصومة(١) .

القول الثاني : أنه لا يجوز وضع السجاجيد، لما ورد عنه ﷺ "أنه نهى أن توطن المساجد كإيطان الإبل "

ولأن في ذلك غصب لتلك البقعة ومنع للمسلمين من الصلاة فيها .

وعلى هذا فإذا وجدها في المسجد فله رفعها مطلقا، سواء حضرت الصلاة أو لم تحضر .

واختاره جمع من الأئمة منهم ابن تيمية وابن القيم والعثيمين(٢).

لكن :

في حالتين يجوز للإنسان أن يحجز له مكانا في المسجد :

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٩٤

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٩٥، الشرح الممتع ٥/ ١٠٢، وقد ألف الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده رسالة مطبوعة سماها (قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد) ونقل أقوال جمع من الأئمة من المذاهب الأربعة في النهي عن هذا الفعل والنكير على فاعله .

الحالة الأولى: إذا كان داخل المسجد بحيث يحجز ويكون هو في طرف من المسجد ويتأخر أو نحو ذلك لأمر من الأمور؛ فيجوز بشرط أن يلاحظ الصفوف ويأتي إلى مكانه قبل التحامها حتى لا يتخطى الرقاب(١) .

قوله (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به)

الحالة الثانية : إذا كان لعذر؛ كما لو وضع فراشا أو غيره ثم خرج من المسجد لعذر كالوضوء أو إيقاظ نائم ونحو ذلك ثم عاد قريبا أو تأخر فهو أحق به ما دام بعذر .

قوله (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)

إذا دخل المصلي المسجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد -كما تقدم- وهذا الحكم -بصلاة ركعتين-حتى لو كان الخطيب قد شرع في الخطبة .

ودليله: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال" قال رسول الله ﷺ وهو يخطب **إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين** " متفق عليه

زاد مسلم "**وليتجوز فيهما** " أي يخففهما ويقصرهما .

قوله (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب)

لا يجوز للمصلي أن يتكلم والإمام يخطب؛ لقوله تعالى (**وإذا قريء القرآن**

---

(١) تكلم الشيخ السعدي عن هذه المسألة كلاما لا مزيد عليه فانظره في الفتاوى السعدية ١٣٠ - ١٣٣

فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [الأعراف/ ٢٠٤]

قيل أنها نزلت في خطبة الجمعة .

ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت "** متفق عليه(١).

قوله (إلا له، و لمن يكلمه لمصلحة)

في أحوال يجوز الكلام حال الخطبة:

١/ له: أي **الإمام**؛ وهذا لا إشكال فيه أن الخطيب يتكلم ويكلم المأمومين لمصلحة كالتنبيه لعارض كما فعل النبي ﷺ مع سليك الغطفاني.

٢/ من المواضع التي يجوز للمأموم الكلام فيها في خطبة الجمعة: **إذا كلم المأموم الخطيب فيجوز للمصلحة** .

ويدل لذلك : حديث أبي رفاعة ﷺ قال " انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتم آخرها " رواه مسلم .

وحديث أنس في قصة الأعرابي الذي طلب الاستسقاء فأقره النبي ﷺ .

---

(١) وهل يشمل الأمر بالإنصات من دخل المسجد ولما يجلس بعد . قولان . أنظرهما في الفتح لابن رجب ٥/ ٥٠٤

قوله (ويجوز قبل الخطبة وبعدها)

أحوال الكلام في الخطبة:

١) **إذا صعد الإمام المنبر وقبل شروعه في الخطبة**، أو **بعد فراغه منها**: فيجوز الكلام في كلا الحالين :

لأن النبي ﷺقال في الحديث " **والإمام يخطب** " وهو الآن لا يخطب .

ولأن النهي إنما ورد في الخطبة لأجل استماع الخطبة، وما دام لا يخطب فلا حاجة لذلك .

٢) **بين الخطبتين**: فيجوز الكلام لما تقدم تعليله من أن الحديث في النهي حال الخطابة ؛ ولأنه الآن قد وقف عن الخطبة فلا حاجة للسكوت .

٣) **إذا شرع الخطيب في الدعاء** ففيه خلاف؛ **والأقرب** أنه لا يجوز الكلام حال الدعاء؛ لأن الدعاء تابع للخطبة فيثبت له ما يثبت لها، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة واختيار السعدي والعثيمين (١).

٤) **حال الخطبة** : فلا إشكال في النهي عنه كما تقدم .

*** وهل ينهى عن الكلام إذا كان بخير أو ذكر ونحوه ؟**

= يقال: الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء إذا وردا من الخطيب حال الخطبة يجوز، لكن قال العلماء -ومنهم ابن تيمية- أنه يسر بهذا، وهو أفضل(٢) .

وكذلك إذا كان لأمر واجب ناجز؛ كتحذير ضرير من الوقوع في بئر أو تحذير

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠١ ، خطبة الجمعة ٦٢ الشرح الممتع ٥/ ١٤٣ .

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ١٨٤

من حية أو حريق أو نحو ذلك مما لا يؤجل فيجوز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وله أن يحمد الله خفية إذا عطس

أما رد السلام نطقا وتشميت العاطس نطقا **فالمشهور من المذهب** أنه يجوز؛ لأنه مأمور به لحق آدمي

والقول الثاني : انه لا يجوز رد السلام وقت خطبة الجمعة باللفظ(١) وبه قال الحنفية والمالكية والقديم عند الشافعية.

وذلك : لأن المصلي منهي عن الكلام حال الخطبة فيحرم السلام ورده(٢) .

ولعل هذا هو **الأقرب**؛ لعموم النهي عن الكلام، ولأنه يشغل عن متابعة الخطبة، ولاسيما إذا كثر

* أما إلقاء السلام على المستمعين للخطبة فانه محرم عند جماهير العلماء للنهي عن الكلام(٣)

باب صلاة العيدين

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلوات الدائمة فرضها ونفلها وهي

---

(١) أما الرد بالإشارة وقت الخطبة فاستحبه الشافعية وأجازه بعض الحنابلة

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٠٧ تحية السلام في الإسلام ١/ ٤١٨

(٣) تحية السلام في الإسلام ١/ ٤٠٩

الفرائض الخمس ، ثم التطوعات، تكلم بعد ذلك عن الصلوات التي لا تطلب كل يوم بل في أوقات معينة، وبدأ بالجمعة لأنها فرض ولأنها تطلب كل جمعة، ثم ثنى بالعيدين لأنهما مختلف في فرضيتهما ولا تطلب في العام إلا مرتين، والرابط بين الجمعة والعيد؛ أن كل منهما تؤدي في جمع عظيم ويجهر فيها بالقراءة .

والعيدان: هما الفطر الأضحى .

والعيد في اللغة : اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى .

وسمي العيد عيدا: إما لأنه يعود ويتكرر ما أنعم الله به على عبادة من العبادات والشعائر .

أو لأنه يعود على الناس بالفرح .

أو لأنه فيه عوائد الله بالإحسان إلى عبادة .

* **فائدة١** : أعياد المسلمين ثلاثة : الفطر والأضحى والجمعة وهي عيد الأسبوع، وما عدى ذلك فلا يشرع .

* **فائدة٢** : قيل أن أول صلاة عيد صلاها النبي ﷺ هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ثم داوم عليها(١) .

* **فائدة٣** : نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، إنما الأذان للمكتوبات، وأول من أحدث الأذان والإقامة للعيد هشام بن عبد الملك(٢) .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٩٠

(٢) الإعتصام للشاطبي ٢/ ٣٠٦

قوله (وهي فرض كفاية)

صلاة العيد مشروعة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والمراد صلاة العيد قاله عكرمة وعطاء وقتادة وغيرهم .

أما السنة فأحاديث كثيرة وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين .

وأما الإجماع فمنعقد على مشروعيتها في الجملة .

لكن : اختلف العلماء في حكمها .

المشهور من المذهب: أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء .

والدليل: ما تقدم من مواظبة النبي ﷺ عليها وخلفاءه من بعده .

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان .

ولكن لم تجب على الأعيان : لحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع** " متفق عليه .

القول الثاني : أنها فرض عين، وهو رواية عن أحمد

والدليل: ما تقدم من أدلة القول الأول .

وأيضا تأكيد النبي ﷺ على الأمر بها حتى أمر بإخراج من لا يخرج عادة من

العواتق وذوات الخدور؛ فقد روت أم عطية ﵂ قالت" **أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها من جلبابها** "متفق عليه .

وأما حديث الأعرابي فلا يدل على عدم الوجوب ؛ لأن السؤال عما يتكرر في اليوم والليلة أما غيرها مما لا تكرر كل يوم فلا يدخل في الحديث (١).

وهذا القول اختاره جمع من العلماء كابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والسعدي والعثيمين والبسام وابن باز(٢)

قوله (إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)

إذا اتفق أهل بلد على ترك صلاة العيد وتركوها ودعو إليها فامتنعوا فإن الإمام يقاتلهم كما قاتل أبو بكر ﵁ مانعي الزكاة .

والعلة : لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة .

قوله (ووقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال)

وقت صلاة العيد كصلاة الضحى .

---

(١) في المسألة قول آخر وهو رواية عن أحمد وقول مالك والشافعي أنها سنة مؤكدة لحديث الأعرابي المتقدم

(٢) الاختيارات للبعلي ١٢٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦١ ، الروض الربع ٣/ ٤٢، والانصاف والشرح الكبير ٥/ ٣١٦ - ٣١٧، المختارات الجلية ١٢٨، فتاوى ابن باز ١٣/ ٧، نيل المآرب ١/ ٤٢٦، الشرح الممتع ٥/ ١٥١، غاية المرام ٧/ ٢٩٩

بدايته: من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، و**نهايته**: زوال الشمس .

والدليل فعل النبي ﷺ لها هذا الوقت .

وإنما رجع المؤلف إلى وقت الضحى لفائدة وهي .

الاختصار، والاستذكار للطالب، وجمع المعلومتان بكلمة واحدة ليقرب ضبطها فيفهم أن العيد والضحى وقتهما واحد .

قوله (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد)

إذا علم الناس بالعيد في يوم العيد .

فإن كان علمهم قبل الزوال فيصلونه مباشرة قبل الزوال؛ لأنه وقته .

وإن كان علمهم بعد الزوال فيصلونه من الغد قضاء(١) .

والدليل :

حديث أبي عمير بن أنس بن مالك قال حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا"**أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد** "رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه البيهقي والخطابي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٣١٩

قوله (وتسن في صحراء)

موضع صلاة العيد : السنة أن تصلى في موضع خارج البلد قريب منها عرفا لئلا يشق ، وهذا باتفاق الفقهاء؛ حكاه ابن هبيرة .

ويدل له: فعل النبي ﷺ وخلفاءه الراشدون، ولأن الخروج للصحراء أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين

قوله (وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر)

***السنة في وقت صلاة العيدين** :

أما **صلاة عيد الأضحى** فالسنة أن تقدم ويبكر بها ليتسع الوقت للأضحية .

وأما **صلاة الفطر** فالسنة أن تؤخر قليلا ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأن السنة أن تخرج في صبيحة العيد(١) .

وقد ورد في ذلك أحاديث أن النبي ﷺ أمر بتأخير هذه وتعجيل هذه، لكنها فيها ضعف .

قوله (وأكله قبلها)

يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر لفعل النبي ﷺ والسنة أن يأكل تمرات ويأكلهن وترا.

وقد دل لذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال **كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم**

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٩١

الفطر حتى يأكل تمرات" وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ**ويأكلهن وترا "** رواه البخاري .

والحكمة من الأكل :

قيل: حتى لا يظن ظان لزوم الصوم يوم العيد فأراد سد الذريعة .

وقيل: من أجل تحقيق الإفطار من أول النهار .

والحكمة من أكل التمر :

قال ابن حجر : لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويرق به القلب (١).

* **فائدة** : قال العثيمين: لو أكل التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود ؛ لأنه أكلها في النهار والأفضل إذا أراد أن يخرج (٢).

قوله (وعكسه في الأضحى إن ضحى)

السنة في صلاة الأضحى -إن كان يريد أن يضحي- أن يمسك عن الأكل حتى يأكل من أضحيته، لفعل النبي ﷺ ، ورد ذلك في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال" **كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي "** صححه ابن حبان والحاكم وابن القطان.

ولعموم قوله (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) سورة الحج (٢٨)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٤٤٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٦١ .

قال في الروض " والأولى من كبدها" وهذا لم يرد فيه شيء، لكن قالوا: لأنها أسرع تناولا؛ فهي تؤكل قبل اللحم، ولأنها أسرع هضما(١) .

قوله (وتكره في الجامع بلا عذر).

يكره للناس أن يصلوا صلاة العيد في جوامع البلد .

والعلة في ذلك :

١-أنه مخالف لفعل النبي ﷺ حيث لم يصل إلا في المصلى خارج البلد .

٢-ولأنه يفوت به المقصود من إظهار الشعيرة وابرازها .

لكن يستثنى من الكراهة حالتان :

الأولى : في مكة؛ فيصلون في الحرم لادراك فضيلة المضاعفة ولفعل السلف منذ القدم ولصعوبة الخروج للصحراء فهي جبلية .

الثاني: إذا كان هناك عذر كمطر أو رياح أو خوف من عدوا وغيره(٢) .

وإذا خرج الإمام للصحراء فينبغي أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي رضي الله عنه.

قوله (ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح)

السنة أن يبادر المصلي بالخروج إلى المصلى من بعد صلاة الصبح ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة وهو في صلاة ما انتظرها ؛ ولأنه سبق إلى الخير .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٩٢

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠١، الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٣٣٥.

والسنة أن يكون خروجه للمصلى ماشيا لقول علي ﷺ" من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا " رواه الترمذي وحسنه وقال العمل عليه عند أهل العلم (١) ولا شك أنه كلما كثرت الخطا زاد الأجر .

قوله (وتأخر إمام إلى وقت الصلاة).

السنة للإمام تأخير الخروج إلى وقت الصلاة .

لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد ﷺ" **كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى فأول شيء يبدأ به الصلاة** " رواه مسلم .

ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر أحدا .

قوله (على أحسن هيئة)

السنة أن يتجمل ويأخذ زينته ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه؛ لأنها صلاة ومجمع للناس، والإنسان مأمور بذلك في الجمعة فالعيد مثلها إن لم تكن أولى وقد ورد عن ابن عمر " **أنه كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر** " رواه عبد الرزاق .

وأما الاغتسال للعيد فهو غير واجب، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ولكنه مستحب وهو من تمام أخذ الزينة(٢) .

---

(١) وحسنه الألباني وضعفه بعض العلماء لضعف الحارث الأعور انظر إرواء الغليل ٣/ ١٠٣.

(٢) وللحنابلة وجه ضعيف بوجوبه . فتح الباري لابن رجب ٦/ ٧١.

قوله (إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه).

المعتكف يسن له أن يخرج بثياب اعتكافه؛ لأن فيها أثر العبادة وهذا هو **المشهور من المذهب.**

القول الثاني : رواية عن أحمد أنه يستحب للمعتكف لبس ثياب جديدة نظيفة كغيره ن وهذا القول قال به بعض الحنابلة(١) .

وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ كان يخرج من معتكفه ويلبس أحسن الثياب ولأن توسخ الثياب ليس من الاعتكاف إنما هو لأجل الاستعمال وطول البقاء .

وهذا هو **الأقرب** واختاره ابن تيمية والعثيمين .

الخلاصة: أن المؤلف ذكر عدة سنن في يوم العيد وصلاتها وهي كالتالي:

١ -أن تكون في صحراء .

٢ -تقديم صلاة الأضحى والتبكير إليها .

٣-تأخير صلاة عيد الفطر .

٤ -أكله قبل صلاة عيد الفطر .

٥ -عدم أكله في الأضحى إن ضحى إلا من أضحيته .

٦ -التبكير لها للماموم . ٧-الخروج لها ماشيا . ٨-الخروج على أحسن هيئة .

٩ -تأخر الإمام وعدم خروجه إلا لوقت الصلاة .

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٢٧، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٨

قوله (ومن شرطها: استيطان)

شروط صلاة العيد : يشترط لصحة صلاة العيد شروط .

الأول : **الاستيطان**؛ بأن تقام في قوم مستوطنين لا مسافرين؛ لأن المسافر لا يصلي العيد استقلالا وإنما تابعا .

والدليل : أن النبي ﷺ لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة مع أنه وافقه العيد في فتح مكة وحجة الوداع ولم ينقل أنه صلى .

قوله (وعدد الجمعة)

الشرط الثاني: **عدد الجمعة**؛ أي العدد الكافي لإقامة الجمعة وتقدم ذكره والخلاف فيه .

وعلى هذا: لو كانت القرية من يستوطنها أقل من العدد المعتبر في الجمعة فإنهم لا يصلون العيد .

قوله (لا إذن إمام)

إذا ثبت العيد ووجد ما تقدم من الشروط فإنه لا يلزم إذن الإمام للصلاة بل تقام ولو لم يأذن الإمام وهذا في إقامتها .

أما تعداد الأمكنة التي تقام فيها العيد فلا بد من إذنه، لئلا تكثر فيفوت المقصود منها .

قوله (ويسن أن يرجع من طريق آخر)

السنة لمن غدا لصلاة العيد أن يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر لفعل النبي ﷺ .

الدليل : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال " **كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق** " رواه البخاري .

وقد ذكر العلماء لهذا الفعل حكما منها:

١-ليسلم على أهل الطريقين .

٢-لإظهار الشعيرة في الأسواق وهذا يحصل وبتنويع الطرق .

٣-ليتصدق على أهل الطريقين ويدخل السرور عليهم .

٤-ليشهد له الطريقان .

قال ابن القيم : الأصح أنه لذلك كله ولغيره من الحكم .

قوله (ويصليها ركعتين قبل الخطبة)

شرع الآن في بيان صفة صلاة العيد، وأشار إلى عدة أمور.

أولا : عدد ركعاتها؛ ركعتين بإجماع العلماء .

ثانيا: مكان الخطبة؛ السنة أن يبدأ بالصلاة ثم بالخطبة لفعل النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون .

وإنما قدمت الصلاة على الخطبة هنا بخلاف الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة شرط والشرط يتقدم على المشروط، أما خطبة العيد فسنة فالصلاة آكد منها .

*** مسألة : إن قدم الخطبة على الصلاة ؟**

= لم يعتد بها، قال المجد ابن تيمية وهو قول العلماء(١).

قوله (يكبر في الأولى بعد الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستا، وفي الثانية قبل القراءة خمسا)

ثالثا: التكبيرات في صلاة العيد هي سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية بدون تكبيرة الركوع .

فإذا قام وكبر للإحرام فإنه يستفتح ثم يكبر ستا ثم يتعوذ ويقرأ ثم إذا قام للثانية وكبر للركوع فإنه يكبر خمسا ثم يقرأ .

والدليل : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **"أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة "** رواه أحمد و أبو داود وابن ماجة وحسنه بعض العلماء وفيه ضعف، ولكن في المسألة أحاديث أخرى في تكبير النبي ﷺ في صلاة العيد(٢) .

وبهذا كله يتبين ١ . أن عدد التكبيرات في الاولى سبع وفي الثانية خمس .

٢ .أن بداية التكبيرات في الاولى يكون بعد الاستفتاح وهذا هو المشهور من المذهب

---

(١) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٠٣، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥١، وعند الحنفية أنها تصح لكنه أساء لأنه ترك السنة. حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧

(٢) ساقها ابن عبد الهادي وخرجها في كتابه القيم : تنقيح التحقيق في احاديث التعليق ٢/ ٥٧٩

٣.أن التكبير في الثانية يبدأ بعد القيام مباشرة وقبل القراءة(١)

قوله (يرفع يديه مع كل تكبيرة)

في تكبيرات صلاة العيد يشرع للإنسان أن يرفع يديه مع التكبير سواء كان ذلك في تكبيرة الإحرام أو التكبيرات الزوائد .

والدليل : ١-حديث وائل بن حجر ﷺ قال " **رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير** " رواه أحمد . قال الإمام أحمد أرى أن يدخل فيه هذا كله .

٢-ولوروده عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (٢).

٣-ولأنه في حال القيام منها بمنزلة تكبيرة الإحرام وتكبيرات صلاة الجنازة .

قال البغوي: رفع اليدين في تكبيرات العيد سنة عند أكثر أهل العلم، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(٣)

قوله (ويقول: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله، وسلم تسليما كثيرا)

رابعا: هل يقول بين التكبيرات شيئا ؟

قال المؤلف: إنه يقول هذا الذكر؛ ودليله : ما رود عن ابن مسعود أنه سئل ما يقول بين تكبيرات العيد فقال " يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ " رواه

---

(١) انظر في ذلك الشرح الكبير و الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٤١، وكشاف القناع ٢/ ٩٦

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٢ -٢٧٣

(٣) شرح السنة للبغوي ٤/ ٣١٠

البيهقي والطبراني(١).

قال الألباني: والحديث له عدة طرق فيها ضعف، لكن أقواها إسناده جيد ولفظه : بين كل تكبيرتين حمد له عز وجل وثناء على الله" أ.هـ بتصرف.

وحينها نقول إن تخصيص هذا الذكر الذي ذكره المؤلف بذاته لم يثبت .

فيقال : إن الإنسان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بأي صفة كانت وإن لم يذكر شيئا فالأمر في ذلك واسع .

قوله (وإن أحب قال غير ذلك)

له أن يقول ما شاء من الذكر غير ما ذكر لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء وله أن يسكت

قوله (ثم يقرأ جهرا)

خامسا: أن يقرأ في صلاة العيد، والسنة في القراءة في صلاة العيد أمور :

١ .أن يجهر بها لفعل النبي ﷺ كما قال ابن عباس " **إن رسول الله صنع في الإستسقاء كما صنع في العيد** " وتقدم قول ابن القيم أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في المجامع الكبار كالجمعة والاستسقاء والعيد والكسوف .

---

(١) ساقها الطبراني في المعجم الكبير بسياق اطول من هذا . وذكر له الألباني في عدة طرق . وحكم عليه بمجموعها بالصحة (ارواء الغليل ٣/ ١١٤)

قوله (في الأولى بعد الفاتحة: بـ(سبح) وبـ(الغاشية) في الثانية)

٢. أن يقرأ ما رود والسنة الواردة في القراءة في صلاة العيد أحد أمرين :

الأول : أن يقرا في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية .

لما ورد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه" أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ (سبح) و(هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد بسند صحيح ورواه مسلم عن النعمان بن بشير .

الثاني : أن يقرأ في الأولى بـ (ق) وفي الثانية (اقتربت الساعة) وهذا ورد في حديث أبي واقد الليثي عند مسلم(١) .

والسنة التنويع .

قوله (فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة)

خامسا: إذا فرغ من الصلاة خطب؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يخطب في صلاة العيد .

والسنة في خطبة العيد أمور :

١/ أن تكون خطبتان: لفعل النبي ﷺ وقد ورد في ذلك أحاديث فيها ضعف (٢) وهذا الذي عليه عمل الناس قديما وحديثا أنها خطبتان .

قال العثيمين: ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له

---

(١) تنقيح التحقيق في احاديث التعليق لابن عبد الهادي ٢/ ٥٨٧

(٢) وهي ما رود ن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : السنة أن نخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس . رواه الشافعي وحديث جابر خطب قائما ثم قعد مقعده ثم قام . رواه ابن ماجة .

أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن، فإن جعلنا هذا أصلا في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه بعيد ؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن وهذا احتمال .

ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن (١).

٢/ **خطبتي العيد كخطبتي الجمعة** في أحكامها كما تقدم حتى الكلام، فمن حضر خطبة العيد فلا يجوز له الكلام حال الخطبة، إلا إذا كبر الخطيب فله أن يكبر(٢) .

قوله (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع)

٣/ **استفتاح الخطبتين بالتكبير**: بأن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع .

ودليله : ما رواه عبد الرزاق عن عبيد الله عبد الله بن عتبة قال **" يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات"**

ولأن الوقت وقت تكبير فاستحب له ذلك .

ولكن هذا فيه نظر؛ فإن الأثر المروي ضعيف(٣) .

وأما كون الخطبة وقت تكبير فإن التكبير فيها يكون أثناء الخطبة ويكثر في

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٩٢

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥١

(٣) انظر تخريجه وسياق طرقه في الروض المربع على زاد المستقنع ٣/ ٤٥٠

أثناءها، أما في بدء الخطبة فقد ورد هدي النبي ﷺ في الخطب كلها ومنها العيد أنه الحمد، **وعلى هذا نقول** :

أنه يبدأ الخطبة بالحمد كغيرها من الخطب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، وهذا في جميع الخطب وقد ذكر ابن تيمية أنه يكثر التكبير في أثناء خطبة العيد، وورد في ذلك حديث عند ابن ماجة لكنه ضعيف .

وهذا هو الأقرب واختاره ابن تيمية وابن القيم والسعدي ومحمد بن إبراهيم(١) .

قال ابن القيم : وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله سره(٢).

قوله (يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون)

٤/ **مضمون الخطبة**: ينبغي على الخطيب أن تكون خطبته دائما من واقع الناس؛ فإن كان وقت عبادة بين أحكامها .

ولأجل هذا : فالفقهاء ذكروا أنه في خطبة عيد الفطر يبين للناس أحكام زكاة

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٧٩ ، ١/ ٤٣٢، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٥٤- ٣٥٥، المختارات الجلية ١٢٩

(٢) زاد المعاد ١/ ١٧٩ ، ١/ ٤٣٢

الفطر وما يخرج منها وقدرها ووقتها .

لكن كونه يذكر زكاة الفطر في خطبة العيد فيه نظر .

بل الأحسن أن يكون البيان قبل ذلك كما لو كان في آخر جمعة في رمضان ؛ لأن وقتها ينتهي بصلاة العيد ومما يحثهم عليه في خطبة العيد الصدقة عموما .

قوله (ويرغبهم في الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها).

يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية ويبين لهم فضلها وحكمها وما يتعلق بها وهذا مناسب للوقت .

وقد كان النبي ﷺ يستغل هذه الخطبة ببيان شيء من أحكام الأضحية ومن ذلك : ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال **"خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك "** متفق عليه .

قوله (والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان سنة)

هذه الأمور الثلاثة هي سنن في صلاة العيد وليست بواجبة .

الأول : **التكبيرات الزوائد،** أي في الصلاة.

الثاني : **الذكر بينها** .

الثالث : **الخطبتان** (١).

قال الشارح: ولا تبطل الصلاة بتركه عمدا، ولا سهوا بغير خلاف علمناه(٢).

فلو تركت صحة الصلاة، ولأجل ذلك فقد رخص النبي ﷺ لمن أراد عدم الجلوس للخطبة، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن السائب قال **شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب** " رواه الأربعة إلا الترمذي .

قوله (ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها)

يكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها في مصلى العيد .

والدليل : قول ابن عباس " **خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلي قبلها ولا بعدها** " متفق عليه .

وهذا ما دام في المصلى، أما في بيته فلا كراهة .

القول الثاني: أنه يجوز التنفل قبل الصلاة وبعدها للإمام والمأموم في مصلى العيد، لكنه خلاف السنة والأفضل .

لأن الأفضل للمأموم قبلها التكبير، وبعدها الانصراف، والأفضل للإمام أن

---

(١) قال الشوكاني: لا أعلم من قال بوجوبها أي الخطبتان، وقال الصنعاني نقل الإجماع على عدم وجوبها . ويرى الشيخ العثيمين : أنها واجبة على الإمام دون المأمومين فلهم تركها أما الإمام فلا لمداومة النبي ﷺ وخلفاؤه عليها .

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٥٥

يأتي مع الصلاة وهذا الذي اختاره العثيمين(١) .

*** أما بالنسبة لتحية المسجد فيقال :**

إن صليت العيد في المساجد فإنها تصلى تحية المسجد، أما في مصلى العيد فعلى الخلاف هل يأخذ حكم المسجد أو لا(٢) ؟ .

قوله (ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها)

إذا فاتت صلاة العيد فلا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى : **أن يفوت بعضها** : كما لو دخل المأموم مع الإمام وقد فاتته ركعة فإنه يقضيها كهيئتها بتكبيراتها، ويجوز أن يترك التكبير؛ لأنه سنة كما تقدم .

الثاني: **أن تفوت كلها** كما لو جاء ووجد الناس فرغوا منها فهل يقضيها؟

المشهور من المذهب –وبه قال المالكية– : يقضيها ولو وحده ولو بعد الزوال؛ لعموم أحاديث الأمر بالقضاء ومنها " من نام عن صلاة أو نسيها فليضلها إذا ذكرها ... " الحديث ويقضيها كهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء (٣) .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٠٣

(٢) اختلف العلماء في مصلى العيد هل حكمه حكم المسجد أولا؟

فالحنابلة يرون أن حكمه حكم المسجد لأمر النبي ﷺ الحيض أن يعتزلن المصلى واختاره العثيمين وعليه فقد قال رحمه الله : الأحسن أن يصلي تحية المسجد. فتاوى العثيمين " ١٦/ ٢٥٠" . وهو قول عند الحنابلة، ولكن **المشهور عندهم** أنه لا يتنفل في المصلى لا قبل الصلاة ولا بعدها . وأما الجمهور فلهم في المصلى رأي آخر وهو أنه لا يأخذ حكم المسجد ، وأما أمر الحيض باعتزاله فإنما ذلك لئلا يلوثن المصلى وليوسعن لغيرهن فالمصلى ليس له من أحكام المسجد كالبيع والشراء وتحية المسجد وغيره إلا طهارة الأرض فيؤمر بها لأنه يصلي فيه. انظر بحث بعنوان مصليات الأعياد. انظر بحث في مجلة البحوث الإسلامية ٧٩/ ٢٣١.

(٣) الشرح الكبير والإنصاف٥/ ٣٤٦،الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٢٣، لكن المالكية قالوا لو زالت الشمس فلا تقضي.

القول الثاني : أنها إذا فاتت فلا تقضى؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر أو إقرار لأحد من الصحابة بذلك، ولأنها صلاة ذات اجتماع فلا تشرع إلا على هذا الوجه، وبهذا قال الحنفية(١)وهذا الذي اختاره ابن تيمية والعثيمين .

قوله (ويسن التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي فطر آكد، . وفي كل عشر ذي الحجة)

أشار المؤلف رحمه الله إلى أن التكبير أيام الأعياد نوعان:

الأول : المطلق ؛ أي لا يقيد بزمان أو مكان بل يشرع في كل وقت

وهذا **وقته** : في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى صلاة العيد، لقول الله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

وفي عيد الأضحى : من أول أيام عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد .

وقيل: بل إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى في أيام التشريق -وهي الأيام المعدودات- (واذكروا الله في أيام معدودات) واختاره ابن حزم والعثيمين .

*** مسألة : لماذا قال إنه في الفطر آكد من الأضحى ؟**

= لأن الله أمر به بذاته في عيد الفطر فقال(ولتكبروا الله على ما هداكم) .

أما في الأضحى والعشر فهو داخل في عموم الأعمال الصالحة في العشر وفي عموم قوله (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)

واعلم أن السنة الجهر بالتكبير وإظهاره في البيوت والأسواق والمساجد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٨

وغيرها للرجال ، أما النساء فإنهن لا يجهرن به إلا إن لم يحضرهن أجانب .

قوله (والمقيد عقب كل فريضة في جماعة)

الثاني: **المقيد**؛ وهو الذي مكانه وزمانه محددان بأدبار الصلوات الفرائض(١)

والمذهب: لا بد أن تكون الصلاة في جماعة، فلو صلى وحده فلا يكبر

والرواية الثانية عن أحمد: يكبر ولو صلى وحده (٢) .

قوله (من صلاة الفجر يوم عرفة، وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)

وقت التكبير المقيد :

أما **للمحل** : فيبدأ له من فجر يوم عرفة .

وأما **المحرم** فيبدأ له من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولا بالتلبية حتى الرمي، ويستمر للجميع إلى عصر آخر أيام التشريق .

والدليل على التكبير المقيد : عموم قوله تعالى(واذكروا الله في أيام معدودات)

وحديث جابر ﷺ " **كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفحر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات** " رواه ابن أبي شبية

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٧٢.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٦٩

والدارقطني والحاكم (١).

قوله (نسيه قضاه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد)

إذا نسي التكبير المقيد بعد الصلاة وشرع مثلا في قراءة قرآن أو نحوه أو قام من مكانه فإن له أن يقضيه إذا ذكر إلا في أحول ثلاثة :

١-إذا أحدث . ٢-أو خرج من المسجد . ٣- أو طال الفصل(٢) .

القول الثاني: أنه يسقط بطول الفصل فقط دون الحدث أو الخروج من المسجد، وهذا اختاره ابن قدامة والعثيمين(٣) .

قوله (ولا يسن عقب صلاة عيد)

صلاة عيد الأضحى لا يسن التكبير المقيد بعدها؛ لأنها وإن كانت في وقته إلا أن الأثر جاء في الفرائض لا في النوافل .

ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد،

---

(١) الحديث مداره على جابر الجعفي وقد ضعفه جمع من العلماء وفيه أيضا عمرو بن شمر قا ل عنه ابن معين : ليس بشيء وقال النسائي والرازي والدارقطني متروك ولذا فإسناد الحديث ضعيف جدا، وممن ضعفه الألباني. إرواء الغليل ٣/ ١٢٤، ١٢٥" وقال ابن عبد الهادي : هذا حديث لا يثبت " تنقيح التحقيق ٢/ ٥٩٢.

لكن يقال في هذا

أنه ليس الدليل فقط هو الحديث بل قد ورد عن الصحابة فقد قيل لأحمد بأي حديث تذهب في ذلك فقال بالإجماع ، عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود أهـ . على أن الأمر أمر ندب واستحباب لا أمر أيجاب .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٣٧٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٦٩

وهو المشهور من المذهب (١) .

قوله (وصفته شفعا: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»).

صفة التكبير وردت على أوجه :

١/ التكبير اثنتان ثم لا إله إلا الله واحدة ثم التكبير اثنتان ثم قول ولله الحمد وهو المشهور من المذهب.

٢/ التكبير ثلاث ثم لا إله إلا الله واحدة ثم التكبير اثنتان ثم قول ولله الحمد، وبه قال مالك والشافعي.

٣/ التكبير ثلاث ثم لا إله إلا الله واحدة ثم التكبير ثلاث ثم قول ولله الحمد، وهذا استحبه ابن هبيرة من الحنابلة(٢).

وابن تيمية رحمه الله لما ذكر هذه الصفات قال: وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله.أهـ فيسن أن ينوع(٣).

* **فائدة:** قال في الروض : ولا بأس بقوله لغيره (تقبل الله منا ومنك) .

فلا بأس أن يبدأ الإنسان غيره بالتهنئة بهذه العبارة فهي من قبيل العادات

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف٥/ ٣٧٩

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٣٨٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٧٠

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٤٢

والدعوات وقد روى ذلك عن الإمام أحمد ويجيبه من قيل له ذلك(١) .

قال ابن تيمية : وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا ما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة.(٢) أهـ .

قال السعدي : فإن التهاني في المناسبات لم يقصد بها التعبد وإنما هي عوائد جوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها بل فيها مصلحة ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال . أهـ .

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٨١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٥٣

باب صلاة الكسوف

مناسبة الباب : لما ذكر المؤلف صلاة العيد التي تقع في كل سنة مرتين ذكر تتمة الصلوات العارضة أي غير الفرائض وهي الكسوف والإستسقاء، وقدم الكسوف لأنها آكد من الإستسقاء .

الكسوف: بضم الكاف وفتحها: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه .

يقال كسفت الشمس وخسفت وكسف القمر وخسف .

ولكن قال ثعلب -وهو من أكبر أهل اللغة- : أفصح الكلام أن يقال كسفت الشمس وخسف القمر .

قلت: ويشهد لذلك القرآن (**فإذا برق البصر وخسف القمر**) .

وقبل الشروع في كلام المؤلف نذكر بين يدي الباب مسائل .

الأولى : الأصل في مشروعية صلاة الكسوف الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى { ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون }

أما السنة : فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال "**انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا**

طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك كعكعت .. "الحديث متفق عليه .

وفي رواية "فادعوا الله وصلوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم ".

والإجماع منعقد على مشروعيتها حكاه ابن قدامه(١) وغيره .

الثانية : سبب وقوع الكسوف والخسوف :

= سبب وقوعها أمران :

الأول : شرعي؛ وهو تخويف العباد وقد ذكر العلماء أن الخسوف والكسوف بمنزلة الإنذار بحلول العقوبة، ولأجل هذا فرع النبي ﷺ فزعا شديدا حين وقع، وكان مما قال في دعائه " رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون "

وعلى هذا: فتشرع الأعمال الصالحة عند وقوعه من دعاء واستغفار وصدقة وصلاة، وذكر المحب الطبري عن بعضهم في الكسوف سبع فوائد (٢) .

الثاني : **كوني**؛ وهو بالنسبة لكسوف الشمس وحيلولة القمر بين الأرض والشمس فيحتجب ضوئها عن الأرض .

أما خسوف القمر فسببه حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأنه يستقي

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٣٢١

(٢) الإعلام بفوائد العمدة ٤/ ٢٦٧

نوره من الشمس، فالشمس كالقنديل والقمر كالمرأة .

الثالثة : وقت الكسوف والخسوف من أيام الشهر :

=ذكر ابن تيمية أن الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة فقد أجرى الله العادة أن الكسوف لا يكون إلا وقت الاستسرار، أي في ليلة تسع وعشرين وثلاثين؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريبا من الشمس فيحول بينها وبين الأرض أما القمر فلا يخسف إلا وقت الإبدار أي ليلة الرابع عشر والخامس عشر (١).

وهذا هو الذي يقرره كلام أهل الفلك الآن .

الرابعة : هل العلم بوقت الخسوف والكسوف من علم الغيب .

=ليس العلم بوقتها من علم الغيب كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم كابن دقيق العيد وابن تيمية وابن القيم بل قد يعلمه بعض أهل الفلك والحساب وقد يصيبون فيه وقد يخطئون، قال ابن تيمية: ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته... أهـ (٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٥٥، وخالف في ذلك بعض أهل العلم. أنظر الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٣

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ٢٥٨

الخامسة : هل ينافي هذا العلم كونها إنذارا وتخويفا ما داموا يعلمون وقتها ؟ .

قال ابن تيمية : فإذا كان الكسوف له أجل مسمى لم يناف ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سببا لما يقضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت أو لغيره ممن ينزل الله به ذلك كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما قد ذكر ذلك أهل التفسير وقصص الأنبياء؛ وكان النبي ﷺ " {إذا رأى مخيلة – وهو السحاب الذي يخال فيه المطر – أقبل وأدبر وتغير وجهه ..(١)" .

وعلى هذا :

فقد يعلم الناس بوقت الكسوف ومع ذلك يبقى أمرا مخوفا؛ لأن التخويف به ليس بفجأته للناس وإنما بوقوعه ومخالفته لما اعتاد الناس وليرى الله عباده قدرته على تغير ما ألفوه من الآيات الكونية ولربما كان علامة على سخط الله وإنذاره لعباده .

قوله (تسن جماعة)

أشار المؤلف هنا إلى مسألتين :

الأولى : حكم صلاة الكسوف : فأشار إلى أنها سنة مؤكدة وهذا قول جمهور العلماء، بل حكى النووي الإجماع على ذلك (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/ ١٧٦

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٣٨٧ والمجموع للنووي ٥/ ٣٧

والدليل: حديث معاذ ﷺ وفيه **"فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات ..."** ولم يذكر الكسوف، وكذا حديث الأعرابي المتقدم حيث ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس فقال" هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع " رواه مسلم .

لكنها سنة مؤكدة، (١)؛ لأن النبي ﷺ خرج فزعا وأمر بها وقال " إذا رأيتم ذلك فصلوا .

الثانية: السنة في صلاة الكسوف كونها في جماعة، وكونها في المسجد أفضل لفعل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عائشة "فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه ".

وكونها في جماعة أدعى للخشوع وأبلغ في التخويف(٢) .

وذكر بعض العلماء أنها في الجامع أفضل لتحقيق الأكثرية .

*** وهل تشرع في حق النساء ؟**

=نعم تشرع ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ كما في صحيح البخاري، وقد استحبها بعض الفقهاء للعجائز، واستحسنوا أن تحضرها غير ذوات الهيئات لئلا يفتتن بذوات الهيئات(٣)

*** فائدة** : اتفق العلماء على أنه لا يؤذن لها ولا يقام إنما يسن أن ينادى لها {

---

(١) بل قال بعض العلماء بوجوبها. فتح الباري ٢/ ٦١٢

(٢) خالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا : كونها فرادى أفضل . لكن الأقرب ما عليه الجمهور أن كونها جماعة أفضل لأنه فعل رسول الله والصحابة من بعده . ولأن أجر الجماعة آكد انظر الشرح الكبير ٥/ ٣٨٧

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٧ وكشاف القناع ٢/ ١٠٤

الصلاة جامعة } لما في الصحيحين " أن النبي ﷺ بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة " .

ولا يشترط لها الاستيطان بل تصلى حضرا وسفرا ؛ لأنها أشبة بالدعاء .

ولا يشترط لها إذن الإمام ؛ لأنها لها سببا خاصا تسن عنده .

قوله (وفرادى)

يجوز أن تصلى الكسوف فرادى، فلو صلاها رجل في بيته أو في سفره أو في باديته لوحده جاز ما دام سبه موجودا .

قوله (إذا كسف أحد النيرين)

النيران: هما الشمس والقمر، وتقدم أن الأفصح قول كسفت الشمس وخسف القمر .

قوله (ركعتين)

بدأ بالكلام على صفة صلاة الكسوف، والكلام فيها بما يلي.

أولا: وقت صلاة الكسوف :

من ابتداء كسوف الشمس أو القمر حتى ينجلي ويزول .

ثانيا: لو فات وقت صلاة الكسوف فإنها لا تقضى؛ لأن المقصود منها زوال العارض وقد حصل، ولأنها سنة فات محلها، سواء كان الذين فاتتهم فردا أو جميع الناس بأن لا يعلموا إلا بعد التجلي .

ثالثا: عدد ركعات صلاة الكسوف :

الصفة المشهوره للكسوف -وهي ما قرره المؤلف- : أنها تكون بأربع ركعات وأربع سجدات.

* **فإن قيل**: فكيف الجمع بين هذه الصفة وبقية الصفات الواردة في الأحاديث؟

= يقال : ورد في الأحاديث ثمان صفات لصلاة الكسوف وللعلماء في ذلك مسلكان .

١/ الجمع : ببيان تعدد القصة .

٢/ الترجيح: وهذا ما عليه جماهير العلماء .

وقد رجحوا أن تكون ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، وما عدى هذه الصفة فهو شاذ، وذلك لأمرين :

١-أن الروايات في صفة صلاة الكسوف كلها تشير إلى موت إبراهيم وهو قد وقع مرة واحدة فدل على أن الثابت صفة واحدة من هذه الصفات .

٢-ذكر الشيخ أحمد شاكر عن بعض الفلكيين أنه حسب الكسوفات التي حدثت في عهد النبي ﷺ في السنة الرابعة لكن لم ينقل أن النبي ﷺ صلى له ولعله لم تشرع حينها، وإذا كان كذلك : فلا بد من ترجيح صفة واحدة .

وقد رجح مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وابن تيمية وابن القيم حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان(١) .

---

(١) أما ابو حنيفة فاختار أنها كالنفل ركعتان في كل ركعة ركوع واحد خلافا لما عليه الجمهور انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٧

قوله (يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة)

رابعا: كيف وماذا يقرا في صلاة الكسوف .

السنة الجهر بالقراءة في الكسوف والخسوف لفعل النبي ﷺ، وقد وقع الكسوف في وقته في النهار، وتقدم كلام ابن القيم في هدي النبي ﷺ في المجامع الكبار أنه يجهر، والقول بالجهر في الكسوف والخسوف مروي عن جمع من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن زيد الحظمي وزيد ابن ارقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم(١)(٢) .

أما **ماذا يقرأ** فأنه يقرأ الفاتحة ثم بعدها سورة طويلة، ولم تحدد السورة بل المراد أن تكون طويلة وقد ذكر البعض أنه يقرأ البقرة أو قدرها، وفي الثانية آل عمران، وفي الصحيحين عن ابن عباس" قام قياما طويلا نحو سورة البقرة" (٣) .

قوله (ثم يركع طويلا ثم يرفع، ويسمع، ويحمد)

بعد ذلك يركع ركوعا طويلا مناسبا لطول الركعة كما في الحديث " **ثم ركع فأطال الركوع جدا** " ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمدة، ثم يقول بعد اعتداله ربنا ولك الحمد .

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٤٢، الإعلام بفوائد العمدة ٤/ ٢٧٠

(٢) وقال الحنفية (حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٧) والمالكية (الذخيرة ٢/ ٤٢٨) بالاسرار في الكسوف والخسوف .

أما الشافعية فقالوا بالاسرار في كسوف الشمس والجهر بالقراءة في كسوف القمر (المجموع للنووي ٥/ ٤٢)

(٣) الشرح الكبير ٥/ ٣٩٠

قوله (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى)

بعد ذلك -أي بعد قول ربنا ولك الحمد- يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة لكن دون الأولى، وهكذا كل ركعة من الأربع؛ دون التي قبلها على الصحيح فتكون بالتنزل كل ركعة أقصر من التي قبلها .

قوله (ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع)

بعد ذلك يركع ويطيل لكن دون الركوع الأول ثم يرفع ويسمع ويحمد.

* **مسألة** : وهل يطيل القيام بعد الركوع وكذا والجلوس بين السجدتين ؟

=المذهب : لا يطيل؛ لأنه لم يرد في الأحاديث تطويلها كالركوع والسجود (١)

وقد قالت أسماء رضي الله عنها " **ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود** " رواه البخاري وكذا الحكم في القيام بعد الركوع .

لكن: **الذي يظهر** والله اعلم أنه يستحب كذلك إطالة ركن القيام من الركوع الثاني ، وكذا الجلسة بين السجدتين، لأن الأصل في الصلاة أن تكون متناسبة فلا يكون بعض أركانها طويلا دون بعض وهذا هو هدي النبي في صلواته ، فقد ورد أنه كان إذا طال القيام أطال الركوع والسجود . وفي حديث البراء قال البراء بن عازب : «رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٩٤

والانصراف قريبا من السواء» (١).

قوله (ثم يسجد سجدتين طويلتين)

بعد ذلك يسجد سجدتين، وتكون السجدتان طويلتان طولا مناسبا لطول القيام، وتقدم الكلام على الجلوس بين السجدتين .

قوله (ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما يفعل)

بعد السجود يقوم فيأتي بالركعة الثانية كالأولى؛ بأن يصليها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصر من الركوع الثاني والسجود كذلك وهكذا .

قوله (ثم يتشهد ويسلم)

بعد ذلك يجلس للتشهد ثم يسلم كبقية الصلوات .

*** مسألة: هل يشرع لصلاة الكسوف خطبة .**

=**المشهور من المذهب**: أنه لا يشرع لها خطبة ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة وإنما خطب هو ﷺ ليعلمهم حكمها ولو كانت الخطبة مشروعة لأمرهم بها كما أمرهم بالصلاة والاستغفار ونحوه وهذا قول مالك وأبو حنيفة(٢) .

---

(١) وهذا القول اختاره العثيمين (الممتع ٥/ ١٨٥)

(٢) الشرح الكبير ٥/ ٢٩٧ شرح الزركشي ٢/ ٢٥٩ ، تهذيب المدونة ١/ ٣٢٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٨

القول الثاني: أنه يستحب أن يخطب خطبة واحدة يبين لهم ما يتعلق بالكسوف ويحثهم على التوبة والاستغفار كما ندب النبي ﷺ لذلك، وهذا القول هو قول عند الحنابلة(١) .

ويدل لذلك : فعل النبي ﷺ حيث يظهر منه أنه خطب خطبة واحدة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت " **خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺبالناس**" الحديث وفيه " **ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا** "متفق عليه.

واختار هذا القول الشوكاني وابن باز والعثيمين (٢)

قوله (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة)

إذا تجلى الكسوف وانتهى وهو في الصلاة فإنه لا يقطعها بل يتمها خفيفة؛ لأن المقصود حصل، ولو أنها انجلت بعد الصلاة، وقبل الخطبة فإن هذا لا يسقط الخطبة بل يخطب، فالنبي ﷺ انصرف وقد تجلت الشمس فخطب (٣).

* **مسألة** : إذا فرغ من الصلاة والشمس لا تزال كاسفة فماذا يفعل ؟

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٣٩٤-٤٠٥

(٢) في المسألة قول ثالث . وهو أنه يخطب لها خطبتان كالجمعة . وهو رواية عن أحمد والمذهب عند الشافعية، وحكاه النووي عن جمهور السلف انظر (الفروع لابن مفلح ٣/ ٢١٧ الشرح الكبير ٥/ ٣٩٧ المجموع للنووي ٥/ ٤٣، فتاوى ابن باز ١٣/ ٤٤

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ٦١٦ .

=لا يصلي أخرى بل يذكر الله ويدعو ويستغفر؛ لأن السبب واحد فلا يتعدد مسببه (١) .

قوله (وإن غابت الشمس كاسفة)

شرع في بيان صور لا تصلى لها صلاة الكسوف :

الأولى: **إذا غابت الشمس وهي كاسفة** فإنه لا يصلي لها؛ لأنها لما غابت ذهب وقت الانتفاع بها فتسقط المطالبة بالصلاة لكسوفها(٢) .

ولأن الصلاة معلقة على روية الكسوف " إذا رأيتموهما فصلوا " وقد زالت الرؤية الآن .

* **مسألة** : فإن كسفت بعد العصر فالأقرب أنها تصلى ولو كان وقت نهي؛ لأنها من ذوات الأسباب(٣) .

قوله (أو طلعت والقمر خاسف)

الثانية: **أن تطلع الشمس والقمر خاسف** فإنه لا يصلى لها؛ لأنه ذهب سلطان القمر، فإن سلطانه بالليل، وهذا يكون إذا خسف القمر حتى طلوع الشمس، فإذا طلعت فلا يصلى .

---

(١) الشرح الكبير الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٠٠-٤٠١

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٠٧

(٣) خلافا للمشهور من المذهب الذين يرون أنها لا تصلي وقت النهي بناء على أصلهم في فعل ذوات الأسباب وقت النهي . وقد تقدم ذكر المسألة . أنظر كشاف القناع ٢/ ١٠٧

الثالثة : **أن يطلع الفجر والقمر خاسف** :

فالمذهب: لا يصلون؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بالقمر، ولأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل(١) .

القول الثاني: أنه يصلى لأن سلطانه باق فينتفع بضوئه مالم تطلع الشمس، وهذا هو المذهب الجديد عند الشافعية (٢)

قال العثيمين : والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لاضاء ، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفا أو مبدرا (٣).

قوله (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل).

أشار المؤلف إلى مسألة وهي: هل يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات الكونية كالزلزلة وضياء الليل وظلمة النهار والرياح والعواصف ونحوها ؟

المشهور من المذهب : أنه لا يصلى لغير الخسوف والكسوف إلا الزلزلة (٤) .

والعلة : أن هذه الآيات وجدت في عهد النبي ﷺ فوجد في عهده هبوب الرياح وظلمة النهار ولم يرد أنه صلى لها .

أما الزلزلة : فإنه يصلي لها لما ورد عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم أنهما صلياها عند

---

(١) الشرح الكبير ٥/ ٣٩٨ كشاف القناع ٢/ ١٠٧

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٤٣

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٥٤

(٤) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٠٥

الزلزلة، ولأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عبادة وهي ليست كغيرها كالرياح ونحوها .

القول الثاني: أنه لا يصلي إلا للكسوف والخسوف، وبه قال مالك والشافعي(١) وعللوا لقولهم بما تقدم من التعليل في القول الأول من أنه لم يرد الصلاة إلا الكسوف

وأما ما روي عن ابن عباس – في الزلزلة- فإن صح فهو اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة .

وأما ما ورد عن علي رضي الله عنه فإنه لا يثبت .

وهذه القول قواه ابن باز في فتاواه(٢) .

القول الثالث: أنه يصلي لكل آية وبهذا القول هو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية(٣)، وعلتهم في ذلك أمور .

١-عموم العلة وهي التخويف " آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عبادة " .

٢-أنه ربما حصل من التخويف والكربة في بعض الآيات ما هو أشد من الكسوف ز وما ورد عن ابن عباس يدل على عدم الاقتصار على الكسوف بل على كل ما في تخويف .

وهذا القول اختاره ابن تيمية وقال أن هذا قول محققي أصحاب أحمد

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٣١، المجموع للنووي ٥/ ٤٤

(٢) فتاوى ابن باز ١٣/ ٤٥

(٣) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٠٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٩

وغيرهم وقواه العثيمين (١)

قوله (وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس جاز).

إعلم أنه ورد في صفة صلاة الكسوف وعدد ركعاتها صفات متعددة:

١. أنها تصلى أربع ركعات في أربع سجدات أي في ركعة ركوعان.

٢. أنها تصلى ست ركعات في أربع سجدات أي في كل ركعة ثلاث ركوعات

٣. أنها تصلى ثمان ركعات في أربع سجدات أي في كل ركعة أربع ركوعات

٤. أنها تصلى عشر ركعات في أربع سجدات أي في كل ركعة خمس ركوعات

٥. أنها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخرى .

٦. أنها تصلى كآخر صلاة صلاها الناس من الفرائض قبلها فإن كانت الفجر صليت مثلها أو المغرب صليت مثلها وهكذا (دل على ذلك حديث قبيصه عند أبي داود . والحديث صححه النووي لكن ضعفه ابن القطان وابن معين)

مع أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة .

ولذا فكثير من أهل العلم في هذه المسألة سلكوا مسلك الترجيح بتقوية صفة واحدة وهي ما رود في حديث عائشة أنها أربع ركعات بأربع سجدات إذ هي أصح الصفات كما تقدم وما عداها فهو إما شاذ وإما ضعيف(٢) .

*** فائدة : متى يدرك الإنسان الركعة من الكسوف ؟**

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٢٦، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٣، الشرح الممتع ٥/ ٢٥٦

(٢) المجموع للنووي ٥/ ٤١، ولنظر بحث كامل في صفات صلاة الكسوف وأحاديثها وتخريجها والراجح فيها في بحثي بعنوان (الاختلاف الوارد في القصص والأحداث في عهد النبي ﷺ بين اتحاد القصة وتعددها)

إذا أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة ؛ لأن الأولى هي الركن فإذا فاتت فاته الركوع ويقضيه كهيئته، فإذا سلم الإمام تقوم وتصلي الركعة بركوعيها ثم تسجد وتسلم .

* **فائدة** : قال العلماء: صلاة الكسوف صلاة خوف ورهبة، وصلاة الإستسقاء صلاة رجاء ورغبة، فتبارك من يخاف ويرجى ويرغب في خيره ويرهب من غضبه .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة : استفعال من السقيا، أي طلب السقيا .

وهو في الاصطلاح : الدعاء بطلب السقيا من الله .

* صلاة الاستسقاء عند وجود سببها مشروعة بدلالة السنة والإجماع .

فقد ورد في أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يصليها عند وجود سببها

والاجماع منعقد على سنية الخروج لها عند سببها، حكاه ابن عبد البر وغيره .

* **حكم صلاة الاستسقاء**: هي سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم .

* **مسألة** : ورد عن النبي ﷺ في الاستسقاءالاستسقاء أنواع وصيغ:

الأولى: الاستسقاء بصلاة؛ وهذا أكمل الصفات وهو المشهور المراد هنا، وقد فعله النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد .

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها؛ بأن يدعو الإمام، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجئ أحد من**

ناحية إلا حدث بالجود " . متفق عليه .

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد؛ سواء في صلاة أو في غير صلاة وهذا مشروع أيضا(١) .

قوله (إذا أجدبت الأرض وقحط المطر)

سبب الاستسقاء :

١/ جدب الأرض أي يبسها وخلوها من النبات .

٢/ قحط المطر أي احتباسه وعدم نزوله .

وقد ينزل المطر ولا تنبت الأرض كما في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا **"ليست السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئا** " رواه مسلم .

٣/ إذا ضرهم غور مياه العيون والأنهار فيفزعون إلى الصلاة.

وجامع هذه الأمور كلها الحاجة إلى المطر النافع للعباد والبلاد .

قوله (صلوها جماعة وفرادى).

كيفية صلاة الكسوف: يجوز أن تصلى فرادى، ولكن الأفضل أن تصلى جماعة لفعل النبي ﷺ.

* **مسألة** : فإن كان القحط بغير أرضهم فهل يشرع لهم الاستسقاء ؟

---

(١) المجموع للنووي ٥/ ٥٠

= نعم يصلون؛ لأن البلاد الأخرى تتضرر بذلك أحيانا؛ ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى .

وعلى هذا: فلو أمر ولي الأمر بإقامة الاستسقاء في بلد مطر بعض أنحائه ومدنه فإنهم يستسقون الله لاخوانهم من باب التعاون على البر والتقوى ولا إشكال في ذلك .

قوله (وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد).

صلاة الاستسقاء توافق صلاة العيد في موضعها فيه فتؤدى في مصلي بالصحراء، وفي أحكامها وصفتها وتكبيراتها والقراءة فيها بسبح والغاشية .

وتخالف الاستسقاء العيد في أمور.

الأول: الوقت ؛ فالاستسقاء يسن أن يكون في وقت صلاة العيد ويجوز أن تصلى في غيره ما لم يكن وقت نهي .

الثاني: الاستسقاء سنة، أما العيد فاختلف في حكمه بين كونه فرض كفاية أو فرض عين .

قوله (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس)

الإمام: المراد به إمام المسلمين أو نائبه ومن يقوم مقامة كإمام الناس بالاستسقاء . فينبغي له وعظ الناس

والموعظة في الاستسقاء تكون قبل الخروج لها ليخرجوا وقد اتعظوا وتابوا

وكانوا أهلا لاستجابة الله دعائهم .

قوله (وأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، وترك التشاحن، والصيام، والصدقة)

بماذا يأمرهم الإمام وينصحهم قبل الخروج .

١-الوعظ بأن يذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب والجنة والنار .

٢-التوبة : عما سلف من الذنوب ليأتوا المصلى وقد خرجوا من الذنوب .

٣-الخروج من المظالم وردها لأهلها؛ لأن الذنوب سبب القحط، والتقوى سبب البركة والله يقول (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) [الأعراف/ ٩٦] .

٤-ترك التشاحن والعداواة والسعي للتصالح مع إخوانهم فأعمال المتشاحنين لا تعرض على الله كما ورد في الحديث حتى يصطلحا.

٥-الصيام ؛ لأنه وسيلة للقطر إذ فيه التذلل والانكسار للرب والصائم له دعوة لا ترد فيخرجون صائمين وهذا أقرب للإجابة .

ولكن : أمرهم بالصيام فيه نظر إذ أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالصيام، لكن لو أنه جعل الخروج يوم الاثنين أو الخميس اللذان يكثر صيامهما ليوافق ذلك كون بعضهم صائما فهذا حسن .

٦- يحثهم على الصدقة الواجبة وهي الزكاة، فمنعها سبب لمنع القطر كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا " **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا** " رواه ابن ماجة .

ويحثهم كذلك على الصدقة المستحبة .

قوله (ويعدهم يوما يخرجون فيه)

إمام المسلمين يحدد للناس يوم الخروج لصلاة الاستسقاء ووقت الخروج لكي يكون أيسر للمصلين وليتيسر لهم الاستعداد والتفرغ له وهذا هو فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة " وعد الناس يوما يخرجون فيه" .

قوله (ويتنظف)

على أي صفة وهيئة يخرج للاستسقاء ؟

١. **أن يتنظف** والمراد بالتنظف إزالة ما ينبغي إزالته شرعا كالأظفار والإبط والعانة، وطبعا كالعرق والروائح الكريهة .

وإنما أمر الإنسان بذلك؛ لأن الاستسقاء مكان يجتمع الناس فيه فربما آذتهم هذه الروائح .

*** وهل يغتسل؟**

==لم يرد أن النبي ﷺ اغتسل ولا أصحابه ولو فعله الإنسان فله ذلك، بل ندب الحنابلة الى ذلك لأنه من تمام التنظيف للصلاة(١)

قوله (ولا يتطيب)

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٢

أي يؤمر المصلي كذلك بأن لا يتعرض للطيب؛ لأنه يوم استكانة وخشوع وانكسار والطيب من كمال الزينة .

لكن هذا لا دليل عليه؛ إذ لا دليل على المنع والنبي ﷺ كان يحب الطيب، ولم يمنع منه في الاستسقاء، وقد ذكر بعض أهل العلم أنهم يخرجون للاستسقاء بالثياب العادية لا كالعيد لأنه خروج ذله لله واستكانه وافتقار(١)

قوله (ويخرج متواضعا، متخشعا، متذللا، متضرعا)

٢. **في هيئة الخروج**: أن يخرج للمصلى متواضعا خاضعا خاشعا متذللا متضرعا؛ لأن هذا من أسباب الإجابة للدعاء وليري العبد ربه أنه ضعيف وأنه محتاج لرحمته ولا غنى له عن فضله وأنه مفتقر إلى ما عند ربه سبحانه من رحمة ومطر .

وهذا هدي النبي ﷺ في خروجه قال ابن عباس " **خرج النبي ﷺ متذللا متواضعا متخشعا متضرعا** "صححه الترمذي .

قوله (ومعه أهل الدين والصلاح، والشيوخ، والصبيان المميزون)

عندما يخرج للاستسقاء فليحرص أن يكون ممن خرج :

١-أهل الدين والصلاح لعلمهم بالله وقربهم منه فهم أقرب للإجابة .

٢-الشيوخ أي كبار السن الذين قضوا عمرهم في الإسلام ، وخروج هؤلاء

---

(١) فتاوى ابن باز ١٣/ ٦٢، الشرح الممتع ٥/ ٢١٠-٢١١

أشد استحبابا من غيرهم وإلا فيستحب الخروج لكافة الناس .

٣-الصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم فهم أقرب للإجابة، أما غير المميزين فلا؛ لأنه قد تحدث منهم أذية .

*** مسألة : هل تخرج النساء للاستسقاء ؟**

=أما العجائز فيجوز لأمن الفتنة بخروجهن، بل استحبه بعض أهل العلم، وهو قول عند الحنابلة ومذهب الحنفية والشافعية(١) .

أما النساء ذوات الهيئات لا يستحب خروجهن لخوف الفتنة والتفات القلوب إليهن عن الخضوع لله، قال ابن المفلح : ولا تخرج ذات هيئه لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر(٢) .

*** مسألة : هل تخرج البهائم ؟**

=قولان، **والأقرب** أنه لا يستحب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، وهو قول الجمهور واختيار ابن قدامة وغيره (٣) خلافا للمشهور من المذهب الذين أجازوا ذلك بلا كراهة .

قوله (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا).

أي أن أهل الذمة لو أرادوا الخروج للاستسقاء فإنهم لا يمنعون؛ بقيد أن

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٢ المجموع للنووي ٥/ ٥٣ الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤١٨

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٧

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٢٧ حاشية ابن عابدين ٣/ ٧٢ المجموع للنووي ٥/ ٥٣ الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤١٨ المغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٥

ينفردوا عن المسلمين في المكان لا في يوم الخروج، وحينها نقول :

خروج أهل الذمة للاستسقاء له حالات :

١/ خروجهم مع المسلمين في مكان واحد: فيمنعون لكي لا يصيبهم عذاب فيعمهم .

٢/ خروجهم مع المسلمين في يوم واحد والمكان مختلف: فلا يمنعون لأنهم يطلبون الرزق من الله .

٣/ خروجهم في يوم غير يوم المسلمين كأن يخرج المسلمون الاثنين وهؤلاء من أهل الذمة يخرجون يوم الثلاثاء فيمنعون؛ لأنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقى فيه أهل الذمة فيكون في ذلك فتنة للبعض والعوام فيقال هم على حق ولربما هم افتتنوا بهذا(١) .

*** مسألة : هل يجوز التوسل بالصالحين في طلب المطر والاستسقاء ؟**

= التوسل بالصاليحن في طلب المطر له حالات:

الحالة الأولى: التوسل بدعاء الصالحين بأن يطلب من الرجل الصالح أن يدعو الله فهذا مشروع .

وقد ورد أن عمر ﷺ لما خرج للاستسقاء قال " اللهم إنا كنا نستسقي بنبيك فتسقينا وإنا اليوم نستسقي بعم نبيك فأسقنا. أدع يا عباس فدعاء العباس فسقوا" واستسقى معاوية بيزيد ين الأسود فقال " اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله .." .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٣

وأنت ترى أن هذا هو طلب منهم أن يدعو؛ لأن دعوة الصالح أقرب للإجابة فهو توسل بدعائهم لا أنه توسل بأعيانهم وذواتهم(١)

الثاني : التوسل بذوات الصالحين فلا يجوز سواء كانوا أحياء أو أمواتا .

قوله (فيصلي بهم، ثم يخطب)

أشار المؤلف إلى أنه يبدأ بالصلاة أولا ثم بالخطبة بعد ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب ومذهب الشافعية والمالكية (٢)(٣)

ويدل لذلك حديث أبي هريرة قال" **خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن** " رواه ابن ماجة وضعفه الدارقطني وابن عبد البر وصححه البوصيري .

وقول ابن عباس " **سنة الاستسقاء سنة العيدين** " وفي لفظ " **صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد** " ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة .

القول الثاني: أنه يبدأ بالخطبة قبل الصلاة، وهذا القول هو رواية عن أحمد(٤) واستدلوا :

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢/ ٢٩١

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٢١ -٤٢٢، المجموع للنووي ٥/ ٦٠ ، تهذيب المدونة ١/ ٣٢٨ والذخيرة للقرافي ٢/ ٤٣٥

(٣) أما الحنفية فمذهبهم في صلاة الاستسقاء أنها بلا خطبة ولذا فهم خارجون عن الخلاف في هذه المسألة. انظر حاشية ابن عابدين ٣/ ٧١

(٤) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣٠

بأن هذا هو ورد عن النبي ﷺفي أحاديث كثيرة منها حديث عباد بن تميم عن عمه قال "**خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة**" متفق عليه .

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه " **فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم وفيه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين** " رواه أبو داود وغيره .

وهذا هو المروي عن الصحابة كعمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم .

والظاهر والله أعلم جواز الأمرين، فيجوز أن تكون قبل الصلاة وبعد الصلاة لورود السنة بكلا الأمرين لكن إذا خطب قبل الصلاة فلا يخطب بعدها، وهذا ما قرره ابن باز والعثيمين (١)

قوله (واحدة)

الاستسقاء له خطبة واحدة؛ فلم ينقل أن النبي ﷺ خطب أكثر منها، وقد قال ابن عباس " **ولم يخطب كخطبتكم هذه** " فدل على أنها تختلف عن خطب الجمعة والعيد (٢).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ١٦

وجمع ابن حجر بين الأحاديث المختلفة في هذا الباب فقال: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف.

فتح الباري لابن حجر (٢ / ٥٠٠)

(٢) القول الثاني : في المسألة أنها خطبتان قياسا على الجمعة وهذا قال به مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد وروي عن الفقهاء السبعة . أنظر الفتح لابن رجب ٦/ ٢٨٥، المجموع للنووي ٥/ ٦٠ ، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٣٥ ، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٢١

قوله (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) .

كيفية خطبة الاستسقاء :

١. إذا صعد المنبر يجلس للاستراحة ليتراد له النفس، وهذا الجلوس لا يجب كما هو معلوم، وقيل لا يجلس؛ لأنه لم ينقل؛ ولأنه لا يوجد أذان يجلس في وقته كالجمعة(١) واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم .

٢. يفتتح الخطبة بالتكبير كالعيد؛ وهذا هو المشهور من المذهب(٢)

القول الثاني: أنه يفتتحها بالحمد كغيرها من الخطب وهذا رواية عن أحمد ومالك واختاره ابن تيمية وابن رجب(٣).

وهو الأقرب .

قوله (ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)

٣. الإكثار من الإستغفار؛ لأنه سبب نزول الغيث قال تعالى (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) [نوح١٠/ ١١] .

وفي الخبر " أن عمر ﷺ خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا: ما رأيناك استسقيت فقال " لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر " ثم قرأ الآية ، وهذا الذي كان يفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد "

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٢١

(٢) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣١

(٣) الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٣١ ، الفتح لابن رجب ٦/ ٢٨٥، تهذيب المدونة ١/ ٣٢٨

فاستغفر الله ثم صلى ركعتين ..." .

وأيضا يقرأ على الناس الآيات التي فيها الحث على الاستغفار وأنه سبب للقطر كالآية السابقة وكقوله (وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعا حسنا) [هود/ ٣] وغيرها .

قوله (ويرفع يديه)

من السنة عند الدعاء في الاستسقاء رفع اليدين فيرفعهما في كل استسقاء ولو كان في خطبة الجمعة، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال " **كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه** " متفق عليه .

❖ **مسألة : صفة رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .**

=المذهب: أنه يجعل ظهورهما نحو السماء :

لما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس بن مالك "أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء " . رواه مسلم .

لكن :

قال ابن تيمية : بأنه لشدة الرفع أصبح الرائي يرى ظهور كفيه نحو السماء وإلا فالحقيقة أن بطونهما نحو السماء، وحينها فالاستسقاء كغيره؛ السنة في رفع اليدين فيه أن يجعل بطون يديه إلى السماء .

❋ **فائدة:** ذكر ابن رجب أنه روي عن النبي في رفع اليدين في الاستسقاء .

خمسة أنواع وصيغ ثم ذكرها بأدلتها . فراجعها إن شئت(١)

قوله (فيدعو بدعاء النبي ﷺ ، ومنه: «اللهم اسقنا غيثا مغيثا»إلى آخره).

بعد ذلك يشرع في الدعاء، ويتحرى ما دعى به النبي ﷺ فيدعو به مثله تأسيا به ولو دعى بغير ذلك جاز .

ومما ورد في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء .

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو " اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا عاما سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين" .

٢. وقول اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق .

٣. وقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت .

٤. وقول اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك .

٥. وقول : اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا(٢)

* **فائدة** : من آداب الدعاء أن يتقدمه الثناء على الله والاعتراف بالتقصير وقد ذكر بعض أهل العلم أن الدعاء ثلاث مراتب .

الأولى : أن تسأل الله بأسمائه وصفاته .

الثانية : أن تسأل الله بحاجتك وفقرك إليه .

---

(١) الفتح لابن رجب ٦/ ٣٠٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ١١٥

الثالث : أن تسأل الله حاجتك مباشرة .

فالأول أكمل من الثاني، والثاني أكمل من الثالث، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل (١).

* **مسألة :** قال بعض العلماء إذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة ودعى الله سرا فيقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا(٢)

* **مسألة** : من السنة في دعاء الاستسقاء تحويل الرداء وقلبه، وهذه سنة ثابتة عن النبي ﷺ في دعاءه في أحاديث عدة منها حديث عبد الله بن زيد " **فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة**" .

وها هنا مسائل متعلقة بالتحويل :

الأولى : متى يكون التحويل للرداء ؟

=إذا استقبل القبلة يدعو وهذا ما ورد في الحديث .

الثانية : من الذي يحول رداءه ؟

=هم الإمام وكذلك المأمومون تبعا له وإقتداء بالنبي ﷺ.

الثالثة : الحكمة من تحويل الرداء ؟

=قيل أنه تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه من القحط إلى الخصب والمطر .

الرابعة : هل التحويل خاص بالرجال أو يكون كذلك للنساء ؟

---

(١) حاشية الروض المربع على زاد المستقنع : ٣/ ٥٥١

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٤٢٩-٤٣٢

=قال ابن باز إذا كانت المرأة تنكشف عند تحويها للرداء وينظر لها الرجال فلا تفعله ؛ لأنه سنة ترتب عليها محرم .

وإن كانت لا تنكشف فالظاهر أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه (١).

الخامسة : متى يعدل التحويل للرداء ؟

= قال الفقهاء: الأحسن تركه حتى ينزعه مع ثيابه وله تعديله قبل ذلك(٢) والأمر في ذلك واسع .

قوله (وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله).

إذا سقي الناس قبل صلاتهم للاستسقاء فلهم حالتان .

الأولى : **أن يكون قبل خروجهم**؛ فلا يخرجون بل يشكرون الله على فضله .

الثانية : **أن يكون بعد خروجهم**؛ فإنهم يصلون شكرا لله على نعمة ويسألون المزيد من فعله .

وهذا إذا كان الاستسقاء للبلد الذي هم فيه فقط، أما إن كان لجميع البلاد فإنهم كذلك يستسقون للبلاد الأخرى ويحمدون الله على ما رزقهم .

---

(١) فتاوى بن باز ١٣/ ٨٤

(٢) كشاف القناع ٢/ ١١٧

قوله (وينادى: الصلاة جامعة)

صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها الصلاة جامعة قياسا على الكسوف، وهذا المشهور من المذهب ومذهب الشافعية(١)

القول الثاني: أنه لا ينادى لها بهذا، وإنما النداء مختص بالكسوف، لعدم الدليل على ذلك، وقياسها على الكسوف قياس مع الفارق، وهذا القول هو قول عند الحنابلة .

وهذا هو **الأقرب**؛ واختاره السعدي ومحمد ابن إبراهيم(٢)

قوله (وليس من شرطها إذن الإمام).

لا يشترط للاستسقاء إذن الإمام لا في الخروج ولا الصلاة ولا الخطبة .

قوله (ويسن أن يقف في أول المطر، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها المطر)

إذا نزل المطر فإنه يسن للإنسان أن يتعاهد أمور:

١-أن يقف عند أول نزول المطر ليصيبه منه .

٢-أن يخرج رحله وثيابه ليصيبه منه.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺهي أن يحسر عن ثوبه عند نزول المطر إما من ساقه أو من ذراعه أو من رأسه لينالة المطر لفعل النبي ﷺ وقد علل ذلك بقوله " إنه

---

(١) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٣٥المجموع للنووي ٥/ ٥٢

(٢) الإنصاف للمرداوي ٥/ ٤٣٥، المختارات الجلية ١٢٩، فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٦٠

حديث عهد بربه "

أما إخراج الرحل والفراش ونحوه .

فهذا ورد عن ابن عباس أنه فعله، ولما قيل له قال : أما تقرا " ونزلنا من السماء ماء مباركا " فأحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي .

٣-أن يقول الدعاء الوارد عند المطر .

وهو قول اللهم صيبا نافعا، وقول مطرنا بفضل الله ورحمته .

* **مسألة** : إذا استسقى الناس ولم يمطروا فانهم يكررون الاستسقاء لأنه دعاء، ويروى في الحديث" إن الله يحب الملحين في الدعاء " وما زال المسلمون على هذا الأمر من غير نكير، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك، قال أضبغ بن الفرج: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وجمع(١)

قوله (وإذا زادت المياه، وخيف منها سن أن يقول: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)

إذا ازداد المطر وتأذى الناس به فيسن لهم أن يدعو للاستصحاء ويدعون بهذا الدعاء الذي قاله النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين .

والظراب : الروابي الصغار، خصها بذلك لأنها أطيب للراعي من شواهق الجبال .

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١١٧-١١٨

والآكام: الجبال الصغار .

وبطون الأودية : يراد بذلك ما يتحصل الماء فيه لينتفع به الناس بعد ذلك

ومنابت الشجر : أصولها وهذا أنفع لها .

قوله (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»، الآية).

أي يقرأ هذه الآية ويدعوا بها، وهذه لم ترد عن النبي ﷺ لكن لها مناسبة للحال فلو قالها الإنسان لا على وجه أنها سنة له ذلك .

ومعناها لا تكلفنا من البلاء والمحن والمشاق والمصائب ما لا طاقة لنا به

* **فائدة** : إذا هبت الرياح سن له أن يقول اللهم أني أسالك خيرها وأعوذ بك من شرها لما في الصحيح " الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها" .

* **فائدة** : إذا سمع صوت الرعد فقد ورد عن بعض الصحابة دعوات منها .

١. ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قول " اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك" رواه الترمذي وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٢. وورد عن ابن الزبير رضي الله عنهما قول " سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته" رواه مالك وغيره.

هذا نهاية كتاب الصلاة ويليه إن شاء الله كتاب الجنائز.